

شرح الروض المربع

الجزء الثاني:

المعاملات

شرحه وعلق عليه

فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

<http://www.bajabir.com>

تُنبِيه :

الْمَادَّةُ الْمُفْرَغَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فكنا قد انتهينا بفضل الله ورحمته من الربع الأول من أرباع الفقه وهو ربع العبادات المشتمل على الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج والجهاد، وطريقة الحنابلة عليهم رحمة الله وكثير من الفقهاء غيرهم يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام يذكرون العبادات أولاً ثم يثنون بربع المعاملات البيوع وما تعلق بالمعاملات المالية ثم يثلاثون بالربع الثالث وهو ربع النكاح والطلاق وما يتعلق بالحياة الأسرية النكاح والطلاق والنفقات ثم الربع الأخير وهو ربع الجنائيات والحدود والقضاء، نحن الآن سنشرح بحول الله وقوته في الربع الثاني من أرباع الفقه وهو ربع المعاملات المالية أو البيوع وما تبعها كل ذلك من كتاب الروض المربع شرح اختصار المقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي عليه رحمة الله.

كتاب البيع

جائز بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وهو في اللغة أخذ شيء وإعطاء شيء اكتبوا تعريف البيع، المصنف ذكر التعريف لكن ذكره مفرقا وخلله بعض الشروح ولم يذكره مجتمعا اكتبوا البيع في الشرع وليس في اللغة هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض. إذاً تعريف البيع باختصار لو حذفنا بعض عبارات التعريف هو مبادلة مال بمال هذا الأول، الجزء الثاني من التعريف أن هذه المبادلة على التأييد وليست على التوقيت ولو كانت على التوقيت لأصبحت إجارة فلو استبدلت

مالا بمال يعني أعطيته نقودا وأخذت السيارة على التأييد أصبح بيعا لكن لو أخذت السيارة لمدة شهر أصبحت إجارة لو أخذت البيت بالمال مقابلة مال يعني بالنقد أو غير النقد. إذاً مبادلة مال بمال على التأييد لو سكتنا هنا سيدخل الربا لأن الربا مبادلة مال بمال لكنه منهي عنه فلا يدخل في البيع إذاً قلنا غير الربا استخرجنا الربا وأخرجناه من التعريف بالنص عليه وإلا فإن الربا يصدق عليه تعريف البيع لكنه نص على تحريمه فلا يدخل والقرض لأننا لو نظرنا في القرض وسيأتي باب القرض إن شاء الله تعالى القرض مبادلة مال بمال على التأييد لكن القرض ليس القصد منه العوض وإنما القصد منه الإرفاق، ما هو القرض؟ شخص احتاج إلى كيلو أرز أو سكر فتعطيه هذا السكر ثم يرده لك سكر بعد مدة، ما المقصود من هذا؟ ما هو الهدف من هذه المعاملة؟ هل هو العوض أم الإرفاق؟ الإرفاق والتعاون والإحسان فهو ليس داخل في البيع فنخرجه من البيع إذاً نعود إلى التعريف قال مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة هذا هو التعريف الذي أملتته ثم في شرح التعريف اختصرت منه أشياء مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة يمثل أحدها يعني هي ثلاثة أشياء التي تحصل المبادلة بالبيع هي ثلاثة أشياء إما عين حاضرة مال حاضرة أو مال في الذمة أو منفعة مباحة يعني لا عين أعطيه إياها وإنما هناك منفعة أقدمها له، مثل ماذا المنفعة؟ قالوا مثل الممر في الدار تشتري ممرًا في داره، كيف في داره؟ هو عنده دار وأرض يملكها لكن هناك جزء من أرضه تصلح ممرًا يمكن أن أمر من خلالها إلى المكان الذي أريد يعني بدل ما ابتعد وأخذ مشوار بعيد فأمر من هذه المنطقة فأدفع له مقابل مروري إذاً أنا سأدفع له مقابل عينا أمتلكها وهي الأرض، هل سأمتلك الأرض؟! لا سأدفع مقابل منفعة أستفيد منها وهو المرور أما الأرض فهي له هو فلم تأخذ ملكية الأرض عنه هذه هي المنفعة فيجوز بيع المنفعة أعطيه ممرًا في داري يمر من خلالها أعطيه مثلاً علو داري يستفيد منه لكن لا أملكه الأرض وإنما أملكه المنفعة

على التأيد لي لها وقت معين إذاً في مسألة هناك مبادلة شيء بشيء، ما هو هذا الشيء؟ إما مال حاضر وإما مال في الذمة، مال حاضر يعني مثلاً سأشتري سيارة بخمسين ألف ريال فأنا سأستبدل المبادلة هنا بين خمسين ألف ريال وبين السيارة ستنقل من البائع إلى المشتري وهي السيارة والمال تنتقل ملكيتها من المشتري إلى البائع فصارت مبادلة أو أحدهما في الذمة يعني خمسين ألف ريال ليست حاضرة وإنما مؤجلة لكن السيارة حاضرة إذاً استبدلت مال في الذمة بعين حاضرة، الثالث وهو المنفعة المباعة إذاً المبادلة ستكون بين عين حاضرة، عين في الذمة، منفعة مباعة، في المقابل كذلك إما أن تكون عين حاضرة أو عين في الذمة أو منفعة مباعة يقولون سينتج من هذا تسع صور لأن كل واحد سيأتي مع يأتي مع الثلاثة الثانية، والثاني مع الثلاثة والثالث مع الثلاثة، كم صورة؟ تسع صور هذه التسعة صور كلها تصح إلا صورة واحدة ما هي؟ رقم ٢ من الأول قلنا الأول ثلاثة أول شيء عين حاضرة، الثاني مال في الذمة، الثاني من الأول والثاني من الثاني لا يمكن، كيف الثاني والثاني؟ الثاني من الأول كأن تكون السلعة عين غائبة عين في الذمة والضمن أيضاً مال في الذمة إذاً السلعة والضمن كلها مال في الذمة هذا في الذمة وهذا في الذمة، كيف؟ اشتري منك بخمسين ألف ريال وهي غير موجودة السيارة التي عندك وهي غير موجودة هذا يسمى بيع الدين بالدين هذا لا يجوز هذه الصورة الوحيدة التي لا تجوز وما سواها يجوز يعني يجوز أن يكون مال حاضر بمال حاضر ويجوز مال حاضر بمال غائب ويجوز مال حاضر بمنفعة مباعة، تنتقل إلى رقم ٢ وهي مال في الذمة بعين حاضرة هذا جائز الثاني مال في الذمة بمال في الذمة لا يجوز، الثالث: مال في الذمة بمنفعة مباعة يجوز، الأخير: منفعة مباعة بمال حاضر يجوز، منفعة مباعة بمال في

الذمة يجوز، الصورة الأخيرة وهي تعتبر التاسعة منفعة مباحة بمنفعة مباحة يجوز، أطلنا في التعريف لكن هذا الكلام هو شرح لما سيأتي. قال المصنف، بدأ الآن ببيان حكمه فقال: **جائز بالإجماع لقوله تعالى لم وأحل الله البيع لم** إذا جواز البيع دليله الكتاب والسنة والإجماع، ثم انتقل إلى تعريف البيع في اللغة ثم تعريفه في الشرع، قال: **وهو في اللغة أخذ شيء وإعطاء شيء قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع يعني البيع من الباع، الباع هو قدر مد اليدين يسمونه باع، لماذا أخذوه من الباع؟ قال: لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء ما هو البيع في الشرع؟ وشرعا (مبادلة مال ١ ولو في الذمة ٢) بقول أو معاطاة هذه الصيغة وأدخلها في التعريف، هو لم يقصد إدخالها في التعريف لكن أقول تعرض لها في التعريف على سبيل الشرح ثم شرح المال، ما هو المال؟ لا تفهموا أن المال يعني الريال أو العملات، ريال أو دينار أو درهم، قال: **والمال عين مباحة النفع بلا حاجة** يعني الريال مال والدار مال والأرض مال والثياب مال كل ما له قيمة هو مال هذا المعنى، ما معنى مباحة النفع بلا حاجة؟ يعني مباحة النفع مطلقا لكن هناك أشياء لا تباح إلا عند الاحتياج إليها هذه لا تدخل في المال مثل الكلب مثلا لا يجوز الاستعمال لا يجوز اقتناؤه إلا للحاجة فلا يعتبر مال إذا المال هو ما يجوز مطلقا لا يحتاج للحاجة حتى تبيحه، قال: **(أو منفعة مباحة ٣) مطلقا** يعني ليست مباحة عند الحاجة **(كتمر) في دار أو غيرها** طبعاً من أمثلة المنفعة المباحة قال المصنف الممر في الدار ومنها كذلك علو البيت ليضع عليه مثلاً بنيان أو يشتري بقعة تحفر بئر، قال: **(بمثل أحدهما)** أي المال والمنفعة، المال بقسميه يقصد المال الحاضر أو الذي في الذمة لأنه لا يخرج عن كونه مال والمنفعة المباحة، متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فتناول تسع صور: عين بعين "١" انتبهوا لأمر: إذا ذكر الفقهاء الثمن والسلعة أو الثمن والمثمن، كيف نعرف الثمن من السلعة؟ قالوا نعرفها بحرف الباء فالباء يدخل على الثمن فإذا قلنا السيارة بخمسين ألف**

أصبح الثمن الخمسين، قال: **أو دين** "٢" يعني عين بدين **أو منفعة** يعني عين بمنفعة "٣"، ودين **بعين** "٤" السيارة في الذمة والخمسين ألف حاضرة، **أو دين** يعني دين بدين هذا رقم "٥" وهذه الصورة التي قلنا لا تجوز ولهذا قال المصنف: **بشرط الحلول والتقابض** أي لأحدهما **قبل التفرق** حتى نخرج من صورة الدين بالدين، كيف نخرج من صورة الدين بالدين؟ نجعل الاثنين حاضر أم واحد منهما حاضر؟ واحد يكفي قال: **أو بمنفعة** "٦" يعني دين بمنفعة، اشتري الممر في الدار بألف ريال دين أعطيه لك بعد سنة، انتقل إلى السابعة قال: **منفعة بعين** يعني ممر في دار بمائة ألف حاضرة أو ألف حاضرة أو بما هو، قال: **أو دين** "٨" يعني ممر في الدار بدين الثمن مؤجل **أو منفعة** "٩" كأن اشتري منك ممر في دارك والثنى ممر في داري مثلاً، أو علو سطحي تضع فيه مثلاً مكان تسكن فيه، وقوله (**على التأييد**) يخرج الإجارة (**غير ربا وقرض**) فلا يسميان **بيعا وإن وجدت** فيهما المبادلة لقوله تعالى **لم وأحل الله البيع وحرم الربا** **المقصود الأعظم في القرض** **الإرفاق وإن قصد فيه التملك أيضا** الإرفاق يعني المساعدة والتعاون والإعانة، هل معنى هذا التملك ليس بمقصود؟ بل مقصود في القرض لكن ليس هو المقصود الأول بخلاف البيع، البيع المقصود الأول التملك اكتبوا **أركان البيع**: عاقد ومعقود عليه وصيغة أو عاقدان، أركان البيع ثلاثة، لا يتم البيع إلا بتمام أركانه: العاقدان وهو البائع والمشتري هذا الأول، والركن الثاني المعقود عليه وهي السلعة، والركن الثالث الصيغة (قولية وفعلية) هذه الأركان إذا لم تتوفر فليس هناك بيع يعني لا نتصور أنه يحصل بيع وليس هناك بائع ولا مشتري أو ليس هناك بائع ولا مشتري ولا نتصور أن يحصل هناك بيع وما عندنا سلعة، الركن الثالث لا يتصور أن يحصل البيع وما فيه صيغة، الآن إذا وجد البائع والمشتري

والسلعة بينهما كيف تنتقل الملكية، ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع لا تنتقل إلا بالصيغة فلا بد من صيغة لهذا العقد، هذه الصيغة لها صورتان وسيأتي تفصيلها إن شاء الله لكن هذه الصيغة باختصار إما أن تكون قولية وهذا الأصل فيقول بعثك هذه السيارة بخمسين ألف ويقول هذا اشتريت إذاً هناك صيغة انتقلت لكن مجرد أن يأتي البائع والمشتري والسيارة بينهم والمال موجود يتم بيع هكذا بالسكوت؟! لا يتم بيع لا بد من صيغة، ما هي الصيغة؟ الصيغة إما أن تكون قولية أو تكون فعلية، قوليه فهمناها أن يقول بعث ويقول اشتريت، الفعلية كيف؟ الفعلية تسمى المعاطاة يقال لها صيغة فعلية ويقال لها معاطاة هذه الفعلية ما فيها صيغة من الطرفين وإنما قد تكون صيغة من الأول وفعل من الثاني أو صيغة من الثاني وفعل من الأول أو فعل من الاثنين وأشبه ما يكون أوضح مثال للمعاطاة اليوم، اليوم انتشر بيع المعاطاة وهو موجود من قديم لكن اليوم أكثر أقصد من ناحية طرق البيع وهو المتاجر الكبيرة وما يسمى بالسوبر ماركت حيث يدخل الإنسان وينظر في السلعة يرى سعرها يذهب إلى المحاسب ما يقال له الكاشير ويعطيه الثمن ويخرج فلا يتكلم، الآن كيف اشترى؟ وجدت السلعة ووجد العاقدان ووجد الثمن، ما هي الصيغة؟ الصيغة هنا فعلية وهي المعاطاة، الآن سينتقل إلى الكلام على الصيغة، قال: (**وينعقد**) **البيع** (**بإيجاب وقبول**) لأن هذا مجموع الصيغة القولية تتكون من إيجاب وقبول، هذه الصيغة القولية، الصيغة القولية ليست بإيجاب فقط ولا قبول فقط، قال: **بفتح القاف وحكي ضمها (بعده)** "١" واكتبوا عنوان خارجي الترتيب الآن هو سيذكر شروط لصحة الصيغة القولية طبعاً، فمن شروط صحة الصيغة القولية أولاً الترتيب وأشار إليها بقوله بعده معناه نبدأ بالإيجاب ثم نثني بالقبول، بعده أي **بعد الإيجاب فيقول** **البائع بعثك أو ملكتك أو نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت أو قبلت ونحوه** هذه هي الصيغة وطبعاً ما عندنا لفظ معين يقول بعثك ملكتك أي عبارة تدل على المعنى هذا

المقصود، ثم قال: (و) يصح القبول أيضا (قبله) أي قبل الإيجاب دعوني أوضح هذه الصورة ثم نقرأها إن شاء الله، الآن الأصل في الصيغة القولية الإيجاب والقبول أن يكونا مرتبين الإيجاب أولا ثم القبول الترتيب هل يجوز الإخلال بهذا الترتيب أم لا يجوز؟ أم يجوز أحيانا ولا يجوز أحيانا؟ الجواب يجوز أحيانا متى؟ المصنف أشار إليها قال: **بلفظ أمر "أ"** إذا يصح الإخلال في الترتيب في هذه الصورة مثال يعني كأن يقول يعني فيقول بعثك، تقدم القبول الإيجاب، قال: **أو ماض "ب" مجرد عن استفهام ونحوه** مثل ماذا؟ الماضي اشترت فلو قال يعني السيارة بخمسين ألف قال بعثك تقدم القبول على الإيجاب صح في هذه الصورة، الصورة الثانية ب اشترت منك السيارة بخمسين ألف قال بعثك صح لماذا؟ لأنها اللفظ الماضي المجرد عن الاستفهام لكن لو قال أبعثني هذه السيارة بخمسين أو ترجي أو تمنني لأنه قال عن استفهام ونحوه، ما هو نحو الاستفهام؟ التمني والترجي ونحو ذلك لعلي اشترت منك هذه السيارة، عسى أن اشترى منك هذه السيارة لا يقبل لابد أن يكون لفظ ماض مجرد عن الاستفهام ولا نحو ذلك، لماذا أجزنا تقديم القبول عن الإيجاب في هاتين الصورتين؟ قال المصنف: **لأن المعنى حاصل به** لماذا لم نقبل الصورة الثانية؟ لأن المعنى لا يحصل به، الآن مازلنا في موضوع الترتيب يا مشايخ، الترتيب تقديم الإيجاب ثم القبول، إذا رتبنا هل نشترط الموالاة يعني لابد يكون الإيجاب ويليه القبول ولا يكون فيه فاصل أم لا مشكلة في الفاصل؟ الجواب ليس بنعم ولا لا الجواب فيه تفصيل، قال: **ويصح القبول (متراخيا عنه) أي عن الإيجاب ما داما (في مجلسه)** (إذا لم يشترط الموالاة لكن في نفس الوقت اشترط المجلس فلا بد يكون الجواب في المجلس لأن حالة المجلس كحالة العقد (فإن تشاغلا بما يقطعه) عرفا أو انقضى المجلس قبل

القبول (بطل) إذاً يقول لابد أن يكون في المجلس ولا بد عدم الانشغال بما يقطعه أي عدم الفصل، ضعوا عنوان جانبي، نحن قلنا في الشرط الأول الترتيب الإيجاب والقبول، الشرط الثاني عدم الفصل بما يقطعه إذاً سنشترط في عدم الفصل أمرين الأمر الأول أن يكون في المجلس لا ينقطع المجلس والشيء الثاني ألا ينشغلا في المجلس بشيء آخر، بعد ذلك، الثالث، ذكر التعليل بعده قال: **لأنهما صارا معرضين عن البيع** الشرط الثالث وهو المطابقة بين الإيجاب والقبول، كيف؟ قال بعثك هذه السيارة بخمسين ألف قال اشتريتها بأربعين فهل يصح هذا إيجاب وقبول؟ لا ليس هناك مطابقة، أو قال بعثك هذه السيارة بخمسين ألف قال اشتريت تلك السيارة بخمسين ألف فلا مطابقة بين الإيجاب والقبول، المطابقة لابد أن تكون على عين السلعة وبنفس الثمن، قال: **وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد (وهي) أي الصورة المذكورة أي الإيجاب والقبول (الصيغة القولية)** "١" **للبيع (و) ينعقد أيضا (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية)** "٢" أريدكم تنتبهوا الصيغة الفعلية المعاطاة لها ثلاثة صور فرقموا هذه الصور، **مثل أن يقول أي المشتري أعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه** الآن أنا الذي أسأل الآن في هذه الصورة رقم ١ مثل أن يقول المشتري أعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه هذه صيغة فعلية لكن واقع الأمر عندنا لفظ صدر من المشتري وفعل صدر من البائع فيصح هذا مادام أن التصرف اللفظ والفعل دل على البيع انتهينا فالعبرة ليست بالألفاظ وإنما العبرة بالمعاني، الصورة الثانية: **أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري** الآن اللفظ حصل من البائع وحصل الفعل من المشتري، الصورة الثالثة: **أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه** وضع الريال وأخذ الخبز ومعروف أربع أقرص بريال مثلا إذاً هنا في هذه الصورة الثالثة الفعل من الطرفين **فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد فيه** أي في الألفاظ الآن ما عندنا تعبد باللفظ بعني اشتريت ما تعبدنا الله بهذا فما المطلوب؟ المطلوب أي

لفظ أو فعل يدل على قصد البيع وإرادة البيع من الطرفين **وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة** اكتبوا عندها فتعقد بالمعاطاة إذا وهبه كذلك لو وهبه هبة بطريقة معاطاة والأسلوب الذي أعطاه إياها دال على الهبة واضح للطرفين الهبة، كذلك الهدية، كذلك الصدقة، إنسان مثلاً مريض أو شخص تزوج ذهبوا إليه في عرسه وقدموا له ساعة فلم يقولوا له تفضل هذه هدية وذاك قال قبلتها لم يحصل كلام لكن أخذها وقال شكراً جزاكم الله خير فتعارف الناس أنه في مثل هذا الظرف إذا قدم شيء فهو هدية وهكذا جاء مسكين طرق الباب أو وقف على باب المسجد فجاء شخص وأعطاه طعاماً فهذا الإعطاء ما هو؟ صدقة وعرفنا من دلائل الحال، قال: **ولا بأس بنذوق المبيع حال الشراء** ما ظاهر هذا الكلام؟ يعني المقصود بلا إذن، وإن كان الحجاوي في الإقناع قال بل بإذن لابد من الإذن، فالمصنف يقصد بدون إذن وهذا الذي قدمه في الفروع والمبدع وفي الإنصاف، قال: **(ويشترط) للبيع سبعة شروط** الآن سندخل في مبحث جديد وهو شروط صحة البيع: باختصار سبق أن ذكرناها وأنا نسيت أن أذكر في بداية الدرس الآن أذكره إن شاء الله بعد أن أنبه: يا مشايخ نحن الآن نقرأ كتاب الروض المربع وهو شرح لإختصار المقنع وهو زاد المستقنع فلا ينفع نقرأ هذا الكتاب ولم نكن قرأنا قبله زاد المستقنع، لماذا أقول هذا الكلام؟ أريدكم أن تحضروا قبل أن تحضروا في الروض حضروا في الزاد فالذي حضر منكم درس الزاد فعليه أن يراجع والذي لم يحضر فلا بأس يسمع درس الزاد يعني يسمع المقطع المتوقع شرحه ثم يحضر حتى نسرع، فقد كررت الكلام كثيراً حتى مللت وأنتم من باب أولى، فافقرأ مختصر في أي فن في أي علم وأتقنه ثم اقرأ ما هو أكبر منه أما أن لا تتقن المختصر ثم تنتقل إلى الأكبر فطبعاً الأكبر سيكون أصعب منه وهذا

الكلام ليس بتعدي فهذا هو واقع الناس وقدرتهم التي خلقهم الله عليها فلذلك الذي يحضر يحتاج قبل أن يحضر درس مثلاً البيوع الآن يراجع البيوع من الزاد، إن سبق له دراسة الزاد سهل سيراجع وإن لم يسبق له دراسة الزاد يسمع الدروس، باختصار الشروط لخصناها في بيتين قلنا: الملك والتراضي والأهلية - أهلية التعاقد - إباحة للسلعة، وقدرة على تسليمها، جلية والعلم بالأثمان والمبيع يعني العلم بالسلعة فهذه شرائط البيوع. إذاً الملك: لا بد أن تكون السلعة مملوكة ونحن قلنا عندنا شروط في السلعة وشروط في التعاقد نشترط فيه ثلاثة شروط أن يكون مالكا للسلعة أو نائب عنه، التراضي: من الطرفين فلو حصل بيع بدون تراضي من الطرفين أو أحد الطرفين فلا يصح، الأهلية: لا بد أن يكون حراً مكلفاً رشيداً هذه الثلاثة في البائع أو التعاقد أن يكون مالكا راضياً أهلاً أما مجنون أو صغير أو عبد فهذا لا يملك أن يبيع أو يشتري، عندنا ثلاثة شروط في السلعة تكون السلعة مباحة أما بيع خمر أو بيع منكرا فلا يصح البيع، القدرة على تسليمها فلا يبيع شيء لا يستطيع تسليمه مثل أن تكون السيارة مسروقة فلا يستطيع بيعها، والعلم بالسلعة أيضاً فلا يجوز أن يقول له أبيعك السيارة التي عندي في الحوش وهي من نوع كذا ومستعملة فلا يصلح لا بد أن يراها أو توصف له وصفاً دقيقاً إذا كانت مما يوصف ولما نقول يراها أو توصف له، الرؤية في كل شيء مقبولة أما الوصف فلا أحياناً نقبل الوصف وأحياناً لا بناء على كون السلعة توصف أو لا توصف فبعض السلع يمكن وصفها وبعض السلع لا يمكن وصفها فما يمكن وصفه العلم بالسلعة يكون إما بالرؤية أو بالوصف إذا كان يقبل الوصف، الشرط السابع العلم بالثمن. قال: **أحدها (التراضي منهما) أي** من المتعاقدين **(فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق)** لقوله ﷺ **إنما البيع عن تراض** رواه ابن حبان **فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لأنه حمل عليه بحق** الآن لما قال لا يصح من مكره لكن سنستثني من هذا الشرط أحياناً يكره ويصح إذا أكره

بحق مثل رجل مماطل لا يدفع للناس حقوقها فالحاكم يعني القاضي يكرهه على أن يبيع مثلاً داره أو بيته أو زراعته أو كذا ويسدد الناس فلا يقول أنا أكرهت على البيع فأنا لست براض لا بل هذا إكراه بحق فيصح إذا استثنينا منها الإكراه بحق فيصح، الآن صورة ثانية ليست بإكراه واضح لكن تشبه الإكراه وهي: **وإن أكره على وزن مال** يعني دفع مال **فباع ملكه كره الشراء منه وضح** هل هذه الصورة إكراه أم لا؟ يعني مثلاً قال له الحاكم إما أن تدفع الدين الذي عليك وإما سجنك فهو في هذه الحالة باع سيارته وهو مضطر وملجأ إلى هذا ولكن ليس بمكره فالإكراه أن يقال له بع السيارة وإلا سجنك أما أن يقال له ادفع وإلا سجنك فباع سيارة لا يريد بيعها وإنما باعها من أجل أن يدفع عن نفسه السجن مثلاً فيصح هذا، قال: **فباع ملكه كره الشراء منه وضح** يعني صحيحة لكن يكرهونها من باب أنه اشترى من رجل مضطر والخوف من شراء المضطر أن تشتري السلعة بأقل من ثمنها لأنه مضطر ملجأ إلى هذا. قال: **(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف)** ما معنى جائز التصرف؟ الآن سيشرحها في ثلاثة نقاط، قال: **أي حراً مكلفاً** أي بالغ عاقل رشيداً يعني غير محجور عليه **(فلا يصح تصرف صبي أي مميز وسفيه بغير إذن ولي)** **فإن أذن صح لقوله تعالى لم وابتلوا اليتامى** أي **اختبروهم** تصرف الصغير والسفيه بإذن الولي جائز أما بغير إذن الولي فلا يصح، هذا السفيه المحجور عليه الذي لا يقدر على التصرف والصبي المميز يعني الذي عمره سبع سنوات فما فوق أما لو كان هذا الصبي عمره ثلاث سنوات فحتى الإذن لا يقبل إذاً صبي يعني مميز، قال: **وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه ضابط:** لا يصح الإذن للصغير إلا المميز ويصح تصرف غير المميز في الشيء اليسير فنحن عندنا

في تصرف الصغير سيصح في حالتين سيصح في الشيء اليسير وسيصح بالإذن أما في الشيء اليسير فيصح من الصغير مطلقا يعني مميز أو غير مميز وأما في الإذن فلا يصح إلا إن كان مميزا ويصح تصرف الصغير ولو غير مميز في الشيء اليسير، قال: **ويحرم الإذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما أي السفه والصغير ولو غير مميز في الشيء اليسير بلا إذن وتصرف العبد بإذن سيده.**

الشرط الثالث من شروط صحة البيع، قال: **(و) الشرط الثالث (أن تكون العين) الملقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة)** وقلنا أن ما يباح نفعه عند الحاجة هذا لا يصح بيعه ولهذا قال المصنف: **بخلاف الكلب لأنه إنما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية هذا مثال، المثال الثاني: وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لأنه إنما يباح في يابس هذا الكلام مر معنا عند قراءة باب الآنية وقلنا أن جلد الميتة على المذهب لا يطهر بالدبغ لكن بعد الدباغ يباح استعماله في اليابسات إذا كان من حيوان طاهر في الحياة بهذه الشروط يباح لكنه نجس لكن يباح استعماله في اليابسات وليس في المائعات إذاً هذا يباح عند الحاجة، قال: **والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة أن تكون العين مباحة يعني سواء كانت حاضرة أو في الذمة المهم أن تكون مباحة مثالها: (كالبعل والحمار)** هذه التي تجوز الآن سيمثل للعين مباحة النفع من غير حاجة ما هي؟ قال: **(كالبعل والحمار) لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير (و) كـ (دود القنر) لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه أي الحرير (و) كـ (بزره) يعني ولد الدود يعني دود القز أو ولده فهو يمر بمراحل حتى يصبح دود ففي فترة يمر يكون مثل البزر فيقول أنه سينتفع به في المستقبل فيجوز بيعه وهو بزر الدود (و) كـ (بزره) لأنه ينتفع به في المال (و) كـ (الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا إذاً هذه كلها تجوز، ما الذي لا يجوز بيعه؟ قال: **(إلا******

(الكلب) "١" فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن ثمن الكلب متفق عليه لأن النهي ورد عنه فلذلك لا يجوز، ولا بيع آلة لهو "٢" وخمر "٣" لأنه لا يباح استعمال آلة اللهو والخمر ولو كانا ذميين يعني البائع والمشتري فلا يجوز، **(والحشرات** "٤" لا يصح بيعها لأنه لا نفع فيها الحشرات بعضها له نفع وبعضها لا نفع فيه فما لا نفع فيه لا يصح بيعه وما فيه نفع يصح بيعه لأنه استثنى ثلاثة صور قال: **إلا علقا لمص الدم** وهو حيوان صغير يكون في الماء مثل العلقة أو قيل للعلقة التي هي أحد أطوار تكون الإنسان تشبيها بهذا الحيوان يكون في الماء لكن هذا يمص الدم وأحيانا الشارب إذا شرب الماء وكان في الماء العلق التصقت العلقة في فمه ومصت من دمه ما شاء الله لها أن تمص، قال: **وديدانا لصيد السمك وما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا** يعني الخيال الذي يجعل ليصاد بها يضعونها كالخيال وينزل عليها الصيد فإذا نزل عليها الصيد قبضته يعني أمسكته مثل الشرك إذا الحشرات التي ينتفع بها يجوز بيعها، **(والمصحف)** "٥" لا يصح بيعه ذكر في المبدع أن الأشهر لا يجوز بيعه قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة سنذكر رواية ثانية لأن هذه مشكلة وهو المذهب وعنه يصح بلا كراهة، الرواية الثلاث: رواية عدم صحة البيع ورواية يصح مع الكراهة ورواية يصح من غير كراهة وهذه التي بلا كراهة هي الموافقة لأكثر أهل العلم، والتحريم هذا القول المنسوب لأحمد بتحريم بيع المصحف سببه أو تعليقه يختلف عن الأشياء الثانية فالأشياء الثانية حرمت إما لنجاستها وإما لعدم فائدتها، المصحف قالوا يحرم بيعه تعظيما له من باب التعظيم لأن البيع والشراء هذا دليل ابتذال وامتهان فلما تباع شيء معناه إنك زاهد فيه فمن باب تعظيم المصحف لكن هذا الكلام يعارضه أي هذا القول بتحريم بيع المصحف لأن فيه امتهان وانتقاص يعارضه

جواز بيع المصحف للحاجة فالناس تحتاج إلى شراء المصحف فعندنا رواية ثانية أنه يصح بيعه بلا كراهة، قال: **قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها** إذاً دليلهم أمران الأول أثر ابن عمر يعني نقل وهذا الأثر عند عبد الرزاق في المصنف ابن أبي شيبة والأمر الثاني تعليل وهو: **ولأن تعظيمه واجب** والبيع ينافي التعظيم هذا التعليل قد يعارض يقال البيع لا يدل على الابتذال ولا ينافي التعظيم، قال: **وفي بيعه ابتذال له ولا يكره إبداله** هذا لا بأس به لأن الاستبدال ليس ببيع والشئ الآخر لو قلنا حتى الاستبدال بيع شيء بشيء لكن استبدال المصحف بمصحف آخر لا تدل على الرغبة عنه يعني كأن العلة الثانية لو سلمنا بها لكنها فيها شيء صراحة، قال: **وشراؤه استنفاذاً** إذا كان سيشتريه لينقذه من يد كافر فيجوز للضرورة **وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلماً حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر** طبعاً هذا الكلام على الغالب أن المسلم لا يمتن المصحف لكن لو كان المسلم واقع في هذا سيقال هو غير مسلم أصلاً لكن على العموم هو مسلم في الظاهر أو مثلاً هو متساهل في المحافظة عليه ولا يقصد امتهان المصحف لكن لا يحافظ عليه فيتركه تصل أيدي الكفار إليه، الشاهد إذا وجدت الضرورة فجاز، **ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم الآن** الخلاف موجود داخل المذهب قلنا المذهب أن المصحف لا يباع ويجوز إبداله أو شراؤه في الضرورة لكن المصنف قال: **ومفهوم التنقيح للمرداوي والمنتهى لابن النجار يصح بيعه لمسلم** اكتبوا عندها أي مع الحرمة يعني مع التحريم أصبح الخلاف داخل المذهب أن المصحف يصح بيعه أم لا يصح بيعه؟ المذهب أنه لا يصح بيعه لكن صاحب المنتهى عبارته أنه لا يصح بيعه لكافر ويصح لمسلم أما التحريم فإنه يحرم بيعه على الكافر وعلى المسلم فأصبح في حق الكافر يحرم ولا يصح أن يباع للكافر وفي حق المسلم يصح مع التحريم لكن هذا ليس متفق عليه هذا هو ظاهر المنتهى وظاهر التنقيح فالمسألة فيها

خلاف وعندهم خلاف كبير في هذه القضية هل يمنع بيعه مطلقا أم يجوز بيعه مطلقا أو يصح مع التحريم إذا كان لمسلم وانتهى الموضوع. قال: (**والميتة**) "٦" **لا يصح بيعها لقوله ﷺ إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام متفق عليه** سنستثنى من الميتة صورتين: **ويستثنى منها السمك والجراد** يصح بيعها لأنها طاهرة (**و**) **لا (السرجين** وهو السماد **النجس**) **لأنه كالميتة** معناه الطاهر يجوز ولهذا قال: **وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه** اكتبوا عندها: كروث الحمام وبهيمة الأنعام لأن روث ما يؤكل لحمه طاهر عند الإمام أحمد فمعناه لو كان السرجين طاهر فهو جائز **قاله في المبدع (و) لا (الأدهان** **النجسة** "٨" **ولا المتنجسة** "٩") فرقوا بين النجسة والمتنجسة لأن هناك فرق في الأحكام، ما هي الأدهان النجسة وما هي الأدهان المتنجسة؟ الأدهان النجسة التي هي أصلها نجس كما لو أننا استخرجنا الدهن من شحم الخنزير أو من شحم الكلب هذا نجس، المتنجسة لا كما لو أستخرجنا دهنا من شاة مثلا ثم وقع عليها بول أو وقع عليها نجاسة فهذه متنجسة وتلك نجسة الأصل، هل هناك فرق في الحكم؟ نعم، قال: **لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وللأمر بإراقتة** وهو النجس، ثم قال: الآن سيستثنى استعمال المتنجسة دون النجسة فالنجسة يقول لا يجوز بيعها والمتنجسة لا يجوز بيعها الآن سينتقل إلى مسألة الاستعمال، هل يجوز استعمال الأدهان النجسة؟ الجواب لا، هل يجوز استعمال الأدهان المتنجسة؟ يقول في بعض الحالات، قال: (**ويجوز الاستصباح بها**) أي **بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ (في غير مسجد)** لأنه يؤدي إلى تنجيسه انتهى، الآن عبارة المصنف في الحقيقة فيها مشكلة لأنه لما قال ويجوز الاستصباح بها الضمير يعود لآخر مذكور وهو

المتنجس لكنها فيه إغلاق يعني فك الضمير هنا أولى ولو قال يجوز الاستصباح بالمتنجسة أوضح أقصد الماتن وليس الشارح فالشارح أوضحها فإذا يجوز استعمال المتنجسة بهذه الشروط لكن لا يجوز استعمال النجسة، المتنجسة يجوز استعمالها بهذه الشروط، ما هي الشروط؟ أن يستعملها على وجه لا تتعدى النجاسة كأن يستعملها مثلاً قال ويجوز الاستصباح بها يعني يمكن يستعمل الدهن المتنجس وقود للمصابيح يعني مثل الفوانيس زمان وكذا، ولا تتعدى نجاستها وفي غير المسجد معناه ممكن يستعملها وقود للمصابيح في البيوت لكن لا يستعملها في المسجد لأن المسجد يصاب لأنه قد يتنجس قد يصيبه شيء لأنه يؤدي إلى تنجيسه انتهينا من المتنجسة، النجسة، قال: **ولا يجوز الاستصباح بنجس العين** أبدا قول واحد انتهى انتقلنا الآن إلى شيء آخر قال: **ولا يجوز بيع سم قاتل** "١٠" ثم انتقل إلى الشرط الرابع، قال: **(و) الشرط الرابع (أن يكون) العقد (من مالك) للمعقود عليه (أو من يقوم مقامه) كالوكيل والوالي لقوله ﷺ حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وخص منه المأذون فيه لقيامه مقام المالك** ما الفرق بين الوكيل والولي؟ الولي اكتبوا عندها للصغير والمجنون ولا نقول وكيل للصغير والمجنون لأن الوكيل هو مأذون له من المالك والصغير مأذون له من الشارع يعني الصغير من الذي جعل أباه ولي عليه مسئول عنه؟ الشارع الله سبحانه وتعالى إذاً الفرق بين الوكالة إذن المالك والولاية إذن الشارع، هل يمكن للصغير أن يكون له وكيل؟ لا طبعاً هو يوكل ما يستطيع يوكله لأن له ولي، الولي ممكن يوكل لأنه يستطيع ذلك، الآن سيذكر صور يا أصحاب الفضيلة سيذكر صور في مسألة تصرف الفضولي يعني غير المالك، عرفنا أن العقد من المالك أو من ممن يقوم مقامه فإن كان صغيراً وليه وإن كان كبيراً وكيله ثم قال: **(فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو أجازاه المالك** يعني باع سيارة غيره بدون أن يأخذ إذن من غيره بعد أن

باعه أذن له فالبيع غير صحيح، قال: **ما لم يحكم به من يراه** أي قاض إلا إذا حكم به قاض يراه، لماذا؟ لأن الخلاف في هذه المسألة موجود بين الفقهاء، ما هو الخلاف؟ أنه لو باع شخص ملك غيره ثم بعد البيع أجاز الغير هذا البيع صح يعني المسألة تصبح الخلاف ما هو؟ هل نقول البيع باطل لأنه أصلاً لحظة العقد أنت كنت لست بمفوض وليس لك أن تبيع فالعقد باطل أو يقال أن هذا يتوقف على إجازة المالك؟ من قال يتوقف على إجازة المالك سيصححه بعد الإجازة ومن قال لا فلا فلهذا المصنف قال ولو أجازته إلا إذا حكم به قاض يرى صحة هذا العقد. انتهينا من الصورة الأولى، الصورة الثانية: **(أو اشترى بعين ماله) أي مال غيره (بلا إذنه لم يصح) ولو أجزير لفوات شرطه** الثانية مثل الأولى لكن في الأولى باع ملك غيره وفي الثانية اشترى بعين مال غيره، ما الفرق بين الأولى والثانية؟ الآن صديقي هذا أو جاري عنده سيارة وعنده خمسين ألف ريال ففي الصورة الأولى بعت السيارة بدون إذنه ثم أن بعت وافق ولم يصح البيع على المذهب لأنه ساعة العقد لم يكن مأذون لك، وقلنا هناك قول ثان عند الآخرين لذلك هو أشار إليه قال إلا إذا حكم به حاكم، هناك قول ثان في المذهب موجود روايتين، في الأولى أخذت السيارة وبعته أما في الصورة الثانية أخذت الخمسين ألف واشترت له بها سيارة فلا يصح الشراء، الصورة الثالثة: اشترى لجاره السيارة بدون أن يدفع الخمسين ألف اشتراها بالذمة يعني في ذمته ولم يسم الجار في العقد كان اسمه هو في العقد لكن نوى أن تكون هذه السيارة وكالة لجاره هذه الصورة الثالثة، سأذكر حكمها بعد قليل، الصورة الرابعة: أن يشتري بالذمة يعني يذهب إلى السوق ويشترى السيارة بخمسين ألف مؤجلة والتمن سيدفع بعد شهر باسم فلان وهو الجار فما حكم الصورة الثالثة وما حكم الرابعة؟ الثالثة

أن العقد كان باسم هذا الفضولي لكن الفضولي نواها لجاره لا لنفسه وفي الصورة الرابعة العقد باسم الجار فهذه الرابعة تنتهي منها لأن لا إشكال فيها الرابعة لا تصح مادام عقد باسم الجار وصار العاقد الآن كأنه يتكلم يقول أنا وكيل عن الجار واشتري باسم موكلي وهو ليس وكيل والعقد غير صحيح إذا سماه في العقد لكن إذا لم يسمه في العقد وإنما نوى بقلبه أنها للجار فهنا نقول العقد يصح أم لا يصح؟! لاحظوا يا إخوان الصور الثلاث الأولى كلها قلنا العقد لا يصح، ما هي الصور الثلاث الأولى؟ أول شيء باع عين سيارة الجار فلا يصح العقد، الصورة الثانية: اشترى بعين مال الجار العقد غير صحيح، الصورة الرابعة وهي الثالثة ستأتي في الكتاب الرابعة وهي اشترى بالآجل باسم الجار العقد غير صحيح لأنه صار العاقد هنا الجار وهو لم يأذن ولم يوكل فيها هذا العاقد فلا يصح، الصورة الرابعة التي يمكن تصح أو لا تصح وفيها تفصيل وهي أنه اشترى باسمه هو وضع اسمه في العقد لكن نواها لجاره هنا نقول العقد صحيح لكن من المالك؟ العقد صحيح إن أذن الجار انصرف للجار وإن لم يأذن الجار فهو العاقد هذا الفرق بين الثلاثة صور والرابعة، قال: (**وإن اشترى له**) أي لغيره (**في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح**) (**العقد لأنه متصرف في ذمته أي الفضولي وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشترى له**) يعني للجار من حين العقد (**بالإجازة**) لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو أذن الآن إذا لم يأذن، قال: (**ولزم**) العقد (**المشتري** وهو الفضولي **بعدها**) أي عدم الإجازة لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (**ملكاً**) كما لو لم ينوه غيره الصورة الرابعة: وإن سمي في العقد من اشترى له لم يصح يعني وإن سمي في العقد اسم الجار لم يصح، وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارتأ أو وكيلاً صح هذه قاعدة يا مشايخ يعني نحن قلنا أول مثال أخذ سيارة جاره وذهب بها إلى السوق وباعها وهذا البيع قلنا لا يصح لكن ما رأيكم إذا ظهر أنه بعد أن باع السيارة

ظهر أن جاره قد وكله في بيعها ولا يعلم فيصح البيع يعني صار العبرة بواقع الأمر كذلك لو بان وارثا يعني هو أخذ سيارة أخيه مثلا وباعها ثم علم بعد أن باعها أن أخاه قد مات من فترة وليس له وارث إلا هو يعني هو وارث لهذه السيارة فمعناه أنه اكتشف أن السيارة ملكه هو صح البيع، قال: (**ولا يباع غير المساكن** يقصد البناء الذي على الأرض **مما فتح عنوة** أي بالقوة **كأرض الشام ومصر والعراق**) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين هذه الأرض، الشام ومصر والعراق فتحها عمر عنوة يعني بالقوة ووقفها على المسلمين وعلى المذهب طبعاً فيه خلاف في هذه الأراضي هل هي وقف للمسلمين أم لا؟ مختلف فيها لكن على المذهب أن هذه الأراضي وقفها عمر على المسلمين فبالتالي هذه الأراضي لا تباع لكن الناس بنوا عليها مساكن فهم يملكون المساكن ولا يملكون الأرض يعني يملكون البناء الذي على الأرض ولا يملكون الأرض وبالتالي يملكون بيع هذه المساكن ولا يملكون بيع الأرض التي عليها المساكن وهناك خلاف فيها وواقع الناس اليوم خلاف هذا تماماً يعني مسألة وقف عمر عليها نسيت تماماً إن قلنا بأنه وقفها لأنه على خلاف بين الفقهاء هل وقفها أم لا؟ وقفها بمعنى جعلها وقفاً أو وقفها بمعنى أنه تركها على حالها كما هي فلذلك لا يعاب اليوم على أوضاع الناس يعني من يملك أو كذا معذور لأنه مسألة متنازع فيها لكن الإمام أحمد عليه رحمة الله من ورعه كان يزرع داره ويخرج عن الأرض التي يسكنها، القول الثاني وعنه يصح واختارها تقي الدين وقال في الإنصاف والعمل عليه في زمننا يعني عنه يصح بيع الأرض وبيع البناء وهو الذي عليه عمل الناس، في زمننا يعني في زمن صاحب الإنصاف يعني في القرن التاسع، قال: **وأما المساكن أي البناء فيصح بيعها لأن**

الصحابه اقتطعوا الخطط جمع خطة وهي بمعنى أنهم خططوا مخططات بمصطلح اليوم، قال في مختار الصحاح وهي الأرض يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه احتازها ليينيها داراً، وضعوا الخطط يعني أشهروا وعلموا على قطع من الأراضي لبيوزعوها بينهم ليسكنوا فيها يعني يبنوها بيوتا يسكنونها، قال: **في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير تكبير** الآن ستأتينا مشكلة ما هي؟ قال الأرض لا تباع، المساكن تباع، هب أن المساكن بني من الأرض يعني أخذوا من حجار الأرض ومن صخورها ومن ترابها وبنوا فالآن صار البناء من أرض الوقف فما الحكم؟ يقول المصنف أن المساكن يصح بيعها **ولو كانت آلتها من أرض العنوة** "أ"، مسألة ثانية لو كانت المساكن موجودة يوم فتحها عمر ووقفها لما وقف الأرض وهذه البيوت الموجودة والمساكن الموجودة تدخل في الوقف أم لا تدخل؟ الجواب لا، قال المصنف: **أو كانت موجودة حال الفتح** يعني بمعنى يجوز بناء المساكن ولو كانت هذه المساكن موجودة يوم وقفها عمر ولو كانت كذلك بنيت من أرض الوقف، قال: **وكأرض العنوة في ذلك** يعني في الحكم ما جلوا عنه فرعا منا "ب" **وما صولحوا على أنه لنا** "ج" ونقره معهم بالخراج يعني ما صالحناهم أي الكفار لما دخلنا بلادهم صالحناهم على أن الأرض لنا ويدفعون الخراج إذاً هذه ثلاث صور التي تأخذ هذا الحكم وهو يجوز بيع المساكن ولا يجوز بيع الأرض، ما هي؟ إذا كانت الأرض عنوة ووقفت على المسلمين أو جلوا عنها فرعا وتركوها للمسلمين أو صولحوا على أنها لنا، بقيت صورة واحدة: **بخلاف ما صولحوا على أنها لهم** "أ" إذا فتح المسلمون بلداً من بلاد غير المسلمين الكفار وصالحوهم على أن الأرض لهم يعني للكفار وليست لنا فعند ذلك مادامت لهم إذاً يمكن أن يبيعوا في أرضهم وان يشتروا، قال: **كالحيرة وأليس وبانقياء وأرض بني صلوبا من أراضي العراق فيصح بيعها كالتى أسلم أهلها عليها كالمدينة** "ب" إذاً لا يصح بيع الأرض ولكن يصح بيع المساكن، هل تؤجر؟ قال: **(بل) يصح أن**

تؤجر (أرض العنوة ونحوها لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام لأن هذا الذي فعله عمر أبقاها في أيديهم يزرعونها ويدفعون كل سنة خراج وهو أجرة، قال: وإجارة المؤجرة جائزة إذاً مثل هذه الأراضي لو أجزت فيصبح الصورة فيها أن المستأجر أجر وهذا يجوز، ثم قال: ولا يجوز بيع رباع مكة ربيع جمع ربيع وهي المساكن ولا إيجارتها "وعنه يجوز" عن الإمام أحمد رواية أخرى انه يجوز بيعها وتجزؤ إيجارتها، قال: لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً رباع مكة حرام بيعها حرام إيجارتها وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الأثرم وقلنا الرواية الثانية في المذهب أنها تباع والقول الثاني هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم، قال بعد ذلك: فإن سكن بأجرة لم يَأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره يعني غير صاحب المقنع، (ولا يصح بيع نقع البئر) وماء العيون لأن ماءها لا يملك لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكأ والنار رواه أبو داود وابن ماجه بل رب الأرض أحق به من غيره لأنه صار في ملكه ويملكه إذا حازه، والمسألة طبعاً فيها خلاف فقد تسمعون بعض الأقوال غريبة أول مرة تسمع لكن هي قول عند بعض أهل العلم وهناك قول آخر يخالفها، عند الإمام أحمد أن الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار بالتالي لا يجوز بيع الماء فماء البئر لا يباع ولو أن إنسان اغترف من البئر جالون أو برميل أو كذا وحازه هذا الذي حازه يباع أما مادام في البئر أو في النهر فهذا ليس بملك لأحد هذا المعنى ولهذا قال ولا يصح بيع نقع البئر لماذا؟ لأن الناس شركاء في ثلاث، لو كانت البئر في أرضي كذلك لا تملك الماء الذي به لكن رب الأرض أحق بهذا الماء من غيره لأنه صار في ملكه، كيف يملك الماء؟ يملك الماء إذا حازه أما

مادام في البئر فلا، طبعاً هذا الكلام على الماء سيبقى الكلام على الكلاء والعشب الذي ينبت في أرضك فسيقول نفس الكلام فلا تملكه إلا إذا حزته.

قال: (ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كالأ وشوك) لما تقدم وكذا معادن جارية كنفت وملح وكذا لو عشش في أرضه طير لأنه لا يملكه به فلم يجوز بيعه قال وكذا معادن جارية اكتبوا عندها أي التي تستخلف يعني إذا أخذ منها تستخلف لغيرها ومثل لها كنفت وهو دهن المعدن يشتعل وملح كذلك قال أيضاً وكذا لو عشش في أرضه طير معناه لا يملكه ثم قال لأنه لا يملكه به فلم يجوز بيعه، من الذي يملكه؟ قال: (ويملكه آخذه) لأنه من المباح يعني ما سبق الماء والكلاء والمعادن هذه المستخلفة، قال: لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه ليس معنى هذا أن يدخل أرض غيره ليأخذ كلاً، المشكلة الآن ليس في أخذ الكلاء، المشكلة في دخول أرض الغير وملك الغير بدون الإذن إذاً لابد من الاستئذان ثم قال: وحرم منع مستأذن بلا ضرر، مالك الأرض هل له أن يأذن أو لا يأذن؟ لا يقول إذا كان ليس هناك ضرر عليه فيحرم عليه منع الإذن وإذا كان ضرر لا بأس بمنع للضرر، تنتقل إلى الشرط الخامس من شروط صحة البيع، قال: (و) الشرط الخامس (أن يكون) المفقود عليه (مقدوراً على تسليمه) لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه الآن سيمثل ما هي الأشياء التي غير قادر على تسليمها فلا صح بيعها، قال: (فلا يصح بيع آبق) "١" الآبق هو العبد إذا هرب علم خبره أو لا سواء كان يعرف أين هو أو لا يعرف، قال: لما رواه أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهي عن شراء العبد وهو آبق (و) لا بيع (شارد) "٢" والشارد من الحيوان يعني العبد إذا شرد قيل آبق والحيوان إذا شرد أو هرب قيل شارداً، قال: (و) لا (طير في هواء) "٣" ولو ألف الرجوع إلا أن يكون بمغلق يعني رجل عنده حمام يملك حمام ويربي الحمام، الحمام يطلقه في الصباح فيطير في الأجواء في هذه الفترة في الصباح لا

يستطيع أن يبيع الحمام فلا يقول أنظر تلك الحمامة ذات الجناح الأسود أو الأبيض أبيعك إياها بمائة ريال فلا يجوز لأنك لا تستطيع تسليمها ولا تدري هل سترجع الحمامة أم لا، في الليل يعود الحمام فيغلق عليه فإذا أغلق عليه هل يجوز له أن يبيع؟ نعم يجوز له أن يبيع، هو بمغلق ويمكن يتعب حتى يقدر على إخراجه من القفص يعني مثلاً هو جعل له غرفة جعل الحمام في غرفة صحيح سيتعب قليلاً لكن في الأخير سيقبض عليه وسيبيعه لكن إذا كان في الهواء فلا، قال: **ولو طال زمن أخذه** الصورة الرابعة: **(و) لا بيع** (**سمك في ماء**) "٤" **لأنه غرر ما لم يكن مئباً محجوز يسهل أخذه منه لأنه معلوم يمكن تسليمه** إذاً لو كان السمك في ماء لكن هو عنده بركة وضع فيها السمك يستطيع أن يمسك بالسمك الذي يريد بيعه أما أن السمك يكون في البحر فلا، قال: **(ولا) يصح بيع (مغصوب"ه" من غير غاصبه أو قادر على أخذه)** من غاصبه هنا من بمعنى على يعني لا يصح بيع المغصوب إلا على غاصبه "أ" أو قادر على أخذه من غاصبه "ب" هذا البيع أصلاً لا يصح لكن استثنيت هاتين الصورتين للضرورة فإذاً لو أن غاصباً غصب شخصاً فأخذ منه سيارته فلا يجوز أن يبيع هذه السيارة المغصوبة إلا أن يبيعها لنفس الغاصب أو يبيعها لواحد أظلم من الغصب يعني يقدر أن يأتي برأس الغاصب، قال: **لأنه لا يقدر على تسليمه فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه صح لعدم الغرر** افرض أنه ما استطاع يعني اشتراها منه على أنه أقدر على الغاصب ثم اكتشف أنه ليس أقدر ولا شيء فما الحكم؟ قال: **فإن عجز بعد فله الفسخ** يعني ممكن هذا الذي كان يظن نفسه أنه يستطيع أخذها من غاصبها اتضح إنه لا يستطيع فيرجع مرة ثانية للبائع ويقول له أنا اكتشفت أن هذا الغاصب لا يقدر عليه أحد إلا الله عز وجل فرجع لي فلوسي. قال: (

(و) الشرط السادس (أن يكون) المبيع معلوما عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع إما (برؤية) له "١" إذاً أن يكون المبيع معلوم، كيف؟ عندنا طريقتان للعلم الطريقة الأولى الرؤية، والطريقة الثانية الوصف إذا كانت السلعة تقبل الوصف، الرؤية لها تفصيلات يعني الرؤية لابد أن تكون إما مقارنة يعني يقول له أبيعك هذه السيارة التي أمامك الآن هذه رؤية مع العقد أو متقدمة بزمان يسير لا يتغير المبيع فيها كثيراً لكن لو رآها قبل سنتين يقول السيارة التي قبل سنتين، هل السيارة التي قبل سنتين هي بحالها اليوم؟ طبعاً لا تغيرت فإذا الرؤية مقبولة إذا كانت مقارنة للعقد أو كانت متقدمة على العقد بزمان يسير لا يتغير فيه المبيع ظاهراً، قال: ومعرفة المبيع إما (برؤية) له يعني للمبيع كاملاً أو لبعضه الدال عليه يعني لبعض المبيع الذي يدل على باقيه، مقارنة أو متقدمة بزمان لا يتغير فيه المبيع ظاهراً ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه يعني ليس دائماً تكون بالرؤية، الرؤية المقصود بها يعني الحاسة بالحواس فقد يكون باللمس وليس بالنظر وقد يكون بالشم وقد يكون بالتذوق إذاً الرؤية هذا الشيء الأول، الثاني: (أو صفة) تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة قوله صفة تكفي في السلم لأنه سيأتي باب السلم وفي السلم سيأتي ما هي الشروط التي تضبط الصفة فيقول لابد أن تكون السلعة تنطبق عليها شروط السلم وستأتي المهم الآن أن تعرفوا يعني لابد أن تكون السلعة قابلة للوصف الدقيق والوصف الدقيق سيأتي بيانه في باب السلم، عندنا مسألة أخرى وهي هل يصح بيع الأنموذج، قال: ولا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعاً مثلاً ويبيعه الصبرة أي الكومة على أنها من جنسه المصنف قال لا يصح اكتبوا عندها وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفات قال في الإنصاف وهو الصواب يعني كيف نقبل وصف الصفة ولا نقبل النموذج والأنموذج هو ضبط لصفات السلعة فهو سيضبط وصف السلعة إما بأن يذكر الأوصاف وإما أن يريه الأوصاف إذاً الصحيح أن

يقال بيع النموذج يجوز، قال: ويصح بيع الأعمى وشرأوه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله يعني ويصح أيضا توكيله فيما يعرف به يعني فيما يعرف بالشم أو بالوصف أو بالذوق أو كذا لكن إذا كان الشيء يحتاج إلى رؤية فعند ذلك سيتعذر على الأعمى أن يشتريه، قال: (فإن اشترى ما لم يره) بلا وصف هذه الصورة الأولى ما لم يره ولم يوصف فالحكم لا يصح، الصورة الثانية: (أو رآه وجهله) بأن لم يعلم ما هو هذه الثانية لا يصح كأن لا يرى شيئا واضحا، الصورة الثالثة التي لا تصح: (أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح) البيع لعدم العلم بالمبيع وقلنا سيأتي هناك بيان صفات السلم وإذا أردنا أن نذكر مثال حتى نقرب الصورة ما يكفي سلما يعني لو قال له أبيعك التمر مائة كيلو فقط لا قال نوعه ولا وصفه قديم جديد ففي السلم لا بد أن يذكر كل التفاصيل، الآن سينتقل إلى أمثلة تعتبر من بيع الجهالة قال: (ولا يباع حمل في بطن " ١ " لأن الحمل في البطن غير معلوم، ولا لبن في ضرع " ٢ " منفردين) للجهالة فإن باع ذات لبن أو حمل دخلا تبعا لو باع الشاة وهي حامل أو الشاة ذات لبن يجوز لأن البيع انصب على الشاة واللبن تبع، انصب على الشاة والحمل تبع إذا هذا الأول والثاني ثم قال: (ولا) يباع (مسك في فأرته) " ٣ " المسك معروف نوع من الطيب، فإن تفق الأنام فأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال، الفأرة أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة المسك في الفأرة لا يجوز، الفأرة هو جلد جزء قطعة من الجلد من خلقة الغزال تخرج في سرة الغزال هكذا قطعة من الجلد في داخلها المسك ثم تنفصل عن الغزال مثل الولد إذا انفصل عن الأم فهذا المسك الذي هو داخل الفأرة يعني داخل الوعاء والفقهاء يسمونه فأرة أو هو متعارف عند أهله أنه فأرة فيقال أن المسك داخل فأرته لا يجوز لأنه

مجهول، (**ولا نوى في تمر**) "٤" **للجهالة** إذا باع النوى الذي داخل التمر لاحظوا لا يقول أبيعك التمر لكن أبيعك النوى الذي داخل التمر وهذا لا يجوز للجهالة، قال: (**و لا**) (**صوف على ظهر**) "٥" **لنهيبه** عنه في حديث ابن عباس الصوف على الظهر ليس فيه جهالة هو فيه نهي لكن اكتبوا عندها هناك قول آخر رواية ثانية في المذهب قوية "وعنه يجوز بشرط القطع في الحال" وقال في الإنصاف فيه قوة قواه في الإنصاف أن هذا قول قوي، الصوف على الظهر إذا قطع في الحال يمكن نقول ما فيه جهالة لكن إذا تركناه ستكون جهالة تعرفون لماذا؟ لأن المبيع سيحدث معه غيره فيختلط فلا تعرف ما الذي اشتريته وما الذي يباع، إذا ترك الصوف على ظهر الحيوان سينبت صوف جديد وسيختلط الصوف فهو ما باعك كل الذي ينبت هو باعك هذا الصوف الموجود فلذلك من أجاز به بشرط القطع خرج من الجهالة، قال: **ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه** يعني كما أنه لا يصح بيع أعضائه، قال: (**و لا**) **يصح بيع (فجل ونحوه)** "٦" **مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه)** للجهالة الفجل والأشياء الأخرى التي تكون مستترة مدفونة وورقها ظاهر فإذا أخرجت رأيناها لكن قبلها إذا رأيت الورق لا تعرف ما هو حجم الفجل أو ما هو حجم الجزر الذي تحت وغيرها مما شابهها وإن كان هذه المسألة أيضا تحتمل وقيل يصح واختاره تقي الدين وقال المرداوي ويحتمل الصحة وله الخيار بعد القلع الحقيقة فيها نوع من الجهالة ولهذا قالوا يعني من أجازها قال يجوز لكن له الخيار بعد القلع إذا قلعها ورآها معيبة أو كذا يرجع فالمذهب صار أدق في هذه المسألة إذا لا تبعه وهو مستتر خرجه من الأرض وبعه، قال: (**ولا يصح بيع الملامسة**) "٧" الملامسة لها صورتان: **بأن يقول بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته** "أ" فهو عليك بكذا لأنه بيع معلق يعني الصيغة باللمس جعلنا اللمس هو الصيغة يعني معلق على اللمس فلا يصح، الصورة الثانية "ب": **أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك**

بكذا اكتبوا عندها لأنه بيع مجهول إذاً بيع الملامسة فإن كانت بالصيغة الأولى فهي بيع معلق وعلى الصيغة الثانية هو بيع مجهول، كيف صار بيع مجهول؟ أي ثوب تلمسه هو بعشرة هو لك بكذا فالآن لما باع الصيغة الآن تمت بعتك ثوبا بعشرة، أين الثوب؟ ما حددناه قلنا الذي تلمسه أنت إذاً العقد تم على عين مجهولة فلا يصح إما للجهاالة في صورة أو التعليق في صورة ثانية، قال: (و) لا بيع (المنابذة) كأن يقول أي ثوب نبذته إلي أي طرحته فعليك بكذا هذا بيع مجهول لقول أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وكذا بيع الحصاة كإرمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه هذا بيع مجهول عموماً أي صورة تشبه هذا ملامسة منابذة حصاة حجر برنامج كمبيوتر أي طريقة تشبه هذا فهي لا تجوز، هي صورة واحدة لو جعلنا الملامسة والمنابذة واحد أحسن لأنها شيء واحد يعني الفكرة واحدة الفرق في الأسلوب هل هو نبذ أم لمس أم رمي بحصاة أو غير ذلك، قال: (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبده ونحوه) "٨" كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهاالة عبد من عبيدي أنا عندي مائة عبد أبيعك عبد منهم هذا مجهول عندي مائة سيارة أبيعك مائة سيارة أو أبيعك سيارة منها هذا مجهول عندي مائة شاة أبيعك شاة منها، انتبهوا معي هنا فيه إشكال قد يثار لو كانت هذه الأشياء قيمتها واحدة؟ قال: ولو تساوت القيم لا يجوز، كيف تساوت القيم؟ يعني عنده مائة شاة لكن كل شاة منها تساوي خمسمائة ريال نقول لا يجوز لأنه قد يرضى بهذه الشاة بخمسمائة ولا يرضى بتلك الشاة بخمسمائة، تساوي القيم لا، ما رأيكم لو تساوت الأعيان هل يجوز أم لا؟ يعني مثلاً يقول أنا عندي مائة كيلة بر كله شيء واحد وأبيعك منها كيلة واحدة هل يصح أم لا؟

نعم يصح لأنه ما فيه جهالة، انتبهوا نريد أن نكون دقيقين في هذه العبارة لو قلنا كلها سيارات جديدة لا فلا بد أن تكون كلها سيارات جديدة وبنفس المواصفات لكن هناك واحدة المقاعد أبيض وأخرى مقاعدها سوداء فهذه الفروق لها تأثير، فقد يكون فيه فروق بسيطة حتى لو في لون الداخلي، المشكلة لو تكلمنا في السيارات لا نفهم أتكلم عن نفسي لا أفهم فيها، (ولا) يصح (استثناؤه إلا معينا) "٩" استثناء غير المعين جهالة فلا يصح بعثك هؤلاء العبيد إلا واحدا جهالة لأن كل واحد من هؤلاء العبيد يحتمل أن يكون هو المستثنى فلا بد أن تحدد وتقول إلا هذا، أبيعك هذه المائة سيارة إلا سيارة واحدة فلا بد أن تحدد السيارة، إلا إذا قلنا كلها بنفس المواصفات لا يختلف فيها شيء، فلا يصح بعثك هؤلاء العبيد إلا واحدا للجهالة ويصح إلا هذا ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن الثنيا إلا أن تعلم قال الترمذي حديث صحيح يعني عن الاستثناء إلا إذا علم والظاهر أن الحديث في مسلم أيضا، (وإن استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح) يعني إذا استثنى البائع من حيوان، باع الحيوان واستثنى رأسه يصح، استثنى جلده يصح، استثنى أطرافه يصح وكان هذا الحيوان مأكول، من حيوان يؤكل ليس أن يؤكل رأسه ولا يؤكل جلده على العموم المقصود من حيوان مأكول إذا استثنى رأسه أو جلده أو أطرافه صح لماذا؟ لأن الرأس واضح والأطراف ظاهرة والجلد أمامك بخلاف لو استثنى يعني هذا الاستثناء ليس بمجهول لكن لو استثنى شحمه الشحم غير ظاهر فكيف يقول لك أبيعك الشاة إلا الشحم الذي بداخلها فنحن لا نعرف ما بها من شحم فبالتالي لا يصح هذا الاستثناء أو استثنى جزءا من لحمها، لفعله صلى الله عليه وسلم في خروجه من مكة إلى المدينة رواه أبو الخطاب والمعنى أنه إذا باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد لكنه لا يصح أن يبيع الرأس وحده والجلد وحده والأطراف منفردة لا لكن يجوز أن يبيع الحيوان ويستثنى الرأس أو الجلد هذا المعنى، فإن امتنع المشتري من

فبحه لم يجبره بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب يعني الآن هو باع الشاة واستثنى الرأس فإذا امتنع المشتري وقال لا أريد أن أذبح الشاة فإذا كان هو شرط عليه فيلزمه أن يذبح وإذا لم يشترط فلا، ويلزمه قيمته على التقريب يعني إذا كان لم يذبحه، وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى ما معنى هذا الكلام؟ انتبهوا معي أنا بعت الشاة واستثنيت الرأس، فالرأس لمن؟ للبائع أم المشتري؟ للبائع يعني ليست للمشتري المشتري وجد في الرأس خراجا أو قرحة أو مرض هل له أن يقول هذه الشاة معيبة؟ نعم، لا يقول البائع لا أنا لم أبعك الرأس نقول لا هذا شيء واحد والضرر الذي يكون في الرأس يمكن يؤثر على غير الرأس. قال: (وعكسه) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء (الشحم والحمل) ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع فيبطل باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم أو نحوه إذا الاستثناء إذا كان معينا محددا ممكن مثل الرأس والأطراف والجلد وأما إذا استثنى الشحم أو اللحم أو الحمل فلا يصح هذا الاستثناء. ونحن نتكلم عن الجهالة فما رأيكم بالذي يبيع بطيخ أو يشتري رمان وهو لم يرى ما بداخله فهل نقول هذه جهالة؟ لا ليست بجهالة، قال: (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ) وبيض لماذا؟ قال: لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بإزالته نقول هذا سيفضي إلى أن نمنع بيع الرمان والبطيخ والبيض فالحاجة تدعو إلى هذا، هذا شيء، الشيء الثاني: ولأن الناس اعتادوا أن يستشفوا ما بالداخل من خلال تأمل الخارج يعني في الغالب أنك تختار البطيخة فتصيب معك أنها طيبة يعني مأكولة وليس أنها حمراء بالدرجة التي تريد فقد لا تكون حلوة كما تريد أو باللون الذي تريد لكنها في الجملة صالحة للأكل. قال: (و) يصح بيع (الباقلاء ونحوه) كالحمص والجوز واللوز (في قشره)

يعني ولو تعدد قشره قوله في قشره يعم القشرة أو أكثر فإذا كانت له قشرة واحدة يريد
 يبين يعني الشارح أنه ليس المقصود في قشرته الواحدة لا بل في قشره ولو تعدد، لماذا من
 أين أتى بها؟ يقول اللغة تقتضي هذا، كيف؟ قال: **لأنه مفرد مضاف فيعم** لما نقول قشر
 مفرد إذا أضفناه قشره صار مفرد مضاف والقاعدة عند الأصوليين أنه من صيغ العموم
 المفرد إذا أضيف، قال: **وعبارة الأصحاب في قشره لأنه مستور بجائل من أصل خلقتة**
أشبه الرمان إذاً هو الآن صحح بيع ما مأكوله في جوفه ومثل بالرمان وبالبقلاء وما كان
 له قشر، **(و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) لأنه ﷺ جعل الاشتداد غاية**
للبيع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع معنى هذا الكلام يصح بيع
 الحب المشتد في سنبله لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد، إذا اشتد جاز مادام
 أن الغاية اشتداده وليس خروجه من السنبله وإنما الغاية التي تعلق بها جواز البيع هو
 اشتداده ولو كانت داخل السنبله. **(و) الشرط السابع (أن يكون الثمن معلوما)**
للمتعاقدين أيضا كما تقدم لأنه أحد العوضين فاشتراط العلم به كالمبيع انتبهوا الآن
 للمسائل التي سيذكرها، سيذكر الآن عدد من مسائل ستصل إلى ما شاء الله ست صور،
 الآن هذه الصور لا تجوز، صور فيها جهالة في الثمن، الصورة الأولى: **(فإن باعه برقمه)**
أي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة لا بد أن أعرف كم
 المكتوب عليه وأنت تعرف يا بائع ما هو المكتوب عليه ثم نبيع، الثانية: **(أو باعه)**
بألف درهم ذهبا وفضة) لم يصح لو قال بألف ريال سعودي ودرهم إماراتي لا يصح
 لكن لو قال بألف خمسمائة ريال سعودي وخمسمائة درهم جاز، قال: لم يصح لأن
 مقدار كل جنس منهما مجهول. الصورة الثالثة: **(أو باعه بما ينقطع به السعر)** أي
 بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة نرى السعر كم يصل أنا اشتريه هكذا
 يكون يقول لا يصح لماذا لأنه مجهول لا نعرف كم يصير السعر وهذا كلام وجيه وإن كان

فيه رواية ثانية أنه يصح بما ينقطع به السعر وهذه اختارها تقي الدين "وعنه يصح واختاره تقي الدين". الصورة الرابعة: (أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه أو) جهله (أحدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن) أبيعك كما باعك فلان، لو علمنا بكم باع فلان ما فيه جهالة وصح البيع، المشكلة أننا لا نعرف، أنا اشتريت منك كما اشترى زيد وأنا لا أعلم فلا يصح، هذه جهالة لأنه ممكن تكتشف أن زيد اشترى بثمان مرتفع وما يرضيك هذا، وكذا لو باعه كما يبيع الناس هذه الصورة الخامسة أو بدینار أو درهم مطلق هذه السادسة وثم نقود متساوية رواج لا يصح، كيف؟ نحن في بلد مثلاً يستعملون فيها أكثر من دينار ممكن يحصل هذا في الأماكن الحدودية يستعملون مثلاً الريال السعودي والريال اليمني فلو حصل في منطقة مثل هذه يستعملون هذا وذاك فواحد قال أبيعك إياها بألف ريال فلا يصح لأننا ما عرفنا هي بالريال السعودي أم اليمني أو بالدينار الكويتي أو الدينار الأردني فلا يصح أما إذا كنت في السعودية في جدة وقلت بريال فسينصرف إلى الريال السعودي، ولو كنت في صنعاء سينصرف إلى الريال اليمني فما عندنا إشكال، لو كنت في مكان كانت النقود متساوية في الرواج لا بد من التحديد، ثم قال: وإن لم يكن إلا واحداً مثلما قلت لو كنت في السعودية، أو غلب يعني فيه أكثر من عملة لكن الغالب إحدى العملتين صح وصرف إليه يعني كنا في منطقة يستعملون الريال اليمني بندرة ويستعملون الريال السعودي بكثرة وقلت بعتك بمائة ريال سينصرف إلى السعودي وهو الذي يتعامل معه بكثرة، ويكفي علم الثمن بالمشاهدة هذه مسألة جديدة كصبرة من دراهم أو فلوس يعني كومة من دراهم فضة أو من فلوس يعني معدن، ووزن صنجة وملاء كيل مجهولين يعني لو أتينا بملاء الوعاء دراهم وقلت اشتريها منك بهذا فأنت لا

تعرف كم درهم لكن رأيت الدراهم فيجوز هذا. مسألة جديدة: (**وإن باع ثوباً أو صبرة**) وهي الكومة المجموعة من الطعام (**أو**) باع (**قطيعاً كل ذراع**) من الثوب **بكذا** (**أو**) كل (**قفيز**) أي كيل من الصبرة **بكذا** (**أو**) كل (**شاة**) من القطيع (**بدرهم**) **صح**) البيع هو لا يعرف كم متر هذه الطاقة فلا مشكلة أنا أقول أبيعك هذا الثوب يعني هذه اللفة هذه الطاقة من القماش أبيعها كاملة المتر بريال يصح ولما نأتي عند الاستلام فمتر فظهرت أنها مائة متر بمائة ريال فلا يقال أنا لا أعلم أنها مائة متر فهذا ليس بشرط فلا يشترط أن تعلم، نفس الكلام إذا باع الكومة وقال اشتري منك هذا الكيس كامل كل ما بداخل هذا الكيس كاملاً كل كيل بريال فلا بأس نكيلها وإذا ظهرت مائة كيل مائة ريال، وكذلك الشاة عنده مجموعة من الشياه قال أبيعك كل هذه الشياه القطيع الذي في الزريبة كل شاة بخمسمائة ريال يصح ذلك لأنه سيأتي بعد قليل ويذكر مسألة تشبهها ولا يصحها، قال: صح البيع ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطيع لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والتمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع يعني يقول الثمن معلوم لأنه أحيل إلى الواقع فلا يحال إلى رضى أحد الطرفين أو مناعة أحد الطرفين، الآن سنأتي إلى مسألة جديدة وهي عكس ما سبق: (**وإن باع من الصبرة** دون تحديد **كل قفيز بدرهم**) هذه السابعة لم يصح لأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولاً يعني لو اشترى كل القطيع الشاة بألف وبعدها سنعرف كم شاة معرفتنا بكم شاة هذه لا ترجع إلى البائع ولا إلى المشتري يعني لن تعود إليهما ستعود إلى الموجود لكن إذا قيل بعتك بعض هذا القطيع الشاة بألف هل هذه جهالة؟ العقد منصب على كم؟ العقد لم ينصب على عدد معين وإنما العقد أصبح معلق بأحد الطرفين معناه سيقال للمشتري أنت تريد كم؟ تريد خمسين فالمشتري يقول لا أريد خمسين أريد أربعين يعني هذه وجهة من يبطل، اكتبوا هذا التعليق: "وقيل

يصح وقال ابن عقيل وهو الأشبه " أنه إذا حصل الاتفاق وبعدها يحددوا المطلوب وإن كان القول بالبطلان لأنه فيه جهالة وحيه أيضا فكيف ينصب العقد على شيء لا نعرف ثمنه، قال: بخلاف ما سبق لأن المبيع الكل لا البعض فانتفتت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر .

الصورة الثامنة: (أو) باعه (بمائة درهم إلا دينارا) لأن الدرهم من الفضة والدينار من الذهب فلا يصح يقول له مثلا أبيعك الشاة بألف ريال إلا مائة ريال ممكن لكن لا يقول بألف ريال سعودي إلا مائة جنيه مصري فلا يصح لأنه هذا ليس هذا سنحتاج إلى تقدير المائة جنيه مصري كم تساوي من الريال السعودي ونخصمها، لم يصح (وعكسه) هذه التاسعة بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهما لم يصح لأن قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا الآن سننتقل إلى موضوع جديد وهو مسائل تفريق الصفقة هكذا تسمى ولها ثلاثة صور، ما معنى تفريق الصفقة؟ يعني إذا جمعنا بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة بثمن واحد يعني عقد واحد وثمن واحد على شيئين أحدهما يجوز والثاني لا يجوز، هذه هي التي تسمى مسائل تفريق الصفقة فهل نصح العقد ونفرق الصفقة يعني نصحها فيما يصح ولا نصحها ولا نمضيه فيما لا يصح وبالتالي نقسط الثمن على ما يصح دون ما لا يصح هذا رأي وهذا هو المذهب وهناك رأي آخر أنه لا إذا حصل مثل هذا فالعقد باطل لا نفرق صفقة ولا شيء أصلا نبطل الصفقة كلها فإذا إذا جمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة عقدا واحدا بثمن واحد دخلنا في مسائل تفريق الصفقة، إذا كنتم فاهتم فعلا فأنا سأذكر صورة وأنتم أجيبوا هل تدخل أو لا تدخل، إذا جمع بين ما يصح بيعه

وما لا يصح بيعه في عقد واحد بثمانين هذه ستفرق الصفقة، لو كانت بعقدين ما دخنا في تفریق الصفقة هذه عقدين منفصلين فالأول صحيح والثاني باطل. قال: (أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه) كهذه الفرس وما في بطن أخرى انتبهوا لهذه الصورة هذه لا تدخل في تفریق الصفقة ولا نصح العقد لأنه باع معلوم هذه الفرس والمجهول نوعان هناك مجهول يتعذر علمه وهناك مجهول لا يتعذر علمه يعني لو قال هذه الفرس وما في بطن الأخرى فما في بطن الأخرى يتعذر علمه لكن لو قال هذه الفرس وفرسا أخرى في الدار، الفرس الأخرى التي في الدار مجهول يتعذر علمه أو لا يتعذر علمه؟ لا يتعذر نقدر نذهب إلى الدار ونرى هذه الفرس وكم تساوي، الآن الصورة الأولى أنه معلوم ومجهول يتعذر علمه ولم يقل انتبهوا: (ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح) البيع لكن لو قال أبيعك هذه الفرس وما في بطن الأخرى بألف ريال ستمائة ريال للفرس وأربعمائة ريال لما في بطن الأخرى صح العقد في هذا ولم يصح في الثاني، قال: لم يصح لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر وإن قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمانين للعلم به (فإن لم يتعذر) "١" الصورة الأولى من مسائل تفریق الصفقة علم مجهول بيع مع معلوم (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة وهذه إحدى مسائل تفریق الصفقة الثلاث إذا الصورة الأولى من مسائل تفریق الصفقة وهو بيع معلوم ومجهول لا يتعذر علمه مثلما قلنا الفرس والفرس الآخر في البيت، أو هذا الثوب والثوب الثاني في البيت. إذا باع هذه الفرس والفرس التي في الدار بألف ريال هكذا العقد هذه الصورة الأولى فعند ذلك نرى الفرس التي في الدار كم تساوي وكم تساوي هذه ثم بعد ذلك نبيعها بقسطها يعني لو وجدنا أن هذه بألف وتلك بألف والعقد تم بألف واحدة فلما رأينا كم تساوي قيمة الأولى في السوق، تسوى ستمائة والتي في الدار تسوى ستمائة أيضا إذا كم نصيب

الأولى من العقد؟ نسبة هذا لهذا النصف، أو وجدنا أن الفرس التي رأيناها بستمائة والتي في الدار صغيرة ومريضة بثلاثمائة معناه العقد بألف معناه ثلثين الفرس الصحيحة وثلث هذه الفرس الغائبة فإذا نمضي من الألف ثلثين، ستمائة وستة وستين فاصلة ستة ستة إلى أن تتعب هذه للفرس الصحيحة فنبتل بيع الأخيرة ونصحح الأولى. قال: **والثانية أشير إليها بقوله (ولو مشاعا بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما** هذه الثانية عنوانها: بيع كل ما يملك بعضه: ومثل له قال باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو أرض، **(أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) كقفيزين متساويين لهما** باع كامل المشاع وهو يملك بعض المشاع، هذا المشاع له صورتان إما أن يكون لا ينقسم مثل العبد، أو ينقسم مثل الحبوب، اشترى مثلا هو وشريك كيس أرز فكيس الأرز هذا مشاع بينهما لكن يمكن قسمتها إلى قسمين فما الحكم في مثل هذا؟ نفس الكلام نفرق الصفقة، قال المصنف: **(صح) البيع (في نصيبه بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم إذنه** ماذا نفعل في هذا العبد، لما باع العبد المشترك، سنقوم العبد كم يساوي وبالتالي نصحح بيعه في حصته، باع العبد مثلا بألف ريال هو يملك نصفه إذاً يصح في النصف لكن لا يصح في النصف الثاني، الصورة الثالثة ضعوا عنوانها بيع ما يجوز وما لا يجوز بيعه يعني باع شيئين أحدهما جائز والثاني غير جائز، قال: **والثالثة ذكرها بقوله (وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو) باع (عبدا وحرًا أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة)** بثمان واحد يعني هو لما باع عبده وعبد غيره فهو قال باع العبد بألف ريال، دعونا نعلق على هذه الألف، عبده يصح بيعه أما عبد غيره لا يصح بيعه فماذا نفعل؟ نقيم بكم العبد الأول وبكم العبد الثاني، كم

يساوي في السوق، اكتشفنا أن العبد الأول ستمائة والثاني أربعمائة فمعناه له ستة أعشار والثاني له أربع أعشار وهكذا بالنسبة خلا وخمرا أو عبدا وحرأ نفس المشكلة، باع العبد والحر بألف ريال فنقدر هذا العبد كم يساوي في السوق؟ وجدناه مثلا بستمائة والحر لو كان عبد كم يساوي في السوق وجدناه يساوي ستمائة أيضا وهو باعهم الاثنين بألف إذاً نقول أنت لك ٥٠% من العقد، من القيمة، خلا وخمرا كذلك نفس الشيء لكن لما نقدر نقول هذا الخل كم يساوي نقدر نقيم لكن الخمر كيف نقدره؟ فلا نقدر، نقيمه خلا نقول لو هذا خل كم يساوي، قال: (صح) البيع (في عبده) بقسطه (وفي الخل بقسطه) من الثمن لأن كل واحد منهما له حكم يخصه فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتقسط الثمن، ثم قال: (ولمشتتر الخيار إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعض الصفقة عليه يعني الآن هذا كله ترى المشتري له الخيار لأنه هو لما اشترى عبدين أو اشترى السيارتين أو اشترى الساعتين هو له غرض في ساعتين أو سيارتين وليس له غرض في واحد فبعد ذلك يكتشف أن الذي باع عليه هو يملك الأولى ولا يملك السيارة الثانية يقول أنا لا علاقة لي بهذا أنا لا أريد هذه الصفقة كلها فله الحق. قال: وإن باع عبده وعبدا غيره بإذنه بثمان واحد صح وقسط الثمن، الآن لو باع عبده وعبدا غيره بإذنه أي بإذن الغير اكتبوا بثمان واحد صح وقسط الثمن، المشكلة ليست في بيع ما لا يملك المشكلة الآن في تقسيط الثمن في عدم تحديد ثمن عبد الغير فنحلها المشكلة بنفس الطريقة وهي أننا نقسط نرى عبدك كم يسوى ستمائة، عبد الغير هذا الذي أذن كم يساوي لنفرض أنه يساوي أربعمائة إذاً واحد له ستين في المائة والثاني له أربعين في المائة من قيمة العقد، أو باع عبديه الاثنين اكتبوا بثمان واحد صح وقسط الثمن، باع عبديه الاثنين لكن بعقد واحد يعني كتبوا في العقد باع فلان بن فلان على فلان بن فلان عبده

الأول وعلى فلان بن فلان عبده الثاني بقيمة ألف ريال المشكلة في القيمة الآن من الذي يدفع الألف، كم سيدفع من الألف الأول كم سيدفع والثاني كم سيدفع فنقدرها ونرى كم يسوى الأول وكم يسوى الثاني ونقسط الثمن، قال: **أو اشترى عبيدين من اثنين** هذه الصورة الثالثة لكن اشتراهم بعقد واحد فكتب اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان عبده ومن فلان الثاني عبده بقيمة ألف ريال المشكلة لما يدفع لهم يدفع لمن فيهم الألف يدفع للأول كم وللثاني كم، قال: **أو وكليهما بثمان واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما** انتهينا من المسألة، آخر مسألة، قال: **وكبيع إجارة ورهن وصلاح ونحوها** يعني لو أجر داره ودار غيره بأجرة واحدة سيصير نفس الكلام، سنقدر كم تساوي هذه الحالة وجدنا واحدة تسوى سبعمائة والثانية تسوى ثلاثمائة معناه الدار الأولى لها ٧٠% من الأجرة المتفق عليها أي كانت والثاني له ثلاثين في المائة من الأجرة أي كانت، رجعنا للأجرة كم أنت أجرت قال أنا أجرت بألف وخمسمائة إذاً للأول ٧٠% من الألف وخمسمائة وللثاني ٣٠% من الألف وخمسمائة، وكذلك لو صالح عن داره قال أو رهن يعني رهن عند هذا وهذا في أمرين، أو صالح عن داره ودار غيره بثمان واحد صح، أو وهب داره ودار غيره تصح في هبته ولا تصح في هبة غيره إذا كانت بمقابل، انتبهوا المقصود بمقابل، على العموم حيثما تشابهت الصور فهذا هو الحل.

فصل

يعدد هنا البيع الذي لا يجوز، قال: **(ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني)** "أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص به الحكم وهو الأذان الثاني وليس الأذان الأول،

يقول الحكم مرتبط بالأذان الثاني وليس بالأذان الأول، الأذان الأول أضيف بعد ذلك،
لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
والنهي يقتضي الفساد هذه قاعدة أصولية فمادام جاء النهي عنها فإذا فاسد، هناك
 صور تشبهها، قال: **وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه** لا
 يصح البيع يعني بمعنى أنه الآن ما أذن المؤذن لكن لكي يدرك الجمعة يحتاج يتحرك الآن
 فانشغل بالبيع مثلاً فلا يجوز ولا يصح البيع، هذا البيع فما رأيكم في المساومة والمناذرة؟!
 قال: **وتحرم المساومة والمناذرة إذن لأنهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت**
مكتوبة المساومة يعني يساوم السلعة بكم آخر كلام خفض نقص، والمناذرة يعني على
 السلعة أن ينادي على السلعة وتحرم إذن لكن قال: **(ويصح)** بعد النداء المذكور البيع
 حاجة كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما إذا وجد ذلك يباع إذا هذه الأشياء لضرورة،
 إلا في الضرورة يصح هذا البيع، **ويصح أيضاً (النكاح وسائر العقود)** كالقرض والرهن
 والضمان والإجارة وإمضاء بيع خيار لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى
 فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع المذهب وهذا هو الوجه المعتمد في المذهب أن
 الآية جاءت في الصلاة من يوم الجمعة وما جاءت في غيرها يعني جاءت في البيع قال
 {وذروا البيع} جاءت في مسألة الجمعة في النهي عن البيع فهل نلحق بالبيع سائر العقود
 أو لا نلحق؟ الوجه المعتمد في المذهب وهو المذهب أنها لا تلحق لأنها نادرة ولهذا قال:
 يصح النكاح وسائر العقود مثل القرض والرهن والضمان والإجارة وإمضاء بيع الخيار،
 لماذا هذا؟ قالوا هذا نادر يقل وقوعه والآية ما جاءت إلا بالبيع فلا تكون إباحته إلى
 ذريعة فوات الجمعة أو بعض الجمعة بخلاف البيع، اكتبوا عندها "وفي وجه لا يصح"
 فالقياس هنا أولى وكأن القضية تعبدية أكثر من غيرها، فلا تصح سائر العقود مثل البيع
 تلحق به قياساً ولا نقف على المنصوص لأن غير المنصوص في معنى المنصوص في العلة.

قال: (**ولا يبيع عَصِير**) "٢" ونحوه (**ممن يتخذ خمرًا**) لقوله تعالى لم ولا تعاونوا على الإثم والعدوان { (**ولا**) يبيع (**سلاح في فتنة**) بين المسلمين "٣" لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه قاله أحمد قال وقد يقتل به وقد لا يقتل به يعني لا يجوز السلاح في الفتنة لأنه قد يقتل بهذا السلاح وقد لا يقتل لكنه يكون ساهم في حال القتل، وكذا يبيعه لأهل حرب أو قطاع طريق لأنه إعانة على معصية ولا يبيع مأكول ومشموم "٤" لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرًا "٥" ولا جوز وبيض لقمار "٦" لأنه يستعين بالبيض والجوز على المحرم ويجرم أكله ونحو ذلك لماذا يحرم أكله؟ لأنه لم تنتقل ملكيته، لعدم انتقال الملك. سؤال طالب: الجواب إذا غلب على ظنه أن هذا يستعمله في معصية فيحرم عليه، كيف يتيقن؟ غلبة الظن تكفي في مثل هذا. (**ولا**) يبيع (**عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه**) "٧" يقول يبيع العبد المسلم لكافر لا يجوز، إذا كان العبد يعتق على سيده كما لو اشترى السيد ابنه فهو سيعتق عليه، لو كان الابن مسلم والأب كافر يقول يجوز لأنه سيصبح حراً فشرائه سبيل لعنقه وحرته، والقاعدة سيذكرها بعد قليل، من الذي يعتق عليه؟ وهو كل ذي رحم محرم يعني كالابن مع أبيه أو الأخ وأخيه وهكذا أو الخال أو العم يعني الذي يحرم التناكح بينهما لو كان أحدهما ذكر، قال: لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فإن كان يعتق عليه بالشراء صح لأنه وسيلة إلى حرته (**وإن أسلم**) قن (**في يده**) أي يد كافر أو عند مشتريه منه أي من كافر ثم رده لنحو عيب (**أجبر على إزالة ملكه**) عنه بنحو يبيع أو هبة أو عتق لقوله تعالى لم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً { هذا الكلام كله الآن في مسألة أنه لا يبقى العبد المسلم تحت الكافر فلهذا يقول

إذا أسلم العبد الكافر تحت سيد كافر فإنه يجب استنقاذه منه يجبر على إزالة الملك إما أن يبيعه أو يهبه أو يعتقه المهم أنه يترك ملكه، يقول نفس الشيء لو أنه مثلاً يبيع العبد المسلم وسيده كافر لو يبيع لشخص مسلم ثم رده المسلم لسيده الأول لعب فيه أو كذا يقول لا نبقه لا بد أن نخرجه من تحت ملكه، هل تكفي أن ي كاتبه سيده؟ لا يكفي أن ي كاتبه سيده لأنه مادام عقد الكتابة مستمر فترة سنة سنتين ثلاث فهو عبد في هذه الفترة ثم يمكن يعجز ولا يعتق، قال: (**ولا تكفي مكاتبته**) لأنها لا تزال ملك سيده عنه ولا يبيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه إذاً لا تكفي المكاتبه ولا يبيعه بالخيار يبيعه لمسلم لكن لي الخيار ثلاثة أيام أو لي الخيار شهر؟ لا يصح لأنه ممكن يرجع فيه، انتبهوا إلى المسألة القادمة وهي مسألة الجمع بين أمرين في عقد واحد، قال: (**وان جمع**) في عقد (**بين بيع وكتابة**) [١] بأن باع عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة يعني باع عبده وكاتبه العقد يقول أن العبد يعطي السيد كل شهر مائة ريال لمدة سنة مقابل المكاتبه ومقابل الساعة مثلاً أعطيه ساعة، سيذكر المصنف بعد قليل أن الكتابة في هذا العقد لا بد أن نفرق بين الصفقة لأن الكتابة صحيحة ممكن ي كاتب عبده لكن لا يمكن يبيع لعبده ولا يشتري منه لأنه عبده ملكه وما يملكه العبد له فكيف يبيع ماله لماله فلا يصح وإنما يصح في الكتابة فقط، الآن العوض واحد إذاً سنضطر إلى تفريق الصفقة كما سيأتي الآن سيأتي بعد قليل إذاً هذه الصورة الأولى، الثانية: (**أو**) جمع بين (**بيع وصرف**) أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد أعطيك الألف ريال مقابل تبيني الساعة وتصرف لي الذهب أو الفضة، القيمة كلها ألف ريال جزء منها قيمة ساعة جزء منها مقابل كم جرام ذهب أو فضة صرف أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض، قال: (**صح**) البيع وما جمع إليه يعني في الصورة الثانية يصح لا مشكلة، قال: (**في غير الكتابة**) أي في غير مسألة الكتابة فيبطل البيع وتصح الكتابة لأن العبارة موهمة قوله في

غير الكتابة ظاهرها أنه لا يصح العقد لا الكتابة ولا البيع إذا جمع بين بيع وكتابة ظاهر
 العبارة أنه ما يصح عقد الكتابة ولا البيع لكن ليس هذا هو المراد وإنما المراد في غير مسألة
 الكتابة لأنه لا يصح البيع الذي مع الكتابة أما الكتابة فتصح قال فيبطل البيع لأنه باع
 ماله لماله وتصح هي أي الكتابة لأن البطلان وجد في البيع فاخص به (ويقسط
 العوض عليهما) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم معناه في هذه الحالة الذي أخذ
 من عبده ألف ومائتين ريال مقابل الساعة ومقابل كتابته فنظر كم تسوى الساعة لنفرض
 خمسمائة ريال للساعة وألف للعبد فالنسبة ١:٢ ثلث وثلثين، العقد بألف ومائتين معناه
 أنه أربعمائة للساعة وثمائمائة قيمة العبد، نحن أبطلنا البيع إذاً سنمضي هذا العقد بثمائمائة
 كتابة فقط. قال: (ويحرم بيعه على أخيه) المسلم في زمن الخيارين- خيار المجلس
 وخيار الشرط- (كأن يقول لمن اشترى ساعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتعسة) لقوله
 ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض (و) يحرم أيضا (شراؤه على شرائه أي زمن
 الخيارين كأن يقول لمن باع ساعة بتسعة عندي فيها عشرة) لأنه في معنى البيع عليه
 المنهي عنه ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين أي خيار المجلس وخيار الشرط
 ليفسخ (المقول له العقد) ويعقد معه (وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا
 بعد رد هذا في غير المزايدة في المناداة يعني في الحراج المزايدة لا بأس لأنه قائم على هذا
 الأساس، (ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصح في
 السوم على سومه هل قوله هذا فيه إضافة لأنه الأول قال يحرم فهو يحرم انتهينا منه لكن
 هل له تأثير على العقد أم لا؟ وجهان وجه يصح العقد مع الحرمة ووجه يبطل العقد مع
 الحرمة والوجه المعتمد وهو المذهب أنه يبطل، قال فيهما يعني في بيعه على بيعه وفي شرائه

على شرائه الآن هو قال حتى السوم على السوم لا يجوز لكن لو العقد يصح لأن النهي منصب على السوم لا البيع في هذه الصورة يعني في البيع على بيع أخيه ورد النهي عن البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه والسوم على سوم أخيه فلما سام على سوم أخيه صار النهي منصب على السوم فهو يحرم السوم، العقد لم ينصب عليه تحريم فبالتالي يصح، قال: **والإجارة كالبيع في ذلك** يعني يحرم الإجارة على إجارة أخيه يكون مستأجر بسعر فيأتي ويقول لا أنا أدفع أكثر أو يقول له أخرج وتعالى أنا أؤجر عليك بأقل، سننتقل الآن إلى مسألة بيع الحاضر للبادي، قال: **ويحرم بيع حاضر لباد أي غريب**، شروط البطلان يعني بيع الحاضر للبادي بخمسة شروط: **ويبطل إن قدم لبيع سلعته** "١" لكن لو قدم لخزنها أو أكلها فخرج واشتره لا بأس، ثم الثاني: **بسر يومها** "٢" لا أكثر لكن لو باعها بأكثر لا بأس، **جاهلا بسعرها** "٣" هو يجهل سعر السوق لكن لو يعرف سعر السوق فلا بأس، **وقصده الحاضر** "٤" لكن لو كان هو الذي جاء للحاضر وقال له بع لي هذه السلعة فلا بأس، **وبالناس حاجة إليها** "٥" لكن لو الناس لا يحتاجون إليها فلا بأس طبعا هذه شروط بطلان بيع الحاضر للباد، والرواية الثانية أنه يصح ويكره يعني لا يحرم ولكنه يكره ويصح البيع، الآن المسألة القادمة مسألة مختلفة تماما ولها تعلق بالربا، قال: **(ومن باع ربويا بنسيئة) أي مؤجل وكذا حال لم يقبض (واعترض عن ثمن ما لا يباع به نسيئة)** بنسيئة يعني مؤجل باعه حال لكنه لم يقبض، باع ربويا يعني باع ذهب مثلا وباع بر وتعرفون حديث عبادة ستة أصناف الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وغيرها مما يشبهها في العلة فمن باع ربويا بنسيئة مؤجل ولم يأخذ الثمن يعني باع بر مثلا ويريد دراهم واعتاض عن ثمنه دراهم فذهب يطالب بالدراهم لما جاء الموعد قال أعطيني الدراهم أو الريالات قال ما عندي ريالات الآن واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة يعني لما ذهب يريد الدراهم باع البر بدراهم مؤجلة باع البر بمائة ريال مؤجلة بعد

شهر فبعد شهر ذهب صاحب المائة ريال يطالب بها يقول هات المائة ريال فقال له ما عندي مائة ريال لكن أعطيك برا فهل يجوز بيع البر بالبر نسيئة؟ لا يجوز لا بد أن يكون حالا فلا يجوز هذا، قال: **كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز** قال له ما عندي بر قال هات المائة ريال قيمة البر قال سأعطيك بدله شعيرا فهل يجوز؟ لا يجوز سيأتي عندنا في باب الربا أنه لا يجوز، البر بالشعير لا بد من التقابض، لا نشترط التماثل لكن نشترط التقابض، والبر بالبر سنشترط التقابض والتماثل عموما، قال: **لأنه فريضة**

لبيع الربوي بالربوي نسيئة الحقيقة أن هذه المسألة أيضا محل خلاف والموفق ما يرى هذا يقول لو حصل هذا الشيء بدون قصد بدون حيلة يجوز لأن الإشكال هنا الذي يمنع، المذهب لما يمنعون هذه الصورة حتى لا نفع في الربا وهم لم يقصدون الربا يعني فرق بين هذه الصورة إذا جئت أخذ المائة ريال وما وجدت عندك المائة ريال فأعطيتي بدلها بر أو أعطيتي بدلها شعير وبين أني أبيعك البر مقابل أن تعطيني شعيرا بعد شهر فهذا لا يجوز أصلا لكن هنا لم يقصد فصار الخلاف هل نمنعه حسما لمادة الربا وننتهي ونقول هذا سيصبح بعد ذلك تلاعب أو أنه إذا حصل بدون قصد فإنه يجوز؟ اختار الموفق الصحة إذا لم يكن حيلة والمنع أحوط. **وإن اشترى أي من باع الربوي بنسيئة من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء جاز**، الآن نحن نتكلم عن هذا الذي اشترى بر بمائة ريال نسيئة ذهب يريد المائة ريال فوجدت عنده طعام فأخذت المائة ثم اشترت بها طعاما من عنده أي من عند الذي أخذ البر، قال: **وإن اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه**، الآن أنا أريد منه مائة ريال ولما أتيت عنده وجدت عنده بر فاشترت بر بمائة ريال وأعطيته المائة ريال وبعدها أطلبه أقول له لي مائة عندك هاها فأعطيني المائة،

قال جزاك الله خير فكتبتها علي أنا أريد أسددك المائة وما عندي مائة، الصورة الثانية: **أو لم يسلمها إليه لكن تقاصا جاز** أنا ذهبت إليه الآن أريد منه المائة ريال وفي نفس الوقت وجدت عنده بر بمائة ريال فاشتريت منه البر قلت له هات البر أعطيني إياه أشتريه منك قال والفلوس بعد شهر صار الآن عندنا معاملتين أنا مقترض منه وهو مقترض مني أنا أطلبه بمائة للبيعة الأولى وهو يطالبني بمائة للبيعة الثانية، قال: **أو لم يسلمها إليه لكن تقاصا جاز** يعني الآن هو يطالبني بمائة وأنا أطلبه بمائة ثم اجتمعنا وقلت له أنت كم تريد أنت كم تريد وأنا أريد مائة فما رأيك هذه مقابل هذه جاز لأن هذين عقدين منفصلين وليست القضية أنه آخذ منه بر مقابل البر القديم وإنما نتصافى.

مسألة العينة: (**أو اشترى شيئا**) ولو غير ربوي (**نقدا بدون** أي بأقل ما باع به نسيئة) **أو حالا لم يقبض** معنى الصورة كالتالي سيبيع السلعة نسيئة أبيع هذه الساعة بمائة ريال مؤجلة بعد شهر، بعته على زيد بمائة ريال مؤجلة ثم أعود وأشتريها منه بتسعين ريال حالة فأعطيه تسعين ريال وأسترجع الساعة الآن هل مازالت بيني وبينه مطالبة أم انتهت؟ نعم هناك مطالبة، أكرر: البيعة الأولى بعته الساعة بمائة ريال مؤجلة هذا العقد الأول معناه أني أطلبه بمائة ريال بعد شهر هذا العقد الأول، الآن سنعقد عقد ثاني لأن بيع العينة مكون من عقدين العقد الثاني هو أذهب لزيد وأقول له سأشتري منك الساعة بتسعين ريال الآن حالة يقول وافقت، أخذت الساعة ودفعت التسعين فهل العقد الثاني له متعلقات؟ لا ما فيه متعلقات أخذت الساعة وأعطيته الثمن تسعين ريال وانتهينا، العقد الأول باقي فيه شيء؟ ما المتعلق فيه؟ فيه مائة أنا أطلبه بمائة الآن آتي بعد شهر وآخذ منه المائة، الصورة عقدان العقد الأول بمائة مؤجلة والعقد الثاني بتسعين حالة الصورة في الظاهر أنهما عقدين وفي الحقيقة هذا عقد ربوي في الحقيقة الذي حصل الساعة

التي بعثها عليه رددتها يعني الساعة كانت مجرد صورة تمثيلية ليست بحقيقة والذي حصل
أني دفعت له نقدا تسعين ريال وسأستردها بعد شهر بمائة ريال أليس هذا هو عين الربا؟!
هذا هو عين الربا فيكون مجرد الساعة أو غيرها في بعض البلاد كان ينتشر عندهم هذا
البيع بصورة أرز أو حبوب أو كذا عموما بأي شيئا كان هذا هو عقد العينة هو عقد
ربوي، ما باع يعني مما باع طبعاً هو بدأ بالعقد الأخير بالثاني ثم الأول وهي الصورة كما
ذكرت، ضعوا التعريف بين معكوفتين: (أو اشترى شيئا ولو غير ربوي نقدا بدون ما باع
به نسيئة أو حالا لم يقبض) هذا هو تعريف مسألة العينة، ثم قال بعد ذلك: (**لا**
بالعكس أي لا بأكثر مما باع **لم ينجز**) يعني لو فعل هذا لم ينجز لكن لو فعل العكس
جاز، ما معنى لا بالعكس؟ المقصود هنا ليس المراد عكس مسألة العينة لأنه عندنا مسألة
العينة وعندنا عكس مسألة العينة، مسألة العينة ربا صريحة، عكس مسألة العينة فيها كلام
فيها خلاف المذهب أن العينة وعكس العينة مثل بعض لكن هو الآن لا يتكلم عن
عكس مسألة العينة، يتكلم عن عكس عبارة بدون ما باع به، لا بالعكس يعني لا بأكثر
إذاً قوله لا بالعكس ليس المراد به عكس مسألة العينة، عكس مسألة العينة سترد بعد
قليل إن شاء الله، في المثال الذي ذكرت فيه الساعة في البيع الأول بعثت مؤجل بمائة، في
العقد الثاني لما اشتريته نقدا بتسعين فصار أقرضته تسعين وسيردها مائة هذه الحقيقة لكن
صوروا لو حصل خلاف ذلك أني اشتريت في العقد الثاني بدل تسعين اشتريته بمائة
وعشرة فلم ندخل في الربا لأن الصورة صارت أقرضته مائة وعشرة وردها مائة فقط فلم
ندخل في الربا، قال: **لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفا بخمس مائة وتسمى مسألة العينة**
وقوله بالعكس يعني لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به فإنه جائز كما لو اشتراه بمثله الآن

انتبهوا فإن اشتراه بأكثر قلنا لا مشكلة فيها، لو اشتراه بمثله يعني هذه الساعة بعثها له مؤجلة بمائة ثم اشتريتها حالة بمائة فحولناها إلى قرض وهذا ليس ببيع فأقرضته مائة وردّها مائة فلا إشكال إذاً عندنا ثلاث صور في مسألة العينة وما شابهها إذا بعته مؤجلاً بثمان ثم اشتريت هذه السلعة نفسها حالة بثمان آخر فلها ثلاثة احتمالات إما أن آخذ بثمان أقل وهذه العينة أو بثمان مساو فلا عينة أو بثمان أكثر فلا عينة لأن الصورة ستصبح كالتالي بحسب الترتيب الذي ذكرته قبل قليل، لف ونشر مرتب، أقرضته تسعين فلها مائة هذه ربا، الصورة الثانية أقرضته مائة فردّها مائة فلا ربا، أو ردّها تسعين فلا ربا، ولهذا قال: كما لو اشتراها بمثله، بالمناسبة من باب التخفيف نحن ما عندنا إلى الآن الأبواب الأولى هي التي فيها الصعوبة يعني إذا انتهينا من باب الربا فما بعده فهو سهل فنحن الآن في مرحلة الصعود ثم سنصل إلى باب الربا فإذا وصلنا إلى باب الربا انتهينا من الربا فما بعده نزول والنزول أسهل من الصعود حتى الانحدار والعياذ بالله أسهل من .. نسأل الله العافية. الآن سينتقل إلى عكس مسألة العينة، قال: **وأما عكس مسألة العينة بأن باع ساعة بنقد** يعني حالة، بعت الساعة بمائة ريال واستلمت المائة ريال، لاحظوا في مسألة العينة كان العقد الأول مؤجل والعقد الثاني نقد حال الآن في عكس العينة الأول هو الحال فبعت الساعة بمائة ريال حالة وقبضت المائة، ثم **اشترها بأكثر منه نسيئة** الآن أنا قبضت المائة ثم رجعت اشتريت الساعة بمائة وعشرة نسيئة فالذي حصل أي أخذت منه مائة بالعربي وسأردّها مائة وعشرة يعني عكس العينة سيصير فيها تبادل أدوار بدل أن يكون البائع يعني الربا سيكون في الأولى في مسألة العينة مع البائع أم المشتري؟ إحداها مع البائع والثاني مع المشتري هذا باختصار فمع البائع مع المشتري هي في الأخير ربا، ما حكم مسألة العينة؟ سيذكر المصنف الآن الخلاف قال: **فنقل أبو داود** يعني المقصود عن أحمد رواية وأبي داود صاحب السنن، فنقل أبو داود **يجوز بلا حيلة**، الرواة الثانية: **ونقل**

حرب يعني عن أحمد وهذا حرب الكرمانى، ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة يعني تحرم،
 وحزم به المصنف في الإقناع المجاوي وصاحب المنتهى ابن النجار وقدمه في المبدع
 ابن مفلح وغيره وقال في شرح المنتهى ابن النجار شرحه في كتاب سماه معونة أولى
 النهى، لأن منزلة ابن النجار أعلى من منزلة البهوتي ودائما كان العلماء قديما يعتنون
 ويهتمون بأقوال الأعلى وطبعا بالنسبة لهم ابن النجار متقدم على البهوتي بكثير وهو أصل
 في المذهب يعني المنتهى يعتبر عمدة في المذهب والبهوتي إمام من أئمة المذهب لكنه ليس
 بمنزلة ابن النجار فهم دائما يقلدون الأعلى ودائما يعتلون بكلام الأعلى وبكلام الأقدم،
 ونحن بالعكس دائما نقلد الأدنى وليس الأعلى يعني لو قيل لأحد ما رأيك الإمام أحمد
 قال كذا والإمام فلان من المعاصرين اليوم خالفه فمن أقوى برأيك؟ طبعا إلا من رحم الله
 فطبعا الإمام المعاصر أحسن، هذه نكتة وليست حقيقة فتجد أحيانا يقال قال الإمام
 الشافعي كذا وبماذا أفتى فلان من المعاصرين سبحانه الله !! {أستبدلون الذي هو أدنى
 بالذي هو خير} لأن هذه متضمنة إهانة للسابق ومتضمنة أيضا إن شاء الله لا إهانة فيها
 لكنها متضمنة لانتقاص للسابق ومتضمنة لتعظيم لهذا المعاصر وتقديم له على السابق
 وهذا يناهى صريح العقل قبل الدين وأما في الدين فالأولى أن تقلد من هو أعلم وأروع ولا
 شك أن علماء اليوم هم عاشوا على فتات السابقين ودعونا من الهراء التي يرددها بعض
 الجهلة، لعل المتأخر المعاصر علم ما لا يعلمه السابق يعني جاءه العلم هكذا عن طريق
 مدافع الهاون صعد لأعلى ونزل هنا فهذا هراء والله كلام جهل صريح لأن الواقع أن كثير
 من الكتب كانت أيامهم ولم تصلنا يعني هذا موجود وهذا فقد يقال العالم المتقدم فاتته
 بعض الكتب يعني الآن فيه مطابع وزمان أيامهم ما كان هناك فيه مطابع يعني فاتهم شيء

وصلنا فأنا أقول هذا لا مانع فيه أن يحصل فنحن لا نقول أن العلماء قديما هم كالشمس طلوعوا على كل شيء ولا علموا الغيب ولا قرءوا اللوح المحفوظ، يفوتهم فاتهم أشياء لكن أيضا حتى المعاصرين يفوتهم أشياء يعني هذا لا يكون مرجح أصلا للمعاصر على المتقدم هذا ليس بمرجح ولا هو بدليل وهذا سخف من القول لأننا لو أردنا أن نقارن أنا أقطع بأن ما أدركه المتقدمون يعني ما فاتنا أكثر مما فاتهم إذا كان هناك أشياء فاتتهم ثم نحن أدركناها بالمطابع كما يقال فأیضا عندنا نحن في هذا اليوم كتب كثيرة فقدت لم تصلنا الآن نتكلم حرب فأین مسائل حرب، تعرفون أنها مفقودة، وجد منها اليوم بعض الأشياء الآن وجدوا بعض مخطوطات شكوا هل هي مسائل حرب وبالتحري بالتنقيب وبالتفتيش والمقابلة اكتشفوا أن هذه مسائل حرب لكن ليست كاملة ونسخة وحيدة وفيها سقط ويمكن فيها أخطاء حتى ما عندنا نسخ كثيرة نقارنها يعني لو في هذه النسخة خطأ أو أخطاء قد نالت الشفاء وقد نكتسب بعض أخطائها فأنا لا أقول أن السابقون أدركوا كل شيء واطلعوا على كل الغيب ونحن فاتنا أقول يحصل هذا وذلك فقد يفوت المتقدم وقد يفوت المتأخر لكن لا ننسى أن ثروة كبيرة ضاعت عند السابقين، نعود للقول الثاني:

ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة وجزم به المصنف في الإقناع وصاحب المنتهى

وقدمه في المبدع وغيره لاحظوا الدقة عند الفقهاء فالتقديم هذا له وزن يعني عندما يكون في المسألة روايتين بعض العلماء يطلق الروائين يذكرها فقط ولا يرجح بينها لكنه عند ذكر الروائين يقدم إحداها ويؤخر الثانية، هذا التقديم بحد ذاته دليل على اعتناؤه بالرواية المقدمة على الثانية ولهذا يستشفون يعني الآن كون هذه الرواية رجحها فلان وفلان وفلان لم يرجح شيء لكن قدم هذه الرواية فدل ذلك على اعتناؤه بهذه الرواية، قال: **وقال في شرح المنتهى وهو المذهب لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة** إذاً عكس مسألة العينة مثل مسألة العينة، عندما نقول مسألة العينة العقد فيها باطل وهي محرمة فما الذي

يُحرم فيها؟ مسألة العينة فيها عقدان الأول والثاني فأيهما الذي يبطل؟ الجواب: قال: **وكذا العقد الأول فيهما** فيهما يعود إلى مسألة العينة وعكسها حيث كان **وسيلة إلى الثاني فيحرم ولا يصح** إذاً مسألة العينة التي فيها عقدين نقول حرام ولا تصح العقود كلها الأول والثاني كلها باطلة، الثاني الذي ترتب عليه الربا وليس بالأول؟ نقول نعم الثاني هو الذي كان صريحاً في الربا لكن الأول هو الوسيلة التي أوصلنا للثاني قال فيحرم ولا يصح، الآن انتبهوا الآن سيذكر صور نفس مسألة العينة خمسة صور نفس مسألة العينة لكن يحصل فيها تغيير يبيحها، ما هي هذه الصور؟ قال: **(وإن اشتراه) أي اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه)** "١" تذكرون في مسألة الساعة قلت اشتريتها بتسعين حالة وبعدها بعتها بمائة مؤجلة يقول لك لا لو بعتها بغير جنسها يعني اشتريتها بتسعين ريال ثم بعتها بعملة أخرى أو بعتها بساعة أخرى أو بعتها بطعام أو بأي شيء آخر فخرجنا عن مسألة الربا لأنه ما صار ربا صريح ما صار تسعين ترد مائة لا بل صارت هذه تسعين في مقابل ساعة أو في مقابل طعام أو في مقابل ...، قال: **بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس، الثانية: (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه)** "٢" تذكرون في المسألة الأولى قلت بعتها بتسعين مؤجلة ثم جاء الأجل واستلمت الثمن ثم اشتريتها بمائة فلا إشكال، الثالثة: **(أو بعد تغير صفته) بأن هنزل العبد أو نسي صنعته أو تخرق الثوب** إذاً أنا اشتريتها بتسعين ثم أضفت إليها تحسينات وغيرت منها يعني غيرت الزجاج المكسور ثم بعتها بأي ثمن فلا مشكلة لأن السلعة لم تعد هي الأولى، الرابعة: **(أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه ثم اشتراه بآلعه ممن صار إليه جاز** نعود مرة ثانية للساعة اشتريتها بتسعين لم أبيعها للذي اشتراها بعتها لواحد ثاني

ثم هذا الثاني باعها للأول، إذا كانت حيلة فالله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه الحيلة، واضح الحيل وارد لكن الحيل لا، عموماً لو كانت حيلة لا يصح عند الله أما الناس فلا ندري إلا إذا اعترفوا وقالوا هذه حيلة يعني أخذ الساعة وأجرى فيها تعديلات طفيفة لا وزن لها ولا قيمة لهذه التعديلات ثم قال اختلفت فأنا أبيعها، فالحيلة لا يجوز، كل عقد حيلة باطل، الخامسة: (أو اشتراه أبوه) أي أبو بئعه (أو ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز) الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة يعني ما بعت الساعة لمن اشتريتها منه وإنما بعت الساعة لأبيه لأبي المشتري أو لابنه أو كذا، الآن سينتقل إلى مسألة اسمها مسألة التورق: ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق اشترى ما يساوي مائة بأكثر من مائة لكن بالأجل مثلما يحصل الآن يشتري السيارة بمائة ألف يشتريها بمائة وعشرين ألف أو بمائة وخمسين ألف ويسددها في خمس سنوات أو أربع سنوات وهو يشتري السيارة لا للاستعمال يشتريها يريد فلوسها يكون عنده غرض مهم، على العموم إذا احتاج لهذا فعلة قال جاز ذلك وتسمى مسألة العينة وطبعاً عندنا رواية في هذه المسألة ليست جائزة على الإطلاق وعنه يكره وعنه يحرم أن التورق حرام واختارها تقي الدين لكن المذهب وأكثر الأصحاب على أن التورق جائز، سننتقل إلى مسألة التسعير: ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي إذاً عندنا مسألتان المسألة الأولى يحرم التسعير يعني يحدد أسعار للسلعة لا يباع بغيرها، ما رأيكم في هذا الكلام تحريم التسعير الذي يطلقه الفقهاء قطعاً كلامهم صحيح في حالة واحدة إذا لم تكن هناك حاجة للتسعير وهذا كلام صحيح فلماذا يسعر يترك الناس يرزق بعضهم بعضاً وعلى المذهب أن التسعير يحرم، شراء هذه السلعة المسعرة التي لا يقدر يزيد فيها بائعها؟ قالوا ويكره الشراء به على المذهب إذاً يحرم التسعير أضيفوا عليها مسألة الشراء اكتبوا وفي وجه طبعاً هذا الذي تكتبوه هو

المختار وفي وجه لا يحرم وأوجب تقي الدين في المصلحة العامة المعاوضة بثمن المثل إذاً مسألة التسعير تقول الفقهاء يكرهون ذلك وعندهم في هذا ما عندهم من نصوص فلماذا أنتم الآن تقولون المصلحة العامة وكذا؟ يا مشايخ انتبهوا اليوم الوضع الاقتصادي اختلف تعرفون كيف؟ اليوم فيه شيء اسمه شركات وماركات ولو لم تسعر للماركات ممكن تضع أسعار كما تشاء طبعا الكلام الآن في الأدوية الكلام في الأشياء المهمة وهي هذه التي يحصل فيها التسعير الدول تتدخل في تسعير الأشياء الضرورية وهي الأدوية وما شابهها لكن لا يسعون لا يحددوا أسعار للأشياء الأخرى يعني ملابس أو عطور أو كذا هذه أشياء كمالية لكن الأشياء الضرورية فعلا إذا تركت هذا وكيل يبيع السلعة الفلانية فليس له منافس في هذه السلعة يعني في هذه الماركات لكن قد يكون له منافس في ماركة أخرى فقط المنافس في ماركة أخرى يعني اجعلوني أقول واحد يبيع دواء معين فمن ينافس في هذا الدواء وهذا الدواء تابع لشركة كذا واسم الدواء كذا فمن ينافس الوكيل فيه يعني لو قال بخمسين أو قال بخمسمائة أو قال بخمسة آلاف فمن ينافس أحيانا بعض الأدوية قد يوجد لها منافس شركة أخرى تصنع نفس الدواء باسم آخر فهذا نوع من المنافسة لكن قد لا يكون الدواء الآخر ينصح به كما ينصح بالأول يعني ليست منافسة صريحة مائة بالمائة يعني هي نوع من المنافسة لكن المنافسة الصحيحة أن يكون هذا الدواء نفسه باسمه وعينه تبعه شركة أخرى نقول والله فيه منافسة هذا يريد يزود الثاني سينقص لأن هذه طبيعة السوق هكذا خلق الله الأسواق عموما عرض وطلب إذا كثر العرض ينزل السعر وإذا قل العرض يزيد السعر وإذا زاد الطلب تزيد الأسعار وإذا نقص الطلب وهكذا فالآن صارت المسألة خطيرة هذا عنده دواء وأحيانا قد يكون دواء ليس هناك له شركة أخرى تصنع

حتى شبيه له فماذا يفعل الناس؟! فالقول بأن المصلحة العامة نعم هذا صحيح وهذا لا ينافي قواعد الشريعة وكل ما كان مباحا في الأصل فقد يحرم للمصلحة العامة وقد يحرم إذا ترتب عليه الضرر، لأن الله هو المسعر ونهي عن هذا وهذا فيه تدخل في أموال الناس وتحكم في بيعهم، المسألة الثانية الاحتكار لكن قيده بقوت آدمي والاحتكار هو حبس السلعة للغلاء هذا معنى الاحتكار في قوت آدمي "وعنه يحرم فيما يأكله الناس أو يضرهم ادخاره يعني ليست القضية خاصة بقوت آدمي لا الاحتكار في كل ما يضر الناس لأن منع الاحتكار في الأقوات لما فيه من الضرر، لو كان الاحتكار في علاجهم لو كان الاحتكار في الأدوية لو كان الاحتكار في شيء آخر يتضرر به الناس الظاهر نعم وهي رواية ثانية انه يحرم فيما يأكله الناس أو يضرهم ادخاره، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس هذا المحتكر ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه النبي ﷺ كان يفعلها عندها عنه سنة أو سنتين يعني نص الإمام أحمد على جواز ذلك سنة أو سنتين هذا ما يدخل في مسألة الاحتكار أن الإنسان يجمع عنده في البيت يضع قوت سنة أو سنتين يعني يضع كذا كيس أرز وكذا كيس سكر وكذا كيس دقيق هذه لسنة كاملة فهل يعتبر هذا احتكار؟ لا الاحتكار هو حبس السلعة للغلاء بعد ذلك قال المصنف: **ويسن الإشهاد على البيع إذا {وأشهدوا إذا تبايعتم} حمل على الاستحباب وليس على الوجوب.**

باب الشروط في البيع

الشروط في البيع غير شروط صحة البيع الشروط تلك يجب وجودها ليصح البيع، الأولى لا بد من توفرها ليصح البيع، شروط صحة البيع الملك والتراضي والأهلية إباحة وقدرة جلية والعلم بالأثمان والمبيع لكن الشروط التي في البيع المقصود بها ما يشترطه البائع على المشتري أو ما يشترطه المشتري على البائع في صلب العقد فما حكم الشروط سيذكر المصنف أن الشروط نوعان شروط صحيحة وشروط فاسدة والشروط الفاسدة بعضها

فاسدة مع صحة العقد وبعضها فاسدة ومفسدة للعقد والصحيحة صحيحة وهي ثلاثة والفاسدة ثلاثة سنأتي الآن على تفصيلها، أول شيء سيشرح معنى الشروط في البيع، قال: **والشروط هنا إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة** هذه شروط البيع ومحل المعتبر منها صلب العقد لكن بعد العقد أو قبل العقد هذه غير ملزمة إذا حصل العقد وانتهى ثم أراد أن يشترط فلا قيمة لها فالشروط المعتبرة التي تكون في صلب العقد، قال: **وهي ضربان ذكر الأول منهما بقوله** سيعرض الآن الشروط الصحيحة، قال: **(منها صحيح)** وهو ما وافق مقتضى العقد يعني وافق ما يقتضيه العقد يعني لا يخالف ما يقتضيه العقد وما يترتب على العقد فلا يخالف ما يترتب على العقد نقل الملكية حرية التصرف وحرية البيع وكذا فلا تأتي شروط تعارض هذا الذي يترتب على مقتضى العقد، قال: **وهو ثلاثة أنواع أحدها شرط مقتضى البيع** الأول بالمناسبة صاحب المتن ما ذكره أصلاً لماذا؟ لأنه تحصيل حاصل وسماء الشارح شرط مقتضى البيع يعني شرط موافق لمقتضى البيع مثل ماذا؟ كأن يشترط عليه التقابض والتقابض مطلوب أو يشترط عليه حلول الثمن هذا مطلوب هذا من أصل العقد قال: **كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك أسقطه المصنف** إذاً الأول من الشروط الصحيحة هو الشرط الذي وافق مقتضى العقد كأن يقول له أنا سأشترط عليك أن تسلمني السلعة فهذا تحصيل حاصل إذاً ذكره مجرد تأكيد وإلا هو بمجرد العقد ينبغي أن يسلمه السلعة أو الثاني يشترط عليه يقول بشرط سلمني الثمن هذه كلها مترتبة أصلاً، **الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد** لاحظوا هذا ليس من مقتضى العقد لكن اشترط عليه شرطاً لمصلحة العقد مثل ماذا؟ **(كالرهن المعين "أ") أو الضامن المعين "ب"**

(و) كـ (تأجيل ثمن "ج") أو بعضه إلى مدة معلومة إذا هذه الشروط ليست من مقتضى العقد لكنها لمصلحة العقد، صورة ذلك: يعني قال له مثلاً أبيعك فقال أريد تأجيل الثمن هذا شرط زائد لمصلحة العقد يعني مصلحة العاقد أو أحد العاقلين البائع والمشتري فاشتراط الثاني رهن قال أبيعك بالأجل لكن برهن، أين نضع اشتراط هذا الرهن ماذا نسميه؟ هذا شرط لمصلحة العقد، أو قال تأتيني بضامن، ثم قال بعد ذلك: (و) كـ شرط صفة في المبيع "د" كـ (كون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً) أو خياطاً مثلاً طبعاً يمثلون بالعبد لأنه كان موجود في زمنهم بكثرة لكن أنتم قيسوا عليه اشتراط عليه في السيارة أن تكون لوها كذا أو تكون موديلها كذا أو الشاة تكون كذا، (والأمة بكراً) أو تحيض والدابة هملاجة يعني سهلة المشي، والفهد أو نحوه صيوداً فيصح فإن وفي بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة إذا ما الذي يبنني على صحة هذا أنه إذا وفي وجاء بالصفة كما اشتراط فالعقد ماض وإلا فلصاحبه الفسخ ممكن أقول أنت لم توفي بالشروط في أن أفسخ وله الخيار، أرش فقد الصفة يعني هو اشتراط أن يكون العبد كاتب فظهر انه ليس بكاتب فهذا النقص كم يساوي فيقيم ويدفع، وإن تعذر رد تعين أرش هب أنه بعدما اشترى وأخذ العبد واستلم العبد مات العبد فهنا لا يستطيع إلا أن يأخذ الأرش وهو قيمة النقص، الآن سيأتي مثال عكس ما سبق: وإن شرط صفة فيان أعلا منها فلا خيار لماذا؟ لأنه أعطاه زيادة. (و) الثالث شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع انتبهوا هنا ليس شرط لمصلحة العقد لا بل شرط منفعة معلومة في المبيع يعني قلت أبيعك الدار لكن بشرط أن تبقى الدار عندي أسكن فيها شهر أو شهرين أو سنة إذاً اشتراط نفعاً ومعلوماً فلا يكون النفع مجهول في هذا المبيع، يعني السيارة قال أبيعك السيارة لكن بشرط أني أستفيد منها شهر وأعطيك إياها بعد شهر، قال: غير وطء ودواعيه يعني إلا أن يستثني ويقول آخذ الأمة وأطأها لا لأن وطء الأمة الوطاء عموماً لا يكون إلا

بالمملك أو النكاح وهنا في هذه المسألة لا فيه ملك ولا فيه نكاح، باع الأمة لكن لي الحق أن أستخدمها فلا يجوز هذا، (**نحو أن يشترط البائع سكنى الدار**) أو **نحوها (شهرا وحملا البعير)** أو **نحوه المبيع (إلى موضع معين)** هذا مثال ثان لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملا واشترط ظهره إلى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق لأبي يعلى القاضي والانتصار لأبي الخطاب محفوظ الكلوزاني وغيرها بشراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها عليه على صهيب وعلى عقبه ذكره في المبدع لكن هذا قول يذكره الشارح الآن لكن هذا القول خلاف المذهب قال: ومقتضاه صحة الشرط المذكور على مقتضى ما مضى اكتبوا عندها والمذهب عدم صحة الشرط وقيل يصح كاشتراط العتق يعني المسألة التي ذكرها ليست هي المذهب وإنما أشار إلى خلاف موجود ثم قال: **ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى** هو قال أنا أبيعك الدار لكن أستثنى شهر أسكن فيها هذا الشهر هو من حق البائع إما أن يسكن وإما أن يؤجر له أن يؤجر وله أن يعير كذلك، قال: **وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعلية أجرة المثل له** يعني أنا اشتريت عليه أبيع الدار وأستفيد منها شهر فلم يمكنني من الشهر إذاً يدفع لي قيمة هذا الشهر يعني أجرة الشهر، لكن هذا الشرط الأخير سميناه منفعة معلومة في المبيع، المنفعة المعلومة في المبيع جائزة على المذهب أم غير جائزة؟ جائزة وصحيحة لكن عندهم شرط لا يصححون ولا يجيزون إلا شرطا واحدا من هذا النوع يعني تشتري عليه أن تسكن الدار شهر فقط لا تشتري عليه أكثر من ذلك يعني لا تشتري منفعتين أو ثلاثة أو أربعة يعني لا تقول له مثلا أشتري منك الحطب بشرط أن تحمله إلى البيت لكن لا تقول له بشرط أن تكسره ثم تحمله لا فالشرطين يبطل وهذا هو الكلام الذي سيذكره المصنف، قال: (**أو شرط**)

المشتري على البائع (نفعا معلوما في مبيع) **(كحمل الخطب)** المبيع إلى موضع معلوم **(أو تكسيه أو خياطة الثوب)** المبيع **(أو تفصيله)** إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل واحتج أحمد لذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة أي حزمة حطب وشارطه على حملها ولأنه بيع وإجارة فالبائع كالأجير وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز يعني معناه الآن هو اشترط عليه أن يحمل الحطب فيمكن أن يحمل الحطب، اشترى منه الحطب وشرط عليه حمله فيمكن أن يحملها أو يقول له أنا لا أريد أن أحمل الحطب لكن أعطيك أجره حمل الحطب أو اجعل أحد يحملها يقول ممكن هذا بدون عذر يعني أجره الحمل أو أجره التكسير أو أجره الخياطة يأخذها المشتري من البائع ويكلف غيره هذا ممكن بدون عذر لا يشترط عذر، انتبهوا للكلام الذي سيأتي وهو المهم، قال: **(وإن جمع بين شرطين)** من غير النوعين الأولين الأول هو شرط مقتضى البيع والثاني شرط لمصلحة العقد، قال: **(وإن جمع بين شرطين)** من غير النوعين الأولين يعني من الأخير فقط كحمل حطب وتكسيه وخياطة ثوب وتفصيله **(بطل البيع)** لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح هم فسروا الشرطان في البيع الذي في الحديث بهذا المعنى اكتبوا عند بطل البيع وعنه يصح واختاره تقي الدين والنفس إليه قيل.

الشروط الفاسدة: قلنا أن الشروط الفاسدة بعضها فاسد مفسد للعقد وبعضه فاسد مع صحة العقد فإذا قلنا أنه فاسد والعقد صحيح فمعناه أن هذا الشرط كأنه لم يذكر أصلا لاغي لا قيمة له، قال: **والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله (ومنها فاسد)** وهو ما ينافي مقتضى العقد هذا تعريف للفاسد عموما وإن كان ستأتي الآن تفصيلات: وهو ثلاثة أنواع أحدها **(يبطل العقد)** من أصله إذا الأول اكتبوا يبطل الشرط والعقد،

ما هو؟ قال: (**كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف**) أي **سلم** (**وقرض** **وبيع وإجارة وصرف**) **للثمن أو غيره** إذا الشرط الذي يبطل العقد أصلا هو اشتراط عقد آخر فهو يعقد معه عقد ويشترط عليه في العقد الأول عقدا آخر مثل السلف يعني أبيعك الدار بمبلغ كذا بشرط أن تبيعني أنت الأرض الفلانية أو المحل الفلاني أو تبيعني السيارة الفلانية أو تقرضني المبلغ الفلاني أو تصرف لي الذهب أو الفضة التي عندي في البيت أو أي شرط آخر، قال: **وشركة** يعني بشرط أن أدخل معك في شركة الآن المشكلة في أن يبيع ويدخل معه في الشركة الثانية أو يبيع ويؤجر ولكن المشكلة أنه اشترط عليه يعني لو حصل العقد الثاني بدون اشتراط فلا مشكلة أن يبيع عليه الأرض ثم يشتري منه أرض أخرى أو يستأجر منه أو يدخل معه في شركة لكن لا يكون هذا مشروطا في العقد الأول فإذا شرط في العقد الأول بطل العقد كله، قال: **وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه** **قاله أحمد** انتبهوا معي لماذا يبطل هذا العقد؟ قالوا فيه نص لأنه بيعتان في بيعة وأيضا عندهم لهذا تعليل وهو أنهم يقولون هذا العقد فيه مشكلة ثانية فيه علة جهالة، هو باختصار يقولون أن هذا العقد الأول فيه جهالة في الثمن وهذا سيفضي إلى جهالة في الثمن، لما يشترط شرط آخر يعقد معه عقد ويشترط عليه في العقد شرطا آخر عقدا آخر فهذا العقد الآخر باطل، ولا شرطان، ويعتبر بيعتان في بيعة فإذا ألغيناها لماذا لا نلغي العقد الثاني ونصحح العقد الأول يعني نلغي الشرط ونبقي الأول يقول لا فإذا أبطلنا الشرط دخلنا في جهالة الثمن لماذا؟ لأن الثمن منصب على أمرين على العقد الأول وعلى الشرط فالشرط له قيمة في ثمن هذا العقد فلما سقط الشرط المفروض أن الزمن يتغير فنحن لا نعرف كم قيمة هذا الشرط في الثمن حتى نسقط ما يقابله. قال: **الثاني ما يصح**

معه البيع وقد ذكره بقوله (وإن شرط أن لا خسارة عليه وهو شرط مخالف لمقتضى العقد فإذا اشترط عليه شرطاً يخالف مقتضى العقد وهو انتقال الملك، حرية التصرف، استحقاق الربح، تحمل الخسارة من السلعة فالسلعة أصبحت ملك المشتري فهو يتحمل خسارته ويأخذ ربحه ويتصرف فيها ويبيع هو، فإن شرط عليه شرطاً يقيد ملكه لهذه السلعة فالشرط باطل والملك صحيح، مثلاً يقول له أنا أبيعك السيارة لكن بشرط لا تتركب فلان ولا تؤجرها فلان ولا تبيعها على فلان فكل هذا ينافي ملكية فما صار المشتري هو المالك فملكه للسلعة تقتضي أن يتصرف كل هذه التصرفات هذا هو معناه باختصار، مثل ماذا؟ قال: (وإن شرط أن لا خسارة عليه يعني يقول له أنا اشتري السيارة وسأبيعها لكن لو خسرت أنت تتحمل الخسارة فأنت لما بعت بالخسارة هل بعت ملكك أم ملك البائع الأول؟ بعت ملكك أنت فأنت الذي تتحمل، أو متى نفق المبيع وإلا رده يعني أنا سأضعها في السوق فإن بيعت وإلا رددتها عليك فلماذا تردّها عليه فهذا يعارض ملكيتك للسلعة، أنا أعرف كثير منكم يسأل في هذا الموضوع كيف؟ أقول ممكن هذا يحصل بطريقة ثانية فلا يشترط عليه أنه إذا نفق المبيع وإلا رددتها، لا، اعقد معه خيار شرط لمدة ثلاثة أيام أو أسبوع أو عشرة أيام ولا بد خيار الشرط يكون لطرف واحد لك أنت فقط، طبعاً خيار الشرط ما أخذناه الآن سندرسه بعد قليل إن شاء الله لكن إذا شرط عليه يقول سأشتري منك السيارة لكن لي خيار الشرط لمدة عشرة أيام أو أكثر أو أقل ولي الحق وحدي أني أردّها يعني الخيار لي أنا وحدي وليس لك حتى يقدر يبيعها في السوق لكن لو شرط خيار شرط للطرفين فلا يستطيع يبيعها لأنها تبقى متعلقة بحق الطرف الأول فلا بد الاثنين يوافقوا على البيع فهذا غير لكن يصير رده بخيار الشرط وخيار الشرط له أحكامه وليس قضية أنه نفق المبيع تصرف المبيع أو أرجع لك السلعة فهذا موضوع ثان، قال: (أو) شرط أن (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه أو) شرط (

إن عتق فالولاء له (أي للبائع (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك)
 أي أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه كل هذا غير صحيح فلا يشترط عليه أن يبيع أو لا يبيع
 أن يؤجر أو لا يؤجر أن يهب أو لا يهب، قال: (**بطل الشرط وحده**) لقوله ﷺ من
 اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط متفق عليه والبيع
 صحيح لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد (**إلا إذا شرط**) البائع
 (**العتق**) على المشتري فيصح الشرط أيضاً هذه صورة مستثناة فالأصل أن لا يشترط
 عليه شيء لكن لو أنه شرط عليه، البائع باعه العبد وشرط عليه أن يعتقه فالأصل لا
 القاعدة لا لكن استثنائها المصنف قال: (**إلا إذا شرط**) البائع (**العتق**) على المشتري
 فيصح الشرط أيضاً لماذا هذا الاستثناء؟ يعني لمسألة العتق فقط لأنه عتق يروونه أن مثل
 هذا الشرط لمصلحة الرقيق فيصح الشرط أيضاً وطبعاً هذا هو مذهب الجمهور وإن كان
 هناك رواية عن الإمام أحمد أنه لا يصح مثل هذا الشرط فهذا الشرط مثل غيره لا يصح
 هذا ينافي مقتضى العقد أنا آخذ العبد أعتق أو لا أعتق هذا شيء يعود لي، قال: **ويجبر**
المشتري على العتق إن أباه لأنه شرط عليه **والولاء له** أي للمشتري لأنه هو الذي أعتق
فإن أصر أعتقه حاكم هذا كله بناء على أن هذا الشرط جائز إذا اشترط عليه شرطاً
 ينافي مقتضى العقد وينافي تملكه للعقد أو ملكيته للعقد يصح الشرط أو لا يصح؟
 الجواب سنقول لا يصح إلا إذا شرط عليه عتق العبد، **وكذا شرط رهن فاسد كخمر**
ومجهول يعني لا يصح وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك قال كل هذا لا يصح فيصح
البيع ويفسد الشرط يعني اشترط عليه قال له ارهن لي رهن عندي حتى أضمن الثمن
 ارهن عندي خراً أو شيئاً مجهولاً قال ارهن عندي عبداً من عبيدك أو سيارة من سياراتك

أو اشترطوا خيار أو أجل مجهول كل هذا لا يصح، الشرط لا يصح وليس العقد فيصح البيع ويفسد الشرط ثم قال: (و) **إن قال البائع (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدي الثمن إلى ثلاث) ليال مثلاً أو على أن ترهنه بثلثه** يعني ترهن هذه السلعة عندي أبيعك السيارة لكن السيارة تبقى عندي رهن بثلثها، (وإلا) **تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقيل المشتري (صح) البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ إن لم يفعل** إذاً إذا قال بعتك هذه السيارة بكذا على أن تدفع الثمن خلال ثلاثة أيام وإلا فلا بيع بيننا، بعد ثلاثة أيام لم يدفع الثمن فما الذي يحصل؟ ينفسخ البيع، افهموا الفرق بين هذه المسألة وشبهتها فينهم شعرة، شبهتها هي باعه السلعة السيارة وقال الثمن بعد ثلاثة أيام وبعد ثلاثة أيام لم يأتي بالثمن فهل ينفسخ العقد؟ لا ينفسخ، اذهب طالبه وقدم عليه في المحكمة واجري وراءه في المحاكم وأطلب من خيار الناس يدعون لك أن الله يخلصك من هذه القضية في المحكمة لأنها تأخذ عمر ثان لكن إذا شرطت عليه الفسخ هذا موضوع آخر، تشتط عليه أن تفسخ تقول ثلاثة أيام إن جئت بالثمن وإلا فالعقد باطل فينفسخ، إن شرطت الفسخ فسينفسخ وإن لم تشتط فلا حقل سيفوت طالب به، قال: (و) **الثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو (بعتك إن جئتني بكذا أو) إن (رضي زيد) بكذا** الثالث لا نقول الشرط باطل أو البيع باطل فأصلاً ما حصل بيع لم يتم البيع أصلاً، ما هو الثالث؟ باختصار إذا علق إذا اشترط شرطاً علق عليه البيع يعني إذا حصل كذا فقد بعتك الآن لاحظوا هل حصل بيع أم تعلق البيع بشرط، تعليق البيع تعليق العقد على شرط فهذا لا نقول أن الشرط صحيح أو باطل فالعقد كله لم يحصل مثل الذي لم يكبر تكبيرة الإحرام فلم يدخل في الصلاة أصلاً حتى نقول الصلاة صحيحة أو الصلاة باطلة، قال: **وكذا تعليق القبول** يعني تعليق القبول يعني يقول قبلت إن رضي زيد فالبيع أن تقول بعت وتقول قبلت ويجاب بقبلت، (أو يقول الراهن للمرتهن إن جئت بك بحقلك

(في محله (**والا فالرهن لك لا يصح البيع**) تعرفون لماذا؟ لما يقول للراهن إذا قال الراهن للمرتهن، الراهن هو صاحب الرهن والمرتهن الذي سيكون عنده الرهن الذي عليه الدين أي صاحب الدين فإذا قال إذا جئتكم بحقك وإلا فالرهن لك فما معنى هذا؟ إن جئتكم بحقك في يوم كذا وإلا فقد بعثك الرهن هذا معناه فقد بعثك الرهن مقابل الدين الذي تطالبني معناه أن تعلقي للبيع على أمر مستقبل وهذا لا يصح، كيف يصير الرهن؟ فكرة الرهن ليست هذه، فكرة الرهن أنك تأخذ عينا رهنا في مقابل دينك إن جاء بالدين وإلا يباع الرهن وتسدد منه، قال: **لقوله ﷺ لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الأثرم** وفسره أحمد بذلك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير إن شاء الله كل بيع علق على شرط مستقبل لا يصح، البيع لا بد أن يكون ناجز غير معلق على أمر مستقبل لكن إذا قال إن شاء الله فإن شاء الله لا تعتبر شرط مستقبل لأنه يقصد بما التبرك فيصح البيع إذا قال اشتريت منك إن شاء الله فلا مشكلة، الشيء الثاني، قال: **وغير بيع العربون** وهذه من مفردات المذهب وهي صحة بيع العربون وفي وجه لا يصح لكن المذهب أن بيع العربون يصح، كيف يبيع العربون؟ **بأن يدفع بعد العقد شيئا ويقول إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع والإجارة مثله** يعني ممكن أن يدفع عربون في الإجارة فيدفع ألف ريال ويقول هذا عربون للشقة التي سأستأجرها مثلا بأربعين ألف فإن جئتكم خلال أسبوع وإلا خلاص، فيأخذ الألف ريال العربون مقابلها، قال: (**وإن باعه**) **شيئا (وشرط)** أي البائع في البيع (**البراءة من كل عيب مجهول**) أو من عيب كذا إن كان يعني أنا بريء من أي عيب يظهر في السيارة أو بريء من العيب الفلاني يعني بريء إذا ظهر أن السيارة

مثلاً مصدومة أو مقلوبة يقول هذا لا يصح (لم يبرأ) البائع فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار والشرط الذي اشترطه البائع ليس بمعتبر لأنه إنما يثبت له الخيار بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله معنى هذا الكلام خيار العيب يثبت للمشتري بعد البيع فلا يصح أن يسقطه قبل البيع لأنه أصلاً لا خيار يعني لا يمكن أن يقول أسقطت خيار العيب قبل العقد فأنت تتكلم تقول إن ثبت لي خيار سأسقطه هذا كلام مستقبل هذا معناه هذا التعليل الذي ذكره المصنف، هذه المسألة فيها خلاف اذكروا القول الثاني عند قوله أو من عيب كذا إن كان لم يبرأ اكتبوا عندها وعنه يبرأ عندنا رواية ثانية أنه يبرأ فلا مانع إلا إذا علمه البائع وكتمه فلا يبرأ واختاره تقي الدين ابن تيمية إذاً الرواية الثانية لو قال أبيعك السلعة لكن أبرأ من كل عيب من الآن سامحني فلا أتحمّل أي عيب في هذه السيارة هنا يقول الرواية الثانية يقول إذا كان هو فعلاً لا يعلم عيباً فيبرأ وإن كان يعلم أن فيها عيباً معيناً وكتمه وقال هذا الكلام فإنه لا يبرأ إذا كان يعرف أنه فيها عيب فليس له أن يتبرأ من كل عيب فينبغي أن يذكر العيب لكن إذا كان لا يعرف أن فيها عيب فله ذلك لكن على العموم هذا هو خلاف المذهب، قال: وإن سمي البائع العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ إذاً هاتان صورتان الصورة الأولى سمى العيب للمشتري قال هذه السيارة فيها عيب كذا فاشترها المشتري فهل له خيار العيب؟ لا لأنه دخل على بصيرة، الثانية: أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ. قال: (أو إن باعه داراً) أو نحوها مما يذرع (على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع والزيادة للبائع والنقص عليه إذا باعه على أن الدار عشرة أذرع أو مائة متر ثم ظهر أن الدار أكثر من مائة متر ١٢٠ متر فيصح البيع لكن يطالب بقيمة العشرين متر يعني البائع له أن يطالب بهذا الفرق أو العكس ظهر أن الدار ليست مائة متر بل تسعين متر فإذا للمشتري له أن يطالب بتنقيص الثمن لكن هنا مسألة سيذكرها المصنف وهي لو أن

الرجل الذي اشترى الدار مائة متر ثم اكتشف أنها تسعين فهو يتضرر لا يريد تسعين لا تكفيه مثلاً يريد مائة فله الخيار معناه له الخيار إذا كان لا يريد، قال: (**ولمن جهله**) أي الحال من زيادة أو نقصان (**وفات غرضه الخيار**) فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى كذلك لو قال أنا لا احتاج مائة وعشرة أنا احتاج مائة فقط أما مائة وعشرة هذه تكلفني كثير وأنا حاجتي مائة فقال له أنا لا أريد مقابل صح ذلك ولا يفسخ، أو يرضى المشتري بالنقص بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ولا يجبر أحدهما على ذلك وإن كان البيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه هذه صورة ثانية قال وإن كان المبيع ليست دار ليست عشرة أذرع أو مائة متر إن كان المبيع نحو صبرة يعني كومة من الحبوب مثلاً على أنها عشرة كيلات مثلاً فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار يعني بانت أكثر فهو يأخذ ما يريد ويترك الباقي اشترى الكومة على أنها عشرة كيلات ظهر أنها ١١ كيله فيأخذ العشرة ويترك الزائد وكذلك لو كانت أقل صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه، لم تظهر عشرة ظهرت تسعة فيحاسبه على التسعة فقط.

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

ثلاثة موضوعات الخيار وسيلذكر المصنف ثمانية أنواع للخيار، وأحكام قبض المبيع، وأحكام الإقالة. قال: **الخيار اسم مصدر اختار أي طلب خير الأمرين من الإيماء والفسخ** هذا الخيار له أسباب يعني بعد أن يتم العقد هل للبائع أو المشتري الخيار أن يمضي البيع أو يفسخ؟ نقول نعم في حالات، هذه الحالات سماها المصنف أقسام الخيار،

قال: (وهو) ثمانية (أقسام) كتبوا عنوان جانبي خيار المجلس لأن الأحكام التي سيذكرها هنا متعلقة بخيار المجلس، قال: **الأول خيار المجلس** (بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع الآن سيبدأ في الأحكام المتعلقة بخيار المجلس، قال:) **يثبت** (خيار المجلس (في البيع) لحديث ابن عمر يرفعه إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه إذاً هو يثبت في البيع، وسيذكر المصنف أنه يثبت في البيع وفي كل العقود التي فيها معاوضة وتشبه البيع، قال: لكن يستثنى من البيع الكتابة يعني عقد الكتابة لا خيار مجلس فيه، دعوني أصور لكم خيار المجلس قبل أن أتكلم في التفصيلات، خيار المجلس لما يحصل العقد بين البائع والمشتري وهما في مجلس العقد في نفس الغرفة لم يخرج أحدهما من الغرفة فلكل منهما أن يفسخ بخيار المجلس يعني انتهى العقد ويقول وقع كلهم وقعوا على العقد ودفع الثمن وأخذ السلعة وشهد الشهود انتهينا والبيع تم لكنه ليس بلازم بل جائز يعني قابل للنقض وكل واحد من الطرفين له حق النقض بشيء يسمى خيار المجلس إذاً بعد أن انتهينا من العقد يعني افترض أنه جلسا البائع والمشتري في الغرفة في المكتب في أي مكان جلسا واتفقا على البيع أشتري منك الأرض أو العمارة بخمسة مليون وكتبنا العقد ووقعنا وشهد الشهود ودفعت الشيك المصدق وأخذت الصك ونحن في المجلس لم تنتقل فمن حق أي واحد من الاثنين راعي العمارة أو المشتري يقول لي الخيار أن افسخ شقوا العقود ولم أعد أريد أن أشتري البيت أو البائع يقول لا أريد أن أبيع، كيف بأي حق كلام رجال كلام حريم كلام بصورة؟! شرع الله سبحانه وتعالى أباح لي خيار المجلس إذاً لك الحق في هذا مادمت في المجلس، افترض بعدما وقعنا العقود والشهود شهدوا ووقعنا واستلمنا وسلمنا وكل شيء ومازلنا في المجلس انتبهوا قام أحد البائعين وقال مع السلامة وخرج من الغرفة فإذا خرج من

الغرفة معناه انقطع خيار المجلس أصبح البيع لازما يعني ليس بجائز معناه يلزم الاثنان فلم يملك أحد أن يفسخ إلا بسبب آخر لأننا قلنا أن الخيار أنواع فالخيار الأول هو المجلس فالآن انتفى خيار المجلس يعني ليس له الحق أن يفسخ بسبب المجلس لكن قد يفسخ بسبب آخر قد يفسخ بخيار شرط أو بخيار عيب إذا وجد عيب وقد يفسخ بخيار غبن إذا ظهر غبن فقد يفسخ بشيء آخر إذا وجد الخيار الآخر، قال هناك أشياء عندنا ليس فيها خيار مجلس، ما هي؟ قال الكتابة يعني السيد كتب مع عبده عقد تدفع لي كل شهر ألف ريال لمدة ثلاث سنوات مثلا ثم تصبح حرا قال العبد موافق فلو قال قبلت وهما في المجلس فهل للسيد أن يقول لا أنا تراجعته فهل له خيار؟ لا ليس خيار هذا معناه لأن عقد الكتابة لازم من طرف وجائز من طرف، لازم في حق السيد لكن جائز في حق العبد يعني العبد يقدر يقول أنا لا أستطيع أن أدفع الألف ريال هذه كل شهر فيقدر أن يعجز نفسه أو يعجز فعلا ولا يدفع فيلغى، الثاني: **وتولي طرفي العقد** يعني لو أتي وكلت شخص قلت له أريدك تباع لي سيارتي وفي نفس الوقت المشتري وكله قال وكلتك في شراء سيارة فلان فصار هو نفسه الذي سيباع وكالة عن فلان وهو نفسه سيشتري وكالة عن فلان فهذا لا خيار لمجلس فيه إلا إذا كان عنده انفصام في الشخصية أو سببنا له في انفصام في الشخصية فإذا قال بعت انتهينا وقال قبلت انتهى الموضوع، ٣- **وشراء من يعتق عليه** نحن قلنا مسألة قبل ذلك قلنا لو أن السيد اشترى عبدا هذا العبد هو ولده يصبح حر بمجرد أن يشتريه أو اشترى أباه يصبح حر عليه اشترى أخاه يصبح حر عليه لأنه بمجرد إنه اشترى أباه أصبح الأب حر فكيف يتراجع؟! فلا رجوع في العقد، الرابع: **أو اعترف بحريته قبل الشراء** لأنه أقر على نفسه أن هذا حرا وليس عبد فبمجرد أن يعقد العقد قبل

أن يقوم من المجلس يصبح البيع لازم ويصبح هذا حر وليس له أن يرجع في هذا وليس له خيار المجلس اكتبوا عند قوله قبل الشراء ويصبح حراً، قال المصنف: **(و) كالبيع (الصلح بمعناه)** الآن سيذكر المصنف العقود التي يدخلها خيار المجلس لأننا الآن ذكرنا الأشياء التي لا يدخلها خيار المجلس ذكرنا أربعة مسائل، الآن رقموا مسائل جديدة قال وكالبيع "١"، الصلح بمعناه "٢" يعني الصلح الذي على عوض اكتبوا عندها ما كان بعوض، الصلح على عوض يعتبر بيع يعني اختلف مع واحد على مبلغ أو على سيارة أو على أرض أو كذا ثم اصطلحنا على أن يعوضه بشيء آخر مقابل هذه السلعة التي حصلت فيها المشكلة الآن هذا كأنه بيع فيحصل فيه خيار مجلس يعني ممكن وهو جالس يقول اتفقنا أنا سأعطيك بدل العيب الذي حصل عندك أو العقد الذي اختلفنا فيه سأعطيك كذا سيارة مثلاً قال وافقت قبلت وهو في المجلس له خيار المجلس يعني له أن ينقض على العموم البيع وما كان في معنى البيع، ما هي الأشياء التي في معنى البيع؟ الآن سيذكرها قال الصلح بمعناه كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض هذا قلنا رقم ٢، وقسمة التراضي ٣، والهبة على عوض ٤ لأنها نوع من البيع ما هي قسمة التراضي؟ ناس مثلاً يملكان أرضاً فأرادا أن يقسماها ولا تنقسم هذه الأرض إلى قسمين متساويين معناه لابد من رضی الطرفين نسميها قسمة التراضي فإذا كان لابد من رضا الطرفين في القسمة فكان هذا الصلح أو هذه القسمة كأنها بيع جديد فلو اتفقا قال أنت خذ الخمسمائة متر الذي على الشارع وأنا أخذ ألف متر الذي على الشارع الصغير مثلاً هذه صلح فصار تراضي فاتفقا في المجلس فهل لهما خيار المجلس الجواب نعم لأن هذا يعتبر بيع، قال: **(و) كبيع أيضاً (إجارة)** ٥ يعني لو عقدت مع المستأجر عقد إجارة فلكل منهما الحق أن يفسخ في المجلس، قال: **لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع (و) كذا (الصرف)** ٦ لو صرفت فلوس ريال حولته إلى دينار أو درهم أو دولار أو كذا فعند

الصراف لك خيار المجلس، قال: **(والسالم)** لتناول البيع لهما **(دون سائر العقود)** عندنا عقود ما فيها خيار مجلس ما هي؟ قال: **كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان (ولكل من المتبايعين)** ومن في معناه ممن تقدم **(الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما)** من مكان التبايع فإن كانا في مكان واسع كصحراء نقول افتراق عرفي فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات يعني إذا ابتعد عنهم، **(وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت إلى بيت)** يقصد من غرفة إلى غرفة، أو إلى نحو صفة يعني يخرج من الغرفة إلى الصالة أو إلى المدخل، **(وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا الآن)** يمثل المؤلف كيف يكون الافتراق، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز يعني في المجلس كحائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد ولو طال المدة. نقف هنا لكن معنى الكلام باختصار لابد أن يفارقه في المجلس فلو بقيا في هذا المجلس يوم كامل فالخيار باقي إلى أن يفترقا بأبدانهما.

مازلنا في أحكام خيار المجلس وسيدكر المصنف الآن أن خيار المجلس الأصل وجوده إلا إذا اتفقا على نفيه أو إسقاطه عن أحدهما وبقائه للآخر يعني هذا الاتفاق يغير الأصل أما الأصل فإن خيار المجلس موجود ولو لم يتفقا عليه يعني لا يشترط لما تعقد عقد بيع أو إجارة مع شخص أن تتفق معه وتقول لكن لنا خيار مجلس فخيار المجلس لك حق ثابت بأصل العقد لكن لو أردت أن تسقطه يمكن أو تنفيه والمقصود أنك تنفيه قبل العقد أو تسقطه بعد العقد هذا الفرق بين النفي والإسقاط كأن تنفيه مثلاً تقول سنباع لكن

بشرط لا خيار للمجلس فبمجرد أن تقول قبلت يصبح البيع لازم للطرفين فهذا نفيه أو إسقاطه بعدما يتم العقد ونحن في المجلس شعرنا أن المجلس سيطول فقلنا اتفقنا أن نسقط هذا الخيار حتى يكون العقد لازم فإذا أسقطناه سقط ويمكن أن يكون الاتفاق على أن يكون لأحدنا خيار دون الآخر كل ذلك يمكن بالاتفاق، قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا: (**وإن نفيه** ١) أي الخيار بأن تباعا على أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد (**أو أسقطاه** ٢) أي الخيار بعد العقد (**سقط**) لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه (**وإن أسقطه أحدهما** ٣) أي أحد المتبايعين أو قال لصاحبه اختر سقط خياره و (**بقي خيار الآخر**) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه الآن انتقل إلى مسألة جديدة تتعلق بخيار المجلس قال: وتحرم الفرقة خشية الفسخ يعني يحرم أن يقوم ويخرج من المجلس كي لا يفسخ يعني لإلزام البيع يقول يحرم ذلك وطبعا رواية ثانية أنه لا يحرم لكن اكتبوا عندها لما قال خشية الفسخ "ويلزم البيع بها" لأن مسألة يحرم أو لا يحرم هي مسألة خلاف لكن لو أنه قام وخرج خشية من الخيار خشية من إلغاء البيع فهل لو خرج سيلزم البيع سيسقط الخيار بهذه الفرقة أم لا؟ سيسقط الخيار، هو يحرم عليه ها الفعل لكن لو فعله سقط الخيار أصبح العقد لازما هذا المعنى، قال: وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه (**وإذا مضت مدته**) بأن تفرقا كما تقدم (**لزم البيع**) بلا خلاف يعني هو في المجلس الآن بعد العقد مات في المجلس ما حصل انفصال هل الخيار للورثة؟ لا بل لازم البيع الآن سينتقل إلى الخيار الثاني وهو خيار الشرط قال:

القسم (**الثاني**) من أقسام الخيار خيار الشرط ب (**أن يشترطه**) أي يشترط المتعاقدان الخيار (**في**) صلب (**العقد**) لو فرضنا أنه ما حصل بينهم اشتراط لم يشترط أحدهما خيار شرط لمدة معلومة فهل يكون هناك خيار شرط مثل المجلس؟ الجواب لا ، خيار المجلس سيكون موجود مع العقد ولو لم يتفق عليه أما خيار الشرط فالأصل عدمه

حتى يتفق على وجوده، قال: **أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط** يعني الاتفاق على خيار الشرط سيكون له ثلاثة صور إما أن يكون في صلب العقد بعتك السيارة بكذا إلى آخره على أن يكون لنا الخيار لمدة أسبوع هذا خيار شرط موجود في العقد، الصورة الثانية أننا ما ذكرنا في العقد لكن ونحن في المجلس قام أحدهما وطالب بخيار شرط لمدة أسبوع ووافق الثاني فيمكن لأنه في خيار المجلس يمكن أن يفسخ البيع فيما أن تضيف خيار الشرط وإلا سنفسخ يمكن ذلك، أو في مدة خيار الشرط يعني اتفقا على خيار شرط في ثلاثة أيام وهم في خيار الشرط اتفقا على أن يجعلوه سبعة أيام، قال: **(مدة معلومة ولو طويلة)** لقوله ﷺ **المسلمون على شروطهم** يعني ليس لها زمن معين فبعض الفقهاء يقول ثلاثة أيام لا تزيد، لا ولو زادت لا مشكلة لكن لا بد أن تكون معلومة، قال: **ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد** ويحصل لزوم العقد بالتفرق بالأبدان فجاء أحدهما وقال نريد أن نضيف خيار شرط فلا يستطيع ذلك إلا بموافقة الطرف الثاني يعني لا يصح أصلاً، **ولا إلى أجل مجهول** يعني يقول لنا الخيار مدة طويلة مدة متوسطة مدة قصيرة إلى أن أقتنع كل هذا مجهول هذا الثاني، الثالث: **ولا في عقد حيلة ليربح في قرض** اكتبوا عندها ويسمى بيع الوفاء **ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع** ما صورة هذا؟ هو الآن يحتاج مبلغ من المال نقول يحتاج إلى ثلاثة ملايين وعنده عمارة تسوى ثلاث ملايين فلو ذهب لفلان وقال أقرضني الثلاثة ملايين وأردها بعد سنة فلا يرضى يقول يعني ستعطل الثلاثة ملايين عندك سنة وتردها لا أريد ولا أضمن أن تردها ويمكن تعطلني فاتفقا حيلة فلا بيع حقيقي وإنما هي حيلة قال إذا أبيعك العمارة بثلاثة ملايين فتأخذها أنت سنة وتعطيني الثلاثة ملايين وخلال هذه السنة العمارة لك والإيجارات لك كأنه أقرضني ثلاثة

ملايين وأخذ الإيجارات وبعد سنة أعود وأشتري منك العمارة بثلاثة ملايين وأعطيك الثلاثة ملايين، فهتمم الصورة أدفع الثلاثة وأرجع العمارة فهذا عقد ربوي في الحقيقة فيصر هذا معناه أقرضني ثلاثة ملايين وربح من قرضي هذا الأجرة والبيع صورة ليس بحقيقي، تقولون وما علاقة هذا بخيار الشرط هنا في المثال الذي ذكرته ما أشرت إلى خيار الشرط فخيار الشرط أن يقول خيار الشرط لنا مدة سنة كاملة فهذا هو قصده يكون استفاد من المبلغ والمشتري استفاد من العمارة يعني شغل فلوسه ولم تعطل لكن شغلها بطريقة ربوية وفي خلال السنة له خيار الشرط فجاء في نهاية السنة قبل أن ينتهي خيار الشرط وقال أنا فسخت خذ الثلاثة ملايين، المصنف يريد هنا أن خيار الشرط لا يصح إذا كان في عقد حيلة ليربح في قرض فيصير بدل أن أقترض وأعطيك ربا وهذا لا يجوز أبيعك الدار بالمبلغ وأشترط عليك خيار الشرط لمدة سنة أو ستة أشهر أو ثلاث سنوات أو سنة ونصف المدة التي يحتاجها فلي الحق في هذه الفترة أن أسترده العمارة وألغي البيع في مقابل أنك استفدت أنت من العمارة أجرها هذه الفترة وأخذت دخلها فلا يجوز، خيار الشرط هذا غير صحيح، المشتري سيملك الزيادة المنفصلة يعني لو البيع حصل على عمارة فالإيجارات للمشتري، لو كان البيع حصل على قطيع شياه فالنتاج للمشتري لكن الزيادة المتصلة لا يعني مثلا لو باعه قطيع فالغنم كبر أو سمن أو الغنم أو البقر فهذه زيادة حصلت في فترة الخيار فهي لمن سيأخذها في الأخير يعني للبائع. قال: (**وابتداؤها**) أي **ابتداء مدة الخيار (من العقد)** إن شرط في العقد **وإلا فمن حين اشترط** يعني إذا كانوا اتفقوا على ثلاثة أشهر فمتى سبتدا المهم أن نعرف متى سبتدا لكي نعرف متى ستنتهي فيقول من العقد إذا كانت اشترطت في العقد وإلا من حين اشترطت يعني لو اشترطاه في زمن الخيارين زمن خيار المجلس مثلا أو في خيار الشرط لكن لو قلنا خيار المجلس هو العقد إلا إذا كانوا بقيا أيام في الغرفة نفسها، قال: (**وإذا مضت مدته**) أي **مدة الخيار ولم يفسخ**

لنرم البيع هذه الصورة الأولى، ٢- (أو قطعاه) أي قطع المتعاقدان الخيار (بطل)
ولنرم البيع كما لو لم يشترطه الآن سيتكلم عن مسألة خيار الشرط يدخل في البيع، هل
يدخل في عقود أخرى؟ الجواب نعم سيدخل في عقود المعاوضات وهي تشبه البيع، قال:
(ويثبت) خيار الشرط (في البيع ١ والصلح ٢) والقسمة ٣ والهبة ٤ (وما بمعناه)
أي بمعنى البيع كالصلح بعوض ٥ عن عين أو دين مقر به حصل بينهم خلاف في عين
أو في دين، هذه العين لي أو لك، أو الدين سدد أو ما سدد أو كذا فتصالحا على عوض
واتفقا في لحظة معينة في مجلس معين سيكون لهما خيار المجلس ولو حصل بينهم شرط
فلهما أيضا خيار الشرط قال أنا أعطيك كذا بدل العين التي اختلفنا فيها لكن لنا خيار
الشرط ثلاثة أيام يمكن إدخاله خيار الشرط هذا معناه، السادس: وقسمة التراضي ومثلنا
لها أول وهبة الثواب ٧ لأنها أنواع من البيع هبة الثواب مثل البيع يعني أن أهبك شيء
على أن تبني فهذا يعتبر بيع معاوضة لكن الهبة التي ليست هبة ثواب ما فيها عوض
وهبتك لله لا أرجو منك شيء فها ليست معاوضة فعقود المعاوضة يدخلها خيار المجلس
وخيار الشرط، (و) في (الإجارة في الذمة ٨) كخياطة ثوب وبناء الحائط مثلا
فيمكن أن يحصل فيه خيار شرط مثل أن أتفق مع الخياط أن تخط لي هذا الثوب فهذه
يسمونها إجارة في الذمة ليست إجارة على مدة وإنما استأجرت منه عمل معين
فاستأجرت في أن يخط لي الثوب لكن لي خيار الشرط ثلاثة أيام فيمكن هذا يعني في
خلال هذه الثلاثة أيام يمكن لي أن أفسخ هذا العقد بشرط ألا يكون قد بدأ في خياطة
الثوب لأنه لم يبدأ إلا بعد ثلاثة أيام هذه هي الإجارة في الذمة، هل يمكن أن استأجر
مثلا شقة أو عامل لمدة شهر وأقول لي الخيار خيار الشرط لمدة أسبوع، فيه صورة صعب

وفيه صورة ممكن، الصورة الصعبة إذا كانت المدة ستبدأ من العقد طبعاً لا لأنه كيف أقول لي الخيار وأبدأ أستهلك المنفعة لكن يمكن ذلك إذا كانت مدة خيار الشرط تنتهي قبل أن تبدأ مدة العقد، ألا يمكن أنك تستأجر اليوم شقة وتكتبوا العقد على أن الإجارة تبدأ بعد شهرين ممكن هذا ففي هذه الحالة إذا كان فيه خيار شرط ينتهي قبل أن تبدأ المدة فلا بأس ولهذا قال: (أو) في إجارة (على مدة لا تلي العقد) ٩ أما إذا كانت المدة تلي العقد فلا يصلح لأنه فيه جزء من المدة سيستهلكها ثم يقول أنا بطلت، قال: كسنة ثلاث في سنة اثنين يعني العقد عقد في سنة اثنين لكن المدة تبدأ في سنة ثلاث، قال: إذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث إذا أكتبوا عندها كسنة ثلاث بداية المدة" في سنة اثنين هذا وقت العقد، ولا بد أن تنتهي إذا شرطه مدة قبل دخول سنة ثلاث، في سنة اثنين كتبوا العقد وقال لنا الخيار لمدة سنة ممكن ستة أشهر ممكن أما سنة ونصف فلا لأن المدة ستبدأ في سنة ثلاث فلا يصلح، قال: إذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فإن وليت مدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز التعليل واضح ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمنان وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين لماذا لا يصح خيار الشرط في الصرف والسلم والضمان؟ لأنه يشترط التقابض في المجلس فلا يمكن أن يقول بعد ذلك أنا رجعت ونلغي هذا الصرف، قال: (وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح) الشرط وثبت له الخيار وحده لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز (و) إن شرطاه (إلى الغد أو الليل) صح يذكر الآن قاعدة يعني إذا شرطاه إلى وقت معين فالعبرة بأولها ولهذا إذا شرطاه إلى الليل أو الغد، و (يسقط أي الخيار بأوله) أي أول الغد أو الليل لأن إلى لانتها الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها وإلى الصلاة يسقط بدخول وقتها يعني

لو قال إلى صلاة الظهر يسقط بدخول وقت صلاة الظهر ثم قال: (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر و) مع (سخطه) كالطلاق إذا كان الخيار لي أنا فقط من طرفي أو لي وله لكن أنا لي أن أفسخ سواء الطرف الثاني موافق أو غير موافق، موجود أو غير موجود، سننتقل إلى مسألة الشيخ وهي الملك في مدة الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط، قال: (والمملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري) سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشرطه وهو عام في كل بيع فشمّل بيع الخيار إذاً القاعدة الأولى الملك للمشتري هذا الحكم الأول، الحكم الثاني: (وله) أي للمشتري (نماء) أي نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة والولد، هذه المسألة خلافا للإقناع ووفقا للمنتهى وهو المذهب يعني هذا هو المذهب، اكتبوا هذا هو المذهب خلافا للإقناع لأنه في الإقناع قول هي للبائع، (وكسبه) في مدة الخيارين لو كان اشترى عبد أو سيارة يعني فيما يجوز له التعامل به عمارة مثلا مؤجرة لها دخل في هذه الفترة فكسبها في مدة الخيارين له أيضا، ولو فسخاها بعد لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي معناه أن هذه العمارة هو مؤجرها ففي فترة الخيار دخلها للمشتري لأنه في المقابل لو أصاب العمارة ضرر من الذي سيتحمله؟ المشتري فالخراج بالضمان، الخراج الذي سيأتي منها مقابل الضمان الذي سيضمنه لو حصل فيها شيء، وأما النماء المتصل كالسمن فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله لأنه أصلا صعب أنه منفصل، ثم قال: (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع) هذا حكم مهم انتبهوا له لما

نقول أن الخيار قائم سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط في هذه الحالة الملك للمشتري لكن مع ملكه لهذه العين لا يملك التصرف فيها إلا تصرف معين لكن ليس له التصرف، لماذا؟ لأن هذه العين الملك فيها جائز وليس لازم وهذه العين تتعلق بحق آخر ويمكن أن الطرف الآخر يلغي فهو له حق الخيار فيستطيع أن يلغي هذا العقد ويعيد السلعة له فلذلك قال يحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، (و) لا في (عوضه المعين) معناه أن المشتري لا يتصرف في السلعة والبائع لا يتصرف في الثمن المعين أما لو كان في الذمة فهذا موضوع آخر لا يدخله الحكم فإذا لا يتصرف في عوضه المعين يعني هو ممكن يكون اشترى السيارة وفي مقابل السيارة دفع مثلاً مجموعة من الثياب أو مجموعة من الساعات فهذا لا يتصرف في السيارة وهذا لا يتصرف في الساعة لأنه احتمال أن البيع يلغى وكل واحد يرجع ما تحت يده للآخر، قال: ولا يصح في عوضه المعين (فيها) أي في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر) لكن لو أذن له قال تصرف فيه، كيف؟ يعني يؤجرها بيعها أعيرها، فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن أجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه معناه التصرف قلنا لا يصح في زمن الخيار إلا في صورتين أن يأذن له، نحن نقول البائع والمشتري كل واحد لا يتصرف فيما تحت يده من السلعة والثمن إلا بإذن الطرف الثاني مادام الخيار قائم خيار المجلس أو خيار الشرط لا يتصرف إلا بإذن الطرف الثاني لكن إذا أذن لك الطرف الثاني معناه أسقط الخيار اكتبوا عندها لما قال فلا يصح التصرف بغير إذن البائع هذا "أ" إلا معه "ب" أي مع البائع ويكون هذا إمضاء للبيع مادام أذن لك أن تبيع يتحمل هو، أو معه كأن أجره له يعني الآن الشراء مثلاً صار على سيارة فالسيارة يبيع وقلنا الذي اشترى السيارة لا يستطيع يتصرف فيها إلا إذا أذن له أو أجر السيارة على البائع فقبل معناه أذن هذا هو المراد معناه أنه أذن له، بعد ذلك: ولا يتصرف البائع في

الضمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري "أ" أو معه "ب" أي مع المشتري كأن
استأجر منه به أي الضمن عيناً الآن هو يمثل للضمن يقول لو كان الضمن معين فليس للبائع
أن يتصرف في هذا الضمن لتعلقه بسبب الخيار يقول إلا إذا كان سيتصرف بهذا الضمن مع
المشتري كأن استأجر منه بهذا الضمن فنحن قلنا في المثال أنه باع السيارة ودفع ساعة ثمينة
بعدها استأجر من المشتري داراً وقال له سأعطيك هذه الساعة أجرة معناه انقطاع للبيع
فيجوز، إذاً لا يجوز التصرف إلا في تصرف معين محدد الآن سيذكره يقول هذا يجوز
التصرف الذي سيأتي بغير إذن الطرف الآخر، ما هو التصرف الثاني الذي يجوز بغير
إذن؟ قال: هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع) فإن تصرف بها لتجربته كركوب
دابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لأن ذلك هو المقصود
من الخيار حتى يجربها لكن لا يستهلكها وإنما يتأكد، قال: كاستخدام الرقيق اكتبوا هنا
٢ والكاف هذه فيها مشكلة كأنها تمثيل هي تشبيه أو تنظير يعني قال بغير تجربة المبيع
مثل أن يجوز تجربة المبيع من غير إذن مثل استخدام الرقيق يجوز بغير إذن، قال: (إلا عتق
المشتري) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة يقول لا يصح التصرف لكن يصح تصرفه
بعث المشتري للعبد ونحن قلنا أنهم يتساهلون في مسألة عتق العبد، قال: ويستقط خيار
البائع حينئذ (وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار له فقط يعني لطرف واحد
تصرف المشتري والخيار له فقط ليس للبائع إذا تصرف هذه طريقة جديدة يعني اتفاقاً على
أن يكون الخيار للأول فالأول له أن يتصرف وإذا تصرف فتصرفه يعتبر إمضاء للبيع
فيصبح لازم، قال: زمنه أي زمن الخيار بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس (لأمة
مبتاعة) لشهوة (فسخ خياره) وإمضاء للبيع لأنه دليل الرضى به بخلاف تجربة

المبيع واستخدامه هذا لا يعتبر فسخ للخيار، أخذ السلعة والخيار له وحده ثم جرب المبيع فلا يقال له أسقطت الخيار، أو استخدم الرقيق لا يعتبر انه أسقط الخيار، قال: **وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للمبيع** الآن المبيع في يد المشتري والبائع كان المالك الأول يقول لو المالك الأول تصرف فيها والخيار قائم فهل يعتبر هذا إمضاء؟ لا هذا تصرف فضولي ليس من حقك أيها البائع تصرف في السلعة التي انتقلت للمشتري أنت لك حق واحد الخيار إما أن تفسخ أو أن تمضي لكن لا تتصرف وتصرفك لا يعني شيء هذا المعنى، قال: **ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وبإتلاف مشتراه إياه مطلقا سواء قبضه أو لم يقبضه** إن كان المشتري هو الذي أتلفه بعدما اشترى بعد العقد قبلما يقبض أتلّف فهو الذي يتحمل، قال: **(ومن مات منهما) أي من البائع أو المشتري في زمن الخيار (بطل خياره) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحده القذف** إذا طالب به قبل الموت طالب مثلاً بالفسخ أو بإرجاع السلعة ولم يتنفذ هذا الكلام ومات فالورثة لهم ذلك يقول مثل الشفعة إذا طالب الشفيع بحق الشفعة ثم مات قبل التحقق، وحده القذف إذا طالب به فالورثة لهم أن يطالبوا، تنتقل إلى الثالث: **خيار الغبن: (الثالث) من أقسام الخيار خيار الغبن (إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة)** لماذا ربطه بالعادة؟ السبب أن الشرع لم يحدد قدر معين لا يزيد عليه فربطناه بالعادة هذا الذي يريد، قال: **لأنه لم يرد الشرع بتحديد** **فرجع فيه إلى العرف وله ثلاث صور** خيار الغبن له ثلاثة صور سيأتي الآن ويذكرها باختصار هي تلقي الركبان "١"، زيادة الناجش "٢"، والمسترسل "٣"، قال: **إحداها تلقي الركبان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب هو كل شيء يجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم** إذا خرج وتلقى الركبان الناس الذين قدموا بالبضاعة فأخذ منهم البضاعة فعند ذلك لأصحاب البضاعة الذين

باعوها إذا جاءوا السوق ووجدوا أنهم غبنوا في الثمن فلهم أن يطالبوا بالخيار يعني يرجعوا
 الفلوس ويأخذون السلعة، قال: (و) **الثانية المشار إليها بقوله (بزيادة الناجش)**
الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتغيره المشتري أن
 يزيد في السلعة من لا يريد شرائها يعني يحصل عادة في المزادات أتوا ناس يزدون في الثمن
 وهم لا يريدون الشراء فيرفعون الثمن يقول هذا إذا حصل واكتشفت أنت أيها المشتري
 أنهم توطئوا عليك فلك حق الخيار إما أن تقبل وإما أن ترد السلعة وتأخذ الثمن يقول ولو
 حصلت بدون مواطأة يعني لم يتفق الناجش مع صاحب السلعة الذي يبيعها ومن زيادة
 الناجش أعطيت كذا وهو كاذب لتغيره المشتري، كثير من الناس يقول دفعوا لي كذا لكن
 هل سمعتم بأحد شخص في هذه الدنيا مات قبل اليوم الذي كتبه الله له؟ ما فيه، هل
 أحد تأخر يوم؟ ما فيه، هل أحد زاد رزقه ريال على المكتوب له، هل نقص ريال؟ ما فيه
 فلا داعي أن تقول دفعوا لي، قال: **الثالثة ذكرها بقوله (والمسترسل)** بائعا أو مشتريا،
 من هو المسترسل؟ قال: **وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس** يعني لا يعرف المشاحة
 والمفاصلة في البيع والشراء، **من استرسل إذا اطمأن واستأنس** يقول إذا غبن يعني زيد
 عليه زيادة فاحشة في العادة فله رد السلعة وأخذ الثمن، قال: **فإذا غبن** يعني في الصور
 الثلاث ثبت له **الخيار ولا أورش مع إمساك** يعني ليس له إلا الرد أو الإمساك مجانا،
والغبن محرم تعمد الغبن أنك تزيد في الثمن وتخدع ناس لا يعرفون الثمن، **وخياره على**
التراخي ليس بشرط أن يكون بسرعة ممكن لو علم فتأخر ثم طالب بعد مدة فله ذلك
 بشرط ألا يظهر عليه ما يدل على رضاه يعني إذا اكتشف أنه مغبون وسكت، بعض هذه
 العقود يكون على التراخي وبعضها على الفور يعني مثل الشفعة فإذا علم أن شريكه باع

حصته فالشفعة على الفور إما أن يطالب بسرعة أو يسقط فلو علم وقال ننتظر كم يوم وبعدها نطالب تسقط هذا لأنه على الفور لكن خيار الغبن على التراخي يعني لو علم أنه مغبون اليوم وبعد أسبوع طالب فله ذلك بشرط ألا يصدر منه في الأسبوع الرضا لكن لو علم بالغبن ورضي بالغبن سقط حقه في الخيار. سؤال: لماذا يفرقون في نص في الشفعة، الشفعة تحل العقال على خلاف فيه فيقولون هذه جاء فيها النص ولا بد أن تحل بسرعة وقد يكون أيضا من باب التعليل أنه في مسألة البيع ومسألة الشفعة بيعت الحصة لشخص آخر فلا ينتظر إذا علم يطالب وإلا خلاص لكن الآن نحن في هذه المسألة سننتهي باقي مسألة انتبهوا لهذه المسألة الغبن حتى لا تصير مشكلة لكن المشكلة في الفهم سأذكر أنا مسألة يقول لا خيار غبن لذي خبرة في السعر ولا لمستعجل غبن لاستعجاله لو تأني لم يغبن لتفريطه، وعندنا مسألة لا خلافة وهي من كشف القناع، المسألة الثانية: من قال عند العقد لا خلافة فله الخيار إذا غبن ولو غبنا يسيرا لأن مسألة لا خلافة ما فائدتها إذا كان الغبن حاصل لمن غبن باشتراط أو بعدم اشتراط الآن أليس الغبن مبيح لخيار الغبن، ما فائدة أنه لا خلافة، إذا غبنت بدون اشتراط فليس لي خيار الغبن إلا عند الغبن الفاحش وأما إذا قلت لا خلافة فمعناه لي الحق في خيار الغبن ولو كان غبني يسيرا.

القسم الرابع من أقسام الخيار وهو خيار التدليس، قال: (الرابع) من أقسام الخيار (خيار التدليس) من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن يعني لو حصل تدليس يزيد به الثمن ولو حصل من غير قصد فهذا يبيح خيار التدليس، مثل ماذا؟ المقصود باختصار التدليس ما هو؟ المقصود إخفاء العيوب وإظهار حسن السلعة أحيانا عيب يخفى وأحيانا لا يكون عيب يخفى ولكن إظهار السلعة لأنه لو كان عيب أخفينا فسيكون له خيار العيب لكن أحيانا لا يكون عيب لكن إظهار السلعة بصورة أفضل من

الواقع فهذا هو التدليس، تحسين في صورة السلعة، مثل ماذا؟ قال: (**كتسويد شعر** **الجارية** هذا مثال الجارية سود شعرها حتى يبيعها أمة أنها صغيرة وليست متقدمة قليل في السن، قال: (**وتجعيده**) تجعيده يعني يجعلونه خشن وليس بناعم، عجيب اليوم لو فيه جارية شعرها ناعم أحسن، قال: **أي جعله جعدا وهو ضد السبط** أي الناعم لأنهم عندهم اعتقاد أن التي شعرها جعد هذه أقوى على العمل من التي شعرها سبط هكذا يرون، قال: (**وجمع ماء الرحي**) كل هذه أمثلة والرحي هي التي تطحن الحبوب وطبا نحن لا نعرف الرحي ولم نستعملها لكن استعملت قبلنا فكان عنده ماء الرحي أي جمع ماء الرحي والرحي التي تدور بالماء فيمكن أن يحصل فيها تدليس يجمع ماء الرحي لأيام مثلا ثم يطلق الماء على الرحي فتدور بسرعة فيأتي أمام المشتري فينظر المشتري ويراه تدور بسرعة ويظن أنها هكذا هو عملها دائما يعني تعمل بهذه السرعة بأقل ماء ولا يدري أن الأمر فيه تدليس، قال: **أي الماء الذي تدور به الرحي (وإرساله عند عرضها) للبيع** لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار ولو دلس بشيء لا يزيد الثمن ليس له خيار التدليس، الآن سينتقل إلى مسألة المصرة، قال: **وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام** وهي الإبل والبقر والغنم لحديث أبي هريرة يرفعه **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه** تصرية اللبن يعني حبس اللبن في ضرع بهيمة الأنعام سواء كانت ناقة أو كانت بقرة أو كانت شاة وحبس اللبن تدليس لأنك عندما ترى الشاة ضرعها مليء فتظن أنها حلوب والواقع أن لها ثلاثة أيام لم تحلب فهذا تدليس فإذا أخذها

ثم اكتشف طبعاً بعدما يحلبها سيكتشف ثاني يوم انه ما فيه لبن وانه ليس كما رأى فله خيار التدليس لكن مسألة المصرة لها حكم جاء في الحديث قال فمن ابتاعها يعني اشتراها هو بخير النظرين إن شاء أمسك وإن شاء ردها وأخذ قيمتها وهو شرب اللبن قال ردها وصاعاً من تمر يعني يرد صاع من تمر مقابل اللبن الذي شربه هذه مسألة فيها نص ولا تحتل الاجتهاد، قال: **وخيار التدليس على التراخي** يعني إذا علم أنها مصرة وسكت عنها أسبوع ثم طالب فلا بأس لكن لا يرضى، **إلا المصرة فيخير ثلاثة أيام منذ علم لماذا؟** لأنه في الحديث بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها فإن عدم التمر فقيمهته ويقبل رد اللبن بحاله افرض انه لما حلب المصرة لم يتصرف في اللبن واللبن لم يتغير فيرده وإذا رد اللبن بحاله كفاية لأن صاع التمر هو مقابل اللبن فلو أنه رد اللبن نفسه فمن باب أولى يكون مقبول، ننتقل إلى ما بعده.

قال: **(الخامس) من أقسام الخيار (خيار العيب) وما بمعناه (وهو) أي العيب (قيمة المبيع) عادة** هذا المقصود بالعيب الذي يوجب أو يعطي حق الخيار الذي ينقص قيمة المبيع أما إذا وجد في السلعة عيب لكن لا يختلف سعرها هذه السيارة المستعملة قيمتها عشرين ألف وبعدها اكتشف أن بها خدوش في المقاعد وهذه العيوب التي رآها بسيطة لا تغير السعر إذاً ليس له الخيار، قال: **فما عده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به وما لا فلا** إذا العبرة بأهل الصنعة، **والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات** الآن انتبهوا سيمثل للعيوب فقال من العيوب المرض في كل حيوان فأى مرض يعتبر عيب سواء كان في الحيوان أو كان في عبد أو أمة، **(وفقد عضواً) كإصبع (وسن هذا مثال ثاني، أو زيادتهما** زيادة السن أو زيادة العضو عيب لأنه تشويه، **وزنا الرقيق) إذا بلغ عشراً من عبد أو أمة** أما قبل عشرة هذا صغير مرفوع عنه القلم أصلاً فلا يعتبر عيب، قال: **(وسرقته) عيب، باع العبد اكتشف أن العبد هذا يزني أو**

اكتشف والعياذ بالله أنه يسرق، **وشربه مسكرا** هذا عيب، (**واباقه** أي هروبه هذا العبد يهرب، **وبوله في الفراش**) هذا عيب، **وكونه أعسر لا يعمل يمينه عملها المعتاد** ما بكم، نحن كلنا عيوب لكن لسنا بعييد والحمد لله، عيب له عز وجل، قال في المغني والعسر ليس بعيب، ما المقصود؟ يقصد يقول إذا كانت اليسار تعمل عمل اليمين يعني تقوم بالعمل المطلوب من اليمين فهذا ليس بعيب، قال في المغني والعسر ليس بعيب، ذكر كلام ثم قال لأنه ليس بنقص وعمله بإحدى يديه يقوم مقام عمله بالأخرى، باختصار: وعمله بإحدى يديه يقوم مقام عمله بالأخرى، ونفس الكلام قاله في الشرح الكبير يعني يرى أن العسر ليس بعيب وهو يقصد أنه لا يعمل يمينه عملها المعتاد لكن لو كان يعمل بالاثنتين هذا ليس بعيب، **وعدم ختان ذكر كبير وعشرة مركوب** يعني هذه الدابة التي اشتراها دائما تعثر، **وحرنه ونحوه** يعني استعصائه يستعصي على قائده، **وبخر** وهو تغير رائحة الفم وهو مرض في المعدة يعالج، **وحول وخرس** وهو فقد الكلام، **وطرش** وهو فقد السمع، **وكلف** وهو شيء كالسمسم في الوجه، **وقرع** وعموما هذه أمثلة يعني لو قلت واحد مثلا مليء فقد يكون عيب، **وحمل أمة** اكتشفوا الأمة أنها حامل يعني هذا بحسب العرف في عرفهم عيب يريدونها مثلا غير حامل يريدونها للخدمة، **وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا** يعني اشترى الدار ثم اكتشف أن الدار هذه فيها أثاث وأشياء وبضاعة حتى تنقل تحتاج وقت طويل فهذا عيب كذلك **وكونها ينزلها الجند** سمعتها سيئة عند الفقهاء لأنهم يرون أنهم يغلب عليهم الظلم ولا يخرجون منها إلا بمشقة فهذا يعتمد على الواقع إذا كنت أنت في زمن وبلد يتسلط الجند على دارك ولم يخرجوا منها وهذا موجود في بعض البلاد والعياذ بالله وإذا كان بخلاف ذلك فليست بعيب يعني تؤجر

عمارتك للشرطة مثلا فإذا كان يمكن إخراجهم فلم يصير عيب وفي ناس مواطنين أشد من الجند لا يخرج إلا بخروج الروح يعني أقصد هذه القضايا لا تعتبر تعبدية أنه جند معناه أنه عيب لا بل يعتمد بحسب الواقع فالمصنف يمثل بزمه في زمنه أن الجند صعب ضبطهم وأنهم لو سكنوا مكان لا يخرجون وصعب إخراجهم وعندهم قوة ولا تستطيع عليهم فإن كنت في حال كهذا الحال لكن لو كنت في حال آخر بإمكانك أن تخرجهم بالنظام والقانون وأنت في مكان يطبق فيه النظام فلا يعتبر عيب، هذه المسائل لا تعتبر عيوب، الآن هو مثل للعيوب وسيمثل لغير العيوب: **لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه** لا يعتبر عيب وهو يتكلم عن المصاحف التي تكتب باليد فقد يحصل من الناس خطأ فيسقط بعض الآيات، **ولا حمى ولا صداع يسيرين** لا يعتبر عيب لأن هذا عارض في العبد أو الأمة أن يكون عندها حمى أو صداع يسير فهذا لا يعتبر عيب وليس بمرض، **ولا ثيوبة أو كفر أو عدم حيض ولا معرفة غناء** يعني ليس عيب، **(فإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه)** هذا الخيار الأول، **إن شاء لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببذله** ما هو الأرش؟ عرّفه فقال: **(وهو) أي الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب)** كيف أرش العيب؟ إذا علم بالعيب يخير إما أن يمسك السلعة بأرشها يعني بقيمة العيب، كيف قيمة العيب؟ يعني اشترى السيارة مثلا بعشرين ألف ثم وجد فيها عيب فماذا نفعل في هذه الحالة؟ هل نقومها معيبة؟ وجدناها معيبة تساوي ١٥ فماذا نفعل في هذه الحالة نقول له رجع ١٥ يعني في مثل هذا المثال ماذا نفعل؟ قال وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب اكتبوا القيمة ما تساويه السلعة في السوق والثمن ما دفع في السلعة، قال: **فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن** يعني في المثال الذي ذكرته نحن قلنا قومناها معيبة ١٥ قومناها صحيحة بدون هذا

العيب، هو اشتراها بعشرين، عشرين هو الثمن، قد يكون الثمن هو القيمة وقد لا يكون ليس بشرط، نفترض افتراض ثاني أن الثمن عشرين لكن القيمة لما رأينا هذه السيارة بدون هذا العيب وجدناها مثلاً ٣٠ وهو باعها بعشرين وبالعيب ١٥ فصار الفرق ١٥ وتساوي نسبتها إلى الثلاثين النصف ٥٠٪ فيصير مطلوب أنه يخفض. مثال أسهل من هذا، قال المصنف: **فإن قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية** كم الفرق يعني أرش العيب كم يساوي دعونا نتكلم بنسبة مئوية، كم؟ خمس يعني ٢٠٪ فمطلوب أنه ينقص من الثمن ٢٠٪ هذا هو قيمة العيب، قال: **رجع بخمس الثمن قليلاً كان أو كثيراً وإن أفضى أخذ الأرض إلى ربها** أحياناً أخذ الأرض يوصلنا في الربا مثل: **كشراء حلي فضة معيبة بوزنته دراهم أمسك مجاناً إن شاء (أو رده وأخذ الثمن) المدفوع للبائع** يعني لو كان هو اشتري حلي فضة فيها عيب اشتري مائة جرام فضة بمائة جرام دراهم هذا بشرط التقابض والتماثل، وجد أن الفضة فيها عيب فلا يجوز أن يأخذ أرش لا يمكن لا يستطيع أن يأخذ فرق لأنه لو أخذ شيئاً مقابلته صار باع الفضة بفضة ومعها شيء آخر يعني مد عجوة بدرهم في هذه الحالة إذاً يمتنع عن أخذ الأرض فإما أن يرد ويأخذ الثمن كامل وإما أن يرضى بالعيب، قال: **وكذا لو أبرأ المشتري من الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعب** أو غيره **رجع بالثمن على البائع** لو أبرأ المشتري من الثمن ثم وجدنا عيب فماذا يفعل ورجع السلعة فما الحل؟ يأخذ مقابل الثمن، لو أبرأه من الثمن ثم وجد عيب فهو يستحق الآن السلعة صارت له فإذا رجع السلعة المعيبة فهو يستحق قيمتها الذي دفعها هو أو دفعها عنه غيره أو أن البائع أبرأه منها، اكتبوا عندها وعنه لا رد ولا أرش لمشتري وهبه بائع ثمناً أو أبرأه منه يعني الرواية الثانية أنه ليس له أرش لمشتري وهبه الثمن أو أبرأه من الثمن،

قال المصنف: **وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع** هذا ليس له أن يرده، **أو حدث العيب بعد العقد فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه** لماذا؟ اكتبوا عندها لأنه قبل القبض من ضمان البائع فله الخيار، تعيب قبل أن يقبضه فهذا على البائع، قال: **(وإن تلف المبيع) المعيب (أو عتق العبد) أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب أو نسج أو وهب المبيع أو باعه أو بعضه (تعين الأرش) لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا** فلا نقدر نقول له رجع مادام عتق العبد أو المبيع أصلا تلف أو الثوب الذي اشتراه تغيرت صفته صبغه أو وهب السلعة أو باعها تعين الأرش، لو أن المبيع تلف أو علم العيب وقد تصرف المشتري في السلعة فإما أن يردها ويأخذ الثمن وإما أن يقبلها ويأخذ أرشها، وهي تلفت فلا رد فتعذر الرد وبقي أخذ الأرش، فله الأرش فقط، انتبهوا للمسألة القادمة فهذه قاعدة مختلفة، وهي مبنية على ما سبق، قال: **وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع رجع بكل الثمن، أو أبقى أي العبد ذهب أي المشتري على البائع لأنه غره ورد أي البائع للمشتري ما أخذه** يعني هو لو باعه شيئا ثم ظهر فيه عيب فهذا غير إذا باعه وظهر عيب لم يعلمه أما إذا علمه وكتمه فإنه له إما أن يرد السلعة وتلفت السلعة يدفع كامل قيمة السلعة وليس الأرش فقط، قال: **(وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره** هذا سيكون أنواع هو نوعان في الحقيقة لكن ستنبي عليه ثلاثة صور إذا اشترى ما لم عيبه بدون كسره النوع الأول قال: **كجوز هند وبيض نعام** هذا إذا كسر يستفاد منه مرتين يستفاد من البيض الذي في الداخل ويستفاد من القشر نفسه ممكن يصير أوعية آنية فهذا نوع، النوع الثاني هو بيض الدجاج لا يستفاد منه إذا كسر لا يستفاد منه إلا مرة واحدة وهو الطعام فقط أما القشر لا فائدة له، سيتكلم عن الأول فقال: **فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه وإن رده رد أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه لأن عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين**

أرشد مع كسر لا تبقى معه قيمة الآن لو كان بيض ناعم مثلاً كسره فوجده فاسدا فأراد أن يمسكه فيأخذ أرش النقص وإن رده رد أرش كسره لأنه لما كسره قد يكون أحدث فيه نقص ويأخذ الثمن كامل ويرجع البيض فالبيض الفاسد لا قيمة له والقشر الخارجي إذا كان أحدث فيه نقص فيدفع ما أحدثه من نقص، لو أنه كسر بيض النعام فوجده في الداخل فاسد لكن ما كسره كسرا يستفاد بالقشر بل كسره كسرا أتلّف القشر فهنا سيأخذ قيمة البيض كاملة ويدفع الأرش كامل يتحمل قيمة القشر لأنه كسره على وجه لا يبقى معه انتفاع بخلاف إذا كسره على وجه تبقى له معه قيمة، (وإن كان) المبيع)

كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدا (**رجع بكل الثمن**) لأننا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على مالا نفع فيه وليس عليه رد فاسد إلى بائعه لعدم الفائدة فيه بعد ذلك ذهب لمسألة أخرى هل خيار العيب متراخي؟ قال: (**وخيار عيب متراخي**) لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يطل بالتأخير (**ما لم يوجد دليل الرضى**) كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة يعني نحن نقول دائما أن خيار العيب متراخي إلا عند الرضا فإذا رضي سقط الخيار، فإذا أجره معناه راض أو إعارة أو نحو ذلك وهو عالم بعيبه واستعماله لغير تجربة كل هذا دليل رضا، (**ولا يفتقر**)

الفسخ للعيب (**إلى حكم** أي لا يفتقر إلى حكم قاضي، **ولا رضا ولا حضور صاحبه**) أي البائع كالطلاق مثل الذي يطلق الزوجة لا يحتاج إلى رضاها أو غير ذلك، ولمشتر مع غيره أي شركة معينا أثنين اشتروا شيئا واحدا شراكة بينهم فوجدوه معيباً أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر بالعيب، أثنين اشتروا سيارة أنا غير موافق بالعيب والثاني موافق فهو يرضى بكيفه أما أنا في حقي النصف أريد الفسخ فأفسخ وتصبح

السيارة بين شريكي والبائع نصفها لشريكي الذي رضي والنصف الثاني لمن باعها، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر لو فسخ البيع والسلعة مازالت عنده لم يردّها فهي أمانة إلى أن يردّها، سننتقل إلى مسألة الخلاف إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري في العيب عند من حدث؟ أو نحو ذلك، قال: (**وإن اختلفا**) أي البائع والمشتري في معيب (**عند من حدث العيب**) مع الاحتمال لأنه فيه حالات لا احتمال فيها يعني لو اختلفا في عيب مثل أصبع زائد هل هذه تحتل أنّها حصلت عند البائع أو المشتري؟ لا، أو جرح طري واضح أن هذا الجرح لم تمضي عليه ٢٤ ساعة معناه عند المشتري لو كان مشتره من ثلاثة أيام فلا يأتي ويقول هذا الجرح من قبل الشراء إذّا نتكلم عن ما كان فيه احتمال، قال: (**فقول مشتر مع يمينه**) "١" وعنه قول البائع وفاقا للجمهور إن لم يخرج عن يده لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده ويرده هذه المسألة الأولى، المسألة الثانية: (**وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما**) "٢" كالأصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (**قبل قول المشتري**) في المثال الأول والبائع في المثال الثاني (**بلا يمين**) لعدم الحاجة إليه، ويقبل قول البائع بيمينه "٣" أن المبيع المعيب ليس المردود يعني البائع باع السلعة والمشتري جاء وقال فيها عيب ثم أتى بالسلعة وهنا المسألة في البائع إذا أنكر العيب والفسخ ولم يقر بالعيب ثم جاء المشتري بسلعة فيها عيب فقال البائع لا ليست هذه هي السلعة التي بعته هذا معنى قوله ويقبل قول بائع بيمينه أن المبيع المعيب ليس المردود اكتبوا هذا إذا أنكر البائع العيب والفسخ أما إذا كان مقر بالعيب ثم أتاه بالسلعة المعيبة قال لا فيقبل قول مشتر، اكتبوا فإن أقر بالعيب فالقول للمشتري، قال: **إلا في مدة خيار شرط فقول مشتر**، الصورة الرابعة: **وقول قابض بيمينه في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده المقصود هنا إذا قلنا إذا ثبت**

على عمر لزيد صاع فبعدما قبضه زيد يعني دفع عمر لزيد الصاع رده بعيب وجده فيه وأنكر عمر أن هذا الصاع المردود هو الصاع الذي دفعته فالقول قول القابض وهو زيد، قال إن لم يخرج عن يده لكن لو خرج عن يد زيد يعني زيد أخذ الصاع وبعدها تركه عند ناس وبعدها عند أحد غيرهم ثم بعد ذلك قال لا هذا معيب فإذا خرج من يده فليس له أن يقول ليس هذا فيمكن أن يكون حدث العيب في يد غيره، الصورة الأخيرة: **وقول مشتر بيمينه في عيب ثمن معين بعقله** يعني إن رد عليه بعيب أنه ليس هو المردود، أليس المشتري هو الذي دفع عين الثمن والتمن كان معين ثم بعد ذلك رده عليه وقالوا له أن هذا الثمن المعين فيه عيب فقال لهم لا هذا ليس الثمن الذي دفعته، اكتبوا ردت عليه بعيب فادعى أن الثمن المعين غير المردود المعيب، المشكلة تكون أحيانا في الصياغة فقط، **ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه** لاحتمال أن يكون البائع لا يعلم بهذا.

القسم السادس من أقسام الخيار، قال المصنف: **(السادس) من أقسام الخيار (خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبره به** يعني لو أن البائع أخبر بالثمن أي برأس المال على وجه غير صحيح فإن هذا يعطي الحق للمشتري في الخيار في إمضاء البيع أو عدم إمضائه طبعاً على تفصيل سيأتي أنه أحيانا له الخيار أحيانا ليس له الخيار بل له شيء آخر، على العموم إذاً هذا الخيار هو سببه الإخبار بالثمن كونه أخبر بالثمن، مثاله: كأن يقول مثلاً البائع يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالها ثم أخبر أن رأس مالها مائة ريال واكتشفنا في الواقع أن رأس المال تسعين ريال إذاً هنا حدث إخبار برأس المال على وجه صحيح يعني إخبار كاذب فيقول المصنف أن هذا سيعطي طبعاً

في بعض الصور أو قال له مثلاً أبيعك إياها برأس مالها مع ربح عشرة ريال أو ١٠% ربح ثم ظهر أنه أخبر بخلاف الواقع هذا هو أو قال أبيعك إياها بخسارة عشرة ريال ثم اتضح أنه لم يخسر عشرة ريال يعني باعها برأس مالها بدون خسارة كل هذا إخبار بالثمن بخلاف الواقع فهذا يعطي حق الخيار وقبل ذلك مر معنا خيار المجلس ثم الشرط ثم الغبن ثم التدليس ثم العيب ثم الآن الإخبار بالثمن، قال المصنف: متى بان أقل أو أكثر أما أقل فلا مشكلة أما أكثر فعليه إشكال، كيف بان أكثر؟ قال: متى بان أقل يعني أقل من الواقع أخبرني برأس المال وقال رأس المال بمائة ريال ثم ظهر أنه كاذب ورأس المال تسعين ريال إذاً ظهر أن رأس المال أقل الآن هو لو باعه بدون إخبار برأس المال يعني قال بكم هذه السلعة قال بمائة ريال اتضح بعد ذلك أن بائعها اشتراها بتسعين بستين بخمسين بأربعين فلا مشكلة لأنه ما قال أبيعك إياها برأس مالها ولا قال أبيعك إياها برأس مالها مع ربح عشرة في المائة ولا قال أبيعك إياها برأس مالها مع خسارة ١٠%، إذا ما أخبر برأس المال وقال أنا أبيعك بتسعين بكم اشتريتها هذا لا يعنيك الكلام هنا فيما لو أخبر برأس المال وقال سأبيعها برأس المال فقط أو مع زيادة أو مع نقصان أو قال أدخلك شريكاً معي في هذه السلعة في رأس مالها يعني اشترى السلعة بمائة ريال ثم قال أشركك معي في هذه السلعة المفروض يدخل شريك بخمسين ريال فاتضح أن السلعة لم يشتريها بمائة وإنما اشتراها بثمانين هذا كله يدخل في باب التخبير بالثمن ما حكمه؟ سيأتي، قال: متى بان أقل أو أكثر، كلمة أكثر ليست في المقنع ولا في الإقناع ولا في المنتهى فبعضهم يقول هي سبق قلم يعني هذه الكلمة الأولى حذفها وبعضهم يصورها بتصوير فيه شيء من التكلف يعني من التصوير الممكن أن نصوغ هذه العبارة فيقال أكثر أي إذا ادعى البائع غلطاً وأنها بأكثر مما باعه كأن يقول بمائة ثم يدعي أنها بمائتين، على العموم هذه العبارة فيها إشكال، قال: أقل مما أخبره به (ويثبت) في أنواعه الأربعة إما أن يبيعه برأس المال هذه تسمى

التولية، وإما أن يبيعها بربح محدد هذه تسمى مراوحة وإما أن يبيعها بخسارة معينة محددة يعني أبيعها برأس المال مع خسارة عشرة ريال أو ١٠% أو أكثر أو أقل فهذه تسمى مواضعة وإما لا يبيعه برأس المال ولكن يدخله شريكا معه يقول أنت شريك معي يعني أدخلك معي شريكا برأس مالها أو برأس مالها مع ربح كذا أو برأس مالها مع خسارة كذا إذا هي تدخل في أربعة أنواع الأول في التولية "١"، قال: (في التولية) وهو بيع برأس المال (و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بتوسطه من الثمن يعني باعه بعض السلعة ليس كلها لكن برأس المال أما لو كان ما أخبر برأس المال يعني قال ما رأيك تدخل معي شريك في هذه الأرض بمليون ريال وما لك شغل بكم اشتريتها، تدخل معي بمليون ريال قال نعم ودخل اكتشف أنه مشتريها بأقل فلا مشكلة لكن المشكلة لو قال ما رأيك تدخل معي شريك مثلما اشتريتها فينبغي أن يلتزم بهذا الشرط وإلا فإن هذا يعطي الطرف الآخر حق أو قال أدخل معي شريك في هذه الأرض برأس مالها مع ربح ١٠%، قال: وأشركتك ينصرف إلى نصفه (و) في (المراوحة) وهي بيعه بثمنه وبيع معلوم وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهما مكروه هذا اللفظ مكروه وليس كراهة البيع فلا بأس لكن لو قال على أن أربح في كل عشرة درهم فظاهر العبارة مكروه لأنها توحى أو تشبه معاملة المرابين كأنه يقول في كل ريال دفعته أريدها ترجعه ١١ على العموم هو مكروه من حيث اللفظ لكن العقد صحيح، (و) في (المواضعة) وهي الخسارة، وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم كأن يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالها مع خسارة ١٠% أو عشرة آلاف أو غير ذلك، (ولابد في جميعها) أي الصور الأربعة (من معرفه المشتري والبائع) (رأس المال) لأن ذلك شرط لصحة البيع لابد أن نعرف رأس المال حتى

نعرف أن هذا البيع صحيح، الثمن الذي دفع فعلاً صحيح مطابق للاتفاق والعقد مطابق للواقع أم لا، قال: **فإن فات** أي معرفة رأس المال **لم يصح** الآن المصنف رحمه الله قال: ويثبت بالقليل لما قال خيار في البيع في أول الباب قال خيار في البيع بتخيير الثمن هذا خيار ويثبت يعني له الخيار أن يمضي البيع أو يردده هذا الذي قاله المصنف هو خلاف المذهب ليس هذا المذهب، المذهب في هذه الصور غير ذلك ولهذا الآن سيذكر المذهب، الشارح سيبين المذهب، الماتن ذكر رأي آخر قول آخر ليس هو المذهب قال: **وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه المقنع وهو رواية** لكن ليست هي الرواية المعتمدة في المذهب، **والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد** في المسائل الأربعة واكتب عنوان جانبي المذهب عدم الخيار يعني يأخذ الفرق لأنه لما قال أبيعك برأس المال كم رأس المال؟ مائة ريال اكتشفنا أنها تسعين إذاً للمشتري أن يسترد عشرة، **ويحط قسطه** أي نسبته في **مراجعة وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلا بينة** لا يقبل ذلك إلا بينة يعني بشهود، الآن سينتقل إلى مسائل أخرى سيذكر الآن أربعة صور انتبهوا لها فلها حكم مستقل، ما هي؟ قال: **(وإن اشترى)** **السلعة (بثمان مؤجل أو) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له)** كلامنا كله فيمن باع مع ذكر رأس المال مع الإخبار بالثمن فلو ترك الإخبار بالثمن خلاص أنا أبيعك هذه السلعة بمائة ريال أنا اشتريتها مؤجلة، غير مؤجلة هذا لا يعنيك لكن لما أقول أبيعك هذه السلعة كما اشتريتها، بكم اشتريتها؟ بمائة ريال، نحن قلنا في الصور الأولى أنه إذا اتضح أنه اشتراها بأقل فمعناه أنه يأخذ الفرق، لا الآن اتضح أنه ما فيه فرق، اتضح أنه فعلاً بمائة ريال لكنه اشتراها بثمان مؤجل وأنتم تعلمون الذي يشتري بثمان مؤجل فقد يزيد البائع بسبب التأجيل يعني هي بتسعين لكن لما اشتراها مؤجلة اشتراها بمائة فلا يقول أنا أبيعك إياها برأس المال وبعدها يقول رأس المال بمائة فلا بأس لكن لا بد أن يخبرني مع

ذلك لكنني اشتريتها بثمان مؤجل فلا اخدع أنا وأظن أن هذا هو سعرها في السوق فلا بد أن يبين يقول هي سعرها بمائة لأني اشتريتها بثمان مؤجل فيصير هذا يدخل على بصيرة إما أن يشتريها وإلا لا تقول له كما اشتريتها لأنك تخدعه الآن وهذا يحصل كثير يقول أعطيك السيارة كما اشتريتها، بكم؟ بتسعين ألف وهي لا تسوى تسعين ألف وهذا لأنه أخذها بالأقساط ولما سدد الأقساط وانتهى أو قبل أن يسدد أو .. ويأتي يبيعها ويقول كما اشتريتها إذ لا بد أن تخبر أنها مؤجلة قال: (وإن اشترى) السابعة (بثمان مؤجل " ١ " ، أو) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له) " ٢ " كأبيه وابنه وزوجته معناه أبيعك السيارة كما اشتريتها بتسعين ألف وهو اشتراها من أبوه بتسعين ألف مجاملة لأبيه يعني يريد أن يساعد أبيه، فأخبرني أن هذه من أبي حتى أدخل على بصيرة، (أو) اشترى شيئا (بأكثر من ثمنه حيلة) " ٣ " يعني لسبب، حيلة يعني كذب لكن صورة فكتبوا في المبيعة أو في الصك أن قيمة الأرض ثلاثة مليون وهي باثنين مليون فوضعوا الثمن حيلة فهذا أمر أو حيلة يعني اشتراها استنقاذا لحق له، الآن بعض الناس تطالبه بتسعين ألف ويكون إنسان صعب حق لا يعطي الناس حقوقها بسهولة ويماطله، في الأخير قال له سأعطيك هذه السيارة بتسعين مقابل الدين والسيارة لا تسوى تسعين تسوى سبعين مثلاً فأحياناً بعض الناس يرضى حتى يستنقذ ما يمكن إنقاذه من حقه فيرضى ويأخذ السيارة بتسعين ويذهب ويقول أبيعك السيارة كما اشتريتها لا بل قل أنا أخذتها مقابل دين لي بكذا حتى يدخل على بصيرة أو لا يدخل، قال: أو محاباة يعني واحد جامل صديقه واشترى السيارة منه بتسعين وهي لا تسوى التسعين مجاملة لصديقه، أو لرغبة تخصه كان هو راغب لهذه السيارة هو له احتياج شديد لهذه السيارة في هذه

الأيام وهذه السيارة يستطيع أن يسافر بها فهو الآن عنده سفر فمضطر لغرض معين، أو موسم فأتى اشترى السيارة في موسم الحج وفي موسم الحج مثلا تغلو بعض أنواع السيارات فاشترتها في موسم غالية وانتهى الموسم ورخصت هذه السيارة وعرضها يقول أبيعها كما اشتريتها فلا بد أن يقول أنه اشترتها في موسم الغلاء، قال: (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشترها به "٤" الآن يتكلم عن الشركة يعني قال له أنا اشترت مجموعة سيارات مستعملة بمائة ألف ريال الآن أنا بعت النصف وبقي النصف فلا يقول له أنا بعت النصف وبقي النصف فيقول له أنا اشترت الصفقة بمائة ألف أنا أشرك في ربعها فلا يصير لأن هذه السيارات العشرة التي اشترها بمائة ألف ريال هذا سعر إجمالي لكني أتينا عند التفصيل لا يعني أن كل سيارة تساوي عشرة عشرة حتى نصل لمائة ليس بشرط يعني واحدة تسوى عشرة والثانية تسوى خمسة والثالثة تسوى خمسة عشر كل سيارة بحسب حالها فلا يصير في مثل هذه الحالة إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشترها به ويدخله في بعضها معناه دع كل الصفقة العشرة سيارات وأدخله شريك بخمسين ألف فلا بأس معناه أنه سيدخل شريك معك في الجميع أما أنك تباع البعض وتدخله شريك في البعض الباقي بحصته من الثمن خطأ، لو باعه بهذه الطريقة لكن ما قال كما اشتريتها ولا شيء قال أريد أن أبيعك جزء من الباقي أو أبيع الباقي كله بمبلغ كذا بدون أن يقول برأس مالها فلا مشكلة، الآن افهموا اشترى عشر سيارات بمائة ألف ريال سيارات مستعملة ومصدومة تصلح للتشريح أو يصلحها ويبيعها أو يغشهم فيها المهم بحسب نيته فباع خمس سيارات من العشرة وبقي خمسة فيقول أنا سأبيعك النصف الباقي كما اشتريته فأنا اشترت الصفقة كلها بمائة إذا النصف بخمسين هذه معلومات مزورة غير صحيحة، قل له اشترت عشرة بعت خمسة بقيت خمسة والخمسة الباقية بخمسين تريدها أهلا وسهلا لا تريدها اتركها أما توهمه تقول له هذه تسوى خمسين

لا، طبعاً هذا الكلام يا مشايخ هذا إذا كانت السلعة من المتقومات أما لو كانت من المتماثلات كالبر والشعير المتساوي فلا بأس بلا إخبار، يعني مثلاً هو اشترى مائة كيس أرز أو بر أو سكر وكل الأكياس مثل بعض، باع خمسين وبقيت خمسين، اشترى المائة كيس بألف ريال مثلاً بعشرة آلاف ريال باع النصف بما باعه وبقي النصف الثاني فيمكن أن يقول سأبيعه النصف الثاني برأس ماله فعلاً كما ذكر بخمسين أو سيارات جديدة متماثلة فيصح أما إذا كانت غير متساوية فهذه مغالطة أنك تقول أنا أبيعك نصف الصفقة وهي ليست بنصف الصفقة فهذه لا تساوي النصف فقد تساوي أقل من النصف وقد تساوي أكثر، قال: (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به (ولم يبين ذلك) للمشتري هنا المشكلة (في تخييره بالثمن فلمشتري الخيار بين الإمساك والرد) كالتدليس طبعاً هذا القول هو مخالف للمذهب، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً أنه يؤجل على المشتري لكن لما قال المصنف إذا لم يبين ذلك فلمشتري الخيار بين الإمساك والرد نحن ذكرناكم صورة الآن، هذا كلام يعود على كم مسألة؟ على أربعة مسائل، هذا الكلام المذهب صحيح في الصورة الثانية والثالثة والرابعة لكن الأولى المذهب ليس كذلك، المذهب يقول الصورة الأولى إذا اشتراه بثمان مؤجل ثم اكتشف بعد ذلك أنه اشتراه مؤجل إذاً يبيعك مؤجل هذا الذي يريد فالمذهب هكذا أنه يبيعك مؤجل لكن إذا اتضح أن السلعة التي باعها برأس مالها كما يدعي أنه اشتراها ممن لا تقبل شهادته أو أخذها حيلة أو باع جزء من الصفقة فلي الرد والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار لزوال الضرر كما في الإقناع للحجاء والمنتهى لابن النجار، اكتبوا في الهامش وله خيار الرد في بقية الصور، الآن سننتقل إلى

مسألة أخرى، صور أخرى ما حكمها؟ انتبهوا معي، قال: (وما يزداد في ثمن "١" في مدة الخيار، أو يحط منه) "٢" أي من الثمن (في مدة خيار) مجلس أو شرط ما الذي عندنا؟ ما زيد في الثمن أو حط من الثمن في خيار المجلس أو خيار الشرط هل هذا يلحق بالعقد أم لا يلحق بالعقد؟ يعني لما يقول برأس مالها فما رأيكم هو اشتراها بمائة وفي خيار المجلس زاد السعر فجعلوه مائة وعشرة فما الذي يخبر به؟ بالمائة أم بالمائة وعشرة هل الإشكال واضح؟ أو حط هو اشتراها بمائة ثم في المجلس في خيار الشرط أو المجلس أحدهما يعني المشتري قال أنا لا أريد سأفسخ البيع وإلا تنقص الثمن فحولناه من مائة إلى تسعين فالآن لما يقول أبيعها برأس مالها فيصير رأس مالها تسعين، قال: (أو يؤخذ أرش العيب "٣" اكتبوا ولو بعد اللزوم الآن هذا ليس بشرط في خيار المجلس ولا في خيار الشرط هذا في أي وقت، بعدما اشترى السلعة وجد فيها عيب فاتفق مع بائعها وأخذ أرشاً للعيب، أو الجنائية عليه) "٤" اكتبوا ولو بعد اللزوم أي على المبيع ولو بعد لزوم البيع يقصد في ٣ و ٤، قال: (يلحق برأس ماله و) يجب أن (يخبر به) كأصله يعني يخبر به أن يخبر أنه اشتراه بكذا وأخذ أرشه كذا ولا يحط أرشه من ثمنه ويخبر بالباقي، إذاً يلزمه في هذه الحالة أن يلحقه برأس المال الصحيح لكن لا بد أن يخبر، قال في الإنصاف وهو المذهب يجب أن يخبر به على وجهه قال وهذا المذهب، وقال في كشف القناع ومعنى الإخبار به على وجهه أن يخبر أنه اشتراه بكذا وأخذ أرشه كذا ولا يحط أرشه من ثمنه ويخبر بالباقي يعني لا يقول والله أنا أخذتها بمائة ثم أخذ أرش الجنائية عليه أو أرش العيب عشرة ريال فيقول أنا اشتريتها بتسعين لا بل يقول اشتريته بمائة وهو بتسعين لأني أخذت أرش عشرة، قال: وكذا ما يزداد في مبيع "٥" أو أجل "٦" أو خيار "٧" يعني هو باعه مائة كيس بكذا ثم بعد ذلك أعطاه كيس زيادة فزاده في المبيع يقول هذا أيضاً يخبر به، أو أجل كان اتفاقاً على الثمن بعد شهر فقال له أجعلها شهرين، أو زاده في الخيار

يعني يزداد في أجل الثمن أو أجل الخيار، أو ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد يعني ما ينقص منه، نقص له من الأجل، نقص له من الخيار، مدة خيار الشرط، نقص له في المبيع نفسه، يقول كذلك يلحق به اكتبوا عندها ويخبر به معنى ذلك لما يقول والله أبيعك برأس مالها وفي شيء مثل هذا إما زاد في الثمن أو زاد في السلعة أو نقص في الثمن أو نقص في السلعة أو أعطاه أجل أو زاده في الأجل، اتفقا على أجل ثم زاده كل هذا يخبر به لأن هذا كله قد يكون له أثر في الثمن نفسه فالثمن مقابل هذه الشروط، هذه الشروط لها تأثير في الثمن فيخبر بهذا لكي يطمأن الرجل أنه أو يدخل على بصيرة على الأقل لا يخدع، قال: (**وإن كان ذلك**) أي ما ذكر من زيادة "١" أو حط "٢" مما سبق اكتبوا وكذا رقم ٦٥ و٧ و٨ (**بعد لزوم البيع**) بفوات الخيارين انتهى خيار المجلس والشرط (**لم يلحق به**) أي بالعقد فلا يلزم أن يخبر به ويخبر بأرش العيب والجناية عليه مطلقا لأنه بدل جزء من المبيع إذا كانت هذه الأشياء وهي الزيادة في الثمن بعد الخيار أو الحط من الثمن بعد الخيار، أو الزيادة في المبيع بعدما انتهى ثاني يوم أرسله كيس أرز وقال له هذا زيادة، أو زاده في الأجل أو زاده في مدة خيار المجلس أو نقص في شيء من ذلك يقول إذا كان بعد لزوم البيع لم يلحق بالعقد فلا يلزم أن يخبر به، ثم قال: لا إن جنى المبيع ففداه المشتري اكتب فلا يلحق بالثمن لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة (**وإن أخبر بالحال**) أي بعد اللزوم بأن يقول اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته كذا ونحوه (**فحسن**) لأنه أبلغ في الصدق ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء ١، واستخدام ٢، ووطء ٣ إن لم ينقصه يعني هو اشترى عمارة مثلا وأجرها واخذ إيجاراتها فلا يلزم أن يقول له أنا أخذت نمائها، أو الاستخدام يعني إذا باعها المقصود الكلام فيما إذا باع بتخيير الثمن

فلا يلزمه أن يخبر بالنماء، مثلاً حلب هذه الشاة التي اشتراها من يومين فلا يخبر أو استخدام يعني اشترى مثلاً سيارة أو عبد استخدمه في البيت أو وطء إذا لم ينقص الثمن، متى ينقص الوطاء الثمن؟ لو أن الأمة بكر فوطئها صارت ثيب اختلف الثمن لكن لو أنها ثيب في الأصل فلا يختلف، وإن اشترى شيئاً بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة ١ أو دفع أجره كيله ٢ أو مخزنه ٣ أخبر بالحال ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول تحصل علي بكذا اشترى سيارة أو اشترى متاع ودفع الأجرة اشترى مثلاً أرز ونقل الأرز فيقول هذا الأرز كلفني كذا ويحسب أجرة النقل وكذا لا طبعاً إذا لا بد أن يخبر يقول اشتريت الكيس بمائة وكلفني عشرة ريال حمل ونقل وتنزيل أخبر بالحال، وما باعه اثنان مراجعة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما المدفوع، صورة ذلك: دعونا نمثل على سيارة مثلاً الأول اشترى نصف السيارة بخمسين ألف يملك النصف الثاني جاء بعد أيام يريد يشتري النصف الثاني من المالك لأن السيارة صارت بين اثنين المشتري الأول ملك النصف والنصف الثاني ملك البائع فجاء مشتري ثاني فقال بع لي النصف فقال له لا أبيع مثلاً بعث فلان فضحك علي فلان وبعت بخمسين، هذا النصف الثاني أبعه بسبعين فاشترى بسبعين الآن السيارة ملك لاثنتين النصف الأول لفلان والنصف الثاني لفلان فيقول عندما يبيع السيارة العبرة بالملك وليس بكم دفع فيها، قال: لا على رأس ماليهما المدفوع لاحتمال اختلاف ثمن كل حصة وقت الشراء قال لأن الثمن عوض المبيع فهو على قدر ملكيهما ومثاله لو اشترى شخص نصف شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين قال ثم باعه مراجعة أو مواضعة أو كذا فإن الثمن لهما بالتساوي كما لو باعه مساومة.

قال: (السابع) من أقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة يعني خيار بسبب اختلاف حصل بين المتبايعين وما وصلنا لحل فنلجأ إلى الخيار، ما هو الخلاف الأول؟ قال: (فإذا اختلفا) هما أو ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر (في

قدر الثمن ١) بأن قال بائع بعته بمائة وقال مشتر بثمانين ولا بينة لهما أو تعارضت بينتهما **(تحالفا أ)** ولو كانت السلعة تالفة **(فيحلف بائع أولا ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشترى به بكذا وإنما اشترى به بكذا)** انتبهوا البائع يبدأ يقول ما بعته بكذا إنما بعته بكذا بدأ بالنفي، قال: وإنما بدأ بالنفي لأنه الأصل في اليمين **(ولكل)** من المتبايعين بعد التحالف **(الفسخ ب إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر)** وكذا إجازة يعني لو حصل خلاف في الأجرة قال أجزتك بعشرة قال لا بل أجزتني بخمسة فإذا تحالفا ثم يفسخ، وإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر **أقر العقد** إذا رضا نمضي العقد، لو واحد فيهم لم يحلف فالذي حلف نمشي كلامه، **(فإن كانت السلعة)** التي فسخ البيع فيها بعد التحالف **(تالفة رجعا إلى قيمة مثلها)** لأننا قلنا تحالفا وفسخنا يعني نرد السلعة إلى البائع ولو كان دفع جزء من الثمن نرده يعني نرد كل شيء لصاحبه، لو فرض أن السلعة تالفة يعني تلفت عند المشتري فالبائع يقول أريد قيمة السلعة التي أخذتها وتلفت عندك فسنعود فعلا إلى القيمة لكن لا نرجع إلى الثمن الذي اتفقا عليه أو اختلفا فيه بل سنرجع إلى قيمتها في السوق فسنقول للمشتري ادفع للبائع قيمة هذه السلعة بغض النظر هم اختلفا واحد يقول خمسين والثاني يقول أربعين فننظر في السوق يمكن في السوق ثلاثين يمكن أربعين يمكن خمسين يمكن بستين فالحساب بحسب السوق إذاً هذا الأول في قدر الثمن، قال: **ويقبل قول المشتري بيمينه فيها** أي في قيمة التالف لأنه غارم وفي قدر المبيع لو كان الخلاف بينهم هو يقول أن بعتك ثوبين والثاني يقول لا أنت ما بعته إلا ثوب واحد، قال: **(فإن اختلفا في صفتها ٢)** أي صفة السلعة التالفة بأن قال البائع كان العبد كاتباً وأنكره

المشتري طبعاً هذا الخلاف في الصفة سينبني عليه خلاف في السعر، قال: (**فقول مشتري**) لأنه غارم وإذا تخالفا في الإجارة وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل وفي أثنائها بالقسط معناه إذا حصل خلاف في الأجرة أو في الثمن والسلعة قائمة نرد كل شيء لمكانه وإذا السلعة تالفة معناه سنلجأ إلى قيمة المثل أو أجرة المثل وإذا كان هو فسخ الإجارة وكان هو أمضى نصف العقد والنصف الثاني يتركه إذا نرى المدة التي سكنها كم تساوي في السوق أجرة المثل هذه، انتبهوا لهذه القاعدة التي سيذكرها: (**وإذا فسخ العقد**) بعد التحالف (**انفسخ ظاهراً وباطناً**) في حق كل منهما كالمرد بالعيب معنى انفسخ ظاهراً وباطناً يعني في حقيقة الأمر ظاهراً أمام الناس معلناً وباطناً يعني في حقيقة الأمر رجعت ملكية الأشياء كما كانت يعني لو واحد فيهم كان كذاب لكن رجعنا السلعة لصاحبها وانفسخ العقد إذا أنا البائع السلعة رجعت لي فباطناً أنا أملكها يعني أستطيع أن أبيعها لغيري لأنني أملكها يعني أستطيع أن أتصرف فيها لأن فعلاً أملكها عاد لي.

قال: (**وإن اختلفا في أجل ٣**) هذا المثال الثالث في الاختلاف بأن يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلاً وأنكره البائع يقول ما بعت بثمن مؤجل هنا نمضي كلام من ينفي الأجل يعني الأصل أنه ما فيه أجل الأصل أنه حال، قال: (**أو**) اختلفا في (**شرط**) صحيح أو فاسد ٤ كرهن أو ضمين أو قدرهما (**فقول من ينفيه**) يمينه لأن الأصل عدمه قال أنا بعتك بشرط الرهن فالأصل أنه ما فيه رهن فالقول قول من ينفيه، إذا اختلفا في قدر الرهن قال له أنا بعتك بشرط أن تأتي لي برهن شيئين مثلاً سيارتين مثلاً قال لا نحن اتفقنا على سيارة واحدة فالواحدة متفق عليها والزائد لا، مدعى فلا نلتفت إليه، (**وإن اختلفا في عين المبيع**) ٥ اكتبوا في عين المبيع غير التالف، مثاله: كبعثني هذا العبد قال بل هذه الجارية لماذا هذا يقول العبد وهذا يقول بل الجارية الظاهر أن الجارية هنا أرخص، ليست بقاعدة أنها أرخص، لكن كانت أرخص فيقول أنا بعتك

الجارية، قال: **تحالفا وبطل أي فسخ (البيع)** كما لو اختلفا في الثمن هذا رقم ١ السابق، **وعنه القول قول بائع بيمينه** يعني المصنف قال إذا اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع هذه رواية لكن المذهب أن القول في هذه الحالة إذا اختلفا في عين المبيع أن القول هو قول البائع بيمينه **لأنه كالغارم وهو المذهب وجزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع** بعثك هذه المساحة لا أقل منها، بعثك الكيسين لا كيس واحد، وهكذا فالقول قول بائع بيمينه، قال: **وإن سميا نقدا واختلفا في صفته** أي صفة الثمن **أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجاً ثم الوسط إن استوت** يعني في الرواج معناه إذا سمياه نقدا واختلفوا في اسم هذا النقد هل هو ريال سعودي أم ريال يمني، هل هو دينار كويتي أم دينار أردني فترجع لنقد البلد، هم تباعا في السعودية إذا ريال سعودي، أو غالبه رواجاً: إذا حصل هذا البيع في منطقة حدودية يستعملون الريال السعودي والريال اليمني لكن الريال اليمني بشكل أكثر مثلاً يعني هو أكثر رواجاً فيصير بالريال اليمني، أو الريال السعودي هو الأكثر رواجاً فيصير الريال السعودي، أو ثم الوسط إن استويا: كنا في منطقة كلا العملتين رائجة بنفس الدرجة إذا سناخذ الوسط يعني نصف من هنا ونصف من هنا، السادس: **(وإن أبي كل منهما تسليم ما بيده)** من المبيع والثلث ٦ **(حتى قبض العوض)** بأن قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع فهمتم العناد وليس بالضرورة يكون خطأ منهما لا بل يكون عدم ثقة بينهما، قال: **(والثمن عين أ)** أي معين **(نصب عدل)** أي نصبه الحاكم **(يقبض منهما)** المبيع والثمن إذا كان الثمن معين هذه السيارة مقابل هذه الثياب فإذا قبض هذه وتلك ويعطي كل واحد حقه القاضي يعين

ذلك، (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع بجران عادة الناس بذلك لكن افرض أن الثمن في صورة هذا الاختلاف ليس بعين معينة ليس بشيء معين بل هو دين في ذمته، (وإن كان) الثمن (دينا ب حالاً يعني جاء أجله أجبر بائع) على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه نقول للبائع أول شيء أنت سلم (ثم) أجبر (مشتري إن كان الثمن في المجلس أ) لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكينه منه (وإن كان) دينا (غائباً في البلد ب) أو فيما دون مسافة القصر عندنا ثلاث احتمالات إما أن يكون الثمن في مسألة هذا الاختلاف الذي حصل كل واحد يقول أنا لا أسلم الثمن والثاني يقول أنا لا أسلم السلعة بل أنت سلم يعني هي لها أربع صور إما أن يكون الثمن عين معناه القاضي يعين واحد يقبض منهما ويسلم كل واحد وإما أن يكون الثمن في الذمة فعند ذلك إذا كان الثمن موجود في المجلس هذه صورة، الصورة الثانية: ليس في المجلس لكن هو في البلد موجود، الصورة الثالثة: ليس بالبد ولا بالمجلس وإنما هو بعيد مسافة قصر، قال: (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع وثيقة ماله حتى يحضره) نحجر على المشتري في المبيع فلا نتركه يتصرف في المبيع هو استلم السلعة لكن نحجر عليه ولا نتركه يتصرف فيها وحتى في أمواله الأخرى حتى يحضر الثمن ويسلم، قال: خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع (وإن كان) المال (غائباً بعيداً ج) مسافة القصر أو غيبة بمسافة القصر (عنها) أي عن البلد (والمشتري معسر) اكتبوا الواو هنا بمعنى أو ولهذا الشارح صرفها لأنه إذا كان المال غائباً بعيداً أو أن المشتري معسر يعني ما عنده مال هنا أو أنه معسر أصلاً ولهذا قال: يعني وظهر أن المشتري معسر (فللبائع الفسخ) لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلساً يعني محجور عليه بالفلس، هنا في هذه الحالة للبايع الفسخ، وكذا مؤجر بنقده حال يعني المؤجر نفس الشيء لا يريد يسلم الأجرة وهذا لا يريد يسلم العين المؤجرة، (ويثبت الخيار للخلف في الصفة) هذا

الخيار الثامن وهو خيار للخلف في الصفة إذا باعه شيئاً موصوفاً (ولتغير ما تقدمت
رؤيته) العقد وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية إذاً هذا الخيار الأخير اشتراه بصفة معينة،
 البائع وصف السلعة وصفاً معيناً لما استلم السلعة وجدها مخالفة أو أراه السلعة فرآها قبل
 العقد ثم لما عقد العقد وأخذ السلعة فإذا هي تغيرت عن الرؤية السابقة هذا كله يثبت
 الخيار للمشتري أنه يردها.

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

عندنا أكثر من مسألة للتصرف في المبيع قبل قبضه فعندنا أشياء لا يصح التصرف فيها
 قبل قبضه وعندنا أشياء مضمونة ضماناً على بائعها قبل قبضها، إذاً انتبهوا عندنا أشياء
 لا يصح التصرف فيها قبل قبضها معناه عندنا أشياء في المقابل يصح التصرف فيها قبل
 قبضها وعندنا أشياء من ضمان البائع قبل القبض هي من ضمان البائع وفيه أشياء قبل
 القبض هي من ضمان المشتري، والضد يظهر حسنه الضد، إذا عرفنا شيء يصير عرفنا ما
 يقابله، قال أي الشارح شارح الشرح اكتبوا ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه هذا
 عنوان، وابدءوا رقموا سأذكر سبعة نقاط: ١- المكيل، ٢- الموزون، ٣- المعدود، ٤-
 المذكور هذه الأشياء الأربعة لا يمكن التصرف فيها قبل قبضها لأنها لا تتعين إلا بالقبض،
 لما أقول لك بعت لك عشرة كيلات فكيف تعرف حقك وأنا عندي مائة كيلة فهذا
 يتوقف على حق توفيه يريد أحد يوفيك حقك فلا بد أن أكيل لك عشرة كيلات حتى
 تعرفها وتتعين لك ثم تتصرف، قبل ذلك لا تتصرف فيها وهي المكيل والموزون والمعدود
 والمذكور، أضيفوا إليها ما بيع بصفة يعني ما رأيتها أنت وإنما وصفتها لك فلا تستطيع
 التصرف فيها حتى تقبضها، إذاً ما بيع بصفة اكتبوا ولو معيناً يعني أنا وصفت لك السيارة

التي عندي فلا يصح وصف السيارة، وصفت لك السيارة إذا كان يمكن وصفها، وصفت لك السلعة الثياب أو غيرها وأنت ما رأيتها فلا تتصرف فيها حتى تقبضها، ٦- أو برؤية سابقة ولو معيناً يعني بعثك السلعة أنت رأيتها تذكر السيارة التي رأيتها أمس تشتريها أبيعك إياها بكذا لكن هذه السيارة السابقة عند القبض يمكن تكون تغيرت فلا بد أن تقبضها بصفقتها ثم تتصرف فيها، نحن قلنا الآن لو تغيرت الصفة أو ما سبق رؤيته إذا تغير فيحق لك الخيار، ٧- ما شرط فيه التقابض فلا بد أن تقبضه ثم تتصرف فيه يعني بعنا الذهب بالذهب، الذهب الذي عندي بالذهب الذي عندك ألا يشترط التقابض؟ يشترط طبعاً، بعثك الذهب بالفضة الذي عندي بالفضة التي عندك فهل يمكنك التصرف بالذهب الذي عندي قبل أن تقبضه؟ لا يمكن لأنه يشترط التقابض لأنه لو لم تقبضه لم يصح العقد أصلاً فالبيع كله غير صحيح إذا لم يحصل تقابض، حيث اشترط التقابض فالعقد باطل، انتهينا انتقلوا لعنوان جانبي: ما يضمنه البائع قبل القبض يعني ما كان من ضمان البائع قبل القبض، الآن بعثك أنا عشرة كيلات أو كذا لكن ما حصل القبض أنت ما تقدر تتصرف حتى تقبض، لو تلفت العشرة كيلات من ضمان البائع، ما هي هذه الأشياء؟ ١- المكيل، ٢- الموزون، ٣- المعدود، ٤- المدروع، ٥- ما يبيع بصفة، ٦- أو برؤية سابقة، هي ثمانية على فكرة، كل هذه الأشياء التي لا يصح لي أن أتصرف فيها لو تلفت هي من ضمان بائعها، كم بقي لكم عندي؟ اثنين، ٧- الثمر على الشجر يعني لو اشتريت أنا منك رطب في النخلة فلو تلفت وهي في النخلة فيصير على بائعها وليس على المشتري، لو قال البائع خذها يعني معناه أني أخليت النخلة لا هي من ضمانك حتى أستلمها، ٨- ما منعه البائع من قبضه، كل هذا من ضمان البائع يعني حتى لو كال العشرة كيلات ثم وضعها على جنب ولم يسمح لك أن تأخذها وتلفت فهي من ضمان البائع، اكتبوا العنوان الثالث: ما يصح التصرف فيه قبل قبضه وهو شيء واحد

المبيع المعين مثل الدار المعينة والسيارة المعينة والفرس المعين فما كان معينا يعني لا يحتاج إلى توفية، أبيعك هذه الساعة فصارت معينة ويصح تصرفك فيها قبل أن تقبض الساعة لأن تصرفك فيها لا يتوقف على استلامها فلا يريد لها حق توفية ولا غيرها، قال: (ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمندروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) هذه ثلاثة أحكام البيع صحيح والعقد لازم لكن لا يصح التصرف فيه، كيف يتصرف فيه؟ قال: ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة يعني أي تصرف لا يصح (حتى يقبضه) لقوله ﷺ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه كيف يستوفيه؟ يعني ما كان مكيلا أن يكال له، وإذا كان موزونا أن يوزن له، وإذا كان مذروعا يذرع له، وإذا كان معدودا يعد له وهكذا، إذاً لا يصح تصرفه لكن سنستثني بعض التصرفات، قال: ويصح قبل قبضه عتقه وجعله مهرا أو عوض خلع ووصيته به إذاً يصح التصرف في هذه الأشياء التي الأصل عدم التصرف في أشياء مستثناة العتق لقوة السراية لأنه إذا أعتقه خرج عن الحدود فلا يمكن أن يرجع مرة أخرى عبد فأصبح حرا يعني هذا تعليلهم طبعاً، وجعله مهرا لأنهم يتساهلون في الغرر اليسير في هذا وعوض للخلع والوصية هذه فيها تساهل في الغرر اليسير والوصية تصح أصلاً بالمعدوم فاستثنينا هذه لأنه صارت أشبه بها لأنه مادام يجوز للمعدوم إذاً مثل هذا من باب أولى، قال: وإن اشترى المكييل ونحوه جزافاً يعني بدون كيل يعني أخذ اشترى كومة، قال: صح التصرف فيه قبل قبضه اكتبوا لأن التعيين كالقبض، تذكرون قلنا قبل قليل ما كان معينا جاز التصرف فيه، قال: لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة أن ما أدركته الصنفقة حيا مجموعا يعني موجودا ومجموعا فهو من مال المشتري الآن سيذكر

صور يقول الضمان على البائع في هذه الصور: (**وإن تلف**) المبيع "١" بكيل ونحوه أو بعضه (**قبل قبضه فمن ضمان البائع**) يعني لو اشترى سيارة معينة فيستطيع يتصرف فيها قبل قبضها يقدر يهديها أحد أو يبيعها قبل أن يستلمها، تلفت عند صاحبها فهي من ضمان المشتري، أما لو أتي أردت أن آخذها مني ولم يسلمني إياها ثم ثاني يوم تلفت فهي من ضمان البائع، قال: **وكذا لو تعيب قبل قبضه** "٢" (**وإن تلف**) المبيع المذكور (**بآفة سماوية**) "٣" **لا صنع لآدمي فيها آفة سماوية** لأننا قلنا الثمر على الشجر هذا لأن فيها نص حديث: أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح جمع جائحة وهي الآفة السماوية (**بطل**) أي **انفسخ (البيع)** وإن بقي البعض افرض أن التلف لم يصب الجميع بل أصاب البعض وترك البعض، قال: **خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن (وإن أتلفه)** (**٤**) "أي المبيع بكيل أو نحوه (**آدمي**) سواء كان هو البائع أو أجنبيا فما الحكم؟ (**خير مشتر بين فسخ**) **البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه (و) بين (إمضاء ومطالبة متلفه ببدله)** (أي بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما أريدكم أن تحفظوا هذه القاعدة، عندنا أحيانا قواعد أو ضوابط تصدق على البدل دائما في أي شيء مثل المثلي أو قيمة المتقوم يعني إذا كان هذا الشيء سواء قلنا أتلفته أو غصبته يعني حيث وجب البدل، فكيف يكون البدل؟ إن كان هذا الأصل متلف مثلي يعني له مثيل، والفقهاء سيحددون ما هو المثلي، لكن تحديد الفقهاء للمثلي اختلف اليوم فهو له مثل المثلي، إن كان هذا المتلف مثلي يعني له مثيل فيحضر مثيله، وإن كان غير مثلي نسميه متقوم فيجب عليه قيمته يعني هذه الساعة أو هذه النظارة مثلية أم متقومة؟ متقومة لكن لو كانت هذه الساعة جديدة فلها مثيل، قال: **وإن تلف بفعل مشتر** "٥" **فلا خيار له لأن إتلافه كقبضه (وما عداه)** (أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كالعبد المعين والدار المعينة، زيدوا: والثوب المعين والصبرة المعينة لأن التعيين كالقبض،

قال: (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم لكن لا يأخذون الدراهم يعني هي مؤجلة فنأخذ عنها الدنانير يجوز هذا أن يأخذوا عنها ذهب لكن بقيمتها اليوم وليس بقيمتها ذاك اليوم يعني هو اليوم يطالبهم بعشرة دراهم كم تساوي العشرة دراهم في هذه اللحظة من الدنانير فيأخذ ما يقابلهم، أو بالعكس، قال: وبالعكس فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء لأنه صار ربا الآن فأنا أطلبك بدراهم فضة مقابل الإبل التي بعته فأقول هات الفضة فتقول لي ما عندي فضة أعطيك ذهب فأقول كم تساوي؟ تساوي كذا من الذهب فلا بد أن يحصل تقابض الآن لأنه انتهى العقد الأول ودخلنا في عقد جديد وهو بيع صرف، اكتبوا القاعدة يصح بيع ما في الذمة لمن هو عليه حالا رواه الخمسة إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي ضمان المشتري ما عدا أي المعين فصار المعين له ضمان: يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وضمانه على المشتري إلا إذا منعه من استلامه فأنا أتكلم عن القاعدة العامة، قال: لقوله ﷺ الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه) فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب الآن سيعدد الضمان الذي على البائع، قال: والثمر على الشجر والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه لماذا؟ لأن التعيين كالقبض هذه قاعدة عندهم، الآن سينتقل إلى مسألة ثانية يتكلم عن كيف يحصل قبض المكيل والموزون هذا لابد أن تعرفوه وليس بالصعب، كيف نقبض المكيل؟ كيلا، والموزون وزنا، قال: (ويحصل قبض ما بيع

(بكيل) بالكيل **(أو)** بيع به **(وزن)** بالوزن **(أو)** بيع به **(عد)** بالعد **(أو)** بيع به **(ذرع بذلك)** الذرع لحديث عثمان يرفعه إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل رواه الإمام وشرطه حضور مستحق أو نائبه هذا شرط القبض ويصح استنابة من عليه الحق أي البائع للمستحق أي المشتري يعني يمكن أن يستنيب البائع المشتري يعني استنابة البائع للمشتري فيمكن أن ينوب البائع عن المشتري، ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ وإن كان هو غشيم لا يعرف يستعمل الميزان ولا يستعمل الكيل فيضمن، أو غير أمين خائن فيضمنه، قال: **(و)** يحصل **(القبض في صبرة وما ينقل)** كثياب وحيوان **(بنقله و)** يحصل القبض في **(ما يتناول)** كالجواهر والأثمان **(بتناوله)** إذ العرف فيه ذلك **(وغيره)** أي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه **(بتخليته)** بلا حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه وإن كان فيها متاع للبائع يكون المتاع أمانة عندك قاله الزركشي ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه هذه مسألة جديدة المشاع الذي ينقل يقول لا بد من إذن الشريك يعني لو أنها أرض أنا أملك نصفها وبعث نصفها فيكفي أن أبايعك ونصف الأرض هذه لك تملكها ومعك شريك ثاني فأنا الآن رفعت يدي عنها وأخليتها لكن إذا كانت منقولات كما لو كانت سيارة بيني وبين شريكي فأنا بعت نصف السيارة فهل أسلمك السيارة؟ الآن سأسلمك ملكي وملك غيري ولهذا قال: ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه اكتبوا عندها أي شريك البائع فلا بد من إذنه بخلاف العقار فالعقار لا يحتاج لأن قبضه تخليته، الآن سننتقل إلى أحكام الإقالة: **(والإقالة)** مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً من أقال مسلماً أقال الله عز وجل عشرته يوم القيامة يعني الإقالة ليست واجبة والحديث في أبي داود وأحمد وابن ماجه، الآن عرفنا حكم الإقالة قبل أن نعرف ما هي الإقالة؟ قال: وهي **(فسخ)** لأنها عبارة عن الرفع

والإزالة يقال أقالك الله عثرتك أي أزالها فكانت فسخا ١ للبيع لا بيعا لما قال هي فسخ معناه أنها ليست عقد بيع، الإقالة هي فسخ لعقد البيع وليست إنشاء عقد جديد، أريدكم تتصوروا الآن الفرق بين الصورتين وأنتم تقولون لي أين الإقالة فيها، بعثك هذه الساعة بمائة ريال أخذتها واستلمت مائة ريال وسلمت لك الساعة ثم جئت لك وأقول لك أقليني يعني أفسخ العقد هذا سيكون له أحكام، الآن ستأتي الأحكام، إقالة معناه نفسخ البيع ونرد كل شيء كما كان، أما لو قال أنا مستعد أرجع لك الساعة لكن بمائة وخمسين فهذه صارت بيع جديد إذاً أنا لي خيارين الآن أقدر أقول أقليني فلها أحكام أو أقول أشتري منك الساعة فهذا عقد جديد يحتاج إلى شروط البيع المعروفة فلا بد أن نتفق على السعر وما العيوب التي ظهرت فيها فهذا عقد مختلف، قال: **(فتجوز قبل قبض المبيع ٢)** ولو نحو مكيل ولا تجوز إلا **(بمثل الثمن)** هذا الحكم الثالث الأول قدرا ونوعا لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له، الحكم الرابع: **وتجوز بعد نداء الجمعة** لأنها ليست بيع، قال: **ولا يلزم إعادة كيل أو وزن** لأنه ليس ببيع جديد لكن لو اشتريتها منك من جديد نحتاج، **وتصح من مضارب وشريك** يعني المضارب يقدر يقبل فهو مفوض في البيع والشراء صحيح هو لا يملك المال لكن يمكن له أن يقبل، وشريك التجارة كذلك، ثم قال: **ويلفظ صلح وبيع ومعاطة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع** هذا الحكم السادس، ثم قال: **(ولا خيار فيها)** هذا السابع أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط أو نحوه **(ولا شفعة)** فيها ٨ لأنها ليست بيعا ولا تصح مع تلف مضمن هذه أشياء لا تصح معها الإقالة، المضمن هو السلعة، لو تلفت السلعة هل تنفع الإقالة؟ الإقالة أن نرفع عقد البيع ونرد كل شيء كما كان، هو ليست في يده السلعة، أو موت

عاقده ولا بزيادة على ثمن لو اتفقنا على زيادة في الثمن فهذا عقد جديد، أو نقصه أو غير جنسه يعني رجع لي الساعة وأعطيك بدل المائة ريال أعطيك مثلاً خمسة جرام فضة، آخر مسألة قال المصنف: ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع لماذا على البائع؟ قالوا لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد المشتري بعد التقايض وبعدها إرجاع السلعة يصير على البائع وليس على المشتري.

باب الربا والصرف

الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ أي علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص ثم انتقل إلى حكمه: والإجماع على تحريمه لقوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ثم انتقل إلى الصرف، قال: والصرف بيع نقد بنقد قيل سمي به لصرفيهما وهو تصويتيهما في الميزان وقيل لانصرافيهما عن مقتضى البيعات يعني عن البيوع المعتادة، ما الفرق بين الصرف وبين البيوع المعتادة؟ قال: من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه وهو عدم الزيادة أي اشتراط التماثل والتقابض، اشتراط التماثل أحيانا والتقابض دائما فهذا يعتبر انصراف في الصرف عن مقتضى البيعات أو البيوع المعروفة، قال: والربا نوعان ربا فضل أي ربا الزيادة وربا نسيئة أي ربا التأخير (ويحرم ربا الفضل في كل مكيل) بيع بجنسه باختصار إذا اشترطنا التماثل فعند الزيادة وقعنا في ربا الفضل وإذا اشترطنا التقابض فعند التأخير وقعنا في ربا النسيئة فإذا بعث ريال بريال لا بد أن يكون تماثل يعني ريال بريال في مجلس واحد يعني مع التقابض فنسلم من ربا الفضل والنسيئة فلو بعث ريال بريالين حالة يكون وقعنا في ربا الفضل ولو بعث ريال بريال نسيئة يعني أبيعك الريال اليوم وتعطيني أنت الثمن غدا فيكون وقوع في ربا النسيئة ولو بعثك الريال بريالين مؤجلة فهذا ربا الفضل والنسيئة ولهذا ربا البنوك اليوم ربا فضل ونسيئة الطامتين مع بعض، الآن كيف نعرف ربا الفضل والنسيئة لا بد أن نعرف علة الربا في

الربويات قال: (في) كل (مكيل ١) بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالأشنان (و) في كل (موزون ٢ بيع بجنسه) مطعوما كان كالسكر أو لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد رواه أحمد ومسلم لما قال مثلاً بمثل هنا منع التفاضل منع ربا الفضل، ولما قال يدا بيد منع ربا النسيئة، علة الربا علتان على المذهب الكيل والوزن فالقاعدة الكيل علة الربا فكل مكيل هذا ربوي وكل موزون هذا أيضاً ربوي فيصير القاعدة عندنا، انتبهوا القواعد كالتالي: العلة الأولى المكيل، كم جنس مكيل؟ المكيل أجناس كثيرة مثل البر والشعير والتمر والملح وغيرهم كثير، إذا بعنا المكيل بمكيل من جنسه يعني بعنا التمر بالتمر نشترط التماثل والتقابض لأنهما اتحدا في علة الربا حيث أن كلاهما مكيل وفي نفس الجنس فكلاهما تمر ونفس الكلام بر ببر، مكيل بمكيل من جنسه، كذلك شعير بشعير، ذهب بذهب علة واحدة وهي الوزن، موزون بموزون من نفس الجنس، فضة بفضة كذلك وهكذا إذا هذه القاعدة الأولى: إذا بيع ربوي بربوي من جنسه اشترطنا التماثل والتقابض فإذا بعنا الربوي بربوي من غير جنسه يعني مكيل ومكيل لكن جنسين مختلفين مثل بر بشعير هذا مكيل وذاك مكيل لكن الجنس يختلف فهنا نشترط التقابض ولا نشترط التماثل لأن الأجناس مختلفة، وبر بشعير وتمر ببر وملح بتمر هذه كلها يشترط فيها التقابض وذهب بفضة وريال بدينار ودينار بدرهم فنشترط التقابض لا التماثل يعني مائة ريال بمائتين درهم حالة فلا مشكلة لكن لا يجوز التأجيل ولا نشترط التماثل، إذا اختلف ما سوى ذلك كما لو بعنا ربوي مع ربوي آخر لا يتحدان في جنس ولا في علة الربا يعني أتينا بذهب وبر فالذهب ربوي والبر ربوي لكن هذا علته الوزن وذاك

علته الكل فهنا لا شروط لا تقابض ولا تماثل هذه الصورة الثالثة، الصورة الرابعة: إذا كان أحدهما ربوي والثاني غير ربوي فمن باب أولى لا شروط، تمثل لهذا: نقول سيارة مثلاً بثوب السيارة ليست بربوي والثوب ليس بربوي، الصورة الخامسة: الأول ليس بربوي والثاني ليس بربوي كما لو بعت الثوب بالثوب لا هذا ربوي ولا ذاك ربوي أو بعت الثوب بالسيارة، قال: **ولا ربا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة** الذي يدخله الصناعة وتخرجه عن كونه موزون هذا المقصود هذا الثاني مثلاً عندهم النحاس والرصاص هذه كلها موزونات فلو كان يريد يبيع حديد أو نحاس هذا موزون لكن إذا اشتغل بالحديد أو بالنحاس وجعل منه إبريق أو أي صناعة أخرى خرج عن كونه موزون صار معدود ولهذا قال: **لا يوزن عرفاً لصناعة كفيلوس غير ذهب وفضة** فهي معدن يتداولها الناس يتبايعون بها قيمتها يسيرة قديماً لا هي ذهب ولا هي فضة، مفرداً فلس فهذه الفلوس يعني تقوم مقام النقد فهل تأخذ أحكام النقد الذهب والفضة لأنها تقوم مقامها في البيع والشراء فهل تقوم مقامها في أن تصير ربوية فلا يجوز بيع الفلوس ببعضها إلا بتقابض وتماثل أم لا؟ طبعاً المسألة في المذهب فيها خلاف لكن اكتبوا عندها فلا يجري فيها ربا الفضل ويجري فيها ربا النسيئة على المذهب خلافاً للإقناع، المصنف قال غير ذهب وفضة لأنه لو الذهب صنعناه وجعلنا منه مثلاً إسورة أو حلق أو عقد فلماذا لا نقول الآن صار سلعة أي خرج عن كونه موزوناً؟ يقول لا الذهب والفضة لا تخرج عن كونها موزونة ولو عملت فيها الصناعة إذاً اكتبوا عندها غير ذهب وفضة أي ولو أصبحا حلياً فيدخلها الربا، قال: **ولا في مطعم ولا يكال ولا يوزن كبيض وجوز** هذا الرابع (**ويجب فيه**) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (**الحلول والقبض**) من الجانبين بالمجلس لقوله ﷺ **فيما سبق يدا بيد (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً)** فلا يباع بجنسه وزناً ولو تمرة بتمرة هل تفرقون بين الكيل والوزن؟ الكيل حجم والوزن ثقل فأنا اشتري التمر بفلوس

فهل لابد أن أشتريها بالكيلة ولا يجوز أن أشتريها بالكيلو؟ بل يجوز أو أشتريها بالحبة لكن إذا بعت التمر بالتمر فلا بد من التماثل ولا بد من التقابض يعني سلمني التمر وأسلمك التمر ولا بد أن يكون متماثلاً، كيف يتحقق التماثل؟ يتحقق التماثل بأصلها هي مكيلة إذاً بالكيل فلا أبيع كيل بوزن ولا وزن بوزن فهي تماثلها بحسب أصلها وأصلها الكيل أذاً لابد أن أبيع الكيل بالكيل وكذلك الموزون يباع بما شئت إلا إذا بيع بجنسه فلا بد من المعيار الشرعي الذي به يتحقق التماثل، قال: (**ولا**) يباع (**موزون بجنسه إلا وزناً**) فلا يصح كيلاً لقوله ﷺ الذهب بالذهب ووزناً بالفضة والفضة بالفضة ووزناً بالبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعالم بالتفاضل أريدكم تفهموا القاعدتين، القاعدة الأولى حيث اشترطنا التماثل فلا بد أن يكون التماثل بمعيار الشرع وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون هذا الأول هذه القاعدة الأولى، والقاعدة الثانية إذا لم نعتبر المعيار الشرعي في التماثل فمعناه سنجهل التماثل يعني لو بعت التمر كيلو بكيلو فهل تحقق التماثل؟ لا يمكن الكيلو بالكيلو يساوي كيلة بكيلة، أنا أقول اختاروا أحد ثلاثة أجوبة إما أن نقول نعم تحقق التماثل وإما أن نقول لم يتحقق التماثل نقصد التماثل الشرعي أو نقول لا ندري فالآن كيلو بكيلو هل تحقق أم لا ندري؟ لا ندري نحتاج إلى أننا نأخذ هذا الكيلو ونضعه في كيلة ونضع الكيلو الثاني في كيلة ونرى فإن تماثلاً تحقق وإن لم يتماثلاً لم يتحقق وإن لم نفعل هذا التصرف فالجواب لا ندري إذاً إذا لم ندري كيف نقول انه لم يتحقق التماثل فقولوا لا ندري لأن القاعدة عندنا شرط ينبغي وجوده فإذا تخلف الشرط بطل المشروط فالآن عندنا الشرط

هو التماثل والآن جهلنا التماثل يعني لا ندري هل تحقق هذا الشرط أم لا، واحد يصلي لا يدري هل توضأ أم لا فهل تصح الصلاة؟ الوضوء شرط فلا تصح عليه الصلاة وبالتالي يقول هذا العقد لا يصح لأن هناك شرط مطلوب لم نتأكد منه ولذلك قعدوا قاعدة قالوا الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل وهو ذكرها بقوله: الجهل به أي التماثل كالعلم بالتفاضل، قال: ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح (ولا) يباع (بعضه) أي بعض المكيل والموزون (ببعض) من جنسه (جزافاً) لما تقدم يعني يقول لك خذ هذه الكومة من التمر بهذه الكومة من التمر نقول لا نعرف التماثل فالتماثل غير متحقق، قال: ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي إذا كنا متأكدين أن هذه الكومة عشرة كيله وتلك الكومة الثانية عشرة كيله صح فلو باعه صبرة بأخرى وعلمنا كيلهما وتساويهما أو تبايعاهما مثلاً بمثل وكيلتنا فكانتا سواء صح وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها يعني كومة حديد بأخرى من جنسها هنا نشترط الوزن إذا تماثلا في الوزن (فإن اختلف الجنس) مع اتحاد العلة كبر بشعير العلة الكيل وحديد بنحاس العلة الوزن (جازت الثلاثة) بشرط التقابض أي الكيل والوزن والجفاف لقوله ﷺ إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم وأبو داود إذا بشرط التقابض، الآن نريد نعرف ما هو الجنس وما هو النوع؟ (والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً) فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها يعني مثلاً التمر جنس وتحت أنواع تمر سكري وتمر برحي وتمر خلاص وتمر برني إلى غير ذلك، البر جنس تحت أنواع بر عماني بر أسترالي بر إماراتي بر قصيمي، قال: وقد يكون النوع جنساً وبالعكس هذه الأمور نسبية باختصار وهذا يبحث بتوسع في علم المنطق وهذه الأشياء نقول نسبية يعني لو قلت أنا أريد لو عبرت بعبارة أخرى قلت المطعومات جنس ويدخل في أنواعها التمر والبر، الآن بهذا اللفظ الذي استعملته أصبح

التمر نوع وما صار جنس إذاً العبرة بموضع الإطلاق والمقام التي تطلق فيه وليس بشيء تعبدي أن التمر جنس فأنا أقدر أقول الإنسان جنس باعتبار الأنواع التي تحته وهي ذكر وأنثى وأقدر أقول أن الإنسان نوع باعتبار الحيوان كائن حي فالكائن الحي الحيوان يشمل الإنسان والحصان والفرس والحمار والبغل، على العموم كلمة هذا جنس أو هذا نوع هذا بحسب الإطلاق وهذا بالمنطق، والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص وكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهو جنس بر عماني وبر قصيمي اجتماعاً في اسم خاص وهو البر وصار البر جنس وقد مثله بقوله (كبر ونحوه) من شعير وتمر وملح (وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس) الآن سيتكلم عن قواعد عامة تمر عليها بسرعة فلما نتكلم عن النوع أو عن الأجناس ونقول البر والشعير والقمح والزبيب وكذا لكن هذه الأجناس كل جنس منها تحته أنواع فالزبيب تحته أنواع كثيرة وهكذا الآن سننتقل إلى شيء ثاني فما رأيكم في فروع الأجناس أجناس مثل الدقيق دقيق البر جنس غير دقيق الشعير غير دقيق الأرز فإذاً لا تقول في هذه الحالة دقيق البر ودقيق الشعير جنس واحد لأنهم كلهم دقيق لا فهذا بر وهذا شعير فننتبه لهذا لأنه لما نقول بر قصيمي وبر عماني فالجنس الذي يجمعهم البر ولما نقول دقيق بر ودقيق شعير فما الجنس الذي يجمعهم؟ لا شيء هذه فروع الأجناس ونفس الكلام في الأخباز خبز شعير وخبز دقيق وخبز حب هذه أجناس مختلفة والأدهان نقول هذا دهن بقري وهذا دهن غنمي أو كذا فيجمعها دهن هذا تشابه أسماء لكن هذا جنس وهذا جنس، هذا الأصل الأول، قال: (وفروع الأجناس كالأدقة جمع دقيق والأخباز والأدهان أجناس) لأن الفرع يتبع الأصل فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً فدقيق الحنطة جنس ودقيق

الذرة جنس وكذا البواقي الآن قاعدة أخرى (**واللحم أجناس باختلاف أصوله**) لأنه فرع أصول هي أجناس فكان أجناسا كالأخباز والضأن والمعر جنس واحد لو عندي لحم ضأن بلحم ماعز جنس واحد فلو بعث هذا بذاك لا بد من التماثل والتقابض، قال: ولحم البقر والجواميس جنس لو بعثك لحم جاموس بلحم بقر لا بد تماثل وتقابض ولحم الإبل جنس وهكذا (**وكذا اللبن**) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم الألبان نفس الكلام لبن الغنم ولبن البقر هما جنسان، مسألة جديدة: (**واللحم والشحم والكبد**) والقلب والألية والطحال والرئة والكوارع أي من الحيوان الواحد، هو الآن قرأ المبتدأ وما عطف عليه لكن ما بدا الخير، أين الخير؟ أجناس، واللحم والكبد إلى آخره أجناس، قال: (**أجناس**) لأنها مختلفة في الاسم والخالقة فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلا (**ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه**) لعدم تحقق التماثل يعني لا أبيعك عشرة كيلو لحم بقر ببقرة، عشرة كيلو لحم غنم بغنمة لماذا؟ لأنه صار عشرة كيلو لحم غنم بغنمة صار عندي لحم غنم بغنم المشترك فيه التماثل ولا أستطيع التحقق من التماثل مادام هذا حيوان حي وهذا لحم مقطع فلا أعرف التماثل فلا يجوز أصلا لكن عندي لحم بقر عشرة كيلو بشاة فيشترط التقابض في المجلس لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان العلة أنه عندنا حديث في هذا والعلة أيضا التعليل هو عدم التماثل فلا نعرف التماثل وليس عدم تحقق التماثل بل نجهل والجهل بالتماثل كالعلم بالتقابض وقلنا هذه قاعدة اكتبوها واحفظوها، قال: (**ويصح**) بيع اللحم بحيوان من (**غير جنسه**) كلحم ضأن ببقرة لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز كما لو بيع بغير مأكول بحيوان آخر غير مأكول، انتهينا من الأول، الآن القاعدة الثانية: (**ولا يجوز بيع حب**) كبير (**بدقيقه ولا سويقه**) لتعذر التساوي يعني عندي حبوب بر فأبيع كيل بر بدقيق البر فلا يجوز الأصل نقول يجوز بشرطين التقابض يحصل والتماثل هذا

متعذر فكيف أعرف كيلة البر كم تساوي من البر المطحون فالتماثل متعذر معرفته فإذا لا يجوز، الدقيق معروف مطحون، السوق معناه أنه يحمص ثم يطحن، قال: **لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السوق وإن بيع الحب بدقيق أو سوق من غير جنسه صح** لأننا لا نشترط التماثل في هذه الحالة لعدم اعتبار التساوي إذا أي التماثل، ننقل لصورة ثالثة تشبهها الشيء بالمطبوخ هل يمكن أم لا؟ كيلو لحم نيء بمطبوخ لا يتماثل، قال: **(و) لا بيع (نينه بمطبوخه) كالحنطة بالهريسة أو الخبز بالنشاء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي، الصورة الرابعة: (و) لا بيع (أصله بعصيره)** يعني يرتقال بعصير يرتقال والمطلوب التماثل فلا نقدر نعرف كاس البرتقال كم يرتقالة تساوي، مثاله: **كريتون بزيت كاس زيت الزيتون كم زيتونة تساوي؟** لا نعرف وسمسم بشيرج زيت السمسم وعنب بعصيره **(و) لا بيع (خالصه بمشويه)** هذا الخامس يعني حنطة صافية مع حنطة مخلوطة بشيء آخر لا يصح لأنه يشترط في مثل هذا التماثل والتماثل الآن متعذر، قال: **كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص لا انتفاء التساوي المشتراط إلا أن يكون الخلط يسيرا** يعني غير مقصود مثل لو بعت لبن فيه ملح بلبن فهذا الملح تابع له غير مقصود، **وكذا أي لا يجوز بيع اللبن بالكشك** وهو لبن وقمح **ولا بيع الهريسة والحريرة والفالودج والسنبوسك بعضه ببعض** إذا الهريسة بالهريسة لا يمكن تكون متساوية كمية اللحم التي في الأولى ليست مثل الثانية، الحريرة نوع من الطعام، والفالودج نوع من الحلوى، **ولا بيع نوع منها بنوع آخر** أي اشتركا في المواد واختلفا في الاسم يعني مثلاً لو أقول الهريسة بالحريرة والحريرة فيها دقيق ولبن ودسم والهريسة لو تصورنا أن فيها لبن مثلاً وفيها قمح فيها بعض الأصناف قال: **(و) لا بيع**

(**رطبه بياسه**) هذا السادس من الأمثلة يعني لا أبيع الرطب بالتمر لماذا؟ لأني لا أعرف التماثل لا أتأكد منه، قال: **كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لا يجوز لما روى مالك** يعني في الموطأ وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أينقص الرطب إذا ييس قالوا نعم فنهي عن ذلك الآن سننتقل إلى صور جائزة، قال: (**ويجوز بيع دقيقه**) أي دقيق الربوي (**بدقيقه إذا استويا في النعومة**) إذا كانا مطحونا بدرجة متساوية فلا بأس يجوز، قال: **لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان (و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه ٢) كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل (و) يجوز بيع (خبز بهخبزه ٣ بشرط إذا استويا في النشاف) فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط الآن مسألة جديدة: ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشاء القمح مكيل لكن الخبز لا، يعني بالصناعة تحول إلى موزون، ولأنه يتعذر كياله، يقولون يعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشاء يعني يعتبر بالوزن أيضا مع أن أصله مكيل وقلنا النشاء فيه قمح والدقيق مطحون القمح، قال: **لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كياله لكن إن ييس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا (و) يباع (عصيره بعصيره ٤) كماء عنب بماء عنب (ورطبه برطبه ٥) كالرطب والعنب بمثله** لتساويهما الآن انتقل إلى مسألة جديدة، المحاقلة: **ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه للجهل بالتماثل فلا يجوز أن تباع مثلا قمح في يدك بالقمح الذي في السنبله لأن الكيلة من القمح المصفى لا نعرف كم يساوي كم سنبله قمح، ويصح بغير جنسه لأنه إذا تغير الجنس لا نشترط التماثل، قال: ولا بيع المزبنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر للجهل بالتماثل، ثم استثنى قال: إلا في العراق بأن يبيعه خرصا ١ بمثل ما يؤول إليه إذا جف ٢ كيلا يبيع الرطب الذي في النخل بالتمر فهذا شخص عنده تمر ناشف وجاء موسم الرطب وما عنده رطب فيشتري يعني مثلا عنده****

كيلة فيشتري كيلة من الرطب لو تحولت تمرا نقدرها كم رطبة فيشتري بما يماثل تقريبا فالآن صار عندنا جهل بالتماثل فلماذا أجيّزت؟ لأنه جاء فيها حديث، قال: **فيما دون خمسة أوسق ٣ محتاج لرطب ٤ ولا ثمن معه ٥ بشرط الحلول والتقابض قبل التفريق** إذاً بشرط خمسة مثلاً لو قدرناها بالحبات نقول هذه كيلة سيأخذ مقابلها رطب يساوي كيلة من التمر إذا جف معناه سيأخذ أكثر أم أقل؟ سيأخذ أقل، سيأخذ من الرطب ما يساوي هذه الكيلة التمر إذا أصبح تمرا ما يؤول إليه إذا جف لكن لا يأخذ أكثر من خمسة أوسق، قلنا الوسق ستين صاع يعني ثلاثمائة صاع يعني ما يقارب .. كيلو أو أقل محتاج لرطب أما لو كان غير محتاج فلا، ولا ثمن معه فإذا كان عنده ثمن يذهب ليشتري بشرط الحلول والتقابض يعني يسلم الكيلة ويستلم الرطب يعني يخلي له النخلة، قال: **ففي نخل بتخليته وفي تمر بكيّل هذا الكلام في الرطب، في غير الرطب هل يصح أم لا يصح؟** الحديث جاء في استثناء العرايا في الرطب لكن لم يأتي في غيرها يعني لو كان غير محتاج للتمر لكن محتاج لثمرة أخرى، قال: **ولا يصح في بقية الثمار** لأن النص جاء فيها، انتقل الآن إلى مسألة جديدة: (**ولا يباع ربوي بجنسه ومعه**) أي مع أحد العوضين (**أو معهما من غير جنسه** "أ") كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمد عجوة أو بمد ودرهم هذه المسألة مشهورة بمسألة مد عجوة ودرهم، المد هو ملء كف اليد والعجوة نوع من التمر فهو يبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة فنقول لا يجوز مد العجوة، التمر بالتمر لا بد مثلاً بمثل والآن هو يشتري مد العجوة بمدين فتقول المد مقابل المد والمد الثاني مقابل الدرهم لا يجوز فلا بد أن يكون تماثل وتقابض، قال: **لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة**

دنائير فقال النبي ﷺ لا حتى تميز بينهما قال فردده حتى ميز بينهما هذا هو الدليل
 فإن كان ما مع الربوي يسيرا "ب" لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه (ولا
) يباع (تمر بلا نوى بما) أي بتمر (فيه نوى) لاشتمال أحدهما على ما ليس من
 جنسه العوضين تمر ما فيه نوى بتمر فيه نوى يقول لا يباع لماذا؟ مسألة مد عجوة ودرهم،
 صورة ثانية: وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى صار جنسين بجنسين
 العوض الأول فيه جنسين تمر ونوى والثاني تمر ونوى ويمكن النوى أكثر أو التمر هناك
 أكثر من التمر هنا، (ويباع النوى ١ بتمر فيه نوى) لأنه صار النوى في مقابل التمر وأما
 النوى الذي داخل التمر فهذا تابع لا يلتفت إليه، (و) يباع (لبن ٢ و) يباع (صوف
 بشاة ذات لبن وصوف) لأن اللبن المستقل في مقابل الشاة واللبن الذي في درع الشاة
 هذا تبع لا يلتفت إليه وكذلك الصوف بالشاة ذات الصوف فصارت الشاة مقابل
 الصوف وأما الصوف الذي على ظهر الشاة تبع، قال: لأن النوى في التمر واللبن
 والصوف في الشاة غير مقصود ٣- كدار مموه سقفها بذهب صح يعني بعت الدار
 بالذهب لكن نفس الدار بداخلها ذهب مموه جزء منها بذهب فصار الذهب في مقابل
 الدار وأما الذهب الذي في الدار تبع، ٤- وكذا درهم فيه نحاس بمثله أو بنحاس لو بعنا
 درهم فيه نحاس بمثله يعني درهم فيه نحاس النحاس في الدرهمين غير مقصود أو بعنا درهم
 فيه نحاس بنحاس صار درهم مقابل نحاس وأما النحاس الذي في الدرهم غير مقصود،
 ٥- ونخلة عليها تمر بمثلها أو بتمر لأنه ربوي غير مقصود، صارت النخلة بالنخلة
 والثمرة غير مقصودة أو الثمرة بالنخلة التي عليها ثمرة فصارت الثمرة مقابل النخلة أما
 الثمرة التي في النخلة ليست مقصودة اكتبوا تعليق لأن الربوي فيها غير مقصود، ٦-
 ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء بيضاء ما عندنا مشكلة
 هنا فنحن شرطنا التقابض والتماثل، وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي وصيحاني إذاً نوعي

الجنس لا مشكلة فيها فلو جئنا بنوعين من البر ونوعين من البر نشترط التماثل إذا كانت هذه كيلة تساوي كيلة انتهينا بغض النظر عن النوع. آخر مسألة وهي قوله: (**ومرد**) أي مرجع (**الكيل لعرف المدينة**) على عهد رسول الله ﷺ (**و**) مرجع (**الوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ**) يعني كيف نعرف أن هذا مكيل أو موزون يقول نرجع لعهد النبي ﷺ فما كان مكيلاً في عهده فهو مكيل ليوم القيامة وما كان موزوناً في عهده فهو موزون إلى يوم القيامة، وما لم عرف في عهده فنلحقه بأقربه إذاً مرد الكيل لعرف المدينة لأن أهل المدينة أهل زرع فكانون هم الذين يعرفون المكيلات ومرجع الوزن لأهل مكة لعرف مكة في زمن النبي ﷺ، قال: **لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ المكيل مكيل المدينة والميزان ميزان مكة** بالمناسبة هذا الحديث له معنيان قيل بهذا التفسير يعني تحديد المكيلات والموزونات في عهد النبي ﷺ هذا التفسير الأول وهذا الذي فسره الأصحاب في المذهب وقيل أن المقصود أن نرجع في تقدير المكيلات في الكفارات والصدقات هو كيل المدينة ووزن مكة فنحن عندنا في بعض الحالات يكون الكفارة إطعام ستة مساكين فنرجع إلى كيل المدينة وعندنا وزن نصاب الذهب مثلاً بوزن مكة هذا التفسير الثاني، قال: (**وما لا عرف له هناك**) أي بالمدينة ومكة (**اعتبر عرفه في موضعه**) إذا شيء جديد لم يكن موجود في عهد النبي ﷺ فننظر في هذا الزمن الآن فيصير عرفه عرف هذا العصر لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى **العرف كالتبضع والحرز** يعني يقول مثلما أننا الحرز حددناه بحسب **العرف** فكذلك المكيل والموزون الطارئ الذي لم يكن معروف في عهد النبي ﷺ، افترض أن البلاد اختلفت، قال: **فإن اختلفت البلاد اعتبر** **العرف الغالب** يعني أكثر البلاد يعتبرونه مكيل وفيه بلد أو بلدين يعتبرونه موزون فنعتبر

الغالب، فإن لم يكن ما فيه عرف غالب نصف العالم يعتبره مكيل والنصف الثاني يعتبره موزون، قال: **فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز** الآن ذكر المصنف قاعدة، قال: **وكل مائع مكيل** مثل اللبن والدهن، قال: **ويجوز التعامل بكيل لم يعهد** انتبهوا لهذه المسائل لما نقول البر بالبر كيلا، فكيف نكيله هل لابد أن نكيله بالكيل النبوي أم بأي مكيال؟ بأي مكيال لأن التماثل بالحجم فلا بد أن يكون حجمهم واحد، أضيفوا في هذه الصفحة: المكيلات: سائر الحبوب حتى لو لم تكن مطعومة سيدخل البر والشعير والأبازير وغير المطعوم كالأشنان والجص والنورة وغيرهم والتمر طبعاً سيدخل، وما تجب فيه الزكاة من الثمار وهو باختصار ما يكال ويدخر من الثمار مثل الزبيب والفسدق والبندق واللوز والمشمش والزيتون، المائع كله سائر المائعات مثل اللبن والخل وسائر الأدهان والملح والعسل. الموزونات: ١- الذهب والفضة أصلية ونحوها من معادن الأرض وهي سائر معادن الأرض، ٢- الكتان والقطن والحرير والشعر والوبر والصوف والشحم واللحم والزعفران والعصفر والجبن والزبد، غير المكيل والموزون مثل الثياب والحيوان والثمار التي ليست مكيلة ولا مدخرة مثل الجوز والبيض والرمان يعني الثمار التي لا تجب فيها الزكاة هذه لا مكيلة ولا موزونة، وسائر الخضر والبقول هذه كلها تعتبر معدودات لا هي مكيلة ولا موزونة.

فصل في ربا النسئة

خلاصة ربا النسئة: أن ربا النسئة أي ربا التأخير فحيث اشترطنا التقابض فإذا حصل تأخير عدم تقابض فنكون قد وقعنا في ربا النسئة وسبق أن ذكرنا أن علة الربا الكيل والوزن فمتى يشترط التقابض بحيث يكون الإخلال بالتقابض وقوع في ربا النسئة، متى نشترط التقابض؟ إذا بيع الربوي يعني مكيل بجنسه، أو بمكيل من غير جنسه، أو موزون بجنسه، أو موزون بغير جنسه يعني بنفس الجنس يعني بنفس الاسم فإذا بيع المكيل بجنسه،

أو بمكيل من غير جنسه فالتقايض شرط معناه التمر إذا بيع بالتمر هذا بجنسه، وإذا بيع بالبر بغير جنسه ففي كلا الحالين نشترط التقايض، هل هناك فرق إذا بيع المكيل بجنسه أو بغير جنسه، أين يكون الفرق؟ في الأمرين سنشترط التقايض لكن في أحدهما سنشترط أيضا التماثل وفي الآخر لا، متى؟ إذا بيع الربوي المكيل بجنسه اشترطنا التقايض والتماثل، وإذا بيع المكيل بمكيل من غير جنسه اشترطنا التقايض ولم نشترط التماثل، وكذلك الموزون بجنسه نشترط التقايض والتماثل، والموزون بموزون من غير جنسه سنشترط التقايض ولا نشترط التماثل، وإذا بيع الموزون بمكيل لا نشترط شيئا، وإذا بيع المكيل بغير مكيل ولا موزون فكذلك نفس الكلام في الموزون إذا بيع بمكيل أو الموزون إذا بيع بغير موزون ولا مكيل ونفس الأمر أو من باب أولى إذا بيع غير الربوي بغير ربوي، قال: (ويحرم ربا النسبة) من النساء بالمد وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفاقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن هذه القاعدة الأولى، إذاً اتفاقا في علة الربا فكلاهما مكيل أو كلاهما موزون هذا الأول، الثاني: (ليس أحدهما) أي أحد الجنسين (نقدا) هذا الشرط الثاني، انتبهوا هذا الشرط دقيق ومهم يعني لو كان مكيلا فلن يدخل النقد لأنه إذا بيع المكيل بالنقد فلم يتفقا في علة الربا يعني لو بيع المكيل بذهب أو فضة فلن يدخل معنا في هذه الصورة حيث لا شروط لأن الشرط الأول لن يحصل، متى يحصل الأول؟ مع الذهب والفضة لو كان موزونا لو بيع موزونا بذهب أو فضة يعني بيع الحديد بالذهب، الحديد موزون والذهب موزون فإذا اتفاقا في علة الربا على الشرط الأول، فماذا يشترط؟ التماثل لا، تقايض؟ الذي يقول نعم يتكلم عن القاعدة قبل ثبوتها يعني على القياس فإذا بيع الذهب أو الحديد الموزون بالذهب فهذا موزون بموزون على قاعدتكم التي قلتموها

فيشترط التقابض لكن الحنابلة أخرجوا الذهب والفضة قالوا الموزون بالموزون يشترط فيه التقابض إلا إذا كان أحد الموزونين نقدا ذهب أو فضة يعني هذا يعتبر استثناء عن القاعدة قال: (ليس أحدهما) أي أحد الجنسيتين (نقدا) تعرفون لماذا؟ لأن لو كان أحد الجنسيتين نقدا معناه لا يجوز شراء الحديد بالأجل وهذا خلاف الإجماع ولا يجوز شراء النحاس ولا أي موزون يعني حتى لو قلنا اللحم موزون فلا تشتري اللحم بالأجل لا بد أن تدفع الثمن لأن الموزون بموزون لا هذا غير صحيح هذا بالإجماع يعني الإجماع يحيز هذا ويبيح هذا فلا بد أن يذكر هذا الاستثناء حتى لا يخالف الإجماع ولذلك قال: ليس أحدهما نقدا إذاً حتى تتضح القاعدة الحديد بالنحاس لا بد من تقابض، الحديد باللحم لا بد من تقابض لكن الحديد بالذهب لا وإلا لأدى إلى منع بيع الأجل في مثل هذه الأشياء مع انعقاد الإجماع على جوازها، قال: فإن كان أحدهما نقدا كحديد بذهب أو فضة جاز النساء وإلا لانسد باب السلم أي السلف في الموزونات غالباً لأن أكثر الموزونات في بعض الذهب والفضة تباع أجلاً وحالاً فمعناه سمنع الأجل وهذا خلاف الإجماع، هو باختصار أن هذا خلاف الإجماع، ثم استثنى قال: إلا صرف فلوس نافقة بنقد يعني سنستثني الآن مسألة الفلوس مرت معنا وقلنا الفلوس هي معدن يستعمل كنقد لا هو من الذهب ولا هو من الفضة يستعمل كنقد يتداوله الناس يبيعون ويشتررون هذه الفلوس قلنا ما هو حكمها على المذهب؟ هل تأخذ حكم الذهب والفضة فيحرم فيها الفضل ويحرم فيها النسأ؟ المذهب باختصار لم يجعلها مع النقدين ولا جعلها مع العروض، جعلها مع النقدين في وجه وجعلها مع العروض من وجه ففي باب الفضل جعلها عروض قال يجوز الفضل فيها يعني فلس بفلسين لا مشكلة عندهم لكن في باب النسأ منع فيها النسأ معناه الفلس بفلس لا بد من التقابض، فلس بفلسين جائز لكن لا بد من تقابض هذا الكلام في الفلوس فقال: إلا صرف فلوس نافقة بنقد يعني دارجة بنقد يعني بذهب

أو بفضة فتعتبر فلوس بذهب، حديد بذهب فما حكمه؟ جائزة لا نشترط حلول ولا تقابض ولا تماثل، على القاعدة لما قال ليس أحدهما نقدا المفروض أن النقد لا نساء فيها، في الفلوس، لما قال ليس أحدهما نقدا معناه الفلوس بالذهب تجوز مع النساء المصنف قال لا هذه نستثنى فقال إذا الفلوس مع النقد يشترط فيه الحلول والتقابض وإن كنا لم نشترط التماثل، هذه المسألة مختلف فيها في المذهب لأن الحجاوي في الإقناع ما عنده مشكلة، في الإقناع يقول يجوز التفاضل ويجوز النساء وأصلا هذه الفلوس عروض هي عرض وليست بنقد، قال: **فيشترط فيه الحلول والقبض** هذا القول الأول وهو المذهب أن الفلوس لا يجري فيها ربا الفضل ويجري فيها النسيئة، القول الثاني، قال: **واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الإقناع** يعني لا يشترط التقابض معناه يجوز النساء ويجوز الفضل باعتبارها عرضا وتبعه في الإقناع واختاره تقي الدين وذكره رواية إذا الخلاف قوي في هذه المسألة داخل المذهب هل الفلوس عرض فبالتالي لا يدخلها الربا ولا نشترط التقابض إذا بيعت بالذهب، قال: **(كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين فإذا بيع بر بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق** لأن البر والشعير مكيلات والحديد والنحاس موزونات فنعتبر الحلول والتقابض، قال: **(وإن تفرقا قبل القبض بطل) العقد لقوله ﷺ إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض** القاعدة الثانية: **(وإن باع مكيلا بموزون) أو عكسه (جاز التفرق قبل القبض)** و**جاز (النساء)** لعدم الاتحاد في العلة لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان يعني غير الربوي بغير الربوي يقصد هذا يعني يصير عندنا الربوي بربوي آخر يخالفه في علة الربا يشبه بيع غير الربوي بغير الربوي هذا المقصود وأزيد شيء

ثاني أقول ويشبه أيضا بيع الربوي بغير الربوي يعني عندنا ثلاثة حالات ما فيها شروط ربوي ربوي يخالفه في العلة، ربوي بغير ربوي، غير ربوي بغير ربوي هذه ثلاثة صور كلها تجوز، القاعدة الثالثة، قال: (**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء**) المعنى لما قال كالثياب والحيوان هذه مثالين زيدوا: والفواكه والخضروات كذلك ثم قال: **لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة** يعني يشتري على إبل الصدقة، كيف؟ **فكان يأخذ البعير** أي للجيش **بالبعيرين** مؤجلا فيشتري بعيرا للجيش ببعيرين، الثمن ببعيرين مؤجلة إذا جاءت إبل الصدقة سنعتي البائع منها، قال: **إلى إبل الصدقة رواه أحمد والدارقطني وصححه** فباع أو اشترى البعير بالبعيرين، هل هذا ربا؟ لا لأن البعير غير مكيل ولا موزون فبذلك يجوز فيه الزيادة ويجوز فيه عدم التقابض، قال: **وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى** الجنس الواحد كالبعير بالبعيرين فإذا كان غير الربوي إذا بيع بجنسه لا نشترط الحلول والتقابض فكيف إذا بيع غير الربوي بغير جنسه، قال: (**ولا يجوز بيع الدين بالدين**) **حكاه ابن المنذر إجماعا لحديث نهي النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء** يعني الدين بالدين، قال: **وهو بيع ما في الذمة بثمان مؤجل لمن هو عليه** مثلا عشرة أصع بر قرض لعمره هذا بيع ما في الذمة لنفترض أن ما في ذمة زيد عشرة أصع بر عشرة كيلات بر قرض لعمره يعني أخذها زيد قرض لعمره فما المفروض أن يرجع له؟ بيع ما في الذمة وهي عشرة أصع في ذمته وعمره معترف وزيد يطالب عمره بعشرة أصع فيقول له سأعطيك يعني هذه عشرة أصع بدلها بثمان مؤجل يعني مثلا عشرة ريال مؤجلة فالآن صار زيد يطالب عمره بعشرة أصع فالعشرة أصع التي يطالب بها زيد يقول له عمره أنا سأشتري منك هذه الأصع وهي ليست موجودة هي دين سأشتريها بعشرة ريالات أو بمائة ريال دين فباع دينا بدين، قال: وهو بيع ما في الذمة اكتبوا عشرة أصع بر قرض لعمره ثم قال بثمان مؤجل اكتبوا مائة ريال مؤجلة من

زيد إذاً زيد اشترى العشرة أصع التي هي لعمرو بمائة ريال مؤجلة فالثمن مؤجل والآصع ليست موجودة فهي مؤجلة فالذي حصل يعني أنت يا زيد تطالبني بعشرة كيلات بر أنا أشتريها منك بمائة ريال مؤجلة لو فرضنا أن هذا عقد باطل لكن لو صححناه فيصير اشترى العشرة كيلات ويطلبه بالمائة ريال، البر غائب والمائة ريال غائبة فهذا بيع دين بدين فلا يصح، قال: لمن هو عليه اكتبوا عندها وهو عمرو إذاً هذه الصورة الأولى، الصورة الثانية: **وكذا بحال لم يقبض قبل التفريق** يعني لو قال له بعني هذه العشرة الآصع بمائة ريال حالة يجوز لأن الثمن حال والسلعة ليست حالة يعني الثمن وحده غائب نعم السلعة وحدها غائبة نعم أما الاثنين غائبة فلا يعني في البيع عندنا أربع صور وهذا الكلام سنذكره تفصيلاً في السلم الاثنين حاضرة لا بأس أحدهما حاضر لا بأس كلاهما غائب لا يصح بيع دين بدين فيقول وكذا لو كان بحال لكن لم يقبض قبل التفريق يعني قال أبيعك بعني العشرة الآصع نفس المثال الأول بمائة ريال الآن أعطيك إياها فوافق لكن لم يقبض فوقعنا في الدين بالدين فلا يجوز، ٣- **وجعله رأس مال سلم** يعني يصير هنا في هذه الحالة يعني يقول له العشرة الآصع التي في ذمتك يا عمرو هذا كلام زيد أو صورة أخرى زيد يقول لعمرو أريد أن أشتري منك سلعة سلماً يعني أدفع لك الفلوس الآن والسلعة بعدها فيما بعد وتوفرت شروط السلم المطلوب في السلم أن يدفع الثمن حالا لأن السلعة غائبة فقال أنا ما عندي لكن العشرة الآصع التي أطلبك بها هي تكون رأس مال السلم أصبحنا وقعنا في رأس مال السلم غائب والسلم نفسه السلعة المسلم فيها غائبة إذاً بيع دين بدين فلا يصلح أنك تقول الدين الذي عندك اجعله هو قيمة السلم لا يصلح ذلك لماذا؟ لأنه غير حاضر.

فصل

(ومتى افترق المتصارفان) بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس (قبل قبض الكل) أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين (أو) قبل قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض) سواء كان الكل أو البعض لأن القبض شرط لصحة العقد لقوله ﷺ وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ولو مشيا إلى منزل أحدهم مصطحبين صح لأنهم لم يتفرقا إذاً طول المجلس لا يضر في التقابض نقول لا بد أن يتقابضا في المجلس فإن تقابضا الثمن كله صح العقد، لم يتقابضا ولا شيء بطل كل العقد، تقابضا نصف الثمن صح العقد في نصف الثمن ولم يصح في النصف الآخر فلا بد أن يكون في المجلس حتى لو طال المجلس، انتقل إلى مسألة قبض الوكيل، قال: وقبض الوكيل أي وكيل القبض لا وكيل العقد أما وكيل العقد له أن يقبض ويختلف حكمه فهو الآن يتكلم عن وكيل القبض فأنا وكلتك أن تستلم عني لكن ما وكلتك أنك تعقد عقد صرف بينك وبين شخص آخر، قال: وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله وهو العاقد نفسه المجلس كقبض موكله إذاً لو وكلت شخص يقبض عني فلا بد أن أكون موجود، ماداموا في المجلس لأن العاقد أنا وليس وكيل القبض والعاقد الثاني هو البائع فلا بد أن يدفع الثمن ويتم التقابض بحضور العاقلين أو وكيل البيع وكيل العقد أما وكيل القبض فلا هذا المعنى يعني لا يصير أن أعقد عقد صرف ولم يتم التقابض أقول أنا ماشي وفلان استلم عني فهذا ليس بوكيل في العقد، قال: ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد لأنه لم يحصل القبض فلا بد من تمام القبض، الآن انتقل إلى مسألة جديدة، قال: (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد) لأنها عوض مشار إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعواض إذاً لو قال اصرف هذه الدراهم إذاً تعينت ولا حق لك لتبذلها لأن العقد انصب عليها أو قال اصرف هذا الذهب بهذه الفضة مثلا التي

عندك اتفقنا أن تصرف هذا بهذا فإذا عينها تعينت، ما الذي ينبغي على هذا التعيين انبهوا معي، قال: (**فلا تبدل**) هذا الحكم الأول الذي ينبغي على تعيين الدراهم والدنانير في العقد، قال: (**فلا تبدل**) بل يلزمه تسليمها إذا طوّل بها لوقوع العقد على عينها، الحكم الثاني: (**فإن وجدها مفعوبة بطل**) العقد كالمبيع إذا ظهر مستحقاً يعني أنا عينت قلت اصرف هذا الذهب أو هذه الفضة فعينتها بهذا الذهب فاكشفنا بعدما صار التقابض اكتشفنا أن هذه الفضة أو هذا العقد من الفضة مسروق فهل يقول له أأنتي بعقد آخر غير مسروق أم نقول العقد باطل؟ العقد باطل لأنه وقع على عين هذا المسروق مثلما لو أخذ سيارة شخص وباعها واكتشف المشتري أنها مسروقة فهل يقول له أعطني سيارة أخرى غير مسروقة أم نقول العقد باطل؟ العقد باطل إذا أردت أن تعقد على سيارة أخرى فلتعقد عقداً جديداً، الحكم الثالث: **وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع** لأنها معينة، الآن هذه الفضة أو هذا الذهب معينة والمعين يحتاج إلى قبض أم لا يعني يتصرف فيه قبل قبضه أم لا، وضمانه على من المعين؟ قال: **وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع** لأنها معينة **إن لم تحتج لوزن أو عد** فتكون من ضمان باذل كما هو طبعاً هو يقول هنا من مال بائع، لماذا تقولون أنتم مشتري؟ لما قال الدراهم والدنانير تتعين في العقد فالذي يدفع الدراهم والدنانير في الشراء العادي غير الصرف المشتري فإذا عين الدراهم وعين الدنانير وقبل قبضها هذه الدراهم والدنانير صارت ملك من؟ صارت للبائع لأن البائع سيسلم السلعة ويستحق هذا الثمن فلذلك قال من مال بائع إلا إذا كانت تحتاج إلى وزن أو عد يعني عشرة دراهم أو مائة جرام تحتاج وزن فهذا يصير من مال الباذل وهو المشتري هذا الحكم الثالث، الحكم الرابع: (**و**

(إن وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة هذه الأحكام كلها مبنية على مسألة تعين الدراهم والدنانير في العقد ثم قال: وإن وجدها معيبة الآن هو عين الدراهم وطبعاً كلامنا الآن ليس بشرط أن يكون صرف، صرف أو غير صرف، قال: وإن وجدها معيبة لما عين له الثمن أن هذه الدراهم من الذهب فوجدها معيبة فما الحكم؟ سيكون عندنا مجموعة أحكام سننظر الآن ما نوع العيب فركزوا معي قال: وإن وجدها معيبة من جنسها اكتبوا عندها كذهب بذهب فوجدته معيب هذا معنى معيب من جنسها لأنني لو ما وجدته ذهب أصلاً وجدته شيء آخر فالعقد باطل لأن العقد انصب على ذهب فإذا ظهر أنه شيء ثاني فالعقد باطل لكني وجدته فعلاً ذهب لكنه ذهب معيب مثل ماذا؟ قال: كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة هذا نوع من العيوب فما الحكم؟ قال: (أمسك) بلا أرش إن تعاقدنا على مثلين كدراهم فضة بمثله إذاً الآن لو كان ذهب بذهب فوجدت الذهب الثاني معيب ذهب فعلاً لكنه معيب فالآن لا أقدر أخذ عوض لأنه مائة جرام بمائة جرام فلا يجوز أن أقول مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب ومعها أرش العيب فدخلنا في الربا لأننا أدخلنا بالتقايض إذاً أمسك بلا أرش "أ" إن تعاقدنا على مثلين كدراهم فضة بمثله فلا يقدر يأخذ أرش لأنهم تعاقدنا على مثلين، وإلا أي على غير مثلين فله أخذه في المجلس "ب" يعني ذهب بفضة وظهر أن الفضة معيبة فهل يمكن أخذ أرش أم لا؟ ممكن أخذ أرش لأن الذهب بالفضة نشترط التقايض لكن لا نشترط التماثل فيمكن أن أقول زدني فضة أو أي شيء ثاني هذا معنى قوله وإلا يعني على غير مثلين فله أخذه في المجلس لأنه لا يجوز التأخير، قال: وكذا بعده من غير الجنس "ج" نعيد مرة أخرى الآن في صورة ب لما بعنا الذهب بالفضة وجدنا الفضة معيبة فماذا نشترط هل يجوز الزيادة؟ يجوز فقال أنا سأعطيك أرشاً فضة فصار العقد بيع ذهب بفضة يشترط فيه التقايض لكن لو قال سأعطيك الأرش برا فهل يشترط

في بيع البر بالذهب التقابض هذا معنى قوله وكذا بعده يعني بعد المجلس من غير الجنس
اكتبوا كذهب بفضة معيبة والأرش بر واكتبوا عند قوله من غير الجنس أي جنس
العوضين، نعيد: الصورة الأولى قلنا إذا تعاقدنا على مثلين ذهب بذهب فلا يقدر يأخذ
أرش إذا وجد أحد العوضين معيب فلا يقدر يأخذ من نفس الجنس ذهب بذهب لا
تجوز الزيادة ولا التأخير، ب- ذهب بفضة وأرش النقص فضة فلا يجوز التأخير يجوز
الأرش لكن لا يجوز التأخير لابد من التقابض في المجلس، الصورة الثالثة الذهب بالفضة
وأرش العيب بر فلا مشكلة أن يتأخر، قال: (أو رد) **العقد للعيب** "د" إذا إذا وجدها
معيبة من جنسها لها أربع صور: إما أن يمسكها ولا يأخذ الأرش إذا كان ذهب بذهب
أو يمسكها ويأخذ الأرش في الحال إذا كان الأرش لا يجوز تأخيره وإما أن يمسكها ويأخذ
الأرش متأخر إذا كان بر أو كذا يعني يجوز تأخيره وإما أن يرد ويأخذ فلسه وينهي
العقد، قال: **وإن وجدها معيبة من غير جنسها** "هـ" **كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل**
العقد بعتك الذهب بالفضة وعينت ونحن كلامنا كله في التعيين قلت لك بع لي هذه
السيارة بعين هذا الذهب فوافق وعقدنا العقد، اكتشفت أن هذا ليس بذهب فالعقد
باطل بخلاف ما لو وجدته ذهب لكن معيب هنا سندخل في مسألة الأرش هل يجوز
أخذ أرش أحيانا وأحيانا لا يجوز أرش أحيانا يجوز لكن لابد في المجلس وأحيانا يجوز بعد
المجلس ولك الحق في التراجع هذا إذا كانت من جنسها لكن إن ظهر أن المعين ليس من
الجنس يعني العيب ليس من جنسه، قال: **لأنه باعه غير ما سمي له (ويحرم الربا بين**
المسلم والحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الأدلة لا تقول
هذا حربي دمه حلال فهذا حربي لا يجوز أن يأخذ الربا ومحرم عليه كما لا تقول أن هذه

حربية يجوز الزنا بها نفس الكلام لا يجوز، قال: (و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقاً
بدار إسلام أو حرب) لما تقدم إلا بين سيد ورقيقه لأنه ماله أصلاً لأن الرقيق هو ملك
السيد ولا يعتبر هذا ربا لأنه بين ماله وماله، وإذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم
شيئاً فشيئاً فإن كان يعطيه "أ" كل درهم بحسابه من الدينار صح وإن لم يفعل
ذلك "ب" ثم تحاسباً بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه يبيع دين بدين الآن هو له
دنانير فصار المدين يقضيه دراهم فيعطيه درهم ثم درهم إلى أن انتهى من عشرة دراهم لأننا
قلنا الدينار عشرة دراهم أو ١٢ درهم فأعطاه ١٢ درهم بعدها قال ١٢ درهم مقابل الدينار
فلا يجوز، أنا أطالبه بدينار ذهب وهو دفع ١٢ درهم على أن تكون عندي دين فهو
يطالبني ب ١٢ درهم وأنا أطالبه بدينار فجتنا نتحاسب فقال أبيعك هذا بهذا فيكون بيع
دين بدين، قال: وإن قبض أحدهما زيد من الآخر عمرو ماله عليه يعني الدين الذي له
ثم صارفه عمرو بعين معين وذمة صح نفس المثال الذي قلناه أنا أطالبه بدينار وأخذت
منه ١٢ درهم وقال هذه مقابل الدين صح هذا المعنى اكتبوا عندها بأن أخذ الدراهم وقال
هذا عما في ذمتك صح لأنه ما صار بيع دين بدين وإنما دين بعين.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول يقصدون بها الدار والأرض والشجر وسياقي العبد أيضاً هذا المقصود به، وسيدكر
المصنف الآن أحكام هذا الباب، قال: الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره
والمراد هنا الدور والأرض والشجر والثمار جمع ثمرك جبل وجبال ووحد الثمر ثمرة (و)
إذا باع داراً (أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها (شمل) العقد)
أرضها (أي إذا كانت الأرض يصح بيعها يعني ليست وقف مثلاً فإن لم يجز كسواد
العراق فلا (و) (شمل) **بناها وسقفها** (لأنهما داخلان في مسمى الدار (و) (شمل)

(**الباب المنصوب**) وحلقته (**والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة**) ومردده
 العرف فعرفنا اليوم غير عرفهم والرحى المنصوبة لأنه متصل بها لمصلحتها "٣" يعني إذا
 قلت بعت الدار معناه باع الأرض والبناء وما كان متصلا بها لمصلحتها ولا داعي لأن
 نمثل بهذه الأمثلة فهي كلها ما كان متصلا بها لمصلحتها أشبه الحيطان، قال: **وكذا**
المعدن الجامد "٤" يعني إذا كان تحتها، وما فيها من شجر وعرش "٥" العرش مفردة
 عريش وهو ما تحمل عليه الكروم يعني شجر العنب، ما هو الذي لا يدخل فيها؟ قال: (**دون ما هو مودع فيها من كنز** ١) وهو المال المدفون هذا لا يدخل في العقد، (**وحجر**) مدفون ٢ (**ومنفصل منها** ٣ ما كان منفصل منها قلنا كالأثاث وكذا ومثل
 هو: **كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح**) ومعدن جار ٤ هذا في حكم الماء وماء
 نبع ٥ وحجر رحي فوقاني ٦ لأنه غير متصل بها واللفظ لا يتناولها وكل هذا الكلام الذي
 قاله أمثلة واليوم عندنا أمثلة أخرى مختلفة فبعض أمثلتنا ستتوافق مع أمثلتهم وبعضها لا
 يعني مسألة الجدران والسقف وكذا هم يقولون ونحن نقول لكن فيه أشياء هم يقولونها
 وهي ليست عندنا اليوم وعندنا أشياء لم تكن عندهم وهكذا، ثم قال: **ولو كانت الصيغة**
المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل فوقاني كالتحتاني وهو حجر الرحي فإذا قال
 طاحونة معناه سيدخل الحجر الذي فوق والذي تحت واليوم إذا قال الطاحونة معناه أن
 آلات الطحن داخلية في البيع الآن سنتقل إلى الأراضي فبيع الأراضي ماذا يشمل، قال:
 (**وإن باع أرضا**) ضعوا عنوان جانبي: بيع الأرض (وإن باع أرضا) أو وهبها أو
وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها (ولو لم يقل بحقوقها شمل) العقد (غرسها ١
وبناءها ٢) لأنهما من حقوقها الغرس هو الشجر الذي له ساق والزرع الذي ليس له

ساق فهذا ينبت مرة ثم ينتهي ثم يزرع مرة ثانية، قال: **وكذا أن باع ونحوه بستانا لأنه اسم للأرض والشجر والحائط** لو قال بعتك البستان كأنه قال بعتك الأرض يشمل ما عليها من بناء وغرس، **(وإن كان فيها زرع)** ٣ لا يحصد إلا مرة "أ" هذا الزرع له حالان إما أنه لا يحصد إلا مرة واحدة يحصد وينتهي ويزرع مرة ثانية، أو أنه يجز مرارا "ب" هو يزرع فيجز المرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة إلى أن ينتهي، قال: **(كبر وشعير فلبائع) ونحوه** إذا لا يدخل في العقد، قال: **(مبقى) إلى أول وقت أخذه بلا أجره ما لم يشترطه مشتر معناه أن الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة يدخل في العقد أم لا؟** الجواب لا يدخل إلا بشرط فلو قال بعتك الأرض وما عليها من زرع فيدخل لكن إذا لم يقل فالزرع للبائع ويبقى هذا الزرع إلى وقت أخذه ولا يأخذ أجره إلا إذا اشترط المشتري أن الزرع ليس له، قال: **(وإن كان) النزع (يجز) مرارا** "ب" فما الحكم؟ نقول الموجود للبائع وما يأتي بعد ذلك هو للمشتري، قال ما يجز مرارا مثل لها، قال: **كرطبة** وهو البرسيم ويقول النبات الأخضر كالنعناع والكراث **(أو يلتقط مرارا) كقضاء وباذنجان وكذا نحو ورد (فأصوله للمشتري) لأنها تراد للبقاء فهي كالشجرة (والجزة واللقة الظاهرتان عند البيع للبائع) وكذا زهر تفتح للبائع لأنه كالثمر المؤبر أي الملقح وعلى البائع قطعها في الحال أي هذه الثمار الظاهرة يقطعها بسرعة لأنه سيحدث غيرها بعد ذلك، قال: **(وإن اشترط المشتري ذلك صح) الشرط وكان له كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشتري يظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما** هذه مسألة أخرى يقول المشتري يظن دخول ما ليس له يعني يظن إذا اشترى الأرض فالزرع له ثم اكتشف قالوا أنه ليس لك يقول يثبت له الخيار لأنه يتضرر، قال: **ولا يشمل بيع قرية مزارعها** بل الدور فقط يعني لو اشترى منه القرية لا يشمل**

مزارع سيشمل الدور فقط قال: **بلا نص أو قرينة** أما إذا نص على المزارع أو وجدت قرينة فإنها تدخل.

فصل

(ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر (ف) الثمر (لبائع) **مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر** ونحوه خلاصة هذا الفصل: الأصل لا نتكلم عن الثمر نتكلم عن الأصل، نحن انتهينا من الدار والأرض والآن انتقلنا للشجر فإذا اشترى أصل الشجرة، الثمار التي عليها هل تدخل أم لا؟ سيقول المصنف الآن أنه فيه حد معين ما قبله لا تدخل وبعده تدخل يعني يأخذها المشتري والحد هو وجود الثمرة، يعني لو قلت الجنين فمتى يبدأ وجوده؟ هل من ولادته أم قبل ذلك في بطن أمه، حتى في بطن أمه أطوار، هل لما كان نطفة أم علقة أم مضغة أم لما تحلق آدمي أم لما خرج من بطن أمه؟ نفس الكلام سنقول هنا إذا وجدت الثمرة متى وجدت الثمرة فهي غير داخلية في البيع لأن عندنا حديث نص في هذا لكن نفهمه بالمعنى أن الشجرة إن وجدت عليها الثمرة ووجودها لا يعني صلاحها للأكل موجودة لكن غير صالحة للأكل لكنها وجدت فإذا الثمرة شيء آخر يحتاج إلى نص لكن قبل وجودها فهي تذهب مع العقد مع المبيع، الآن نركز على كيف نعرف وجودها من عدم وجودها سنقول في النخل إذا تلقح أو إذا تشقق طلعه، ما الفرق بين تشقق طلعه وبين تأبيره وهو تلقيحه؟ تشقق الطلع يحصل قبل التأبير لكن الزمن قريب فمن أهل العلم وهم الجمهور قالوا العبرة بالتلقيح أنه يلحق فعلاً وهذا النص الذي جاء، والإمام أحمد يقول يكفي تشقق الطلع فإذا حصل تشقق الطلع

معناه أنه حصل التلقيح أو سيحصل قريباً إذا العبرة بتشقق الطلع فإذا حصل تشقق الطلع فالثمرة غير داخلية في العقد، العقد انصب على الشجرة ولم ينصب على الثمرة والثمرة أصبحت موجودة وإن كانت غير مرئية لكن حصل التلقيح وخلقت، هذا في النخلة لكن غير النخلة سنختلف بحسب حالها فعندنا أشياء تظهر الثمرة ظهور فإذا ظهرت ظهوراً مثل العنب والتوت والرمان والتين هذه بظهورها فإن بدأت تظهر إذا هي ليست داخلية أفهموها هكذا إن وجدت الثمرة معناه عندنا سلعتان الأصل سلعة والثمرة سلعة والعقد انصب على إحدى السلعتين وهو الأصل وقبل وجودها قبل الحد الفاصل الذي تكلمنا عنه أو هذا الفاصل الذي سنذكره، قبلها ليست موجودة فتكون تابعة للشجرة وعندنا شيء آخر عندنا بعض الثمار تخرج من زهرها يعني تكون هي داخل الزهرة فتفتح الزهرة وتظهر الثمرة مثل المشمش والتفاح وعندنا أشياء تخرج من غلافها فإذا خرجت أصبحت موجودة مثل الورد والبنفسج والقطن إذا أكل ثمرة بحسب حالها فمتى حكمنا عليها بالظهور والوجود فعند ذلك تصبح هي سلعة مستقلة تحتاج عقد جديد فهي للبائع لا تدخل في العقد لأن العاقد أو البائع لم يبيعها وإن كان قبل ذلك فهي تدخل وتكون للمشتري، قال: (ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلاً تشقق طلعه) ولو لم يؤبر أي يلحق "وعنه التأبير شرط" ونصرها أي هذه الرواية تقي الدين وهذا موافق للجماهير وموافق لنص الحديث أيضاً، (ف) الثمر (لبائع مبقى إلى الجذاز إلا أن يشترطه مشتري) ونحوه، الدليل على هذه المسألة: لقوله ﷺ من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع متفق عليه والتأبير التلقيح يعني الإمام أحمد لما قال بالتشقق والنص كان على التلقيح قال: وإنما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجره أو صداقاً أو عوض خلع يقول الثمرة بعد التلقيح أو بعد تشقق الطلع لا تدخل لو جعله أجره قال أجزتك أن أعطيك

هذه النخلة فهل ستدخل الثمرة فإذا حصل هذا بعد التلقيح فهي غير داخلة، قبل التلقيح هي داخلة أو نقول قبل التشقق أو بعد التشقق لكن استثنى قال: **بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه** لأن الثمرة هنا نماء الأصل إذاً عندنا ثلاث صور تدخل فلما وقف الشجرة وقفها كاملة هذا معناه أو أوصى بها كاملة بثمرها، أو فسخ لعيب فالثمره تابعة لأنها نماء متصل للشجرة، قال: **(وكذلك)** أي كالنخل **(شجر العنب ٢ والتوت والرمان وغيره)** وما تظهر ثمرته يعني ضابط هذا الثاني ما كان له ثمرة تظهر كجميز وهو التين من كل شجر لا قشر على ثمرته فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه **(و)** كذا **(ما ظهر من نوره ٣)** يعني زهره **كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه ٤)** جمع كم وهو الغلاف **(كالورد)** والبنفسج **(والقطن)** الذي يحمل في كل سنة لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع إذاً إلى الآن عندنا أربعة وهي النخل إذا تشقق طلعه، ما تظهر ثمرته إذا ظهرت تصبح للبائع وقبل أن تظهر يعني لو باعها وثاني يوم ظهرت الثمرة فتكون للمشتري، الثالث الثمرة التي تكون لها زهر داخلها الثمرة ثم تنفتح الزهرة وتظهر الثمرة فإذا انفتحت أصبحت لا تدخل وهي للبائع، وما خرج من كمه من غلافه فهذا يكون يعني قبل خروجه من الكم يكون للمشتري، بعده يكون للبائع لأن هذا الظهور، قال: **(وما قبل ذلك)** أي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن **(والورق فلمشتري)** ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه بالقياس عليه وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتري إذا ظهر بعض الثمرة فهو للبائع والبعض الذي لم يظهر هذا للمشتري ثم قال: إلا

في شجرة أي واحدة ظهر بعض ثمرها **فالكل لبائع ونحوه** ماذا نفهم من هذا؟ هو باع بستان عندنا عشر شجرات شجرة ظهر ثمرها وشجرة لم يظهر شيء وشجرة ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فما الحكم؟ الشجرة التي لم يظهر منها شيء هذا لا يدخل فهي للمشتري، وما ظهر ثمرها فهي للبائع، وما ظهر بعض ثمرها فهي أيضا للبائع، البعض أم الكل؟ الكل قال: **ولكل أي البائع والمشتري السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر فإذا** كانت للبائع له أن يسقي وإذا كانت للمشتري كذلك، الآن سننتقل إلى بيع الثمار، قال: **(ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه)** لأنه ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد انتهينا من بيع الأصول وانتهينا من الدار والأرض والشجر الآن نتكلم عن بيع الثمار فيقول لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ثم قال: **(ولا)** يباع **(زراع قبل اشتداد حبه)** لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البائع والمشتري **(ولا)** تباع **(رطبة البرسيم وتقل الأخضر كالكرات ونحوه ولا قناء ونحوه كبادنجان دون الأصل)** أي منفردة عن أصولها لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجوز بيعه كالذي يحدث من الثمرة يعني كالذي سيحدث من الثمرة هذا المعنى يعني لا يجوز بيعه هذه الأشياء المنفردة عن أصولها فلا يستطيع أن يقول له أبيعك هذه القثناء فهي كل يوم تزيد، قال: **فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله** أي الغرس الشجر أو الزرع الأخضر بأرضه أو يباع للمالك أصلهما وهو المشتري يعني بعنا الثمر لصاحب الشجر أو بعنا الزرع لصاحب الأرض أو صاحب الأصل يعني يصح البيع قبل الصلاح إذا بيع مع أصله هذا "١"، أو يباع للمالك الأصل هذا الثاني، والصورة الثالثة: **أو بيع قثناء ونحوه مع أصله** أي مع أصل الزرع صح البيع لأن الثمر إذا بيع مع الشجر والزرع إذا بيع مع الأرض دخلا تبعا في البيع فلم يضر

احتمال الغرر ولهذا اكتبوا يصح البيع قبل الصلاح يعني يصح بيع الثمار قبل صلاحها

١- إذا بيع مع أصله، ٢- إذا بيع لمالك الأصل، ٣- إذا بيع بشرط القطع في الحال فيجوز ذلك، قال: **وإذا بيعا لمالك الأصل أي مالك الشجرة فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال** إذا الثمرة إذا بعناها مع الشجر والزرع إذا بعناه مع الأرض سيدخل في البيع تبع وإذا بعنا الشجرة لمالك الأصل فقد حصل التسليم يعني مثلاً لو قال يعني شخص مثلاً يملك الشجرة الآن البائع لو باع النخل بعد تشقق الطلع أصبحت النخلة للمشتري والثمرة للبائع لكن الآن ما بدا صلاحها يعني حصل التشقق لكن ما ظهر فأصبح الأصل لواحد والثمر لواحد، هذه الثمرة هل يجوز لصاحبها أن يبيعها قبل بدو صلاحها فلا يجوز بيعها إلا لصاحب النخل، قبل بدو الصلاح لصاحب النخلة أما أن يبيعها لغيره فلا، ثم قال: **(إلا) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال) فيصح إن انتفع بهما لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع كيف ينتفع بها؟ هو ممكن أن يشتري الثمر قبل بدو صلاحها ويجعلها علف للبهائم هذا ممكن، قال: **(أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جزء) موجودة ف (جزء) فيصح لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر (أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لقطة) موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه** انتقل الآن الحصاد على من؟ واللقاط على من؟ قال: **(والحصاد) لزرع والجذاذ لثمر (واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشتري) لأنه نقل ملكه** يعني مادام باعها هو يأتى المشتري ويلقط ما له ويحصد ما له، وتفريغ ملك البائع عنه فهو كنقل الطعام مثل لو واحد اشترى طعام فهو الذي ينقله ولا تقول له أوصله للبيت إلا بشرط، قال: **(وإن باعه) أي الثمر قبل بدو****

صلاحه أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء ونحوه (**مطلقاً**) أي من غير ذكر قطع ولا تبقيّة لم يصح البيع لما تقدم إذاً مطلقاً " ١ " لم يصح، قال: (**أو**) باعه ذلك (**بشرط البقاء**) " ٢ " لم يصح البيع لما تقدم باعه الثمرة قبل بدو صلاحها وشرط عليه أن تبقى فلا يصح إما أن يقطعها وإلا لم يصح، (**أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا**) صلاحه بطل البيع بزيادته هذه الصورة الثالثة تبطل اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز حرام لكن قال بشرط أن اقطعها الآن فلا بأس، ما وفي بالشرط وما قطع فيبطل العقد، لماذا؟ قال: **لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه** سيبطل العقد في هذه الحالة، بشرط القطع معناه يقطع ولا يؤخر حتى يصلح الزرع أو الثمار، (**أو**) اشترى (**جزء**) ظاهرة من بقل أو رطبة (**أو**) اشترى (**لقطة**) ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركهما (**فنمتا**) بطل البيع هذه الصورة الرابعة **لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع.**

قال: (**أو اشترى ما بدا صلاحه**) " ٥ " من ثمر (**وحصل**) معه (**آخر واشتبها**) بطل البيع هذه المسألة خلاف المذهب هي رواية، قال: **قدمه في المقنع** يعني الموفق وغيره **والصحيح** من المذهب اكتبوا عنوان جانبي المذهب عدم البطلان، قال: **والصحيح أن البيع صحيح وأن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري وإلا اصطلاحاً ولا يبطل البيع هذا هو المذهب، لماذا؟ قال: لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم معنى هذا الكلام: لو أنه اشترى الثمرة صالحة فالبيع صحيح حصل شيء آخر مع الثمرة فما حصل ونفى بعد ذلك هذا ليس تبع البائع يعني هو باع الثمرة بعد بدو صلاحها**

فالثمرة المباعة هي لمن اشتراها وما يحصل بعد ذلك من ثمر فيكون للبائع فاختلط الآن ملك البائع بملك المشتري، (أو) اشترى رطباً (عربية) وتقدمت صورتها في الربا فتركها (فأتمرت) أي صارت تمراً (بطل) البيع لأن العرايا إنما جازت للحاجة، العرايا هي انه سيشتري الرطب الذي في النخل بالتمر الذي في يده لحاجته للرطب هذه مسألة مستثناة مرت معنا في باب الربا فإذا فعل ذلك واشترى الرطب في النخل ولم يقطعه ويأخذه وإنما تركه حتى أتمر إذاً هذا ليس بحاجة إلى الرطب، قال: لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أتمر تبيننا عدم الحاجة سواء كانت التركة لعذر أو لا (والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع (وإذا بدا) أي ظهر (ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقاً) (أي من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) "ب" أي تبقية الثمر إلى الجذاذ والنزع إلى الحصاد لأمن العاهة يبدو الصلاح (وللمشتري تبقيته ١ إلى الحصاد والجذاذ) وله قطعه في الحال ٢، وله بيعه قبل جذه ٣ هل يجوز التصرف فيه قبل قبضه؟ نعم لأنه مقبوض بالتخلية فجاز التصرف فيه، (ويلزم البائع سقيه) بسقي الشجر الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) أي إلى السقي كما في الإقناع وكذا لو لم يحتاج إليه معناه يلزمه مطلقاً كما في المعونة وشرح المنتهى، قال: لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه يعني الذين يقولون أنه يلزمه أن يسقيه لأنه يلزمه أن يسلمه كاملاً فالسقي من كماله ولا يكمل إلا بالسقي، (وإن تضرر الأصل) بالسقي يعني أيضاً يلزمه السقي ولو كان يضر الأصل، ويجبر عليه إن أبي بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع فإنه لا يلزم المشتري سقيها هذه الصورة العكس، ما الفرق؟ قال: لأن البائع لم يملكها

من جهته البائع لما باع الأصل وبقيت الثمرة فهي ملكه ولا ذنب للطرف الثاني أن يسقيها، يقول هذه أصلاً يملكها من قبل لم يملكها من طرف المشتري لكن هذا ملكه من أول باقي عليها، قال: (**وإن تلفت**) ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل **أوان جذاذها (بآفة سماوية)** إذا بيعت الثمرة بهذه الشروط الثلاثة فتلفت بآفة سماوية [١] فهذه لها حكم لأنه سيأتي حالات ثانية وهي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش هذه الآفة السماوية، قال: (**رجع**) ولو بعد القبض (**على البائع**) لحديث جابر إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح رواه مسلم هذه المسألة مرت معنا أن الثمر على الشجر من ضمان البائع ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط فات على المشتري ما يضمنه البائع قبل قبضه ذكرنا الثمر على الشجر، (**وإن أتلفه**) آدمي أي الثمر المبيع [٢] على ما تقدم (**آدمي**) ولو البائع (**خير مشتر بين الفسخ**) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن (**والإمضاء**) أي البقاء على البيع (**ومطالبة المتلف**) بالبدل إذاً خير بين الفسخ "أ"، والإمضاء "ب"، مسألة جديدة: (**وصلاح بعض**) ثمرة (**الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان**) انتبهوا النوع وليس الجنس لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق صلاح بعض ثمرة الشجرة معناه صلاح لهذه الشجرة ولسائر النوع، صلح مثلاً الرطب السكري وفيه برحي لكنه لم يظهر أما السكري بدأ يصلح هذا المعنى، الآن سيذكر كيف نعرف بدو الصلاح سيذكر الآن أربعة صور لبداية الصلاح، الصورة الأولى: (**وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر**) لأنه ﷺ نهي عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لأنس وما زهوها قال تحمار أو تصفار والحديث متفق عليه، (**وفي العنب** "٢" **أن يتموه حلوا**) يعني يصبح فيه ماء ويكون حلو لقول أنس نهي النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود رواه أحمد ورواته ثقات قاله في المبدع (**وفي بقية الثمرات**) "٣" كالتفاح والبطيخ (**أن يبدو فيه النضج**)

ويطيب أكله) لأنه ﷺ نهي عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح في نحو
قضاء أن يؤكل عادة "هـ" عموماً كل القضية تنبي على العرف فما يصلح للأكل هذا هو
الصلاح، وفي حب أن يشتد أو يبيض "هـ" الآن سنتكلم عن بيع العبد: **(ومن باع**
عبداً) أو أمة (له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري) لحديث ابن عمر
مرفوعاً من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم **(فإن**
كان قصده) أي المشتري **(المال)** الذي مع العبد **(اشتراط علمه)** أي العلم بالمال
(وسائر شروط البيع) إذا كان هو يريد المال فيشترط علمه بذلك، قال: **لأنه مبيع**
مقصود أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى (وإلا) (يكن قصده المال **(فلا)** يشترط له
شروط البيع وصح شرطه أي مال العبد ولو كان مجهولاً اكتبوا عندها في حال إن لم
يكن قصده المال إذاً لا بد أن يعرف كم المال ولا يكن مجهولاً لأنه دخل تبعاً أشبه
أساسات الحيطان وسواء كان المال الذي مع العبد مثل الثمن أو فوقه أو دونه وإذا
اشتراط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها رده معه **(وثياب الجمال)** التي على العبد
المبيع **(للبائع)** لأنها زيادة على العادة ثياب الجمال هي ثياب الزينة العبد عنده ثوب
يشتغل فيه للعمل وعنده ثوب يلبسه في العيد في المناسبات فهذا لا يدخل مع العبد، ولا
يتعلق بها حاجة العبد هذه زائدة عن العادة وليس للعبد حاجة فيها لكن ثياب العادة
لا بد أن تكون مع العبد، **(و)** ثياب لبس **(العادة للمشتري)** لجران العادة ببيعها
معه يعني لا يسلم العبد عريان ويقول لا أعطيك ثياب ويشمل بيع دابة كفرس لحاما
ومتقوداً ونعلاً اللجام الذي يضعوه في الفم والمقود الذي يسيقون به الدابة والنعل الذي
يضعوه تحت رجلها كل ذلك يشمل.

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه عندنا شيء اسمه المسلم هذا المشتري وعندنا المسلم إليه وهذا البائع وعندنا المسلم فيه وهي السلعة، تعريف عقد السلم: شرعاً عقد على موصوف في الذمة مؤجل يعني لا يسلم حال منضبط الصفات بثمن مقبوض في مجلس العقد هذا هو تعريف السلم، نحن قلنا أن البيع لا يخرج عن أربع صور إما أن يكون الثمن والسلعة حالة وهذا بيع النقد الحال وإما أن تكون السلعة حالة والثمن مؤجل وهذا بيع الآجل وإما العكس أن يكون الثمن حال والسلعة مؤجلة وهذا هو السلم وهي تجوز لكن بشروط إذا توفرت سبعة شروط يجوز بيع السلم والصورة الرابعة كلاهما دين يعني كلاهما مؤجل الثمن مؤجل والسلعة مؤجلة وهذا بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز وحكي الإجماع على ذلك إذاً التعريف الشرعي يشتمل على أربع نقاط بالنسبة للسلم عقد على موصوف في الذمة هذه النقطة الأولى تنضبط صفاته ومؤجل والركن الأخير يتعلق بالثمن الثمن حال في مجلس العقد، قال: (وهو) شرعاً (عقد على موصوف ١) ينضبط ٢ بالصفة (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل ٣) بأجل معلوم (بثمن مقبوض ٤ بمجلس العقد) وهو جائز بالإجماع لقوله ﷺ من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه (ويصح) السلم (بالفاظ البيع) لأنه بيع حقيقة (و) بلفظ (السلم والسلف) لأتهما حقيقة فيه إذاً عندنا ثلاثة ألفاظ بلفظ البيع، لفظ السلم، لفظ السلف ثلاثة ألفاظ تصح، الآن سننتقل إلى الشروط: إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه و أجل مثنه (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع هذه الشروط السبعة جمعت في بيت واحد: ضبط ونص قدرها ثم الأجل ... وجودها

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

وذمة والمال حال معنى هذا باختصار: يعني لابد أن تكون السلعة المؤجلة قابلة للضبط
تنضبط بصفاتها وإذا كانت لا تنضبط انتهى الموضوع فلا بد أن تكون قابلة للضبط يعني
لو أراد أن يشتري منه جواهر فكيف يصف الجواهر لا تنضبط الجواهر إذاً لابد أن
تنضبط وسيأتي تفصيلها الآن سأشرح الشروط بسرعة حتى يسهل علينا فهمها عند
قراءتها، الثانية نص يعني النص على هذه الصفات إذاً الأول أن تكون قابلة للوصف
الثانية النص على الوصف، الثالث قدرها بيان المقدار يعني لو كان السلم في بر فهل
ينضبط؟ نعم مثل بر جيد قصيمي أو حجازي أو عماني ولا بد أن تحدد كم كيله، ثم
الأجل السلعة مؤجلة فينبغي أن تحدد الأجل الذي ستسلم فيه، وجودها لابد أن تكون
السلعة مما يوجد في هذا الأجل لكن لا تقول مثلاً أريد فواكه أو مثلاً أريد التمر في
الشتاء وموسم الرطب هو الصيف، وجودها يعني وقتها قال: وذمة لابد أن تكون في
الذمة يعني العقد ينعقد على شيء في الذمة وليس على شيء موجود يعني لا تشتري سلم
أقول أشتري منك هذا الرطب سلماً لا فالموجود تشتريه شراء ولا يكون سلم، والمال حال
يعني الثمن حال بغض النظر عن رقاقة البيت المهم أنه يجمع الشروط، قال: **والجار متعلق**
به يصح أي يصح بشروط سبعة (أحدها انضباط صفاته) هذا الشرط الأول التي
يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً
فيفضي إلى المنازعة والمشاقة (**بمكيل**) أي كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن
ونحوها (**وموزون**) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم
نبيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطعه (**ومذروع**) من ثياب وخيوط هو الآن يمثل
يقول هذه المنضبطة العادة أن تكون مكيلة أو موزونة أو مذروعة فهذه تنضبط عادة،

الآن سننتقل إلى ما لا يجوز فيه السلم، قال: (**فأما المعدود المختلف كالفواكه**) هذا رقم ١ مما لا يجوز فيه السلم **المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر المعدود المختلف** أما إذا كان لا يختلف فلا بأس (**و**) كـ (**البقول**) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (**و**) كـ (**الجلود**) لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف (**و**) كـ (**الرؤوس**) رؤوس الحيوانات والأكارع وهي أطرافها لأن أكثر ذلك العظام والمشافر وهي شفة الحيوان يعني الرؤوس أكثرها مشافر وعظم، (**و**) كـ (**الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم جمع قمقم والأسطال جمع سطل الضيقة الرؤوس**) لاختلافها انتبهوا لما يقول الأواني يتكلم عن أواني كانت تصنع باليد لكن اليوم الأواني إذا كانت تخرج من مصنع منضبطة متماثلة فما عندنا مشكلة يعني المسألة ليست تعبدية، المسألة أنه إذا كان الشيء لا يمكن ضبط صفاته فلا يمكن بيعه سلم أما إذا كان يمكن ضبط صفاته فلا بأس واليوم الصناعة غيرت كثير من أحكام بيع السلم فأشياء كثيرة كانت لا يجوز بيعها سلماً والآن يجوز بيعها سلماً لأنها منضبطة يعني علبة العصير ماركة كذا التي تشربها هي خليط عصير مشكل مثلاً لكنها كلها تصنع بنسب ثابتة كمية السكر كمية المواد الأخرى التي توضع منضبطة، قال: (**و**) كـ (**الجواهر**) واللؤلؤ والعقيق ونحوه لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء (**و**) كـ (**الحامل من الحيوان** ٢) يميزون الحيوان وحده أما الحامل فلا، قال: كأمه حامل لأن الصفة لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا لو أسلم في أمة وولدها لندرة جمعهما الصفة يعني أريد أن أشتري منك سلماً أمة وولدها، الثالث مما لا يجوز فيه السلم: (**وكل مغشوش**) أي مخلوط بأكثر من جنس لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فإن كانت الأثمان خالصة صح السلم فيها وهي الذهب والفضة لكن إذا صح السلم فيها يعني أشتري منك كيلو ذهب بعد ستة أشهر سلماً

والثمن لا يمكن أن يكون فضة ولا يمكن أن يكون ذهب فيمكن أن يكون شيء آخر، قال: **ويكون رأس المال غيرها** اكتبوا عندها حرمة النسب **ويصح السلم في فلوس** **ويكون رأس المال عرضا** نرجع لمسألة الفلوس فهل يجوز فيها التفاضل؟ يجوز والنساء لا يجوز بناء على هذا لو كان أسلمت في فلوس معناه لا بد أن يكون رأس المال عين ثانية عرض مثلا لأن الفلوس ملحقة بالنقد، ثم قال: **(وما يجمع أخلاطا)** مقصودة **(غير متميزة كالغالية)** نوع من الطيب **والند (والمعاجين)** التي يتداوى بها **(فلا يصح السلم فيه)** لعدم انضباطه هذا في زمن المصنف، انتبهوا معي لما نقول في زمن المصنف يعني في زمننا يجوز؟! ما رأيكم في واحد جالس في قرية اليوم ويصنع معاجين ويبيعها إذا نحن لا نتكلم عن الزمن نقول في زمننا هذا أصبحت هذه الأخلاط يمكن صناعتها بطريقة منضبطة عن طريق المصانع ويمكن صناعتها بالطريقة البدائية التقليدية عن طريق المعامل العادية فمعناه المعامل العادية سيبقى الحكم كما هو وأما إذا كانت صنعت في مصانع منضبطة فيختلف الأمر حتى لا تنسخوا الحكم بالكلية في هذا الزمن، قال: **(ويصح)** **السلم (في الحيوان ١)** ولو آدميا لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا رواه مسلم **(و)** يصح أيضا في **(الثياب المنسوجة من نوعين ٢)** كالكتان والقطن ونحوهما لأن ضبطهما ممكن هذه هي العلة أو هذا هو التعليل، قال: **وكذا نشاب** له ريش وهو سهم فارسي يقال له النشاب، ونيل مريشان يعني له ماريش وهو السهم العربي، وخفاف جمع خف، ورماح جمع رمح كل هذا يصح، قال: **(و)** يصح أيضا في **(ما خلطه ٣)** بكسر الخاء **(غير مقصود كالجن)** فيه المنفحة **(وخل التمر)** فيه الماء **(والسكنجيين)** هذا مكون من سكر وخل، قال: فيه الخل وهو المقصود فيه

السكر أما الخل تبع (ونحوها) كالشيرج زيت السمسم والخبز والعجين فيه خلط غير مقصود. الشرط (الثاني ذكر الجنس والنوع) أي جنس المسلم فيه وهي السلعة ونوعه (وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن) اختلافا (ظاهرا) كلونه وقدره وبلده (وحدائته وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه قد يتعذر ولا ما لا يختلف به الثمن الوصف الذي لا تأثير له في الثمن ما له داعي لعدم الاحتياج إليه (ولا يصح شرط) المتعاقدين (الأردأ أو الأجود) لأنه لا ينحصر ما من جيد إلا وفيه أجود منه، وما من خبيث إلا وفيه أخبث منه، وما من لعين إلا وفيه ألعن منه والأيام تظهر لنا أشكال وألوان، كلما انتهينا من خبيث يظهر لنا مرتد، وكلما انتهينا من مرتد يظهر لنا أسوأ منه والعياذ بالله، والأردأ غير مقبول لماذا؟ إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه فما الحل؟ (بل) يصح شرط (جيد ورديء) ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو رديء فينزل الوصف على أقل درجة (فإن جاء) المسلم إليه أي البائع (بما شرط) "١" للمسلم لزمه أخذه (أو) جاءه بـ (أجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه ولو قبل محله) أي حلوله (ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه) لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وإن جاءه بدون ما وصف "٢" أو بغير نوعه من جنسه يعني هو اتفق معه على تمر سكري فأتى له بتمر برحي، قال: فله أخذه ولا يلزمه وإن جاء بجنس آخر "٣" لم يجز له قبوله هو متفق معه على تمر سكري فأتى له ببر هذا شيء ثاني لا يلزمه قبوله، ثم قال: وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وإمساكه مع الأرش يعني له خياران إما أن يرده وإما أن يمسكه مع الأرش.

قال: الشرط (الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (أو وزن) معهود فيما يوزن لحديث من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن

معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه (أو ذرع يعلم) عند العامة لأنه إذا كان مجهولاً
تعدر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فإن شرطاً مكياً لا غير معلوم
بغيره أو صنجة غير معلومة بعينها لم يصح لأنه كيف نستلم السلم ولا نعرف هذا
القدر، وإن كان معلوماً صح السلم دون التعيين يعني هذا لو عين وقال مكياً فلان
يصح السلم لكن هل يجب أن يكون فلان؟ لا مكياً فلان أو ما شابهه فيمكن أن نكيل
له بمثل مكياً فلان وليس معناه نفس مكياً فلان فالتعيين لا يعتبر شرطاً لكن انتبهوا لما
قال مكياً فلان أخرجنا عن الجهالة فصح السلم، هل معناه لما نستلم المسلم فيه نستلمه
بمكيال زيد أو يمكن بأي مكياً آخر مثل مكياً زيد؟ لا يتعين، قال: (وإن أسلم في
المكيال) كالبر والشريح (وزناً أو في الموزون) كالحديد (كياً لم يصح) السلم لماذا
لا يصح؟ لأنه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز اكتب عندها وعنه يصح واختاره
الموفق، افهموا هذه المسألة: أسلم في البر يعني اشتري منك برا لم يقل مائة كيلة قال مائة
كيلو والبر مكيل، المصنف يقول لا يصح لأنه مكيل وقلنا يا إخوان لما نقول مكيل معناه
لا يجوز بيعه إلا كيل أم يجوز بيعه بأي صورة إلا في حالة واحدة إذا بيع بجنسه فيشترط
الكيل لأن الكيل الذي يحقق لنا التماثل الذي هو شرط لصحة هذا البيع أما إذا كان لا
يبعه بجنسه يبيعه بشيء آخر لا يشترط فيه التماثل فيبيعه حتى بالحبة فليس السلم تمنعون
هذا فالمسألة هنا أنه لا يصح لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، والظاهر أن الرواية الثانية
هي الصواب وليس لها علاقة لو بيع البر ببر اشتربنا التماثل، وعلى فكرة لا نقول لا يجوز
بيعه بغير الكيل لو بيع البر ببر يجب أن يكون بالكيل لماذا؟ ليس لأن الكيل تعبد لا لأنه
سنشترط التماثل والتماثل لن يتحقق في البر إلا بالكيل فاضطررنا للكيل فقط أما إن

بعت البر بالتمر فهل يشترط تماثل؟ لا يشترط فإذا أستطيع بيعه بما شئت بكيل أو بوزن أو بعد فإذا اشتريته سلماً كذلك لست ملزم به واسمحوا لنا بخالف المذهب ولا تكونوا حنابلة متعصبين للمذهب ولا تخرجوا عنه، وعلى العموم هذا المذهب والذي يقلد المذهب ويترك كلامي عندي أعقل من الذي يأخذ بكلامي ويترك المذهب لأنه في الأخير سيقول الطالب نصدقك أم نصدق الأئمة الكبار فمن أولى بالتقليد؟ الأئمة الكبار، أنت الآن أتيت لنا بالتعليل ونقدت التعليل ولو جاء الإمام يمكن ينقدك أنت وتعليلك ويطردك من المسجد أيضاً، يعني لا يجوز لكن قلنا يخرج الجواز، قال: **كما لو أسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا** هذا لا يجوز لأنه يختلف فيها، الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق ولأن الحلول يخرجها عن اسمه ومعناه فيصبح بيعاً، الحلول يجعله بيع ولا يجعله سلم، ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن) عادة كشهر (فلا يصح) السلم إن أسلم (حالا ١) لما سبق (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول ٢ كـ (إلى الحصاد والجذاف) هذه صورتين وقدم الحاج لأنه يختلف فلم يكن معلوماً (ولا) يصح السلم (إلى) أجل قريب ٣ كـ (يوم) ونحوه لأنه لا وقع له في الثمن (إلا) أن يسلم (في شيء يأخذه منه كل يوم) أجزاء معلومة (كخبز ولحم ونحوهما) اشترى منك سلماً خبز لمدة ستة أشهر كل يوم تعطيني قطعة خبز أو قطعتين فهذا يصح القطعة الأولى ستكون قريبة لكن التي بعدها ستكون بعيدة وهكذا أو كل يوم تأتيني بكيло لحم غنم يعني يصفه بما تنضبط صفاته، من كل ما يصح السلم فيه إذا الحاجة داعية إلى ذلك فإن قبض البعض وتعذر الباقي انتبهوا للكلام الذي سيأتي نحن قلنا ست شهور وهو استمر لثلاثة أشهر بعدها انقطع فماذا نفعل في هذه الحالة؟ قال: **رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض** لتماثل أجزائه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية يعني لا يجعل الشهر الأول بسعر والثاني

بسعر والثالث ... إذا انقطع وليس أنهم يتفقوا على سعر فلا مشكلة لكن إذا انقطع، هم اتفقوا على قطعة خبز رغيف خبز كل يوم لمدة ستة أشهر على أن يكون الرغيف بريال هو استمر ثلاثة أشهر وبعدها انقطع لأن الثمن في الأخير القيمة كلها ١٨٠ ريال فالآن يقول ما لك إلا تسعين فهو سيسترد تسعين لكن لا يجوز أن يقول الأشهر الأولى بثمان والأخيرة بثمان فيقول أنا لا أرجع لك تسعين أنا أرجع لك ستين فنقول هي ثمنها واحد الأشهر كلها، نتقل إلى الخامس، قال: الشرط (**الخامس أن يوجد**) المسلم فيه (**غالباً في محله**) بكسر الحاء أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذاً فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادراً كالمسلم في العنب والرطب إلى الشتاء لم يصح لأنه لا يوجد في وقته (**و**) يعتبر أيضاً وجود المسلم فيه في (**مكان الوفاء**) غالباً هذه العبارة أشكلت علينا حتى ابن قاسم في الحاشية قال هذه العبارة لم يذكرها وفعلاً لم يذكرها لا في الفروع ولا في الإنصاف لكن انتبهوا في التعليق عليها، التخريج على هذه العبارة، قال: **فلا يصح أن أسلم في ثمرة بستان صغير معين** هذا يمكن أن لا يأتي بنتاج لكن لو في بساتين كبيرة في منطقة فيها بساتين ضخمة ممكن، قال: **أو قرية صغيرة أو في نتاج من فحل بني فلان** لا يقبل أو غنمه أو مثل هذا الثوب لا يقبل لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه فلا يقبل مثل هذا إذاً لابد أن يوجد في زمن الحلول، على فكرة حتى هذا الكلام اليوم تطور العلم يمكن يغير في بعض هذه لأنه ممكن هما مثلاً يزرعون أشياء في الصيف فيستطيعوا بالوسائل الحديثة أنهم يزرعوها في الشتاء مثلاً الحميات تحول جو الصيف شتاء يعني تعدل في الجو يعني التطور يغير الأحكام، قال: **و (لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لأنه ليس وقت وجوب التسليم (فإن) أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً يقول وقت العقد**

ليس بمشكلة نحن نتعاقد على رطب في الصيف ونحن في الشتاء فليست بمشكلة لأن الكلام على وقت التسليم وليس بوقت العقد، الآن انتقل إلى مسألة إذا تعذر حل الوقت ولم يأتي بالمسلم فيه فما الحكم؟ قال: **ف (تعذر) المسلم فيه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه فله) أي لرب السلم (الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ) العقد في (الكل) إن تعذر الكل (أو) في (البعض) المتعذر فماذا نفعل عند ذلك؟ قال: (ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه) أي عوض الثمن التالف لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن إذا كان الثمن الذي دفعه باقي كما هو يأخذه، إذا كان الثمن تصرف فيه سيأخذ عوضه، العوض قلنا القاعدة هي مثل المثلي وقيمة المتقوم، قال: ويجب رد عينه "أ" إن كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا أي مثله إن كان مثليا "ب" أو قيمته إن كان متقوما "ج" إذا عندنا ثلاثة طرق للرد، قال: هذا إن فسخ في الكل فإن فسخ في البعض فبقسطه معناه سيرد بعض الثمن إذا كان عينه موجود أو مثل بعضه إذا كان مثليا أو قيمة بعضه إن كان متقوما، الشرط (السادس أن يقبض الثمن تاما) لقوله ﷺ من أسلف في شيء فليسلف الحديث أي فليعط قال الشافعي لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوما قدره ووصفه) كالمسلم فيه فلا يصح بصيرة لا يعلمان قدرها يعني لا يكون الثمن كومة يقول له هذه الكومة فلا يصح لأنه لو تعذر تسليم السلعة في موعدها سيضطر إلى رد الثمن وهو لا يعرف كم مقدار الثمن، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة يعني لو كان الثمن جوهر فلا يمكن فلا يصح بالصيرة ولا بالجوهر لأنها غير منضبطة بالصفة، قال: ويكون القبض (قبل التفريق) من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر هذا ضابط لأن السلم من شرطه التأجيل وهذا من شرط صحته التأجيل وذاك من شرط صحته عدم التأجيل**

فلا يجوز فيه السلم إذاً لا يجوز أن يسلم في ذهب بفضة أو ذهب بكذا، (**وإن قبض البعض**) من الثمن في المجلس (**ثم افترقا**) قبل قبض الباقي (**بطل فيما عداه**) أي عدا المقبوض وصح في المقبوض الآن سيذكر صور جديدة: ولو جعل ديناً مسلماً أي الدين رأس مال سلم لم يصح لأنه دين بدين، ما رأيكم لو جعل الأمانة رأس مال سلم، الأمانة التي عندك هي رأس المال قال يصح، قال: وأمانة أو عينا مفعوبة أو عارية يصح لأنه في معنى القبض (**وإن أسلم**) ثمننا واحداً (**في جنس**) كبير (**إلى أجلين**) "أ" كرجب وشعبان مثلاً (**أو عكسه**) "ب" بأن أسلم في جنسين كبير وشعير إلى أجل كرجب مثلاً (**صح**) السلم (**إن بين**) قدر (**كل جنس وثمنه**) هذا شرط لمسألة "ب"، فلا بد أن نعرف كم البر وكم الشعير وكم ثمن البر وكم ثمن الشعير حتى لو جاء بالبر ولم يأتي بالشعير نعرف نفرق الصفقة، قال: في المسألة الثانية بأن يقول أسلمتكم دينارين أحدهما في إردب قمح صفته كذا وأجله كذا والثاني في إردبين شعيراً صفته كذا والأجل كذا (**و**) يصح أيضاً إن بين (**قسط كل أجل**) هذا شرط لمسألة "أ" وهي جنس واحد له أجلين بر نصفه في رجب ونصفه في شعبان إذاً لا بد أن يبين قسط كل أجل، الجزء الذي في شعبان كم قيمته والجزء الذي في رجب كم قيمته حتى إذا تخلف أحدهما عرفنا كم قيمة هذا الجزء، قال: في المسألة الأولى بأن يقول أسلمتكم دينارين أحدهما في إردب قمح إلى رجب والآخر في إردب وربع مثلاً إلى شعبان فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول لا نعرف كم قيمة كل جنس ولا نعرف كم قيمة كل أجل، الشرط (**السابع أن يسلم في الذمة فلا يصح**) السلم (**في عين**) كدار أو شجرة لأنها ربما تلفت قبل أن تسليمها (**و**) لا

يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه ﷺ لم يذكره بل (**يجب الوفاء موضع العقد**) لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه إذاً لا يجب في موضع الوفاء وسيأتي عندنا أنه في حالة يجب بيان موضع الوفاء لأننا نقول موضع الوفاء هو موضع العقد، افرض أن العقد تم وهم في طائفة فأين يفيه في الطائفة؟! هنا يجب أن يبين مكان الوفاء، قال: **وله أخذه في غيره إن رضيا** يعني مكان الوفاء هو موضع العقد ولو اتفقا على غيره فلا بأس لكن قال: **ولو قال البائع خذه في غير مكان العقد وأجرة حمله** يعني خذه وخذ أجرة حمله لينقله المشتري **إلى موضع الوفاء لم يجز** لأنه معاوضة عن بعض السلم فلا يجوز هذا العقد أنه أعطيك كذا وتأتي لي بكذا فلا تقول لي أنا أرد لك جزء من المبلغ مقابل أنك تسقط عني نقله أو تسقط عني بعضه فلا يجوز، قال: (**ويصح شرطه**) أي الوفاء (**في غيره**) أي غير مكان العقد لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيع الأعيان وإن شرط الوفاء في موضع العقد كان تأكيداً (**وإن عقد**) السلم (**ببر**) ية (**أو بحر شرطاه**) أي مكان الوفاء لزوماً وإلا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن أولى من بعض فاشتراط تعيينه بالقول كالكيل وقيل قول المسلم إليه البائع في تعيينه يعني مكان الوفاء إذا حصل بينهم خلاف مع يمينه (**ولا يصح بيع المسلم فيه**) لمن هو عليه البائع أو غيره "١" (**قبل قبضه**) يعني لا أستطيع أن أبيع المسلم فيه قبل أن أقبضه حتى لو أبيعته على من باعني قبل قبضه لنهيهِ ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه (**ولا**) تصح أيضاً (**هبتة**) لغير من هو عليه "٢" لعدم القدرة على تسليمه انتبهوا ببيعته لا يصح لا لمن هو عليه أو لغيره، هبتة لمن هو عليه ممكن فهم يتساهلون في الهبة، فتصح الهبة بمعنى الإبراء لمن هو عليه وهو المسلم إليه وهو البائع لأنه إسقاط ولا تصح الهبة الحقيقية مطلقاً، قال: (**ولا الحوالة به**) "٣" أي يحيل البائع المشتري إلى رجل آخر ليأخذ السلعة منه في غير وكالة فلو وكل لا مشكلة لكن يقول البائع اذهب لفلان خذ القمح

الذي أطلبه به فلا يصح أن يجيله، قال: لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) "٤" أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ صورتها: يحيل المشتري رجلاً آخر يأخذ السلعة من البائع بغير وكالة أما في الوكالة فلا مشكلة، أنا الآن مشتري وأستحق البر بعد ستة أشهر وفلان يطالبني ببر فأقول له أحتلك ببرك على فلان نقول لا يصح، (ولا أخذ عوضه) "٥" لقوله ﷺ من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره الحديث في ابن ماجة وأبو داود وفيه كلام وسواء فيما ذكر أي تحريم أخذ العوض إذا كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر وتصح الإقالة في السلم (ولا يصح) أخذ (الرهن) "٦" والكفيل به "٧" أي بدين السلم رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر هذا عند ابن أبي شيبة، اكتبوا عندها وعنه، ونحن قلنا أحياناً يعني القول القوي الذي نستحي نصرح ونقل هذا الاختيار فليس بالضرورة دائماً هو اختيار لكن أحياناً يكون هو اختيار وأحياناً يكون قول قوي في المذهب والثالث أحياناً لا، يشار إليه لأن القول الذي في المذهب يصادم المشهور في الفتوى فنشير إليه فليست الإشارة دائماً دليل أو علامة ترجيح أو غير ذلك لكن هنا المقصود بما الاختيار الذي لا قيمة له ولا وزن، قال: وعنه يصح الرهن والكفيل واختارها الموفق هذا اختيار الموفق ونحن نمشي في ظله، وصوبها الزركشي أنه لا مانع، معروف تعليلهم هم يخافون أنه إذا أخذ رهن أو كفيل أنه يصرف الرهن إلى غيره حتى لا يقولون أن هذا يناقض حديث فلا يصرفه إلى غيره والمشكلة لو كثروا معنا سنقول لهم الحديث ضعيف ولا يستدل به فاقفل الباب، الآن سيعلل، قال: إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من

عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره وما المانع أن يبيع الرهن ويرد للمسلم مثل ثمنه أو قيمة ثمنه إذا كان متقوم يعني نبيعه إذا كان الثمن المدفوع مثلي مثلا هو دفع بر أو ذهب فنييع الرهن بالذهب ونعطيه، قال: ويصح بيع دين مستقر كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه فقط بشرط قبض عوضه في المجلس وإلا لم يصح، وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق صورتها: يقول لغريمه اقضه لي ثم اقضه لنفسك فيصح ذلك يعني أن ينب من عليه الحق للمستحق فيقول لغريمه يقول لمن يطالبه اقض حقي لي فأنت وكيل لي ثم اقضه لنفسك يصح هذا ويجوز.

باب القرض

القرض عندنا ثلاثة أشياء: المقرض وهو الدافع، والمقترض وهو الآخذ، والقرض نفسه وهو العين المقرضة، قال: بفتح القاف وحكي كسرهما ومعناها لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ما هو بدله؟ قلنا القاعدة مثل مثلي وقيمة متقوم وهو جائز بالإجماع (وهو مندوب) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة وهو أي القرض مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة لفعله عليه الصلاة والسلام النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة، (وما يصح بيعه) من نقد أو عوض (صح قرضه) مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما لأنه ﷺ استسلف بكرا كل ما يصح بيعه يصح قرضه (إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم لماذا؟ ذكر المصنف ثلاثة تعليقات: لأنه لم ينقل أ ولا هو من المرافق ب ويفضي يقصد قد يفضي إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها ج، قال: ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه إذاً يشترط أن نعرف قدر القرض كم حتى لما رده يعرف كم سيرده ولا بد أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، قال: ويصح بلفظه وبلفظ

السلف وكل ما أدى معناهما وإن قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة (**ويعلمك**)

القرض (بقبضه) كالهبة القرض سيمر بمرحلتين مرحلة العقد وهذا غير لازم ومرحلة القبض وهو اللزوم، مرحلة العقد لو قال أقرضتك كذا فقال قبلت تم العقد لكن متى تملك العين إذا استلمتها، قال: **ويتم العقد بالقبول** ما الذي ينبنى على هذا؟ إذا ملكت بالقبض خرجت من ملك المقرض إلى ملك المقترض فيصير المقرض ليس له أن يطالب به، فماذا يطالب؟ يطالب ببذله، قال: **وله الشراء به** يعني القرض من مقرضه الآن أنت أقرضته مائة ريال فبعدما استلمها لا تصبح ملكك أنت بل تصبح ملكه هو وأنت لك أن تطالبه ببذله يعني بمائة لكن هذه المائة ملكه يستطيع أن يشتري بها، قال: (**فلا يلزم رد عينه**) **للزومه بالقبض (بل يثبت بذله في ذمته) أي ذمة المقترض (حالا ولو أجله)**

المقرض هذه مشكلة عند الفقهاء أن القرض يثبت حال أم يثبت مؤجل؟ يثبت مؤجل إذا أجله وهو طبعاً سيثبت حال طبعي، إذا قلت أقرضني مائة ريال أقرضتك مائة ريال لي بعد دقيقة أن أطلبك لكن لو اتفقنا على أجل فهل يثبت مؤجلاً أم حالاً؟ هل يقبل التأجيل أم لا؟ هذه هي المسألة فهو يقول أنه حالاً حتى لو أجله المقرض لا يتأجل حتى نهرب من الربا أنا أعطيك مائة ريال تعطيني مائة ريال بعد شهر صار كأنه مائة بمائة مؤجلة وهذا يشترط فيه الحلول ولا يؤجل مع أنك في واقع الأمر أنت مؤجل لكن العقد حال لكن جاز التأجيل لمصلحة القرض لمصلحة الإرفاق هي مسألة صورية وشكلية ولا ينبنى عليها شيء ولا حاجة لكن عندنا في وجه يصح تأجيله والإمام أحمد يقول القرض حال لكن ينبغي الوفاء بالوعد، قال وفي وجه يصح تأجيله ولزومه إلى أجله واختاره تقي الدين وصوبه المرداوي في الإنصاف، إذاً مسألة حالاً ولو أجله عندنا وجه آخر أنه يؤجل،

قال: ولو أجله المقرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف قال الإمام أحمد القرض حال وينبغي أن يفي بوعده يعني لو وعد أنه بعد شهر يلتزم، (فإن ردها المقترض) أي رد القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) إن كان مثلياً لأنه رده على صفة حقه سواء لأنه تغير سعره أو لا حيث لم يتعيب يعني لو كان مثلياً فرد نفس القرض ما فيه مشكلة، قال: وإن كان متقوماً ب لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة إذاً إذا أعطاه شيئاً مثلياً فرد به بعينه فلا بأس أما إذا أعطاه شيئاً متقوماً فرد به بعينه فلا يلزمه، إذا لم يلزمه فله الطلب بالقيمة ثم قال: (وإن كانت) الدراهم التي وقع القرض عليها (مكسرة) أي مجزئة ربع درهم، نصف درهم، ثلث درهم، (أو) كان القرض (فلوساً ٢ فمنع السلطان المعاملة بها) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس (فله) أي للمقرض (القيمة وقت القرض) لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم كذهب إذا كان القرض دراهم فإن كان دنائير فله قيمة تكون له قيمة فضة، قال: وكذلك المغشوشة أي له القيمة وقت القرض إذا حرمها السلطان إذاً إذا كانت الدراهم مكسرة ومنعها السلطان يصير له القيمة وقت القرض لكن تكون القيمة غير جنس الدراهم، لا تكون من الدراهم، من شيء آخر، كيف يرد؟ قال: (ويرد) المقترض (المثل) أي مثل ما اقترضه (في المثليات) لأن المثل أقرب شبهها من القيمة فيجب رد مثل فلوس لا القيمة يعني الفلوس مثلها، لو كانت الفلوس غلت أو رخصت أو كسدت فيرد مثلها، اكتبوا تعليق هنا أي مع عدم تحريم السلطان لها لأنه سبق معنا إذا حرمه السلطان يصير له بدلها له قيمتها وقت القرض يعني مع عدم تحريم السلطان لها، قال: ويرد (القيمة في غيرها) من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه إذاً له المثل في المثلي، اكتبوا المثلي على المذهب كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة

يصح السلم فيه، كل مكيل أو موزون ما فيه صناعة أما إذا دخلته الصناعة أخرجته من كونه موزون أو مكيل وأصبح معدود، والسلم لا يصح إلا في شيء لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، قال: (**فإن أعوز**) أي تعذر (**المثل فالقيمة إذا**) أي وقت إعوازه لأنها حينئذ تثبت في الذمة إذا المثل يرد مثله فإذا تعذر هذا المثل، اليوم الذي تعذر فيه سنتحول إلى قيمته، انتقل بعد ذلك إلى مسألة معروفة وهي أنه (**ويحرم**) اشتراط (**كل شرط جر نفعا**) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه إذا كل قرض جر نفعا فهو ربا (**وإن بدأ به**) أي بما فيه نفع كسكنى داره (**بلا شرط**) ولا مواطاة بعد الوفاء جاز لا قبله (**أو أعطاه أجود** لا أكثر) بلا شرط جاز اكتبوا تعليق مهم: أجود في الصفة لا أكثر في القدر إلا أرحح يسيرا في قضاء ذهب وفضة، يقولون الذهب والفضة لو زاد يسيرا فلا بأس لأنه يتعذر ضبطه وعبارته في المغني والكافي تجوز الزيادة في القدر والصفة معناه عندنا الآن مشكلة هل لو أعطاه أجود لا مشكلة لكن لو أعطاه أكثر المذهب لا يجوز لكن عندنا عبارة للموفق قال تجوز الزيادة في القدر والصفة وعندنا عبارة الإقناع قال أو قضى أكثر جاز لكن بعضهم يقول تحمل عبارة الإقناع على ما قاله في المغني والكافي، أما المذهب أنه لا يعطيه أكثر لأنه **ﷺ استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه**.

قال: (**أو**) أعطاه (**هدية بعد الوفاء جاز**) لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيله إليه إذا إذا أقرض الإنسان شخص آخر مبلغ من المال فبعد أن سدد هذا المبلغ الذي عليه أعطاه هدية جاز أما أن يشترط عليه يقول أقرضك الألف ريال

لكن إذا ردتها تعطيني معها هدية أو مبلغ، قال: (**وإن تبرع**) **المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عاداته به) قبل القرض (لم تجر** إذاً إنسان أقرض شخص مبلغ من المال ليكن عشرة آلاف ريال فقام هذا المقترض قبل أن يسدد العشرة آلاف ريال تبرع له بشيء وليس من عاداته فلم يجز ذلك لكن لو كانت له عادة اقترض منه عشرة آلاف ريال مثلاً وله عادة كل سنة في رمضان يهديه تمر مثلاً فلا بأس لأن هذه كعاداته، قال: **إلا أن ينوي) المقترض (مكافأته على ذلك) الشيء (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله** إذاً لو أن إنسان أنا أقرضت شخص عشرة آلاف ريال وجاءني هذا الشخص في أثناء القرض قبل أن يسدد وأعطاني شيئاً هدية أو هبة وليس في العادة أن يعطيني مثل هذا الشيء لا يجوز لي أن أخذه إلا في حالتين أن أنوي أن أكافئه على هذا الشيء أتاني بهدية مثلاً تمر فنويت أن أرد له تمر مثل ما أعطاني أو احتسابه من دينه يعني أعطاني هدية فقدرت قيمة الهدية وقلت هذه الهدية مخصومة من الدين فيصير بدل أن أطلبه بعشرة آلاف أطلبه مثلاً بتسعة، قال فيجوز له قبوله **لحديث أنس مرفوعاً قال إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه وفي سنده جهالة (وإن أقرضه أثماناً "١" فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الأثمان أي مثلها لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر** هذه المسألة أقرضته عشرة آلاف ريال في جدة ثم طالبت بها في المدينة مثلاً هل يلزمه أم لا؟ يقول نعم يلزمه لماذا؟ لأن الأثمان النقود لا فرق أن يدفعها في جدة أو في المدينة لكن هب أن الذي أقرضته شيء آخر ليس نقوداً لو أني أقرضته مثلاً عشرة أكياس أرز فسيردها عشرة أكياس أرز فأنا أقرضته إياها في جدة ثم طالبت بها في المدينة يختلف الأمر لأن هذا الأرز نقله له مؤونة له كلفة ولهذا قال المصنف: (**و**) **تجب (فيما حملة مؤونة قيمته) "٢" ببلد القرض** معنى ذلك إن أنا أقرضته عشرة

أكياس أرز في جدة ثم طالبته بها في المدينة، قال: فله قيمته يعني قيمة هذه العشرة أكياس أرز ببلد القرض، قال: **لأنه المكان الذي يجب فيه التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر وهو المدينة لأنه لا يلزمه حملة إليه** لا يلزمه أن يحمل العشرة أكياس من جدة إلى المدينة فيعطيه قيمتها لكن هذه القيمة ليست دائماً فأحياناً تلزمه القيمة وأحياناً تلزمه عشرة أكياس يعني يقال لو يشتري عشرة أكياس من المدينة يعطيه إياها، متى هذا ومتى ذلك؟ المصنف سيفصل ذلك، قال: **(إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص)** صوابه **أكثر فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلي لعدم الضرر إذاً** إذاً الصورة كالتالي انتبهوا معي أقرضته عشرة أكياس في جدة ثم طالبته بها في المدينة فهنا سيكون عندنا ثلاثة أحوال إما أن تكون قيمة العشرة أكياس الأرز في جدة مثل قيمتها في المدينة وإما أن تكون قيمتها في جدة أنقص وإما أن تكون قيمتها في جدة أكثر، في أيها المشقة على المقترض إذا دفع المثل؟ نقول إن كان الثمن واحد فالمقترض يسدد لي أكياس أرز يشتري لأن قيمتها في جدة هي قيمتها في المدينة إذاً يشتري من المدينة ويعطيني إياها إذا كانت القيمة مساوية، لو كانت القيمة في جدة أنقص من المدينة فما الذي يلزمه؟ لو قلنا يلزمه الأرز يصير كلفنا عليه فإذاً يلزمه عند ذلك القيمة ببلد القرض وهي جدة، لو كانت القيمة في جدة أعلى فيلزمه المثل يعني الأرز لأنه سيشترى أرز من المدينة ويعطيني أرز بقيمة أقل من قيمة جدة. إذاً نكرر: إن كانت القيمة في المدينة مساوية لجدة أو في المدينة أنقص من جدة فيلزمه المثل يعني أرز، وإن كانت في المدينة أعلى من جدة فيلزمه القيمة لأن المثل في هذه الحالة سيكون أعلى فلا يلزم بذلك وهذا معنى قوله: **صوابه أكثر** إذاً اكتبوا عندها وله القيمة، فله القيمة إذا كانت قيمته ببلد القرض أنقص يعني في المدينة

أعلى، وإن كانت أكثر أو مساوية لزمه المثل ببلد الطلب، قال: **ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق** يعني لو جاء يسدد في المدينة فلي أن أقول له لا أريد لا أرغب في القيمة بل سدد لي في جدة، قال: **وإذا قال اقترض لي مائة ولك عشرة صح لأنها في مقابلة ما بذله من جاهد** إذا سيأخذ عشرة مقابل ما بذله من جاهد، لاحظوا هذا ليس المقرض بل هو وسيط فقط فمقابل هذه الوساطة يأخذ هذا المبلغ غير أن يكون هو صاحب القرض فإذا كان هو صاحب المال فلا، **ولو قال اضممني فيها ولك ذلك لم يجز** يعني اضمني عند المقرض في المائة ولك عشرة فلا يجوز ذلك.

باب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء رهن أي راكد ونعمة رهنه أي دائمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها إذا فائدة الرهن توثيق الديون وهو جائز بالإجماع ولا يصح بدون إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن أو ما يدل عليهما الرهن عقد لا بد فيه من إيجاب وقبول فلا بد أن يقول الراهن رهنتك هذه السيارة أو هذا الذهب أو كذا والمرتهن يقول قبلت، ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته الرهن لا بد أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة لو قلنا جنسه ذهب وقدره مثلا مائة جرام وصفته إذا كانت له صفة ذهب من نوع كذا إذا كان له صفة يوصف، الثاني: **وكون رهن جائز التصرف** الذي يرهن لا بد أن يكون جائز التصرف أما الصغير أو المحجور عليه أو السفينة الذي لا يتصرف في المال لا يرهن، الشرط الثالث: **مالكا للمرهون** أن يكون الراهن يملك المرهون أما إذا رهن ما لا يملك فلا يصح الرهن، الرابع: **أو مأذونا له فيه و (يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها (حتى المكاتب**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

(إذاً كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، المكاتب هو الذي عقد مع سيده عقد كتابة يدفع له أقساط وفي نهاية آخر قسط يصبح العبد حراً هذا هو المكاتب إذاً هل يمكن المكاتب بعد عقد الكتابة هل هو عبد أم حر؟ هو مازال عبداً ويمكن بيعه ويمكن رهنه هذا معناه، قال: حتى المكاتب **لأنه يجوز بيعه ويمكن من الكسب** يعني العبد المكاتب إذا رهن يُمكن من الكسب لأنه ملتزم بأقساط يدفعها فلا بد أن يتكسب، فإذا الرهن لا يمنعه من الكسب، وما يؤديه من النجوم أي الأقساط رهن معه وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وإن عتق بقي ما أداه رهنه ولا يصح شرط منعه من التصرف لأنه إذا منعه من التصرف منعه من الكسب إذاً منعه من دفع الأقساط وهذا سيؤدي إلى عدم الحرية، قال: **والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه** يعني قيل له إذا حصل كذا أو إذا اتصفت بكذا أو إذا تعلمت القراءة أو إذا حفظت سورة كذا أو إذا جاء شهر كذا فأنت حر معلق عتقه بصفة، إن كانت توجد هذه الصفة قبل حلول الدين لا يصح الرهن، الدين حلوله بعد سنة وهذه الصفة تحصل بعد ستة أشهر إذاً هو سيصبح حراً قبل وقت الدين فلن تتمكن من سداد الدين من خلال بيع هذا العبد، قال: **وإلا صح** يعني وإن لم توجد قبل حلول الدين يصح مثلاً الصفة ستوجد بعد سنتين والدين أجله سنة فيمكن في نهاية السنة إما أن يسدد صاحب الدين وإما يباع هذا العبد المعلق عتقه بصفة، قال: **ويصح الرهن (مع الحق)** باختصار الرهن يصح مع العقد ويصح بعد العقد لكن بالاتفاق، لكن قبل العقد لا يعني سأبيعك السيارة غداً إن شاء الله وأريد رهن اليوم، فلا يمكن لم يصبر عقد أصلاً، قال: **ويصح الرهن (مع الحق ١)** بأن يقول بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريته منك ورهنته

لأن الحاجة داعية لجوازه إذاً (و) يصح (بعده ٢) أي بعد الحق بالإجماع ولا يجوز قبله لأنه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته ولأنه تابع للحق فلا يسبقه العقد غدا فلا يأخذ الرهن اليوم لكن يوم العقد أو بعد العقد بالاتفاق، قال: ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) يقصد بدين يخرج العين يعني لا يكون بعين إلا ما استثنى يعني الأصل في الرهن أن يكون في الديون وإن كان في الأعيان إلا في أشياء مستثناة يقول في دين ثابت، أو مآله إليه كيف يكون مآله إلى الثبوت؟ الثمن في مدة الخيار في زمن الخيار، الثمن ثابت أم غير ثابت؟ إلى الآن ليس بثابت لكن نقول مآله إلى الثبوت، قال: حتى على عين مضمونة مثل ماذا؟ قال: كعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع إجارة في ذمة هذه أمثلة مثل بناء الدار أو خياطة الثوب هذه يسمونها إجارة في الذمة فيمكن أن يأخذ منه رهن مقابل أن يبني هذا الجدار أو يصنع هذا الثوب فإن حصل حصل وإلا فبالرهن يكلف شخص آخر عنه، الآن سينتقل إلى صور لا تصح، قال: لا على دين كتابة عقدوا العقد على أن يدفع له عشرة أقساط كل شهر أو كل سنة قسط مثلاً وبآخر قسط يصبح حر فهل للسيد أن يقول للعبد أعطني رهن يمكن لا تدفع الأقساط؟ يقول لا ليس له ذلك لأنه أصلاً عقد الكتابة ليس لازم في حق العبد يعني العبد باستطاعته أن يلغي العقد في أي لحظة ويعجز ويقول لا أستطيع وأريد أن أبقى عبداً كما كنت فله ذلك إذاً لا يأخذ، قال: أو دية على عاقلة قبل الحلول الدية في بعض الصور وهذا سيأتي إن شاء الله وقد جاء في الكتب التي قبل ذلك يعني في شرح الزاد قبل ذلك أن الدية تكون أحياناً على العاقلة، متى؟ في الخطأ وفي شبه العمد، وتكون مؤجلة ثلاث سنوات، إذا وجبت الدية بعد ثلاث سنوات هل لولي الدم أن يطالب بالرهن؟ يقول لا يصح لعدم ثبوتها ولا احتمال سقوطها بموت العاقلة قبل الحلول لأنه لما تأخذ من العاقلة وهم عصبة الرجل الذين يرثونه القريب والبعيد حتى الذي لا يرث مادام من العصبة، على العموم العاقلة إذا وجدوا بعد

ثلاث سنوات سيتحملهم والذي يموت منهم لا يتحمل، إذاً هي لم تحل حتى الآن، ثم قال: الصورة الثالثة التي لا يصح فيها الرهن: **ولا بعهددة مبيع** يعني أشتري منك مثلاً السلعة وأقول للبائع أريد رهن عهددة للمبيع يعني ضمان للمبيع حتى لا يظهر بعد ذلك أن هذا المبيع مسروق أو مغصوب أو لا تملكه أو نحو ذلك يقول لا يصح ذلك لأن عهددة المبيع ليس لها حد تنتهي إليه فلا يصح ذلك، الرابع، قال: **وثنمن وأجرة معينين** الخامس وأجرة معينة يعني أنا أريد منك مقابل هذه السيارة مثلاً هذه الثياب فهذه الثياب التي يستحقها لا يصح أن آخذ في مقابلها رهناً لأن الرهن يكون على شيء ثابت في الذمة ولا يكون في عين لأنك تطالب بهذه العين، أو أجرة أؤجر لك الدار سنة مقابل هذه السيارة فلا يصح أن آخذ رهن في مقابل هذه السيارة هذا المقصود، لا يصح الثمن معين نقول سيارة مثلاً سأبيعك هذه الأرض مقابل هذه السيارة بعينها فليس لك أن تأخذ رهناً في مقابل السيارة لأنك تطالب بهذه العين وليس بقيمة بعشرة آلاف هذا معناه، قال: **أو نفع نحو دار معينة** كذلك ما كان معيناً فلا يصح أخذ الرهن فيه، سينتقل الآن إلى مسألة مهمة هل عقد الرهن لازم أم جائز؟ مر معنا أن العقود بعضها جائزة وبعضها لازمة، اللازمة لا يمكن فسخها إلا باتفاق الطرفين العاقلين، وأما الجائزة فيمكن فسخها من أي طرف، وهناك عقود تكون جائزة في حق طرف ولازمة في حق الطرف الثاني مثل الرهن فالرهن لازم في حق الراهن لكن جائز في حق المرتهن الذي أخذ الرهن هذا جائز في حقه يعني من حقه أن يرد الرهن ويلغيه لكن ليس لصاحب الدين وهو مالك الرهن ليس له أن يسترد الرهن لأن رجوعه في الرهن إضرار بالطرف الآخر، قال: **(ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط)** لأن الحظ فيه لغيره فلزم من

جهته كالضمان في حق الضامن لما قال أنه في حق الراهن فقط علم أنه جائز في حق المرتهن (ويصح رهن المشاع) معنى هذا الكلام: رهن المشاع الآن أنت تطالبني بمال أو اشتريت منك سلعة بثمن مؤجل فأنت تطالبني بالمال وقلت لك سأرهن لك نصف الأرض فأنا أملك نصف أرض معينة فأملك نصفها سأرهنها يمكن ذلك لأن نصف هذه الأرض يباع، قال: لأنه يجوز بيعه في محل الحق ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز إذا حصل خلاف المشكلة أن هذا المشاع فيه مالك آخر طرف ثالث موجود في الموضوع وإلا لو كانت أرض ليست بمشاع ولا فيها شريك فتبقى في يد المرتهن لكن هذه فيها شريك، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين طرف ثالث لكن هذا الأمين إما أن يكون بأجرة وإما أن يكون متبرع ولهذا قال: أمانة أو بأجرة، قال: طبعاً غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع، مر معنا في أول البيوع هل يجوز بيع السلعة المبيع قبل قبضه أم لا؟ مر معنا أن المبيع قبل قبضه إذا كان يحتاج إلى حق توفية فلا يباع قبل قبضه مثل المكيل والموزون والمعدود والمذروع وما يبيع بصفة أو برؤية سابقة، هل تذكرون هذا الكلام؟! فهذا لا يباع إلا بعد القبض وأما المبيع المعين فإنه يصح التصرف فيه قبل قبضه وبناء عليه الرهن، هل يجوز رهن المبيع قبل قبضه أم لا؟ سنقول نفس الكلام، فنقول ما كان يحتاج إلى حق توفية فلا يجوز لك أن تبيع أو ترهن أو تؤجر ولا أن تفعل فيه شيء ولهذا قال: (ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود معناه يقصد يجوز رهن المبيع المعين، اشتريت السيارة بعينها وأصبحت ملكي ولم استلمها فهل أستطيع أن أبيعها؟ نعم لأنها لا تحتاج إلى قبض لأنها تحددت لكن اشتريت عشرة أكياس أرز فلا أبيعها حتى أستلمها لأنها تحتاج إلى توفية لأنني لما بعت العشرة أكياس أرز البائع عنده مائة كيس أرز فأبي الأكياس هي التي باعها؟! قال: (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره يعني يجوز أن ترهن المبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو

موزون عند البائع أو عند غيره يعني مثلاً لو اشتريت الساعة ولم أستلمها اشتريتها مثلاً بمائة ريال وما عندي المائة ريال فقال البائع ارهن الساعة عندي فهل يمكن أن أنهاها أم لا؟ إذا تعينت نعم، قال: **لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه (وما لا يجوز بيعه) كالوقوف وأم الولد وهي الأمة إذا أنجبت** لسيدتها ولدا **(لا يصح رهنه)** لعدم حصول مقصود الرهن منه لكن استثنى المصنف، فيه أشياء لا يجوز بيعها لكن يصح رهنها، تذكرون فيما مضى أن الزرع أو الثمر قبل بدو الصلاح هل يجوز بيعه؟! إلا بشرط القطع، مطلقاً لا يجوز بيعه، ما رأيكم في رهنه هل يجوز رهنه؟ نعم فيه مصلحة وليست مفسدة لكن في البيع فيه مفسدة هذا المعنى ولهذا قال: **(إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع) فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح بالنسبة للبيع لو تلفت ضاع الثمن الذي دفعه المشتري لكن في الرهن لو تلفت ما ضاع شيء ولهذا قال، يعني نعتبره مثل ماذا؟ افرض إنه رهن عندي عبد مات العبد إذا انتهى الرهن، رهن عندي حيوان مات الحيوان، قال: **وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن** الحق ثابت مات الرهن يموت لا مشكلة، قال: **ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه** الرهن يصح أما البيع فلا، قال: **ويباعان معا ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن** معناه الباقي لمن؟ للراهن ما معنى هذا؟ أنا أطالب بألف ريال ورهن عندي شيء يساوي ألفين ريال أنا الذي يخصني الألف فقط، الآن انتقل إلى مسألة جديدة، قال: **(ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض)** هذه المسألة لم نتكلم عنها، افهموا معي الآن: عقد الرهن يتم بالإيجاب والقبول يعني لو**

قلت رهنتك هذه السيارة فقلت قبلت صح الرهن الآن، هل يستطيع الراهن وهو مالك السيارة أن يرجع في هذا العقد؟ نعم له أن يرجع حتى يقبض فإذا أقبضني السيارة استلمت السيارة يعني المرتهن أخذ السيارة التي هي رهن أقبضها فيصبح العقد لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن لكن قبل القبض هو جائز في حق الجميع، قال: **(ولا يلزم الرهن)** في حق الراهن **(إلا بالقبض)** كقبض المبيع لقوله تعالى لم فرهان مقبوضة لم ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه الرهن ليس بالضرورة أن يكون عند المرتهن فيمكن أن يكون عند المرتهن أو عند طرف ثالث وسيط يقال له العدل، ثم قال: **والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم للراهن** وهو مالك الرهن وليس الذي يطالب بالدين فسخه والتصرف فيه وبعض التصرفات معناها أنها فسخ فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل وبنحو إجارة أو تدبير هذا للعبد يعني قال للعبد أنت مني على دبر إذا مت فأنت حر، هذا التدبير لا يخرج العبد من العبودية إلى الحرية وبالتالي لا يبطل لأنه لا يمنع من البيع.

قال: **(واستدامته)** أي القبض **(شرط)** في اللزوم للآية {فرهان مقبوضة} وكالاتي بدء قلنا أن الرهن لا يكون لازم إلا بالقبض، لو أن المرتهن قبض السلعة أي قبض العين يصبح الرهن لازم لا يستطيع الطرف الثاني أن يفسخ، لو ردها إليه باختياره أصبح جائزا وبعد أيام استردها منه رجع لزوم وهكذا اللزوم يدور مع القبض فإن وجد وجد وإن انتفى انتفى ولهذا قال المصنف: **(فإن أخرجته)** المرتهن **(إلى الراهن باختياره)** ولو كان نيابة عنه **(زال لزومه)** يعني لو قال المرتهن للراهن هذا الرهن ضعه عندك أمانة أرجعه إليه على سبيل الأمانة، زال اللزوم، قال: **(زال لزومه)** لزوال استدامة القبض وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ماذا يعني بقي العقد؟ يعني لا نقول أن عقد الرهن بطل وإنما القبض فقط هو الذي بطل، والعقد باق الرهن موجود لكن بدون قبض فقط، قال: **ولو آجره**

أو أعاره لمرتحن أو غيره بإذنه فلزومه باق يعني لو أجره للمرتحن أو أعار الراهن للمرتحن أو غيره بإذنه أي بإذن المرتحن فلزومه باق، انتبهوا معي الآن لو تصورنا أن الرهن حصل والمرتحن قبض الرهن ثم لو كانت مثلاً أرض عقار ثم قال المالك سأؤجر هذا، لو أجر العين فتأجير العين لا يخرجها عن كونها في يد المرتحن هذا المعنى وكذلك الإعارة بإذنه لو استأذن وقال ما رأيك نغير هذه العين لفلان فلا تخرجه، فلزومه باق مادامت ليست في يد الراهن بإذن المرتحن صاحب الدين، قال: (**فإن رده**) أي رد الراهن الرهن (**إليه**) أي إلى المرتحن (**عاد لزومه إليه**) لأنه أقبضه باختياره فلزم كالأبتداء ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه وقلنا لم يفسخ، قال: ولو استعار شيئاً ليرهنه جاز ذلك، أعزني مثلاً هذه السيارة لأرهنها فيجوز ذلك وإذا جاء الموعد تباع السيارة وصاحب السيارة يطالبك بقيمتها هو تنازل، كأنه أعطاك القيمة وأقرضك هذا المبلغ، قال: ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده يعني لربه في المثال يعني لصاحب السيارة أن يرجع وقلنا هذا الكلام يرجع قبل الاقباض، هو أذن لك وأعارك السيارة لترهنها قبل أن تقبض السيارة للمرتحن له أن يرجع لكن إذا سلمها المستعير للمرتحن أصبح عقد لازم ولا يستطيع الرجوع، قال: لكن له أي المالك المعير مطالبة الراهن بفكائه مطلقاً الآن أعارني السيارة لأدفعها لفلان رهن فهل له أن يرجع قبل أن أدفعها؟ نعم لأن العارية يمكن الرجوع فيها في أي وقت لكن بعد أن أقبضتها للمرتحن ودخلت في الرهن وصارت لازمة فهل يستطيع أن يرجع؟ لا يستطيع لكن هل له أن يطالبني بفكك السيارة؟ نعم، افرض أنه لم يفك الرهن؟! قال: ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتحن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته أو مثله على المستعير، استعرت السيارة ودفعتها للدائن رهناً ثم جاء الوقت فباع السيارة وسدد الدين،

صاحب السيارة له عندي قيمة السيارة إذا كانت متقومة لكن لو كانت مثلية فله أن يطالب بالمثل يعني لو فرضنا أنه ما أعطاني السيارة أعطاني بر مثلاً فيطالبني بمثله ببر، قال: **وإن تلف ضمنه الرهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن** لأن العارية مضمونة افترض أن هذا الرهن تلف فالذي يضمنه هو الرهن ولو كان المرتهن لم يفرط، قال: **(ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الرهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر)** لأن تصرف أي واحد منهما مستقل في الرهن هذا معناه اشتتات على حق الآخر، قال: **لأنه يفوت على الآخر حقه فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز إذا لا يتصرف في الرهن إلا باتفاق الطرفين فإذا لم يتفقا لا ينتفع بها وتبقى معطلة، وإن اتفقا جاز ذلك، قال: ولا يمنع المرتهن الرهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وإنزاء فحل على مرهونه إذا له أن يصلح عين الرهن لكن تمنع الرهن من شيء آخر، قال: بل يمنع من قطع سلعة خطيرة يعني كعضو مثل الغدة حتى لا يموت العبد فمنعه من ذلك إذا كانت خطيرة لأنه يخشى على الرهن أن يموت، ثم استثنى، قال: **(إلا عتق الرهن) "١" المرهون (فإنه يصبح مع الإثم) لأنه مبني على السرية والتغليب إذا تصرف الرهن والمرتهن في الرهن لا يجوز إلا في حالات مستثناة وهي عتق الرهن لو أن الرهن هو عبد فمالك العبد وهو الرهن أعتقه فهل يسري العتق أم لا؟ نعم يسري العتق، قال: **(وتؤخذ قيمته) حال الإعتاق من الرهن لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون (رهنًا مكانها) لأنه بدل عنه** هذه صورة إذا أعتق، الآن التشابه في أن يأخذ القيمة إذا سناخذ القيمة في حال أنه أعتق العبد، وفي حالة ثانية لو قتل العبد كذلك، قال: **وكذا لو قتله "٢"** يعني الرهن فإنه يضع القيمة مكانه، **أو أحبل الأمة "٣" بلا إذن المرتهن** إذا هذه صور، السيد رهن الأمة ثم أحبلها فإن وضعت صارت أم ولد فلا يملك بيعها أي لا تباع هذا هو معناه أفسد****

الرهن على المرتحن، ثم قال: **أو أقر بالعتق وكذبه** لو قال السيد أن هذا العبد الذي رهنته حر أنا أعتقته فأقر بأنه عتيق وكذبه المرتحن إذاً ضع قيمته مكانه هذا معناه، الرهن له نماء مثل لو كان دابة مثلاً أو كان عبداً يشتغل فله نتاج له مكسب فالنتاج لمن للراهن أم للمرتحن أم هو تابع للرهن؟ قال المصنف: **(ونماء الرهن)** "١" المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة هذا نماء متصل، والولد والثمرة هذا نماء منفصل والصوف متصل، ثم قال: **(وكسبه)** "٢" **وأرش الجناية عليه** "٣" **ملحق به** أي بالرهن فيكون رهناً معه ويبيع معه لو فاء الدين إذا بيع إذاً نماء الرهن يدخل الرهن معه، كسب الرهن يدخل معه، رهن بيت والبيت له أجرة إذاً الأجرة تدخل في الرهن فيصير الأجرة مرهونة فلا يتصرف فيها إلى أن يحل الأجل، الآن ننتقل إلى شيء آخر عرفنا أن دخل الرهن سيكون رهن، مصاريف الرهن على من؟ من الذي يتحملها؟ قال المصنف: **(ومؤنته)** "١" **أي الرهن (على الراهن)** وهو المالك لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح **(و)** على الراهن أيضاً **(كفنه)** "٢" **ومؤنة تجهيزه بالمعروف لأن ذلك تابع لمؤنته (و)** عليه أيضاً **(أجرة مخزنه)** "٣" إذا كان مخزونا وأجرة حفظه إذاً المصاريف التي تكون على الرهن يتحملها الراهن والنتاج يبقى رهن، وإذا بقي رهن فلمن سيكون؟ في الحقيقة للراهن للمالك لكنها مرهونة موقوفة بسداد ما عليه من دين، ثم قال: **(وهو أمانة في يد المرتحن)** للخبر السابق ما معنى أمانة؟! هل تعلمون فيما سبق ذكرنا قلنا يد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط وهذا معناه هو أمانة في يد المرتحن ولو قبل عقد الرهن "أ"، كبعد الوفاء "ب" يعني لو سلمه

الرهن قبل العقد وقال غدا إن شاء الله نعقد ونتفق على الرهن فهذه العين تعتبر أمانة في يده، جاء في الغد وعقد عقد البيع واشتروا فيه الرهن صار رهن أمانة، انتهى الموعد ويبيع الرهن أو انتهى العقد وسدده، يده يد أمانة هذا معنى ولو قبل عقد الرهن يعني لو سلمه إليه ليرهنه بعد ذلك كبعد الوفاء لو سدد له الدين اليوم وقال إن شاء الله في الغد آتي وأستلم منك الرهن فالآن الرهن في يد المرتهن بعد فك الرهن أمانة فهذا هو معناه، قال: (**وإن تلف من غير تعد (ولا تفريط) منه (أي من المرتهن) فلا شيء عليه (قاله علي عليه السلام لأنه أمانة في يده كالوديعة فإن تعدى أو فرط ضمن انتقل الآن إلى مسألة لو هلك الرهن أو تلف بعض الرهن هل يسقط في مقابله شيء من الرهن؟ الجواب لا طبعاً ولهذا قال: (**ولا يسقط بهلاكه (أي الرهن (شيء من دينه (لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع إليه عبداً لبيعه ويستوفي حقه من ثمنه فمات إذاً لا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن أو بعضه، إذا تلف بعضه: (**وإن تلف بعضه (أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين (لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (**ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين (لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته أو لا الآن سندخل في مسألة جديدة وهي إذا ادعى المرتهن أن الرهن تلف فهل يقبل هذا الكلام أم لا؟ قال: ويقبل قول المرتهن في التلف بيمينه وإذا ادعاه بجاذب ظاهر كلف بينه بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه مثل لو قال حدث حريق هائل في البلد وتلف الرهن فنقول له اثبت وجود هذا الحريق، الآن مسألة جديدة هل يمكن أن يزيد في الرهن أم لا، وهل يمكن أن ينقص في الرهن أم لا؟ الآن مثل رهن عنده سيارة فهل له أن يرهن سيارة ثانية في نفس الدين؟ نعم له، هل له أن ينقص الرهن؟ يعني رهن سيارتين بدين فهل له أن ينقص الرهن يجعلها سيارة واحدة؟ لا إلا بموافقة الطرفين ولهذا قال: (**وتجاوز الزيادة فيه (أي في الرهن بأن رهنه عبداً بمائة ثم**********

رهنه عليها ثوبا لأنه زيادة استيثاق رهنه سيارة وجاء بعد مدة قال يمكن السيارة لا تكفي الدين وأنا أخشى أن أموت ولا يسدد الورثة فخذ سيارة ثانية يمكن هذا لكن العكس لا ولهذا قال: (**دون**) **الزيادة في (دينه)** يعني رهن عنده سيارة في مقابل مائة ألف ريال ثم قال له أعطني مائة ثانية والرهن نفس السيارة صار أصبحت السيارة الآن كانت في مقابل مائة الآن صارت في مقابل مائتين، قال: فإذا رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله ديناً بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لأن الرهن أشغل بالمائة الأولى والمشغول لا يشغل صورة أخرى: (**وإن رهن**) واحد (**عند اثنين شيئا**) على دين لهما (**فوفى أحدهما**) انفك في نصيبه لأن العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها إن كان الرهن مكيلا أو موزونا إذا رهن عند اثنين شيء واحد ثم وفي الأول معناه انفك نصف الرهن أصبح هذا الشيء الواحد نصفه مرهون ونصفه غير مرهون فلو طلب المقاسمة يمكن ذلك إذا كان يقبل القسمة يعني له بعد ذلك أن يطالب بالقسمة يقول أريد فرز حصتي عن الحصة المرهونة، الآن صورة عكس ذلك: (**أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه**) نفس الكلام يعني اثنان رهنا عنده شيئا واحدا أحدهما سدد ما عليه انفك نصيبه، قال: لأن الرهن متعدد فإن رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود لأن الأول رهن عند الأول وعند الثاني، والثاني رهن عند الأول وعند الثاني، وبصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه أو أبرئ منه وبيع بعضه رهن أو كفيل فعما نواه المسألة هنا المقصود أنه إذا قضى بعض دينه أو أبرئ منه وبيع بعضه رهن يعني هو مثلا مقترض خمسة آلاف ريال في مقابل رهن ثم اقترض خمسة آلاف ريال

أخرى بدون رهن أصبح مقترض عشرة آلاف جزء منها برهن، جاء هذا المقترض وقضى بعض دينه يعني توفرت عنده الخمسة آلاف فدفعتها هل ينفك الرهن أم لا؟ ماذا ينبغي عليه؟ ينبغي على أن الخمسة التي دفعها هي في مقابل الخمسة المرهونة أم الخمسة التي بلا رهن، هذا يعتمد على نيته ولهذا قال: فعما نواه اكتبوا أي الدافع، هل نوى الخمسة آلاف التي فيها رهن أم الخمسة التي لا رهن لها ثم قال: **فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء** افرض أن الدافع دفع الخمسة آلاف فقلنا له أنت نويت الخمسة التي برهن أم الخمسة التي لا رهن لها فيقول أنا أطلقت سددها إذاً يصرفه إلى ما شاء له الحق أن يصرفه إلى ما شاء وطبعاً بطبيعة الحال يمكن يصرفه إلى فكاك الرهن فقد يكون ذلك وقد يكون العكس يكون من ورعه يقول أنا لا أريد في ذمتي شيء، من ورعه يقول غدا أموت مثلاً فدفع الرهن حتى تأخذ حقه، قال: **(ومتى حل الدين) لزم الراهن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به (و) إن (امتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل) الذي تحت يده الرهن العدل هو الطرف الثالث الذي يوضع عنده الرهن أحياناً، انتبهوا لهذه المسألة الدقيقة، قال فإن كان الراهن أذن للمرتهن بالبيع أو أذن للعدل بالبيع، هل مجرد أنه دفع الرهن للمرتهن وما سدد فهل للمرتهن أن يبيع السلعة أم يحتاج إلى إذن؟ الجواب يحتاج إلى إذن فإن كان قد أذن له أعطاه السلعة، هذه نقطة مهمة لما تأخذ رهن خذ إذن أول بالبيع علماً أن هذا الإذن الراهن يملك الرجوع فيه يعني يمكن يأذن لك ثم يسحب الإذن، إن أذن بالبيع معناه يتصرف ويبيع، وإن لم يأذن أو أذن ثم رجع عن الإذن معناه هنا لا بد من تدخل حاكم أي القاضي ولهذا قال: **فإن كان الراهن أذن للمرتهن يعني ولم يرجع عن الإذن المقصود أو أذن للعدل الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) لأنه مأذون له فيه فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضاً** إذاً إذا كان الراهن أذن للمرتهن فلا يحتاج لإذن أحد لكن إذا كان الراهن**

أذن للعدل الذي هو الطرف الثالث في أن يبيع الرهن فيحتاج العدل أن يأخذ إذن من الاثنين من الراهن ومن المرتهن هذا معناه، قال: (**ووفاء الدين**) **لأنه المقصود بالبيع وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه** يعني افرض أنه باع فزاد يعني أنت تريد منه عشرة آلاف ريال بعنا السيارة المرهونة فكانت بـ ١٢ ألف ريال، الألفين لمن؟ لصاحبها للراهن وهذا معنى وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، **وإن بقي شيء فعلى الراهن** افرض أن السيارة بيعت بثمانية آلاف ريال والدين عشرة فتبقى ألفين يدفعها الراهن، قال: (**والا**) **يأذن في البيع ولم يوف** الآن الصورة الثانية إن لم يأذن له في البيع، قلنا الصورة الأولى أن أذن له في البيع، الصورة الثانية لم يأذن له في البيع ولم يوفي لم يسدد الدين، (**أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن**) **لأن هذا شأن الحاكم فإن امتنع حبسه أو عذره حتى يفعل يفعل** ماذا؟ الوفاء أو بيع الرهن (**فإن لم يفعل**) أي أصر على الامتناع أو كان غائبا أو تعيب (**باعه الحاكم ووفى دينه**) **لأنه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم** إما صاحب السلعة أو الحاكم.

فصل في شروط الرهن

(**ويكون**) الرهن (**عند من اتفقا عليه أمانة**) **فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائر التصرف** صرح هذا الذي نسميه العدل أي الطرف الثالث وقام قبضه مقام قبض المرتهن يعني إذا قبض العدل وهو الطرف الثالث كأن المرتهن هو الذي قبض، ما الذي ينبغي عليه؟ ينبغي عليه لزوم الرهن فمادام قبض العدل فهو لازم، **ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده** يقول لا يمكن أن يكون هذا العدل مكاتب يحفظ الرهن إلا بإذن السيد لأن المكاتب مطالب بأقساط فليس من حقه

أن يتبرع فالآن كل تبرع يتبرعه يضر بالسيد، قال: وإن شرط جعل بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن تتغير حاله إذا استلمه العدل فليس لأحد أن يغير العدل إلا إذا تغير أحدهما أو بالاتفاق بين الراهن والمرتهن، وللوكيل رده عليهما لا على أحدهما هو يعتبر وكيل طبعاً لو كان هذا العدل يريد أن يتخلص لا يريد أن يحفظ الرهن فيرده لمن للراهن أم للمرتهن؟ مشكلة لو رده للراهن مصيبة فك اللزوم ولو رده للمرتهن أيضاً، فيرده لهما للاتنين، قال: (**وإن أذن له في البيع**) أي بيع الرهن (**لم يبيع إلا بنقد البلد**) الآن كلامنا في العدل إذا أذن له في البيع فلا يبيع إلا بنقد البلد "أ" لأن الحظ فيه لرواجه يعني هو في السعودية فلا يبيعه بجنه مصري مثلاً بل يبيعه بريال سعودي، فإن تعدد "ب" يعني نقد البلد ففي بعض البلاد يكون أكثر من عملة سارية خاصة المناطق الحدودية فإن تعدد باع بجنس الدين فإن عدم "ج" يعني جنس الدين فيما ظناه أصلح فإن تساوت "د" عينه حاكم وإن عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتهم يعني لو اتفقا وقالوا بع هذا بالريال السعودي فلا يجوز له أن يبيع بغير الريال السعودي، فإن اختلفا أي الراهن والمرتهن لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الأمر للحاكم يعني واحد قال له بعها بالذهب والثاني يقول بعها بالفضة فلا يقبل منهما ويرفع الأمر في هذه الحالة للحاكم ويأمر أي الحاكم ببيعه بنقد البلد لأن الحاكم المطلوب منه أن يعمل ما فيه المصلحة والمصلحة أن تباع السلعة بنقد البلد، سواء كان نقد البلد من جنس الحق أو لم يكن وافق قول أحدهما أو لا، الآن الكلام في العدل: (**وإن**) باع بإذنهما و (**قبض الثمن فتلف في يده** أي في يد العدل) من غير تفريط (**فمن ضمان الراهن**) لأن الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل (**وإن ادعى**) العدل (**دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة**) للعدل بدفعه للمرتهن (**ولم يكن**) الدفع (**بحضور الراهن ضمن**) العدل لأنه فرط حيث لم يشهد ولأنه إنما أذن له في قضاء

مبرئ ولم يحصل هم يقولون له ادفع ولم يحصل، يعني المطلوب من العدل لما يبيع السلعة يدفع كذا أنه يشهد على هذا، قال: فيرجع المرتهن الذي عنده هذا الرهن أي المدين على راهنه ثم هو على العدل فيرجع المرتهن على الراهن يطالبه بماله ثم الراهن يدفع ويرجع على العدل الذي باع السلعة وادعى دفع الثمن، وإن كان القضاء بينة لم يضمن لعدم تفریطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة كما لو كان بحضرة الراهن لأنه لم يعد مفراطاً (كوكيل) في قضاء الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لأنه في معناه انتبهوا لهذا الكلام لما أوكلك أن تباع سلعة وتسدد لفلان فلا ينفع أن تأخذ السلعة وتبيعها وتذهب لفلان وتسدها ولا تأخذ على ذلك إثبات أي بينة فلا يصلح هذا لأنه سيأتي بعد ذلك صاحب الحق ويقول ما فيه أحد دفع لي شيء إذاً الوكيل لما يسدد ديون عن شخص فينبغي أن يشهد على ذلك يثبت هذا الحق بشهادة أو بأي طريقة تثبت الحقوق ثم قال: (وإن شرط أن لا يبيعه) المرتهن (إذا حل الدين) ففاسد يعني الشرط فاسد لأنه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه هذه شروط باطلة يعني قال له خذ هذا الرهن لكن إن جاء الموعد ولم أسددك الرهن لا يباع فهذا شرط غير صحيح، الرهن صحيح لكن الشرط غير صحيح كما لو قال له لا تستوفي الدين من ثمنه هذا ليس بصحيح أو قال له لا يباع إذا خيف تلف الرهن فإذا كان الرهن سيتلف مثلاً طعام أو حيوان فلا يباع فكل هذه شروط فاسدة، انتبهوا لشرط آخر: (أو) شرط (إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له) هذا شرط فاسد أي للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده) يعني يقول له خذ الساعة رهن في مقابل مائة ريال دين فإذا جئتك غدا بالمائة ريال فالحمد لله، وإن لم آتي فتأخذ الساعة

لك، هل يصح هذا؟ لا يصح وإنما ماذا يفعل؟ الساعة تباع ويسدد لصاحب الدين حقه فإذا بيعت الساعة بمائة ريال فيأخذها، وإذا بيعت بمائة وعشرين يأخذ المائة ويرد العشرين لمالكها، وإذا بيعت بثمانين فيأخذ الثمانين ويطالب بعشرين أخرى، لو قال له إذا لم آتكم بالمائة ريال فالساعة لك هذا اسمه بيع معلق على شرط ولا يصح، قال: **لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن رواه الأثرم وفسره الإمام أي الإمام أحمد بذلك ويصح الرهن للخبر** يعني سماه في الحديث رهن مع فساد الشرط هذا المقصود، الآن مسائل الخلاف، قال: (**ويقبل قول راهن في قدر الدين**) "١" إذا حصل الخلاف في قدر الدين فالكلام كلام من؟ كلام الراهن، صورة ذلك: **بأن قال المرتهن هو رهن بألف وقال الراهن بل بمائة فقط** إذاً الكلام كلام الراهن، المسألة الثانية: (**و**) **يقبل قوله أيضاً في قدر (الرهن)** "٢" **فإذا قال المرتهن أرهنتني هذا العبد والأمة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لأنه منكر قول الراهن، الصورة الثالثة: (و) يقبل قوله أيضاً في (رده)** "٣" **بأن قال المرتهن رددته إليك وأنكر الراهن فقوله لأن الأصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر، الصورة الرابعة: (و) يقبل قوله أيضاً (في كونه عصيراً لا خيراً) في عقد شرط فيه بأن قال بعثك كذا بكذا على أن ترهني هذا العصير وقبل على ذلك وأقبضه له ثم قال المرتهن كان خيراً فلي فسخ البيع وقال الراهن بل كان عصيراً فلا فسخ فقوله لأن الأصل السلامة .**

قال: (**وإن أقر**) **الراهن (أنه)** أي أن الرهن (**ملك غيره**) قبل على نفسه دون المرتهن انتبهوا لهذه المسألة الراهن بعد أن أخذ الدين ورهن السلعة ادعى أن هذا الرهن ملك غيره يعني لا يملكه فما الذي ينبني على هذا؟ ينبني عليه فك الرهن لو قبلنا هذا الكلام سنفك الرهن فهل نقبل مثل هذه الدعوى؟ لا ولهذا قال: إذا أقر أنه ملك غيره قبل على نفسه دون المرتهن يعني نقول له أنت تقول أن هذا الرهن ليس لك وإنما هو لزيد

تريد بذلك أن تفك الرهن وأن تخرج الرهن من يد المرتهن فنقول ليس لك ذلك لكن إقرارك بأن هذا الرهن لزيد إذا يلزمك أن تدفع لزيد قيمة هذا الرهن هذا معنى قبل على نفسه دون المرتهن لأن هذا ليس بإقرار على نفسه هذا إقرار على شيء يتعلق بحق الغير فلا يقبل هذا الإقرار فأنت تقر على نفسك لكن لا تقر وتقول السيارة المرهونة تحت يدك ليست لي معناه في يد زيد إذا هاتوها لنعطيهها لزيد إذا فلا يقبل هذا ولا تخرج السيارة عن كونها رهن وتلتزم لزيد بقيمة هذه السيارة، قال: **فيلزمه رده للمقر له إذا انفك الرهن** اليوم الذي ينفك الرهن ترجع السيارة وإذا تلف الرهن لزيد قيمة هذه السيارة، أو أقر أن الرهن (جنى "٢" قبل) **إقرار الراهن (على نفسه) لا على المرتهن إن كذبه لأنه متهم في حقه** لا نقبل لأنها تهمة، **وقول الغير على غيره غير مقبول** ما معنى جنى؟ يعني قال هذا العبد الذي رهنه عندك قتل أو سرق أو أتلف مالا فماذا يريد بهذا؟ يريد أن يخرج العبد من تحت يد المرتهن بالجناية يعني فيه مبلغ يلزمه فلا يقبل قال: (**وحكم بإقراره بعد فكه**) أي فك الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه (**إلا أن يصدق المرتهن**) فيبطل الرهن إذا اتبها لو قال هذه السيارة المرهونة التي هي تحت يدك هي ملك لزيد فوافقت أنا وقلت نعم هي لزيد فتخرج من تحت يده لأنه مقر بأنها لزيد لكن إذا أنكر هو هذا الحكم، قال: **فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض ويسلم له به**.

فصل في الانتفاع بالمرهون

هذا الفصل في حكم استعمال الرهن، هل يجوز استعمال الرهن أم لا؟ يقول لا يجوز إلا بحاجتين فقط الركوب إذا كان الرهن مركوبا والحلب يعني شرب اللبن إذا كان يحلب هذا يكون في مقابل النفقة عليه يعني ما كان مركوبا فيركب مقابل نفقته وإذا كان محلوبا

فيحلب مقابل النفقة على هذا الرهن لأن هذه الدابة المركوبة تحتاج لطعام فمن يطعمها؟
 يطعمها المرتهن ويأخذ مقابل إطعامه يستخدمها ركوباً أو حلباً هذا هو خلاصة هذا
 الموضوع، قال: (**وللمرتهن أن يركب**) "١" من الرهن (**ما يركب و**) أن (**يحلب** "٢"
ما يحلب بقدر نفقته) متحريراً للعدل (**بلا إذن**) رهن يتحرى العدل يعني أن يحلب
 منها بمقدار ما يستعمل لقوله ﷺ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب
 بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وتسترضع
 الأمة "٣" بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكة (**وإن أنفق**
على) الحيوان (**الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه**) أي إمكان استئذانه أنفق على
 الرهن بغير الإذن مع إمكان الإذن فهل له أن يرجع ويطالب بما أنفق؟ لا، قال: (**لم**
يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع
 قدرته عليه المسألة الثانية: (**وإن تعذر**) استئذانه هل له أن يرجع ويطالب بما أنفق أم
 لا؟ له بشرط إن نوى الرجوع لكن إن نوى التبرع فليس له أن يرجع، قال: (**وإن تعذر**)
 استئذانه وأنفق بنية الرجوع (**رجع**) على الراهن (**ولو لم يستأذن الحاكم**) لاحتياجه
 لحراسة حقه هذا الحكم الذي هو الإنفاق على الرهن بدون إذن عند تعذر الإذن أو عند
 وجود عدم التعذر نفس الحكم في الوديعة ولهذا قال: (**وكذا وديعة وعارية ودواب**
مستأجرة هرب وهما) يعني إذا أنفق على الوديعة أو العارية أو الدواب المستأجرة عند تعذر
 الاستئذان من صاحبها فله أن يرجع إذا نوى الرجوع وإذا كان لا يتعذر فليس له أن يرجع
 يعني نفس الحكم، قال: **فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن**
مالكها بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل انتبهوا معي هو أنفق الآن على الرهن أو الوديعة أو
 العارية ولم يستطع الاستئذان فأنفق عليها هو لما أنفق هل أنفق نفقة المثل أم أكثر أم أقل؟
 عندنا ثلاث احتمالات إما أن يكون أنفق نفقة المثل فإذا يأخذ النفقة التي أنفقها وهي

نفقة المثل، وإن أنفق نفقة أكثر من نفقة المثل فله نفقة المثل فقط، وإن أنفق أقل من نفقة المثل فله الأقل هذا معنى بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل لكن لا يأتي فينفق على الرهن أكثر من نفقة المثل ثم يطالب لا ليس له ذلك، وإن أنفق أقل من نفقة المثل فليس له أن يطالب بنفقة المثل له أن يطالب بما أنفق فقط، الآن الكلام على خراب الرهن لو خرب الرهن هل يصلحه أم يدعه بخرابه وإذا أصلحه هل يطالب بما أنفقه أم لا؟ قال: (ولو **خرب الرهن**) إن كان داراً (فعمره) المرتقن (بلا إذن) الراهن (رجع بآلته فقط) يعني ليس له شيء إلا مواد البناء الذي وضعها لكن لا يقول أريد النفقة التي أنفقتها وأجرة العمال فليس له ذلك أما ملكه الذي وضعه صحيح، قال: لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة المعمرين لأن العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في نفسه إذاً لو أنفق على حيوان لثلا يموت فله أن يرجع أما دار خربت لا مشكلة أن تبقى خربة فليست هناك ضرورة لإصلاحها، قال: وإن جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه وهذا يتصور في العبد إذا كان مرهوناً، ووجب المال وليس القود يعني مثلاً جنى خطأ أو شبه عمد فلا قصاص لكن فيها دية أو حكومة أو نصف دية يعني هي دية معينة فيخير سيد العبد بين أن يفديه يدفع عنه الدية وبين أن يبيعه ويسدد من قيمته الدية وبين أن يسلمه إلى ولي الجناية وهو صاحب المجني عليه فيملكه، الآن الإشكال أنه إذا حصل بعض هذه الأشياء مشكلة على الرهن فلو السيد فدى العبد سيقى رهن كما هو لم يتأثر لكن لو باعه خرج عن كونه رهن وإن سلمه إلى ولي الجناية خرج عن كونه رهن ولهذا سيفصل، قال: فإن فاده فهو رهن بحاله وإن باعه أو سلمه في الجناية بطل

الرهن نقول كأن هذا العبد مات فهذه تشبهها، مسألة ثانية: **وإن لم يستغرق الأرض قيمته** يعني افرض أن الجناية المطلوبة ألف ريال والعبد قيمته ألفين فلم يستغرق الأرض قيمة العبد الذي هو رهن **بيع منه بقدره وباقيه رهن** يعني ممكن نبيع نصف العبد مثلاً فيكون الرهن نصفه والنصف الثاني أصبح ملكاً للغير هذا معناه، الآن العكس: **وإن جني عليه فالخصم سيده فإن أخذ الأرض كان رهناً وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبد الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهناً مكانه** انتبهوا معي: الآن فيه واحد جنى على العبد الذي هو الرهن فالسيد هو ولي الدم فالسيد له أن يطالب إما أن يقول أريد قيمة العبد يعني الدية وما فيه دية في العبد فديته هي قيمته فقال أريد الدية التي هي قيمة العبد فله ذلك وله أن يقول أريد القصاص وطبعا القصاص لن يكون إلا إذا كان الجاني عبد مثله فلا قصاص على حر بسبب عبد، فإن أخذ الدية فهي رهن وإن طلب القصاص فالعبد مات وما فيه دية ولهذا قال: **وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبد الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهناً مكانه** معناه إذا قال السيد لا أنا لا أريد دية أريد القصاص فنقول نعم لك ذلك لكن لنرى قيمة العبد أيهما أقل تلتزم بها لأنه ماله أكثر من هذا يعني ليس له إلا ذلك لأنه ليس له إلا قيمة عبده أو يأخذ العبد الذي جنى فإذا أخذ العبد الذي جنى وباعه ستكون له قيمة يعني السيد الذي هو سيد العبد الجاني ليس ملزم أن يدفع الدية فأكثر شيء يفعله هو يقول خذ هذا العبد لك فإذا يلزم هذا السيد صاحب الرهن أن يدفع الأقل من قيمة العبد الجاني والمجني عليه وتكون رهناً مكانه لأنه لو عفا نفس الكلام.

باب الضمان

مأخوذ من الضمن لأنه ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه ومعناه شرعاً [التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب] الفرق بين الضمان والكفالة أن الضامن يلتزم

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

بالمال والكفيل يلتزم بإحضار البدن فإن لم يحضر البدن تحولت إلى ضمان إلا إذا اشترط قال أنا ألتزم بالبدن فقط لكن إذا تعذر علي فلا ألتزم بالمال تصير كفالة بدن فقط قال: ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك أو ضمانته أو هو عندي ونحو ذلك وبإشارة مفهومة من أخرس (**ولا يصح**) الضمان (**إلا من جائر التصرف**) لأنه إيجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لأنه تصرف في ذمته المفلس هو الذي ما عنده شيء وعليه ديون أكثر من ماله فهل له أن يضمن؟ نعم لأن الضمان تصرف في الذمة وليس بتصرف في الأموال، المفلس لا يحق له أن يتصرف في أمواله لكن له أن يتصرف في ذمته يقتض بالذمة وهكذا، ومن قن ومكاتب بإذن سيدهما له أن يضمن لكن بإذن السيد، ويؤخذ مما بيد مكاتب ومما يضمنه قن من سيده إذا لاحظ قلنا الآن أن القن له أن يضمن بإذن السيد، ونأخذ المال من السيد والمكاتب لما ضمن بإذن السيد يؤخذ مما بيده لأن المكاتب يكسب مال ولهذا قال: ويؤخذ مما بيد مكاتب فهو يعمل ويكسب فكلما كسب أخذ منه المال، قال: (**ولرب الحق مطالبة من شاء منهما**) أي من المضمون والضامن (**في الحياة والموت**) لأن الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما لحديث الزعيم غارم رواه أبو داود والترمذي وحسنه إذاً له أن يطالب الضامن وله أن يطالب المضمون، قال: (**فإن برئت ذمة المضمون عنه**) من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها (**برئت ذمة الضامن**) لأنه تبع له هل عرفتم كيف تبرأ ذمة المضمون عنه؟ هذا الذي أخذ سيارة إما بإبراء يعني صاحبه الشركة أو قضاء دفع للشركة أو حوالة يعني أحال الشركة فهي تطالبه بقيمة السيارة مثلاً خمسين ألف وهو يطالب شخص آخر بخمسين ألف فأحال

الشركة على فلان برئ فإذا برئ هذا المضمون عنه فيبرئ الضامن هذه صورة "أ"، قال: (**لا عكسه**) "ب" فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التابع لو كان المضمون عنه يعني صاحب الدين تنازل عن الضمان يعني الشركة قالت لهذا الكفيل الغارم يعتبر ضامن للسيارات فقالت له نحن أعفيناك لا نريد منك شيء برئ الآن الكفيل الغارم الضامن لكن صاحب الحق لا يبرأ، قال: **وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر ويبرءون بإبراء المضمون عنه** يعني الشركة مثلاً طلبت أربعة كفلاء ضامين ثم سأحت اثنين فيبقى الاثنان لا يسقط ضمانهم، مسألة جديدة: (**ولا تعتبر معرفه الضامن للمضمون عنه ولا**) معرفته للمضمون (**له**) لأنه لا يعتبر رضاها فكذا معرفتهما (**بل**) يعتبر (**رضى الضامن**) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بالأعيان معنى هذا الكلام أن الضامن والمضمون عنه وصاحب الحق وهي الشركة لا يشترط المعرفة بينهم بل نشترط شيء واحد أن الذي يضمن يكون راض لا يضمن غصب عنه لا يجبر على الضمان، هل يشترط رضا الشركة أو المدين؟ لا نشترط رضاه فيقال للمضمون عنه أنت يا مدين هل توافق أن فلان يضمنك؟ لا يشترط فإذا ضمنه تحمل عنه سواء رضي أم لا، وكذلك الدائن وهو صاحب الدين لا يشترط رضاه ولا معرفتهما يعني يمكن لإنسان يضمن شخص لا يعرفه مثلاً، (**ويصح ضمان المجهول** "١" **إذا آل إلى العلم**) لقوله تعالى لم ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم كم وهو غير معلوم لأنه يختلف ضمان المجهول يصح بشرط إذا كان يؤول إلى العلم يضمن فيقول له أنا أضمن البضاعة التي يستلفها منك فلان أو الأشياء التي يشتريها فقد لا يكون معروف بالضبط كم الدين أو كم المشتري لكنه يؤول إلى المعرفة، قال: (**و**) يصح أيضاً ما يؤول إلى الوجوب "٢" كـ (**العواري والمغصوب والمقبوض بسوم**) إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده إذا هذا كله يؤول إلى الوجوب

يضمن يعني يمكن جاء يستعير عارية فطلبت منه ضامن يجوز هذا أو مغصوب غصب
 مني شيئاً ثم اعترف وكذا وقبل أن يرد طلبت منه ضامن فيجوز ذلك المقبوض بسوم قال
 بعدما تساوموا قال أريد أن أريه أهلي قلت أريد ضامن فما يدريني تعيده غداً أم لا فله
 ذلك انتبهوا لكن المقبوض بغير سوم فلا، قال: **وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا
 قطع ثمن فغير مضمون** لأنها أمانة رأى عندك شيء فقال أريد أن أريها لأهلي وأردها
 فهذه صارت أمانة، ثم قال: **(و) يصح ضمان (عهدة مبيع)** "٣" الصورة الأولى
 لعهد المبيع: **بأن يضمن الثمن** يعني للمشتري **إذا استحق المبيع** يعني ظهر المبيع
 مستحقاً لغير البائع هذه صورة من صور عهد المبيع، صورتها: يعني شخص يريد أن
 يشتري شيئاً ويريد أن يدفع الثمن للبائع وخائف أن يشتري سلعة فتظهر أنها مسروقة
 فيمكن يقول له أأنتي بضامن يضمنك أن هذه السلعة غير مسروقة فهل سيضمن السلعة
 أم الثمن؟ الثمن يعني إن ظهر أن السلعة مسروقة سيرد له الثمن فيمكن إذا ضمنه
 شخص أي ضمن البائع فيطالب الضامن يقول له هات الثمن ظهر أن السلعة مسروقة
 وأنا دفعت الثمن، قال: **أو رد بعيب** يعني أريد ضامن يمكن هذه السلعة يظهر أنها معيبة
 فكيف آخذ حقي منك أريد ضامن فيجوز هذا، قال: **أو الأرش إن خرج معيباً** يعني
 أرش العيب فله أن يأخذ ضامناً، الصورة الثانية: **أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه** في
 الأول ضمن الثمن للمشتري، **وإن ظهر به عيب** يعني الثمن ظهر فيه عيب، يعني للغير
 لا أضمن أن تأتي لي بفلوس يظهر أنها مسروقة فالضمان يكون للثمن في الموضعين إما أن
 يطالب المشتري، من يضمن الثمن له في حال أن تظهر السلعة فيها مشكلة أو العكس
 البائع هو الذي يطالب ضامناً يضمن له الثمن في حالة أنه ما دفع الثمن أو دفع الثمن

ووجد به عيب، قال: **أو استحق فيصح لدعاء الحاجة إليه** يعني إلى ضمان العهدة هذا هو معنى عهدة المبيع، قال: **والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده أو دركه ونحوهم** ويصح أيضا ضمان ما يجب "٤" بأن يضمن ما يلزمه من دين أو ما يداينه زيد وعمرو ونحوه معناه ضمان ما سيجب في المستقبل ولهذا قال: **وللضامن إبطال قبل وجوبه** يعني لو قال له أنا أضمن فلان أي دين يأخذه منك زيد فأنا أضمنه وبعد أسبوع جاء وقال أنا لا أضمن زيد فهل له ذلك أم لا؟ فيه تفصيل: إذا كان زيد لم يأخذ الدين فله ذلك لكن إذا استدان لا فلا يستطيع يلغي الضمان في هذا الدين الذي حصل لكن يمنع ما سيأتي فيمتنع من ضمان ما سيأتي، هل يجوز ضمان الأمانات؟ هل يصح أم لا؟ يعني خذ هذه أمانة عندك ضعها عندك أمانة لكن تضمنها لو تلفت أو سرت أو كذا تضمنها يقول لا يصح لأن الأمانة غير مضمونة، ما هو المضمون من الأمانة؟ التعدي والتفريط، لو قال أريد ضامن يضمنك إذا تعديت أو فرطت فهل له ذلك؟ نعم له ذلك، قال: **(لا ضمان الأمانات كوديعة)** ومال شركة وعين مؤجرة لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه **(بل)** يصح ضمان **(التعدي فيها)** "٥" ضمان التعدي في الأمانة أي في الأمانات لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمفصوب وإن قضى الضامن ١ الدين بنية الرجوع رجع وإلا فلا وكذا كفيل ٢ وكل مؤد عن غيره دينا واجبا ٣ غير نحو زكاة هذه ثلاثة صور، لاحظوا الآن أنا ضامن لك ودفعت عنك فهل أطالبك وأرجع عليك أم لا؟ ترجع للنية، الكفيل نفس الشيء الكفيل الذي تكفل بإحضار البدن ثم لم يستطع ثم طوّل بسداد المال فدفع المال فهل يرجع على المكفول؟ نعم إن نوى ذلك، كل من أدى عن غير دين واجب فله أن يرجع لكن الزكاة لا لأنه لا يمكن أن تدفع عني الزكاة فالزكاة تحتاج إلى نية من صاحبها فلا يصح فيها، كان علي ديون وأنت علمت أنه علي دين فذهبت وسددته يعني قريب لك أو عزيز عليك أو كذا

فدفعت عنه دينه فهل لك أن ترجع على المدين وتطلب منه المال؟ الجواب نعم عن نويت عند الدفع الرجوع عليه أما إن نويت التبرع فليس لك أن ترجع بعد ذلك.

فصل في الكفالة

[وهي التزام رشيد إحضار بدن من عليه حق مالي لربه] وتنعقد بما ينعقد به ضمان يعني أنا ضمين ببدي أنا زعيم ببدي أنا كفيل ببدي، وإن ضمن معرفته أخذ به إذا قال أنا أضمن هذا الرجل معروف يعني ألزم بإحضاره وإلا تعتبر كفالة فإذا ضمن المعرفة هذه كفالة، (وتصح الكفالة بـ) بدن (كل) إنسان عنده (عين مضمونة) "أ" كعارية ليردها أو بدلها (و) تصح أيضا (ببدن من عليه دين) "ب" ولو جهله الكفيل لأن كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان إذا الكفالة إحضار بدن من؟ إما بدن شخص عنده عين مالية كعارية انتبهوا معي العارية مضمونة وأنا أريد أن أضمن أن العارية ترجع عندي ثلاثة وسائل إما أن أطلب رهن أو أطلب ضامن أو أطلب كفيل يحضرك، هناك أشياء لا تصح فيها الكفالة مثل الحدود شخص عليه حد زنا أو حد قذف أو كذا لله أو لآدمي فلا يصح أن يحضر كفيلاً لأنه إذا تعذر إحضاره لن نقيم الحد على الكفيل لذلك لا تصح الكفالة، أو شخص عليه قصاص لا نقبل لأنه لو لم يحضره لا نستطيع أن نقيم القصاص على هذا الكفيل، قال: و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا أو لآدمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا كفالة في حد (ولا) ببدن من عليه (قصاص) لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول لا تصح الكفالة في حق الزوجية أو شاهد لأنه لو لم يحضر لا يشهد عنه فالشهادة لا يلقيها إلا صاحبها، ولا

بشخص مجهول، أو إلى أجل مجهول، وتصح إذا قدم الحاج فأننا كفيل بزيد شهرا هذا صحيح لا جهالة فيه، ماذا يعتبر رضى الكفيل أم المكفول أم المكفول له؟ الكفيل فقط هو الذي نشترط رضاه، قال: (ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه (لا) رضى (مكفول به) أو له كالضمان (فإن مات) المكفول "١" برئ الكفيل لأن الحضور سقط عنه (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة "٢" برئ الكفيل لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل (أو سلم) المكفول (نفسه "٣" برئ الكفيل) لأن الأصل أدى ما على الكفيل أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين هذه ثلاثة صور يبرأ فيها الكفيل، قال: وكذا يبرأ الكفيل إذا أسلم المكفول بمحل العقد هذه الصورة الرابعة وقد حل الأجل أو لا يعني أو لم يحل بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة يعني سلمه في محل العقد وليس هناك ضرر في استلامه وليست هناك يد ظالم، يسلمه في موضع لا يستطيع أن يستلمه فيه لا يصح، قال: وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ضمن ما عليه يعني تحولت الكفالة إلى ضمان، إن لم يشترط البراءة منه يعني من الدين، إلا إذا كان الكفيل اشترط البراءة من الدين عند تعذر الإحضار قلنا هذا الكلام، المسألة قبل الأخيرة: ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن سلم نفسه برئا الاثنين.

باب الحوالة

مشتقة من التحول لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى وتعتقد بأحلتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه هذه الصيغ التي تنعقد بها الحوالة، الآن سيدكر شروط لصحة الحوالة، قال: و (لا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقر) "١" اكتبوا تعريف الحوالة:

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

أن يحيل المحيل المحتال بالمحال به على المحال عليه، المحال به هو المال، والمحال عليه من سيدفع المال، إذاً الصورة مثالها: مثلاً شخص أنت تطالبني بألف ريال وأنا أطلب زيد بألف ريال فإذا جئت وطالبني بألف ريال يمكن أن أحيلك على زيد وأقول أحلتك بدورك على زيد خذها منه، فإذا صحت الحوالة واكتملت الشروط تبرئ ذمتي وتصبح ذمة زيد مشغولة لك أنت، ذمة زيد كانت مشغولة لي أنا أصبحت مشغولة لك أنت، صورة ثانية: أنت تطالبني بألف ريال وأنا أطلب زيد بألفين فيمكن أن أحيلك بألف ريال فقط فتصبح ذمة زيد مشغولة لي بألف ولك أنت بألف أخرى، صورة ثالثة: أنت تطالبني بألف ريال وأنا أطلب زيد بخمسمائة ريال فيمكن أن أحيلك على زيد بخمسمائة فقط وأقول أحلتك بخمسمائة على زيد فتصبح بذلك ذمة زيد تكون مشغولة لك بالخمسمائة وأنا تبقى ذمتي أيضاً مشغولة بالخمسمائة، إذاً أنا سأصبح في هذه الصورة المحيل وأنت المحتال وزيد المحال عليه والمال هو الألف ريال هو المحال به، يقول الشرط الأول لا بد أن يكون على دين مستقر المقصود الألف ريال التي تطالبني بها أم الألف ريال التي أطلب بها زيد، ما هو الدين المستقر الذي أطلب به زيد، انتبهوا لما أحيلك لا بد أن يكون الدين الذي على زيد يكون مستقراً يعني لا يكون غير مستقر يعني قابل للنقض مثل لو كان المال الذي أطلب به زيد ثمن مبيع في وقت الخيار هذا ليس بمستقر فيمكن أن نفسخ البيع فلا يصلح أن أحيلك عليه لكن لو أنت كنت تطالبني بثمن مبيع في زمن الخيار فيمكن الفسخ إذاً الألف التي أنت تطالب بها لا يشترط أن تكون مستقرة لكن المبلغ الذي سأحيل عليه الذي سيدفع هو الذي ينبغي أن يكون مستقراً، قال: **إن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً وما ليس بمستقر عرضة للسقوط** مثل لغير المستقر،

قال: **فلا تصح على مال كتابة أو سلم أو صداق قبل الدخول أو ثمن مدة خيار ونحوها** ما معنى مال كتابة؟ العبد هو الذي سيدفع أقساط الكتابة فدين الكتابة على العبد فأنا الآن كاتب العبد وأطالبه بألف ريال شهرية فلما جئت أنت تطالب الألف ريال هل أستطيع أن أحيلك على دين العبد؟ الجواب لا لأن دين العبد أصلا ليس مستقرا يمكن أن يسقط ويمكن أن العبد بعد يومين يقول أنا لا أستطيع أن أعمل ولا أستطيع أن أدفع فسأفسخ عقد الكتابة فأنا أحلتك على شيء غير ثابت، أو على السلم أن أدفع الثمن والسلعة ستأتي بعد شهر أو شهرين في موعد قادم فهذه السلعة التي سأستحقها بعد ستة أشهر أو شهر أو شهرين أو كذا هذه غير مستقرة فيمكن تأتي ويمكن لا تأتي فلا أحيل عليها، والصداق قبل الدخول قد يحصل طلاق فيسقط نصف المهر، أو ثمن في مدة الخيار ومثلنا لهذا، قال: **وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة** إذاً لو قلت لك أنت تطالبني بألف ريال وأنا قلت لك اذهب إلى فلان وخذها منه وأنا لا استحق عند فلان ألف ريال معناه أن هذه وكالة كأني استدنت من فلان ألف ريال ووكلتك في استلامها، قال: **والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء** يعني لو كان هو أنا الآن أنت تطالبني بألف ريال وأنا لي مال في الديوان يعني في بيت المال أو في الوزارة أو في وقف يستحق منه مال فلو أحلتك عليه إذن في الاستيفاء اكتبوا عندها أي وكالة، قال: **(ولا يعتبر استقرار المحال فيه)** المحال به أي الدين وليس المحال فيه، مثل وقال: **فإن أحال المكاتب سيده** يعني أنا السيد جئت المكاتب أقول هات الألف ريال القسط الأول فقال أحلتك على فلان خذ منه فأذهب إلى فلان وأخذه فهل هذه الألف التي أستحقها من العبد هل هي مستقرة أم هي قابل للنقض؟ نعم قابلة فلا يضر هذا، قال: **أو الزوج زوجته صح لأن له تسليمه بنفسه وحوالته تقوم مقام تسليمه** هذا الشرط الأول، الشرط الثاني: **(ويشترط)** أيضا للحوالة

(**اتفاق الدينين**) أي تماثلهما (**جنسا**) "أ" يعني ذهب بذهب، أحيل بفضة على فضة، أحيل بذهب على ذهب، أحيل بريال على ريال وهكذا، قال: **كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح** إذاً لابد أن تكون دراهم بدراهم والدراهم فضة، الثاني: (**ووصفا**) "ب" كصاح بصاح أو مضروبة أو مصرية بمثلها يعني المقصود أنه مثلاً دينار مصري بدینار مصري فلا يكون دينار مصري بدمشقي مثلاً **فإن اختلفا أي الوصف لم يصح (ووقتاً)** "ج" لابد أن يتفقا الدينان في الوقت يعني كلاهما حالا أو كلاهما أجلهما واحد، قال: **أي حلولا أو تأجيلا أجلا واحدا فلو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح (وقدرًا)** "د" فلا يصح بخمسة على ستة لأنها إرفاق كالقرض يعني الحوالة إرفاق مثل القرض فلذلك لا يجوز الاختلاف، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها لأنه لا تجوز فيها الزيادة لابد أن تكون بنفس القدر، (**ولا يؤثر الفاضل**) في بطلان الحوالة مثال ذلك: فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه مثلنا قبل قليل قلت أنت تطالبني بألف وأنا أطلبه بألفين أو أنت تطالبني بألف وأنا أطلبه بخمسمائة فعندما أحيلك لا أحيلك بألف أحيلك بخمسمائة فقط فإن أحلتك بالخمسمائة على الخمسمائة صح ذلك اتفاقا في القدر لكن لو أحلتك بألف على الخمسمائة لا يصح ذلك، (**وإذا صحت**) الحوالة بأن اجتمعت شروطها نقل الحق إلى ذمة المحال عليه (**وبرئ المحيل**) بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها إذاً إذا

صحت الحوالة لما أحلتك أنا على زيد برئت ذمتي نحوك أنت وانشغلت ذمة زيد لك أنت وأنا برئت فليس لك أن ترجع فلهذا يقول لو تعذر الاستيفاء من زيد لمطل مثلاً زيد ظهر أنه مامل أو أفلس أو مات أو أي سبب آخر فهل ترجع علي؟ لا ترجع علي فقد برئت ذمتي، قال: **وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز** معنى هذا إذا تراضى المحتال والمحال عليه يعني الآن أنا أحلتك على زيد ذهبت لزيد تريد الخمسمائة ممكن يحصل بينكم اتفاق يقول بدل أن أعطيك خمسمائة أعطيك سلعة أخرى مقابلها لكم ذلك فإذا لم أن يتراضوا على خير من الحق أو أقل من الحق أو أكثر في القدر أو أكثر في الصفة أو تعجيل أو تأجيل لك ذلك، بقي شرط ثالث: **(ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) "٣" أي رضا المحيل لأن الحق عليه فلا يلزمه ادأؤه من جهة الدين على المحال عليه** يعني لا يلزمه أداء الحق من جهة الدين على المحال عليه إلا برضاه إذاً لا بد من رضا المحيل أما المحال أو المحال عليه لا يشترط رضاكما لأنه بالنسبة لك أنت ألف ريال تأخذها مني أو تأخذها من زيد وبالنسبة لزيد عليه أن يدفع الألف ريال يدفعها لي أو لك، قال: **ويعتبر أيضاً علم المال وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب ونحوها** اكتبوا أي في المثليات يعني الحوالة تكون في المثليات ولا تكون في المتقومات يعني أنت الآن تطالبي بساعة فأحيلك بساعة على زيد إلا إذا كانت هذه الساعة مثلية يعني هناك صناعة معينة معروفة موديل معين يوجد في السوق بكثرة ممكن أحيلك لكن لو أعطيتني ساعة مستعملة كيف أحيلك بمثلها؟ لا يوجد مثلها إذاً أحيلك بالثمن، قال: **و (لا) يعتبر (رضا المحال عليه) لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه ويوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه** لا يشترط رضا المحال عليه وهو زيد، قال: **(ولا رضا المحتال) إن أحيل (على مليء) ويجبر على أتباعه لحديث أبي هريرة يرفعه مطلق**

الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع متفق عليه وفي لفظ من أحيل بحقه على مليء فليحتل ركزوا معي: هو يقول لا يشترط رضا المحتال إذا كانت الحوالة على مليء، من هو المليء؟ قال: والمليء القادر بماله وقوله وبدنه ما معنى القدرة بماله؟ فماله القدرة على الوفاء هذا معنى القادر بماله، وقوله أن لا يكون مماطلا هذا معنى المليء بقوله، وبدنه إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم هذا هو المليء وبدنه قاله الزركشي، (وإن كان) المحال عليه (مفلسا ولم يكن) المحتال (رضي) الحوالة عليه (رجع به) أي بدينه على المحيل لأن المفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب إذا كان مفلس ولم يرضى يرجع عليه لكن إن رضي بالحوالة فلا رجوع ولهذا قال: فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة لتفريطه انتبهوا لو رضي بالحوالة وكان يظنه مليء هذا المعنى اكتبوا عند قوله فلا رجوع له "ولو ظنه مليئا" إذا إذا أحيل على شخص فرضي بالحوالة حتى لو كان يظنه مليء فوافق على الحوالة إذا ليس له الرجوع حتى لو اكتشف بعد ذلك أنه مفلس، وطبعا هناك رواية ثانية أن له الرجوع إذا بان مفلسا لكن المعتمد الآن أنه لا يرجع لأنه مفطر وكان بإمكانه إذا أحاله أن يرضى بشرط الملاءة يقول أقبل بشرط أن يكون مليء فإن ظهر أنه غير مليء فله الرجوع وإن وافق مطلقا بدون شرط ليس له الرجوع، قال: (ومن أحيل بثمن مبيع) بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة المشتري أحال البائع، المشتري مطلوب منه أن يدفع الثمن فلم يدفع الثمن وقال له أحلتك بالثمن على فلان خذ الثمن من فلان فأنا أطالب فلان بنفس المبلغ ثم ظهر أن البيع باطل اكتشفنا بعد ذلك أن شرط من شروط البيع لم يحصل فبطل البيع فنقول الحوالة باطلة، ما معنى الحوالة باطلة؟ يعني

بمعنى أنه المشتري لما أحال البائع على زيد فلم تشتغل ذمة زيد للبائع فالحوالة باطلة، (أو **أحيل به**) "ب" أي بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن البائع لم يستلم الثمن وإنما قال الثمن لا أستلمه منك لكن قال أحيل عليك شخصا يستلم منك الثمن فيه واحد يطالبني سأحيله عليك البائع يستحق الثمن من المشتري فأحال البائع على المشتري مدينه هذا معناه، (فبان البيع باطلا) بأن بان المبيع مستحقا أو حرا أو خمرا (فلا حوالة) الحوالة باطلة كأنه لم يحيله، لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا هذا إذا حصلت حوالة ثم ظهر أن البيع باطل فبطلت الحوالة نقول الحوالة لا تصح لكن الآن سينتقل إلى صورة تشبهها وليست هي، لو حصلت الحوالة ثم فسخنا البيع فالبيع صحيح لكن بالموافقة فسخنا البيع فما الذي يحصل في الحوالة تنفسخ أم تمضي؟ تمضي ولا تنفسخ وهي المسألة القادمة، قال: (وإذا فسخ البيع) بتقاييل أي إقالة أو خيار عيب أو نحوه (لم تبطل) الحوالة لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة لكن هنا مشكلة الآن إذا قلنا الحوالة ماضية فالذمم اشتغلت، صورة هذا: أنت المشتري وأنا البائع أريد منك الثمن فأحلثني على زيد ثم تقاييلنا وفسخنا البيع الآن أنا لو أخذت الثمن من زيد فهو ليس مقابل البيع فقد ألغي فلذلك نقول الحوالة تبقى صحيحة لكن يلزمي أن أعكس الحوالة أحيلك على زيد يعني نلغيها بردها، لنعكسها الآن: افرض أن البائع أحلت عليك زيدا قلت لا أريد منك الثمن سأحيل عليك زيد لأنه يطالبني بألف ريال فأحلث زيد عليك أصبحت الآن ذمتك مشغولة لزيد وفسخنا البيع فتحيل زيد علي مرة ثانية لكن في المثال الأول أو الصورة الأولى لما قلنا ظهر أن البيع باطل فلا تحتاج أن تحيل ولا نعكس الحوالة فالحوالة كلها باطلة وهذه أصعب صورة في الحوالة وبها تنتهي الحوالة، قال: وللمشتري الرجوع على البائع لأنه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض نحن

فسخنا البيع ورجعت لك السلعة إذا تريد مني الثمن وأنت لم تقبضي الثمن لكن أحلتني على شخص فأرجع أحيل الشخص عليك (**ولهما أن يحيل**) الكلام الذي قلته سيذكره الآن المصنف، قال: **أي للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري وهو المدين عليه في الصورة الأولى وللمشتري أن يحيل المحتال وهو المدين عليه على البائع في الثانية** الآن لو حصل خلاف في الحوالة فعندنا أربع صور من الخلاف، الصورة الأولى: **وإن اختلفا فقال أحلتك قال بل وكلتني أو بالعكس فقول مدعي الوكالة الصورة الثانية: وإن اتفقا على أحلتك بديني وادعى أحدهما إرادة الوكالة صدق الصورة الثالثة: وإن اتفقا على أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة** إذا قال أحلتك بديني وأنا أقصد وكالة فيقبل منه لأنه لما قال أحلتك بديني فليس بظاهر أنها حوالة لكن إذا قال أحلتك بدينك فهذه أقرب أظهر في الحوالة وليست في الوكالة فلو حصل خلاف وواحد فيهم قال قصدت حوالة والثاني قال لا بل هي وكالة فنقبل ونقدم قول مدعي الحوالة في هذه الصورة الأخيرة، **وإذا طالب الدائن المدين فقال أحلت فلانا الغائب وأنكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينه فالأصل عدم الحوالة وليس الأصل الحوالة.**

باب الصلح

هو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين والصلح في الأموال معناه أنه لا يتكلم عن الصلح بين الزوجين أو في الدماء أو في شيء ثاني بل يتكلم عن الأموال، قال: **قسمان** صلح على إقرار وصلح على إنكار، الصلح مع الإقرار أن يدعي شخص على شخص فيقر له يقول نعم صح لك هذا الحق لكن ما عندي أو

لا أقدر فتعال نصطلح، والصلح على الإنكار أن يقول ليس لك حق أصلاً ثم بعد المنازعة ممكن يقولوا نصطلح، كلاهما سينقسم إلى قسمين الصلح على الإقرار إما أن يكون الصلح على جنس الحق أو يكون من غير جنس الحق، كيف يكون على جنس الحق؟ يعني الخلاف بيننا على المال ثم اصطلاحنا على مال أيضاً أنت تطالبني مثلاً بمائة ألف نتكلم الآن في الإقرار أنا أقر لك لكن ما عندي مائة ألف ريال ثم بعد أخذ وعطا اصطلاحنا على أن أعطيك خمسين ألف وتسامحي في الباقي فهذا نسميه صلح عن الحق ببعض جنسه ويمكن أن أتفق معك أن أعطيك سيارة أو أثاث أو متاع إذاً بغير جنسه إذاً الصلح على الإقرار إما أن يكون على الحق بجنسه أو ببعض جنسه أو بغير جنسه، والإنكار نفس الكلام ممكن يكون بجنسه أو بغير جنسه، نعود للإقرار: بالنسبة للإقرار إن كان بجنسه فلا يصح صلحا لكن يصح إبراء، وإن كان بغير جنسه يصح صلحا، كيف؟ تطالبني بمائة ألف وأنا ما عندي مائة ألف فأقر لك وفي الأخير وصلنا لحل أن أعطيك خمسين أو ستين ألف ريال ونهني الخصومة، هذا الاتفاق إن كان بلفظ الصلح فلا يصح لأن الصلح يعتبر عقد معاوضة مثل البيع فهل يجوز أن أبيع المائة ألف بخمسين ألف أو المائة ألف بستين ألف الآن كأني اشتريت منه المائة ألف مقابل خمسين ألف أو ستين ألف فلا يصح صلحا لكن يصح أن يكون على وجه الإبراء يعني لو قال له أنا ساهمتك في الخمسين وهات الباقي فلا يكون عقد صلح وإنما يكون عقد إبراء ويطلب منه المسامحة، هذا إذا كان بجنسه أما إذا كان بغير جنسه فلا مشكلة أن اشتري بالمائة ألف ريال سيارة الآن أنا أخذت منه مائة ألف ريال ثم اتفقنا صلحا على أن يعطيني سيارة ونهني المشكلة كأني بعت له السيارة بمائة ألف ريال فلا مشكلة في هذا. إذاً إن كان بجنسه فلا يصح صلحا وإن كان بغير جنسه فهو بيع يصح يعني ونعطيه أحكام البيع وشروط البيع وسيدخله الخيار لأنه بيع، واصلح الإنكار نفس الكلام نقول إذا كان بجنسه

يكون إبراء ولا يكون صلح لأنه بجنسه، وإن كان بغير جنسه كأن أقول لك يا أخي ما فيه لك ألف ريال لكن لكي ننهي الموضوع عندي سيارة مستعملة أعطيك إياها يمكن السيارة قيمتها خمسين أو ستين أو مائة أو أكثر لا يعنيني المهم سأعطيك سيارة هذا يصح صلحا لكن هل يكون بيع لأننا قلنا في الإقرار إذا صالحه بغير جنسه فهو بيع في حق الاثنين يعني له خيار مجلس وله خيار شرط وله خيار عيب وإذا كان في الإنكار فهل يكون بيعا؟ يكون بيع في حق أحدهما ويكون إبراء في حق الثاني، فيكون بيع في حق المدعي، كيف نعرف هو في حق من؟ المدعي يعتقد أن هذه السيارة مقابل المائة ألف ريال فهي في حقه بيع معناه له الخيارات كلها وبالنسبة في حق المدعى عليه هل يرى أن هذه السيارة في مقابل شيء؟ لا، يرى أن السيارة دفعها في غير مقابل لأنه لا يعتقد أنه أخذ مائة ألف ريال أصلا فهو يرى أن هذه ليس لها مقابل فإذا هي في حقه إبراء إذاً ليس من حقه بعدما يدفع السيارة يقول لي خيار المجلس أو خيار عيب أو كذا لا. قال: **والصلح في الأموال قسمان على إقرار [١] وهو المشار إليه بقوله (إذا أقر له بدين أو عين فأسقط)** وضعوا في الهامش هكذا "أ" حط وإبراء أو صلح عن الحق ببعض جنسه، قال: فأسقط عنه من الدين بعضه **(أو وهبه)** من العين **(البعض وترك الباقي)** أي لم يبرأ منه ولم يهبه **(صح)** لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لأنه ﷺ كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح هذا الشرط الأول فإن وقع بلفظه لم يصح لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ومحلله أيضا **(إن لم يكن شرطاه)** هذا الشرط الثاني بأن يقول بشرط أن تعطيني كذا أو على أن تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح

لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشأن وفي بعض النسخ إن لم يكن شرطاً أي بشرط ومحلّه أيضاً أن لا يمنعه حقه بدونه هذا الثالث وإلا بطل لأنه أكل لمال الغير بالباطل (و) محله أيضاً أن لا يكون ممن (لا يصح تبرعه) هذا الرابع كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكونه هؤلاء الثلاثة لا يملكون التبرع إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة فعند ذلك يمكن أن يصالحوا في مثل هذا لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه يعني إلا في حالة الضرورة يعني ولي الصغير مثلاً ما عنده ما يثبت إذا صالح أخذ بعض الحق.

قال: (وإن وضع) رب دين (بعض الدين الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط) أما التأجيل فلا يصح هذا المعنى، لماذا، ما هو التعليل لذلك؟ لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته يعني من صحة الإسقاط ولم يصح التأجيل لماذا؟ لأن القاعدة عندهم الحال لا يقبل التأجيل، قال: لأن الحال لا يتأجل، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم إذاً الصورة الثانية لو صالحه عن مائة صحاح يطالبه بمائة صحيحة فصالحه على خمسين مكسرة يعني مجزئة فهو يقول إبراء من الخمسين ووعد في جعل الخمسين الأخرى الصحيحة جعلها مكسرة هذا يقول يصح لأنه إبراء لكن الإبراء كما قلنا وسبق أن الإبراء لا يكون بلفظ الصلح فالصلح لفظ معاوضة والمعاوضة لا يكون بعين المال، صورة أخرى الآن عكس ما سبق، قال: (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا) لم يصح في غير الكتابة يعني صورة ذلك عنده مائة مؤجلة فيقول ادفع خمسين حالة وأبرئك من الخمسين الباقية، قال لا يصح أما في عقد الكتابة مع المكاتب

فيصح لأن المكاتب يعجل البعض ويبرئه السيد من الباقي يمكن ذلك لأننا نقول أن السيد والعبد ليسا بينهما ربا فأصل مال العبد هو مال السيد، إذا لماذا لا يصح؟ التعليل علل ذلك بقوله: **لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز** يعني يقصد وجه القول بعدم جواز ذلك وهو ضع وتعجل يعني كأن صاحب الدين سيدفع الخمسين مقابل تعجيل الوقت وطبعا المسألة فيها خلاف، ضع وتعجل مختلف في صحتها، قال: **(أو بالعكس)** بأن صالح عن الحال ببعضه **مؤجلا لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم** إذا كل إسقاط بلفظ الإبراء يصح أما بلفظ الصلح لا يصح وأما التأجيل والتعجيل فلا يتغير، قال: **(أو أقر له بيت)** ادعاه (فصلحه على سكناه) ولو مدة معينة كسنة **(أو)** على أن **(يبنى له فوقه غرفة)** وصالحه على بعضه لم يصح الصلح لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعتيه لاحظوا أقر له بالبيت قال صحيح لكن لن أخرج من البيت فنصطلح على أن أسكنه مدة معينة فلا يصح هذا أو أبني غرفة في أعلى البيت وأسكن فيها، إن فعل ذلك تبرعا يجوز لكن بالقوة أقر أن البيت بيتك لكن لا أخرج ولا أعطيك بيتك إلا إذا أعطيتني مثلا غرفة أو مكان أبني فيه وأسكن فيه فلا يجوز هذا لكن لو تبرع صاحب البيت وقال أنا سأعطيك تسكن بدون شرط فلا بأس لكن إن فعل ذلك كانت تبرعا، ما الذي ينبني على كونه تبرعا؟ قال متى شاء أخرجته هذا هو التبرع، قال: **وإن فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجته وإن فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن لو اكتشف بعد مدة أنه مظلوم وأنه سكن في بيته بغير وجه حق فله أن يأخذ الأجرة**، قال:

وأخذ ما كان بيده من الدار لأنه أخذه بعقد فاسد صورة ثانية: (أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية) أي بأنه مملوكه لم يصح (أو) صالح (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح لأن ذلك صلح يحل حراما لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز فكيف يقر على نفسه بالرق وهو ليس برفيق أو المرأة تقر بالزوجية وهي ليست زوجة؟!!! (وإن بذلاهما) أي دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له) أي للمدعى (صلحا عن دعواه صح) العكس يصح يعني هو ادعى أنها زوجته وهي تقول لست بزوجتك وفي الأخير اتفقا المرأة تقول أعطيك مبلغ واتركني لا تطالب بالزوجية فلها ذلك لأنه مفتري عليها فيجوز لها ذلك والعبد كذلك يقول له أنت عبيدي لا لست بعبدك وفي الأخير اصطلحا على أن يدفع له ألف ريال ويترك هذه الدعوى، علل المصنف قال: لأنه يجوز أن يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض لأنه أكل لمال الغير بالباطل إذاً من يعلم منهم أنه كاذب فلا يجوز له أن يأخذ العوض، مسألة جديدة: (وإن قال أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل) أي فأقر بالدين (صح الإقرار) لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره و (لا) يصح (الصلح) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه إذاً ليس له أن يعطيه قال له أقر لي بديني عشرة آلاف سأعطيك منها خمسة فأقر بالعشرة آلاف إذاً لزمته العشرة وليس له أن يأخذ خمسة لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه، فكيف لا تعترف إلا إذا أخذت مقابل فيجب عليك أن تعترف بغير مقابل واشترطك المقابل لكي تعترف ظلم أصلا فلا يعتد به، قال: فإن أخذ شيئا رده اكتبوا عنوان جانبي: ب- النوع الثاني من صلح الإقرار وهو صلح عن الحق بغير جنسه، ونحن مر معنا وقلنا صلح الإقرار إما أن يكون عن الحق ببعض جنسه أو يكون عن الحق بغير جنسه فما مضى كان عن الحق

بجنسه والآن بغير جنسه، قال: **وإن صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح** يعني إذا اعترف له بعين أو دين وعوضه بشيء آخر لكن يجوز له تعويضه صح يعني هروب مثلاً من الربا، قال: **فإن كان بنقد عن نقده فصرف** يعني هو يطالبه مثلاً بذهب فتصالحا على أن يعطيه فضة إذاً هذا صرف، ما هي شروط الصرف؟ شرط الصرف التقابض فلا بد أن يحصل التقابض، قال: **وإن كان بعوض** يعني قال أطلبه بفضة فاتفقا على أن يعوضه بتياب فهذا بيع، قال: **فبيع فاعتبر له ما اعتبر فيه ويصح بلفظ صلح** لأن هذا بغير الجنس، وما يؤدي معناه يعني ما كان في معنى الصلح وقلنا الصلح عقد معاوضة، **وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجارة** يعني هو يطالبه بذهب فصالحه على أن يعطيه البيت يسكن فيه مدة سنة إذاً إجارة كأنه أجر له الدار مقابل هذا الذهب، **وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بترويج نفسها صح** صار هذا المال الذي أقرت به هو مهر فصار هو مهر لها ويكون صداقاً **وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفريق قبل القبض لأنه بيع دين بدين** يعني هو يطالبه مثلاً بألف ريال فقال أنا أعطيك بدله تمر لكن بعد شهر فنقول هذا دين بدين، **وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقاً وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة** اكتبوا ويصح على وجه الإبراء، وهذا الكلام تقدم، **ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم** يعني بشيء معلوم وهذا نقول للحاجة لذلك، كيف الصلح عن مجهول تعذر علمه؟ يعني قال له مثلاً أنا أقرضتك مال ولا أعرف كم هذه الفلوس لا أتذكر لكن أتذكر أنك أخذت مني فلوس وأطلبك بدين فيمكن الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بشيء معلوم فاصطلح معه وقال أعطيك بدل هذا

المال ساعة معلومة صح ذلك للحاجة لأنه تعذر علم هذا الدين، قال: **فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول** يعني لا يصح، صورة ذلك: قالوا مثلاً كصلح عن حصة في تركة قبل معرفة قدرها يعني مثلاً على سبيل المثال مات الرجل ترك تركة الزوجة لها الثمن في هذه التركة، هي تعرف أن لها الثمن لكن لا تعرف كم مقدار الثمن، فهذا مجهول لكن يتعذر علمه أو لا يتعذر علمه؟ لا يتعذر علمه بخلاف أنه دين قديم ونسي أو دين كان مسجل في الدفاتر وحرقت أو ضاعت فلم نعد نعرف كم هذا الدين فإن لم يتعذر علمه فلا يصح هذا معناه.

فصل

القسم الثاني صلح على إنكار وقد ذكره بقوله (**ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله**) أي يجهل ما ادعي به عليه (**ثم صالح**) عنه (**بمال**) حال أو مؤجل (**صح**) الصلح لعموم قوله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وطبعنا نحن قلنا أن الصلح على الإنكار كذلك إما أن يكون بجنسه أو بغير جنسه ومن ادعي عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض فأنكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره ادعي عليه بوديعة أي أمانة أو ادعي عليه أنه فرط في الأمانة وهو أنكر الوديعة أو أنكر الأمانة أو أعطيتك مال تضارب فيه فأين هذا المال؟! فأنكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح أي في الشرح الكبير على المقنع لأبن أبي عمر، قال: (**وهو**) أي صلح الإنكار (**لمدعي بيع لأنه**) يعتقده عوضاً عن ماله فلزمه حكم اعتقاده (**يرد معيبه**) هذا الذي ينبي على كونه بيع أنه يرد معيبه أي معيب ما أخذه من العوض (**وينسخ الصلح**) يعني له خيار العيب لأنه بيع كما لو اشترى شيئاً

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

فوجده معيبا (ويؤخذ منه) العوض إن كان شقصا (بشفعة) لأنه بيع يعني نقول هو للمدعي بيع معناه سيدخله خيار العيب ويدخله حق الشفعة لأنه بيع، لو صالحه المدعي وأخذ شيئا فيه شراكة فيدخل فيها الشفعة وباب الشفعة سيأتي فيما بعد لكن للشريك أن يطالب بهذا الحق الذي له فيه حق شفعة المهم يأخذ أحكام البيع، وإن صالح ببعض عين المدعى به فهو أي المدعي فيه إبراء لا بيع كمنكر هنا نكتب صلح الإنكار عن الحق بجنسه يعني ما سبق بغير جنسه وهذا سيكون بجنسه. إذاً إن كان صلح الإنكار عن الحق بجنسه فهذا إبراء في حق الاثنين وإن كان بغير جنسه فهو بيع في حق المدعي وإبراء في حق المدعى عليه، قال: (و) الصلح (للآخر) المنكر (إبراء) طبعا كلام الماتن يعود لما سبق وهو قوله للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة ثم قال: (و) الصلح (للآخر) المنكر (إبراء) فيصير هو للآخر أي المنكر في حقه إبراء في أي صورة؟ إذا كان عن الحق بجنسه أم بغير جنسه؟ أم في الاثنين؟ في الاثنين، وأما المدعي هو الذي يكون إن كان بجنسه فإبراء وإن كان بغير جنسه فيعتبر صلح، قال: إبراء لأنه دفع المال افتداء ليمينه وإزالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقد (فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجده فيه (ولا شفعة) فيه لا اعتقاده أنه ليس بعوض هذا الكلام بالنسبة للمنكر هو في حقه إبراء لأنه في الحقيقة هو لا يعتقد أن هذا المبلغ الذي يدفعه له مقابل فلا يعتقد أن هذا عوض عن شيء لأنه لا يعتقد أنه أصلا يستحق شيء فلماذا يدفع؟ يدفع لكي ينهي الخصومة فقط، افرض أنه كان أحدهما كاذبا فما الحكم؟ قال: (وإن كذب أحدهما) في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطنا) لأنه عالم بالحق قادرا على إيصاله لمستحقه غير معتقد أنه محق (وما

أخذه حرام عليه لأنه أكل للمال بالباطل وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه لماذا لا يرجع عليه؟ لو أنه أجنبي صالح عن المنكر بغير إذنه، الآن أنت تطالب واحد تقول أنا أستحق عندك ألف ريال وهو ينكر فجاء طرف ثالث وأعطاك الألف ريال وأنهى الخصومة فيمكن ذلك، هل للطرف الثالث أن يرجع على المنكر ويقول هات الألف ريال أنا دفعت عنك؟ لا لأنه متبرع فلم يرجع على المنكر، قال: **ويصح الصلح عن قصاص** يعني هو يستحق القصاص فيمكن أن يتصالحوا يقول أعطيك مائة مليون ريال وتنازل عن القصاص، وسكنى دار وعيب بقليل وكثير يعني عيب في البيع يمكن يتصالحوا فلا مشكلة، قال: **(ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة ١ وقذف ٢) أو غيرهما** يعني زنا وشرب خمر لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه **(ولا)** عن **(حق شفعة ٣) أو خيار ٤** يعني أسقط خيارك مقابل كذا لا يصح، ما هو التعليل لذلك؟ علل المصنف فقال: **لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال وإنما شرع الخيار للنظر في الأخط والشفعة لإزالة الضرر بالشركة** لأن هذه الأشياء لم توضع للمعاوضة فهذه مصلحة فلا تستغلها للمعاوضة هذا معناه وأما الحدود لا لأنها ليست أموال أصلا، **(و)** لا عن **(ترك شهادة ٥) بحق أو باطل** يعني يقول اترك الشهادة وأعطيك ألف ريال فلا يصح ذلك ولا يجوز العوض فيها، **(وتسقط الشفعة)** إذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد العوض **(و)** كذا حكم **(الحد)** أي حد القذف والخيار إذا صالح وأخذ عوض معناه أنه ليس له غرض في الشفعة وليس له غرض في حد القذف لأن حد القذف هو حق آدمي يعني يقام بطلبه معناه ليس له غرض في حد القذف فتسقط الشفعة وكذا الخيار معناه أنه لا يريد الخيار مادام طلب فيها مال ويرد المال، قال: **وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح لدعاء الحاجة إليه** يعني مثلا عنده أرض زراعية وبجواره أرض زراعية فجاره يحتاج إلى مرور الماء في أرضه فتصالحا على أن يعطيه

مبلغ مقابل مرور الماء في أرضه يجوز ذلك فماذا نعتبرها إجارة أم بيع؟ يمكن هذا ويمكن ذلك، متى؟ قال: **فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع** يعني وإن لم يكن مع بقائه فبيع معناه أنه اشترى هذا المكان الذي يمر فيه الماء، قال: **ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة للحاجة** يعني يقول أنا سأسمح بالماء يمر لكن الأرض لي أنا وليست لك فيسمح بها ونعتبرها إجارة لكن هذه الإجارة ليست محددة المدة والأصل في الإجارة أن تحدد المدة إذاً هذه مستثناة نصحتها مع عدم تحديد المدة، ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حائط يجعله باباً أو بقعة يحفرها بئراً أو علو بيت يبني بناينا موصوفاً هذه الصور تصح في البيع وتصح في الصلح وهي شراء ممر في الملك ممر في دار أو ممر في أرض، أو جدار حق الجار لكن أريد أفتح فيه باب في جدارك، أو بقعة يحفرها بئراً، أو يعني سطح أبي عليه بناء محدد، قال: **ويصح فعله صرحاً أبداً أو إجارة مدة معلومة** مسألة جديدة: جارك عنده شجرة لها غصن دخل في هواء أرضك فماذا تفعل ما لذي يجوز لك وما الذي لا يجوز لك؟ قال: **(وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره)** الخاص به أو المشترك يعني ملكك الخاص أو ملكك المشترك مع غيرك **(أو)** حصل غصن شجرته في **(قراره)** أي في أرضه أي قرار غيره الخاص أو المشترك أي في أرضه وطالبه بإزالة ذلك **(أزاله)** وجوباً إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى من الذي يزيله؟ الجار، **(فإن أبي)** مالك الغصن إزالته **(لواه)** مالك الهواء **(إن أمكن وإلا)** يمكن **(فله قطعه)** معناه أنه لا يبدأ بالقطع وإنما يبدأ باللي يلوي هذا الغصن ويرده على أرض جاره فإن تعذر ذلك قطعه لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه ولا يفتقر إلى حاكم لا نحتاج إلى قاضي يحكم بهذا ولا يجبر المالك على الإزالة لأنه ليس من فعله يعني لو

المالك قال لا أريد إزالته فلا نجبره ولكن نتجه إلى الغصن نلويه أو نقطعه إذا تعذر، وإن أتلغه مالك الهواء مع إمكان ليه ضمنه لأننا قلنا لا يبدأ بالإتلاف بل يبدأ باللي، وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز لو قال له الجار دع الغصن في هواءك وأعطيك مبلغ قالوا لا يجوز، تعليل ذلك قالوا لأن الغصن الرطب يزيد واليابس ينقص يعني يقصدون أنه ليس بمحدد بالضبط كم مقدار الغصن ييس وينقص ويزيد بالرطوبة واليبس واختار الموفق وابن حامد وابن عقيل صحة الصلح يعني هذه المسألة تحتل يعني لو قيل بجواز الصلح كان صحيحا، وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا لا لازما إذا اتفقا أن الثمرة تكون بينهما يمكن ذلك لكن صاحب الشجرة يمكن في أي يوم يلغي هذا القرار ويقول سألوي الغصن وأدخله عندي، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره يعني مثل الغصن المفروض أول شيء يزيله صاحبه وإلا أزاله هو، يزيل الشجرة وإلا أزالها مالك الأرض، (ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق) لأنه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين إذا الذي يكون له بيت على درب نافذ يمكن أن يفتح الباب أو يغير الباب ويفتح باب ثاني أو ينقله من أول الأرض إلى آخرها لكن ما الذي لا يجوز؟ قال: و (لا) يجوز (إخراج روشن) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط يعني أشبه اليوم بالبلكونة والمقصود أنه لا يخرجها على الشارع لكن لو كان سيخرجها في ملكه يكون هو ما بنى على حد الأرض هو مرتد وعنده ارتداد فأخرج روشن في ملكه فلا مشكلة، (و) لا إخراج (سابط) وهو مثل الكوبري وهو المستوفي للطريق كله على جدارين (و) لا إخراج (دكة) بفتح الدال وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم لكن لو في ملكه فله ذلك، (و) لا إخراج (ميزاب) وهو الذي يصرف الماء ولو لم يضر بالمارة إلا أن يأذن إمام أو نائبه ولا ضرر لأنه نائب المسلمين فجري مجرى إذنهم يعني معناه اليوم لا بد من إذن البلدية، (ولا يفعل ذلك)

أي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا (في ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ إذا لا يجوز هذا الفعل يعني هذه الأشياء يقول أيضا لا تجوز لا في الدرب النافذ ولا تجوز في ملك الجار الذي على اليمين أو على اليسار لا يصح ذلك إلا بالإذن ولا في درب مشترك وهو الدرب غير النافذ، (بلا إذن المستحق) أي الجار بالنسبة لملك الجار، أو أهل الدرب بالنسبة للدرب المشترك لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز مسألة جديدة: هل يجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله؟ قال: ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه يعني من بالداخل ويكون إعارة يعني إعارة لازمة، يعني افرض أن له على هذا الدرب عشرة متر واجه البيت عشرة أمتار وكان الباب في المتر الأول أو في المتر الثاني فهل له أن ينقله إلى المتر العاشر أو الثامن؟ إذا نقله إلى العاشر معناه أنه فتح في داخل الدرب فليس له ذلك إلا بإذن الباقيين لأنه حده الباب فما كان داخل الباب هذا ليس له هذا من حقوق الجيران هذا المقصود، لو كان بابه أصلا في المتر العاشر فأراد أن يقدمه ويجعله في المتر الأول يعني جهة بداية الدرب فله ذلك، ويكون إعارة لازمة يعني لا يرجعوا فيها إلا إذا سد الباب يحتاج إلى إذن جديد، قال: وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق وسقي يتعدى هذه أمثلة أن يجعل بيته حمام يعني مكان يأتي الناس ليغتسلوا فيه، أو رحى أو تنور أو مكان حدادة أو مكان سقي ويتعدى ضرره فلا يجوز، والصور كثيرة فيمكن اليوم يسكن مثلا في عمارة عذاب في وسط عوايا فهذا ضرر وهكذا، وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه (وليس له وضع خشبة على حائط جاره) أو حائط مشترك (إلا عند

(الضرورة) فيجوز ما هي الضرورة؟ الآن بين الضرورة قال: **(إذا لم يمكنه التسقيف إلا به)** ولا ضرر لحديث أبي هريرة يرفعه لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه **(وكذلك)** حائط **(المسجد وغيره)** كحائط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر لما تقدم يعني ليس له أن يضع خشبه على جدار والمقصود خشب السقف يريد أن يسقف الغرفة فيحتاج أن يضع السقف على جدار وما فيه إلا جدار الجار فهذه ضرورة، أما لو كان جدار الجار لا يتحمل فلا يجوز هذا إذا كان لا ضرر وهو محتاج وليس له حل آخر فعند ذلك يلزم الجار أن يأذن، لو كان جاره مسجد أو جار هذا البيت ليتيم كذلك يضع سقف بيته على جدار جاره ما لم يضر، قال: **(وإذا انهدم جدارهما)** المشترك أو سقفها إذا انهدم جدار مشترك بين الجارين فمن الذي يبني أحدهما أم كلاهما؟ كلاهما طبعاً ولو ماطل أحدهما فيلزم لأن هذا الجدار لمصلحة الاثنين ونفس الكلام على السقف ونفس الكلام على الجدار إذا لم يسقط لكن خيف سقوطه فإذا يهدم ويبني على نفقة الاثنين فكلاهما مستفيد، قال: **(أو خيف ضرره)** بسقوطه **(فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه)** إن امتنع لقوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار فإن أبي أخذ حاكم من ماله وأنفق عليه وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع وإذا بناه تبرعا ليس له أن يرجع، قال: **(وكذا النهر والدولاب والقناة)** المشتركة إذا احتاجت لعمارة يقول كذلك النهر لو احتاج إلى إصلاح أو الدولاب الذي تديره الدولاب حتى تسقي الأراضي احتاجت إلى إصلاح أو القناة وهي مجرى للمياه إذا احتاجت إلى عمارة وهي مشتركة تسقي أراضي كثيرة فبعضهم لا يريد أن يعمرها يماطلون حتى يعمرها الآخرون فيجبرون، مثل اليوم أحيانا مصالح الناس تقتضي مد كهرباء أو تمديد مجاري مثلاً فبعضهم لا يريد والمفترض أن الجميع يلزم وهي على نفقة الجميع، ولا

يمنع شريك من عمارة يعني لو الشريك الأول رفض البناء فالثاني يبني ويطالب ولا يمنع، فإن فعل فالماء على الشركة يعني عمرها الشريك فالماء بينهم على نظام الشركة لا يختلف ويبقى الماء بينهم لكن يطالب بقيمة ما دفعه أو نصف ما دفعه أو بالحصصة التي تلزم الشريك، وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح يعني أعطاهما لشخص وقال أنت عمر هذه القناة وهي مجرى الماء وأعطيك يوم في الأسبوع مثلاً فيجوز ذلك، المسألة الأخيرة: ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا اتهم بل يجبر عليه مالكة يعني المقصود جيران يسكنون في أدوار في الدور الأرضي في الدور الثاني ويمكن يكون الدور الثالث فإذا خرب الدور الأرضي فمن الذي يعمر الدور الأرضي؟ ساكنه، قال: من له علو يعني الدور الثاني مثلاً لم يلزمه عمارة سفله إذا اتهم السفلى بل يجبر عليه مالكة إذا مالك السفلى هو الذي يلزم به ويلزم الأعلى ستره تمنع مشاركة الأسفل وهذا متصور في الجارين مثلاً لو كان واحد فيهم أعلى من الثاني فيلزمه أن يبني جدار يمنع النظر لكن إذا كان الجاران متساويين؟! قال: فإن استويا يعني في العلو اشتراكا في بناء السترة.

باب الحجر

وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل حجراً لأنه يمنع وشرعاً منع إنسان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلي مفلس وحجر لحق نفسه كعلي نحو صغير أو مجنون (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دين لم يطالب به وحرم حبسه) الآن يتكلم عن الحجر عن المفلس وبدأ يصور أن الذين عليهم ديون كم قسم إما

أن يكون هذا الذي عليه دين إما أن يكون لا يستطيع أن يفي بشيء من دينه هذه صورة، الصورة الثانية أن يستطيع الوفاء بكامل دينه، إذا كان لا يستطيع الوفاء بشيء من دينه هذا لا يلزمه شيء فيبقى إلى أن يصير عنده مال يدفع لكن لا نجسه لأنه ما عنده شيء، والذي عنده الوفاء بجميع دينه هذا يلزم فإن لم يدفع يلزمه الحاكم بالقوة وإلا يبيع ماله ويسدد الدين، الثالث هو المفلس الذي نتكلم عنه الآن وهو الذي ماله لا يفي بدينه فماذا نفعل فيه؟ هذا يحجر عليه ثم يقسم الموجود من ماله على الغارمين بنسب متساوية فمن كان مثلاً له ٥٠% من الدين يأخذ ٥٠% من المال الموجود، والذي له ٢٠% من الدين يأخذ ٢٠% من المال الموجود وهكذا، الآن بدأ بالأول، قال: (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه) "لم يطالب به وحرّم حبسه" (وملازمته لقوله تعالى لم وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فإن ادعى العسرة نقبل أم لا نقبل هنا الإشكال كيف تثبت أنه معسر أو غير معسر، قال: فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض كضمن وقرض أو لا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه أو كان أقر بالملاءة حبس إن لم يقيم بينة تخبر باطن حاله إذاً نقبل العسرة أو لا نقبل متى؟ لا نقبلها في الصور الآتية: إذا كان دينه عن عوض هذا رقم ١، أو عرف له مال سابق هذا الثاني فلا بد أن يأتي بينة تثبت أنه مفلس، أو أقر بالملاءة هذا الثالث، قال: وتسمع قبل حبس وبعده وإلا حلف وخلي سبيله يعني وإن لم يكن شيء من الثلاثة يعني لم يكن عن عوض ولا يعرف له مال سابق ولا أقر بالملاءة، انتهينا من الأول الآن سنتقل للثاني، قال: (ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه) لعدم الحاجة إلى الحجر عليه هذا لا نحتاج أن نحجر عليه بل نلزمه أن يدفع الدين الذي عليه، (وأمر) أي وجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه لحديث مطلق الغني ظلم لأن الحاكم لا يأمره بالوفاء إلا إذا طلب الغريم هذا، ولا يترخص من سافر قبله أي قبل الوفاء ولغريم من أراد سفراً منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق

برهن يحرز أو كفيل مليء إذا كان هذا الغريم أراد أن يسافر يمنع إلا إذا سافر لجهاد فرض عين فيمنع حتى يوثق برهن محرز يعني مقبوض أو كفيل مليء أو لا يسافر، (**فإن أبي**)
القادر وفاء الدين الحال (**حبس بطلب ربه**) ذلك لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود وغيرهما يعني مطل الواجد الذي عنده مال فمطله ظلم يحل عرضه وعقوبته، قال الإمام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فإن أبي عزره مرة بعد أخرى (**فإن أصر**) على عدم قضاء الدين (**ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضاه**)
(**لقيامه مقامه ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير**) (**ولا يطالب**) مدين (**ب**) دين (**مؤجل**) لو كان الدين مؤجل فلا يطالب حتى يحل الأجل ويطالب، لماذا لا يطالب بالأجل؟ التعليل: **لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله ولا يحجر عليه من أجله**، انتهينا من القسم الثاني، الآن سنشرح في القسم الثالث الذي ماله لا يفي بما عليه يعني يغطي بعض ديونه ولا يغطي البعض الآخر، قال: (**ومن ماله لا يفي بما عليه**) من الدين (**حالا**)
(**وجب**) على الحاكم (**الحجر عليه** [١] **بسؤال غرمائه**) كلهم (**أو بعضهم**) لحديث كعب بن مالك إن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال بإسناده إذاً الحجر عليه هذا الحكم الأول، قال: (**ويستحب إظهاره**) أي إظهار حجر المفلس وكذا السفية ليعلم الناس بحاله فلا يعاملونه إلا على بصيرة ما معنى يحجر عليه؟ هذا الآن الذي سيأتي هو تفسير الحجر عليه، قال: (**ولا ينفذ تصرفه**) أي المحجور عليه لفلس (**في ماله**) الموجود والحادث بإرث أو غيره (**بعد الحجر**) بغير وصية أو تدبير لأن هذه الوصية والتدبير لا تنفذ إلا بعد أن يموت وتسدد الديون وتطلع من الثلث فإن زاد شيء من الثلث نفذنا الوصية والتدبير، (**ولا إقراره عليه**) أي على ماله لأنه محجور

عليه وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لأنه رشيد غير محجور عليه يعني هذا الذي ماله لا يغطي دينه له أن يتصرف في ماله إلى أن يحجر عليه القاضي لكن يحرم عليه الإضرار بعزمه انتبهوا تصرفه صحيح قبل أن يحجر عليه الحاكم يعني هو مدين عليه مائة ألف ريال ولا يملك إلا عشرة آلاف ريال وجلس سنة كاملة لم يشتكيه أحد فهل يصح تصرفه في هذه السنة؟ نعم يصح تصرفه في ماله لكن يحرم عليه أن يتصرف تصرفا يضر بالغريم يعني في خلال هذه السنة هو عنده عشرة آلاف ريال فرأى مسكين فتصدق عليه نقول له لا يجوز لك أن تتصدق الآن، أوفي بالدين، أو أهدى شخصا هدية أو نحو ذلك، (ومن باعه أو أقرضه شيئا) قبل الحجر [٢] ووجدته باقيا بحاله أعطيته بر ثم علمت أنه محجور عليه وذهبت ووجدت البر كما هو فأخذه بشرط أن يكون باقيا بحاله لا يكون تحول إلى خبز ولم يأخذ شيئا من ثمنه، لم يكن دفع جزء من الثمن، فهو أحق به لقوله ﷺ من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به متفق عليه من حديث أبي هريرة وكذا لو أقرضه أو باعه شيئا (بعده) أي بعد الحجر عليه (رجع فيه) إذا وجدته بعينه (إن جهل حجره) لأنه معذور بجهل حاله يعني هذه الصورة الأولى يعني هذه حكم واحد سواء أقرضه أو باعه قبل الحجر ثم بعد الحجر وجدته موجود أخذه أو أقرضه أو باعه بعد الحجر وكان يجهل الحجر فوجدته بعينه أخذه، (والإلا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه لأنه دخل على بصيرة ويرجع بثمان المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره يعني سيدخل في الغرماء إذا من هو الذي سيأخذ ماله بعينه إذا وجدته؟ الذي أقرض قبل الحجر أو بعده جاهلا بالحجر، الثالث: (وإن تصرف) المفلس هذا المحجور عليه هل له أن يتصرف في الذمة أم لا؟ عين المال الموجود لا يتصرف فيه ولا يقر عليه لكن يتصرف في ذمته يعني يشتري شيء جديد في ذمته دين فهل له ذلك؟ نعم له ذلك، قال: (وإن تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء أو ضمان أو نحوهما (أو أقر)

المفلس (بدين أو) أقر به (جنابة توجب قودا أو مالا صح) تصرفه في ذمته وإقراره بذلك لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته إذاً نحجر على عين ماله لا على ذمته ولهذا لو أقر بالدين أو أقر بجنابة توجب القود أو توجب المال يصح هذا لكن هل ندخل هذه الإقرارات وهذه التصرفات التي في الذمة ندخلها؟ قال: (ويطالب به أي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه) وما أقر به (بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء فإذا استوفى فقد زال العارض الحكم الرابع: (ويبيع الحاكم ماله) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين أما الذي من جنس الدين فلا يبيعه يعني وجدنا عنده عشرة آلاف ريال نقد في البنك ووجدنا عنده سيارة ووجدنا عنده أثاث فالحاكم سيبيع الأثاث والسيارة ويضمها مع العشرة آلاف ويبدأ يسدد الغرماء، قال: بضمن مثله أو أكثر (ويقسم ثمنه) فوراً (بقدر ديون غرمائه) الحالة وليست المؤجلة لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفي تأخير مطلق وهو ظلم لهم إذاً خلاصة ما يترتب على الحجر هو إذا كان ماله لا يفي بدينه فرفع الغرماء أمره إلى الحاكم فإن الحاكم يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله ومن باعه شيئاً قبل الحجر أو بعد الحجر مع الجهل ووجد عين ماله أخذه ولم يدفع في مقابل القيمة شيء والحكم الثالث أنه له أن يتصرف في ذمته لا يحجر على ذمته لكن لا يطالب بما أقر أو بما تصرفه في ذمته إلا بعد فك الحجر لأنه متهم فيمكن يقر لفلان ويكون بينهم اتفاق حتى يزاحم الغرماء ويأخذ حصة ويرجعها له والأمر الرابع أن الحاكم يبيع ماله ويوزع الديون الآن مسألة الدين المؤجل هل إذا أفلس المفلس ودينه مؤجل، قال: (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) (مدين لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه) (ولا) يحل مؤجل

أيضا (**موت**) مدين (**إن وثق ورثته برهن**) يحرز (**أو كفيل مليء**) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين يعني الدين المؤجل لا يحل بالفلس هل يحل الدين المؤجل بالموت مات الإنسان وعليه عشرة آلاف ريال تحل بعد سنة فهل الدين المؤجل يبقى مؤجل أم يعجل؟ الجواب أنه إذا كان الورثة وثقوا هذا الدين لصاحب الدين برهن فلا يحل أو بكفيل مليء فالدين لا يحل يكون بعد سنة وإن لم يوثقوه معناه أن الدين يحل قبل أن نوزع التركة يسدد الديون. إذاً إذا وثق الورثة بالرهن أو بالكفيل يبقى مؤجل وإن لم يوثق لا، قال: **لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فإن لم يوثقوا حل لغلبة الضرر** يعني للمصلحة، لو ظهر غريم جديد بعدما وزع الحاكم المال الموجود للمفلس فما الحكم؟ قال: (**وإن ظهر غريم**) للمفلس (**بعد القسمة**) لماله لم تنقض و (**رجع على الغرماء بقسطه**) لأنه لو كان حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر الآن نتكلم عن غريم قديم ظهر جديدا لا نتكلم عن دين جديد الذي هو في ذمته مثلا، قال: **وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة أجبر على التكسب لوفائها كوقف وأم ولد يستغنى عنهما أي فيجبر على تأجيرهما لو عنده وقف يؤجره لو عنده أم ولد يقدر يستغنى عنها يؤجرها، (ولا يفك حجره إلا حاكم)** يعني إن بقي عليه شيء من الديون لأنه ثبت بحكمه يعني بحكم الحاكم فلا يزول إلا به وإن وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبته.

فصل في المحجور عليه لحظه

المفلس حجرنا عليه ليس لمصلحته هو وإنما لمصلحة الغرماء وأما السفية والصغير والمجنون فهؤلاء يحجر عليهم لحظهم هم لمصلحتهم هم لكي لا يفرطوا في أموالهم، قال: (**ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم**) إذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس وهم يختلفون أيضا عن المفلس في شيء آخر وهو: **والحجر عليهم عام في ذمتهم ومالههم ولا**

يحتاج لحاكم هل لاحظتم الفرق الآن! المفلس الحجر عليه في ماله وليس في ذمته ويحتاج لحاكم وأما هؤلاء فلا، قال: **فلا يصح تصرفهم قبل الإذن** يعني الصبي والسفيه دون المجنون فالجنون لا يؤذن له أصلاً، وكلام المصنف واضح يعني المقصود أنه لا يصح تصرفهم قبل الإذن يعني من يقبل الإذن منهم أما الذي لا يقبل فلا، **(ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً) أو وديعة ونحوها (رجع بعينه) إن بقي لأنه ماله** هو الآن يريد أن يفرق بين من أعطاهم يعني من أعطى الصبي والسفيه والمجنون من أعطاهم ماله وبين من تسلطوا هم على ماله بدون إعطاء فيعتبرون من أعطاهم مفرط وأما من تسلطوا عليه فهو ليس بمفرط فيضمنهم في حالة ولا يضمنهم في حالة ولهذا قال: من أعطاهم ماله إما بالبيع أو بالقرض أو بالوديعة رجع بعينه يعني بعين ماله إن بقي لأن هذا الموجود هو ماله، **(وان) تلف في أيديهم أو (أتلّفوه لم يضمنوا)** لأنه هو الذي أعطاهم **لأنه سلطهم عليه برضا علم بالحجر أو لا تفريطه** اكتبوا لشهرته في حقهم لأنه بالنسبة للصغير والمجنون هذا مشهور، أما السفيه ليس بظاهر قد يكون ظاهر وقد لا يكون ظاهر ولذلك قيل في حق السفيه أن هذا الكلام في حق الصغير والمجنون الذي يظهر عليهم الحجر وليس السفيه وهو خلاف المذهب فالمذهب أن السفيه مثل غيره وقيل يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه قاله في الإنصاف، قال: **(ويلزمهم أورش الجنائية) إن جنوا لأنه لا تفريط من المجني عليه والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره (و) يلزمهم أيضاً (ضمان مال من لم يدفعه إليهم)** إذا من أعطاهم لا يضمنون لكن إذا ما أعطاهم لم يدفعه إليهم فيضمنون كما أنهم يضمنوا الجنائيات إذا جنوا على أحد أو أتلّفوا متلفات فإنهم يضمنون هذا الصغير والمجنون والسفيه يضمن في ماله، قال: **لأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه الأهل**

وغيره الآن انتقل إلى مسألة الصغير متى ينفك حجره؟ ينفك حجره بالبلوغ، كيف يعرف البلوغ؟ عندنا علامات للبلوغ، العلامة الأولى بلوغ ١٥ سنة، العلامة الثانية إنبات شعر العانة، العلامة الثالثة الإنزال، العلامة الرابعة خاصة بالمرأة وهي نزول دم الحيض. إذا كيف يبلغ الصغير؟ بأي أحد هذه العلامات إذا حصلت، فإن أنزل أو نبت شعر حول العانة أو بلغ ١٥ أما لو ما أنزل أو نبت شعر لكن بلغ ١٥ فيبلغ إذاً معنى هذا نتصور أن ١٥ يكون بالغ، ونتصور أنه يكون بالغ قبل الخمسة عشر فيمكن أن يكون أنزل قبل ذلك أو أنبت قبل ذلك فيكون، قال: (**وإن تم لصغير خمس عشرة سنة**) حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه يعني قالوا هذا دليل بلوغ، الثاني: (**أو نبت حول قبله شعر خشن**) حكم ببلوغه وطبعا هذا الكلام في الذكر والأنثى البلوغ في الذكر والأنثى البلوغ بالسن ١٥ سنة في الذكر والأنثى والإنبات في الذكر والأنثى والإنزال للذكر والأنثى والحيض هو الذي يخص الأنثى، لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤنزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة متفق عليه الثالث: (**أو أنزل**) حكم ببلوغه لقوله تعالى لم وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ثم أو عقل مجنون ورشد أي من بلغ وعقل (**أو رشد سفيه زال حجرهم**) لزوال علته قال تعالى لم فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ثم (بلا قضاء) حاكم لأنه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه (**وتريد الجارية**) على الذكر (**في البلوغ بالحيض**) لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الترمذي وحسنه (**وإن حملت**) الجارية (**حكم ببلوغها**) عند الحمل لأنه دليل إنزالها لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق

الولد من مائها إذا انتبهوا نحن نقول في الجارية لو حملت الجارية معناه أنها بالغ لكن علامة بلوغها هل هو الحمل أم الإنزال الذي حصل عند الحمل؟ ما حصل حمل إلا بإنزال فمعناه بالإنزال وليس بالحمل هذا المقصود، **فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لأنه اليقين** متى نحكم ببلوغها؟ المفروض منذ الإنزال، متى كان الإنزال؟ لا نعرف لأن الولادة قد تكون بعد تسعة أشهر من الإنزال وقد تكون بعد سبعة أشهر من الإنزال وقد تكون .. أقل مدة ستة أشهر فلهذا إذا ولدت اليوم سنحكم ببلوغها من قبل ستة أشهر هذا اليقين لكن قبل سبعة أشهر ثمانية أشهر تسعة أشهر احتمال اليقين هو الستة أشهر هذا معنى قوله: **فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لأنه اليقين** قال: (**ولا ينفك الحجر**) عنهم (**قبل شروطه**) السابقة بحال ولو صار شيخا ما هي الشروط السابقة؟ هي البلوغ مع الرشد أو العقل مع الرشد، ما هو الرشد، كيف نعرف الرشد؟ الآن عرفنا البلوغ كيف يكون، يبقى الرشد، كيف نعرف أن هذا رشيد فنفك عنه الحجر وهو الصغير والسفيه والمجنون، قال: (**والرشد الصلاح في المال**) لأننا حجرنا على ماله لصغره أو لزوال عقله فنرفع عنه هذا الحجر إذا أصبح راشدا في المال صالحا في المال لقول ابن عباس في قوله تعالى **لم فإن آنستم منهم رشدا** كم أي صلاحا في أموالهم فعلى هذا يدفع إليه ماله وإن كان مفسدا لدينه يعني لا علاقة له بالدين فقد لا يكون صالح في دينه لكنه صالح في التعامل بالمال يأخذ ماله، ويؤنس رشده (**بأن يتصرف مرارا فلا يغبن**) غبنا فاحشا (**غالبها**) أما إذا كان يغبن تعطيه عشرة ريال يخدع بسهولة يشتري بها ما يساوي ريال يشتريه بعشرة أو بأكثر، **ولا يبدل ماله في حرام**) كخمر وآلات هو (**أو في غير فائدة**) كغناء ونفط يعني يأتي بمادة مشتعلة يشعلها ويجلس يتفرج عليها، لأن

من صرف ماله في ذلك عد سفيها (**ولا يدفع إليه**) أي الصغير (**حتى يختبر**) ليعلم
 رشده (**قبل بلوغه بما يليق به**) نختبره إذا قارب البلوغ لقوله تعالى **لم** وابتلوا اليتامى **كم**
 الآية والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة انتهينا من الاختبار الآن
 يتكلم أن هذا الصبي الصغير والسفيه والمجنون من الذي يتولى موضوع أموالهم؟ الولي، من
 هو الولي؟ قال: (**ووليهم**) أي ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون
 (**حال الحجر الأب**) "١" الرشيد العدل لو كان الولد عنده مال جاءه يارث من أمه
 مثلا فالأب هو وليه في المال الذي يتصرف فيه، ولو ظاهرا لكمال شفقتة هب أن الأب
 ميت لا يوجد؟! (**ثم وصيه**) "٢" لأنه نائبه إذا الأب لو كان موجود هو الذي يكون
 مسئول عن مال الصبي، فلو كان الأب قد مات فيكون وصيه يعني الذي أوصى الأب
 إليه في كفالة ابنه أو في الوصاية على ابنه والتصرف في مال ابنه فهذا نسميه وصي الأب
 في المال يتصرف مكان الأب إذا عدم الأب لكن لو أن الأب مات ولم يوصي؟! قال:
ولو يجعل يعني ولو كان الوصي بمقابل وثم متبرع إن لم يكن وصي قال: (ثم الحاكم
 ("٣" لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم المقصود به القاضي ومن
 فك عنه الحجر فسفه أعيد عليه ولا ينظر في ماله أي في مال من سفه بعد رشد إلا
 الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد (**ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأخط**) يعني
 بالمصلحة لقوله تعالى **لم** ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن **كم** والسفيه والمجنون
 في معناه هل له أن يتاجر بمال هذا الصغير أو السفيه؟ قال: (**ويتجر**) ولي المحجور عليه
 (**له مجانا**) يعني لو أخذ المال وتاجر له فيه لا يأخذ مقابل يتجر له مجانا أي إذا اتجر
 ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد ولا
 يعقد الولي لنفسه رجل ولي على أيتام عنده مال أيتام يقول أنا أشغلها وأخذ نصف
 الربح فلا يجوز له ذلك، (**وله** أي ولي اليتيم **دفع ماله**) لمن يتجر فيه (**مضاربة** "٢" إذا

إما أن يتاجر به هو مجاناً أو يعطيه أحد يتاجر فيه بمقابل فلا حرج فيمكن أن يكون بمقابل لكن يكون غير الولي، قال: وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة **بخبر** (معلوم **من** **الريح**) **للعامل لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر وهو أخوها** **أبضعت** يعني جعلته بضاعة يعني أعطته لمن يتاجر به مجاناً، قال: **ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحة وله البيع نساء** هذه أشياء تجوز للولي للمصلحة له أن يبيع بالآجل، **والقرض برهن وإيداعه** أن يودع المال عند أمين، **وشراء العقار وبنائه لمصلحة وشراء الأضحية لموسر وتركه في المكتب للتعلم بأجرة** له أن يفعل ذلك هذا كله في مصلحة اليتيم، **ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة.**

قبل أن نبدأ نرجع للخلف قليلاً هناك مسألتان نبهت عليها البارحة أولاً صفحة ١٤١ في نسخة الحاشية لما قال المصنف ويصح الصلح هذا في باب صلح الإقرار وهي آخر مسألة في صلح الإقرار وبعدها فصل القسم الثاني صلح على إنكار، لما قال: ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم انتبهنا من هذا وقلنا مثل حساب مضى عليه زمن طويل ونسي فيتصالحوا بمعلوم لكن المسألة التي بعدها هي التي لم نفصل فيها فقال فإن لم يتعذر علمه إذا كان لا يتعذر علمه المذهب قولان قول أنه لا يصح مثل صلح عن حصة في تركة قبل معرفة قدر هذه التركة لا يصح، لماذا لا يصح؟ لعدم الحاجة وهذا الذي قطع به في الإقناع وقال المرداوي هو الصحيح لكن المصنف ما أشار إلى هذا القول بل أشار إلى قول آخر قال فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول يعني يأخذ حكم البراءة من مجهول والبراءة من مجهول في المذهب فيها خلاف والمعتمد فيه تفصيل في المذهب سيأتي في باب الهبة هل تصح براءة المجهول أم لا؟ المعتمد انه يصح إلا في حالات لا يصح إذا

علم الطرف الثاني وكان مجهول للمبرئ دون المبرأ والمبرأ علم وكنتم خشية ألا يسقط ألا يبرئ إذا المقصود في هذه المسألة نقول لا يصح وإن كان المصنف أحالها إلى حالة البراءة إلى المجهول يقول هذه حكمها حكم البراءة من مجهول والبراءة من مجهول خلاف في المذهب فمن صحح البراءة من مجهول سيصحح الصلح عن المجهول الذي لا يتعذر علمه ومن لا يصحح البراءة إذا لا يصححها. في صفحة ١٧٤ الشيخ نبهني إلى سبق لسان في مسألة من باع أو أقرض المحجور عليه رجع فيه إن جهل الحجر، وإن لم يجهل الحجر، قال: وإلا يجهل الحجر عليه فلا رجوع له في عينه لأنه دخل على بصيرة ويرجع بضمن المبيع وبذل القرض إذا انفك حجره، فإذا انفك حجره يطالب لكن لا يدخل مع الغرماء. وقفنا عند قوله: (**ويأكل الولي الفقير من مال موليه**) لقوله تعالى لم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لم يأكل الفقير معناه أن الولي الغني لا يأكل، ماذا يأخذ؟ قال: **الأقل من كفايته أو أجرته أي أجره عمله** معنى ذلك نقدر نقول كفايته كم مثلاً ألفين ريال هذا العمل الذي يقوم به كم يستحق أجره إذا قلنا يستحق أجره ألف وخمسمائة ريال إذا يأخذ ألف وخمسمائة يأخذ الأجرة ولا يأخذ الكفاية أما لو كانت الأجرة ألفين ريال والكفاية التي يحتاجها ألف وخمسمائة ريال فيأخذ الأقل، قال: **لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد في مجانا**) فلا يلزمه عوضه إذا أيسر يعني هذا الفقير لما يأكل من مال موليه لا يرد إذا اغتنى مجانا لا يلزمه العوض إذا أيسر لماذا؟ علل ذلك قال: **لأنه عوض عن عمله فهو فيه كالأجير والمضارب الآن في مسائل الخلاف بين الولي والصغير إذا حصل خلاف بعد فك الحجر فعندنا أكثر من صورة سيحصل فيها الخلاف الآن سيذكر المصنف خمس صور قال: (**ويقبل قول الولي**) بيمينه (**والحاكم**) بغير يمينه (**بعد فك الحجر في النفقة**) وقدرها إذا حصل خلاف في قدر النفقة أو حصل خلاف أي أنفقت عليك مبلغ قال لا لم تنفق اختلفا**

أنفقت أو لم تنفق بعد فك الحجر بين هذا الصغير وبين الولي فنقدم قول الولي يمينه كذلك في قدر النفقة قال أنفقت عليك ألف قال بل أنفقت خمسمائة فنقدم قول الولي يمينه لكن قال: **ما لم يخالف عادة وعرفا** يعني إذا كان العادة أو العرف أن مثل هذا ينفق في الشهر مثلاً خمسمائة ريال فلا يأتي ويقول أنفقت عليك في الشهر خمسة آلاف ريال فلا يقبل ذلك، الصورة الثانية: **ولو قال أنفقت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبي لأن الأصل موافقته قال في المبدع** يعني هذا الأقل هو المضمون وما زاد يحتاج إثبات، الصورة الثالثة: **(و) يقبل قول الولي أيضا (في وجود الضرورة والغبطة)** إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره يعني الصبي إذا حصل الخلاف في وجود الضرورة أو الغبطة يعني هو باع له عقار فقال الصبي بعد أن فك حجره لماذا بعت عقاري فأنا تضررت بهذا فقال أنا بعت له ضرورة أو بعت له غبطة يعني لمصلحتك يعني في بيعه مصلحة لك فأنكر الصبي الضرورة أو الغبطة فنقدم قول الولي في ذلك، الصورة الرابعة: **(و) يقبل قول الولي أيضا في (التلف) وعدم التفريط لأنه أمين والأصل براءته** إذا حصل خلاف في مسألة تلف ادعى التلف فقال لا لم يتلف المال فنقدم كلام الأمين وهو الولي، أو عدم التفريط يعني الصبي قال أنت مفرط وبسبب تفريطك تلف المال والولي أنكر ذلك أنكر التفريط فنقدم قول الولي لأنه أمين، الصورة الخامسة: **(و) يقبل قوله أيضا في (دفع المال) إليه بعد رشده لأنه أمين** لكن فيه تفصيل قال: **وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال لأنه قبضه لنفعه كالمترهن** إذا في مسألة دفع المال يعني رد المال نقدم قول الولي أم الصبي؟ نقول يقدم قول الولي إن كان بغير جعل وإن كان بجعل فلا يقدم قوله وإنما ينبغي عليه عند رد المال أن يشهد على الرد، قال: **ولولي مميز وسيده أن**

يأذن له في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه يقصد ولي الصغير الحر، وسيده يعني سيد القن، عندنا صغير وعندنا عبد فهل يمكن أن يعمل الصغير في التجارة أو يمكن أن يعمل العبد في التجارة؟ يقول نعم إذا أذن له بالنسبة للصغير وليه وبالنسبة للعبد سيده فينفك الحجر عنه مطلقاً أم لا؟ ينفك عنه في قدر ما أذن له فيه، الآن انتقل إلى إذا اقترض العبد فيلزم من السيد أم العبد؟ باختصار إذا كان العبد استدان بإذن السيد فهذا يلزم السيد وإذا استدان بغير إذنه فيلزم العبد يعني يجب في رقة العبد وسنعرف كيف، قال: (وما استدان العبد لزماً سيده) أدأؤه (إن أذن له) في استدانته ببيع أو قرض لأنه غر الناس بمعاملته (وإلا) يكن استدان بإذن سيده (ف) ما استدانته (في رقبته) يخير سيده بين بيعه وافتدائه بالأقل من قيمته أو دينه فلو كانت قيمة العبد عشرة آلاف ريال والدين تسعة آلاف ريال فالسيد يفديه بتسعة آلاف ريال، ولو كان العكس الدين عشرة وقيمة العبد تسعة فيفديه بالتسعة وهي قيمة العبد، لماذا؟ يقول لأن السيد لا يجب عليه أكثر من أن يسلم العبد لصاحب الدين، قال: ولو أعتقه يعني كذلك لو أعتقه لزمه الأقل من القيمة أو الدين، وإن كانت العين باقية ردت لربها يعني هذا الدين الذي اقترضه أو استدانته إذا كان باقي فيرده إذاً هذه الصورة الأولى فما استدانته في رقبته "١"، ثم قال: (كاستبداعه) "٢" أي أخذه وديعة فيتلفها إذا أخذ العبد وديعة وأتلفها كذلك تكون في رقة العبد فمعناه إما أن يفديه السيد وإما أن يبيعه ويسدد عنه من قيمته أو يفديه بالأقل من القيمة أو قيمة المتلف، (وأرش جنابته) "٣" إذا جنى العبد كذلك فإن السيد يخير بين الأمرين، قال: (وقيمة متلفه) إذا أتلّف العبد شيء فكذلك فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده كما تقدم بين بيعه وبين فدائه وإذا فداه يفديه بالأقل من قيمته أو ما لزم من المال، قال: ولا يتبرع المأذون له وهو الصغير أو العبد إذا أذن له سيده إذا أذن له في التجارة لا يعني هذا أنه مأذون له بالتبرع فهناك أشياء في

العادة مقبول أن يتصرف فيها وهناك أشياء لا يتصرف فيها ولهذا قال الأشياء التي ليس له فيها إذن في التصرف: **ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة** بل يمكن يتسامح في الشيء اليسير **بل بإهداء مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة بلا إسراف ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيغ إذا لم يضره** معناه ممكن القوت الذي سيأكله ينقص منه قليل ويتصدق به، **وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك** يعني بهذا الشيء اليسير ما لم **تضطرب العادة** يعني إذا كان هذه عادة الناس أن المرأة تتصدق بالشيء اليسير والزوج لا يغضبه ذلك لكن إذا تغيرت العادة وأصبح الناس مثلاً لا تعطي والزوج لا يرضى بمثل هذا فلا تفعل، أو **يكن بخيلاً أو تشك في رضاه** فعند ذلك لا تتصدق لكن إذا كانت العادة معناه أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير إذا كانت هذه العادة.

باب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرهما التفويض تقول وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه واصطلاحاً **استنابة جائز التصرف** يعني أن ينيب جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد مثله **فيما تدخله النيابة** وفيه أشياء سنعلم بعد قليل إن شاء الله ما هي الأشياء التي يدخلها النيابة وما هي التي لا يدخلها النيابة، قال المصنف: **(تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الإذن) ك افعل كذا أو أذنت لك في فعله ونحوه وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط كوصية وإباحة أكل وولاية قضاء وإمارة** يعني كل هذه يصح فيها التعليق ويصح فيها التوقيت يعلقها بشرط أو يوقتها بوقت معين، قال: **(ويصح القبول على الفور والتراخي)** بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر

فَيَقُولُ قَبِلْتُ يعني القبول يمكن على الفور بعد التوكيل مباشرة أو بعد فترة، القبول كذلك (**بكل قول أو فعل دال عليه**) أي على القبول لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله إياهم قاله في المبدع ويعتبر تعيين الوكيل يعني إذا وكل شخصا ينبغي تعيينه فلا يقول وكلت أحد هاذين أو وكلت أحد أبنائي فلا بد من التعيين الآن انتقل إلى مسألة أخرى وهي ما هي الأشياء التي يمكن للإنسان أن يوكل فيها قال كل شيء لك التصرف فيه فلك التوكيل فيه، قال: (**ومن له التصرف في شيء**) لنفسه (**فله التوكيل**) فيه (**والتوكل فيه**) أي جاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لا تنفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى يقول ما لا يصح تصرفه فيه بنفسه فلا يصح فيه أن يوكل ونائبه من باب أولى يعني مثلا مثل هو قال **فلو وكله في بيع ما سيملكه** فهل يملك الإنسان أن يبيع شيئا سيملكه، لا يملك هو أن يبيع إذا لا يملك أن يوكل فيه، قال: **أو طلاق من يتزوجها لم يصح** هل يصح أن يطلق رجل امرأة لم يتزوجها بعد؟ لا طبعاً وبالتالي لا يصح أن يوكل في ذلك، **ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها** نعم المرأة يمكن أن تكون وكيلة في طلاق نفسها وطلاق غيرها وأن يتوكل **واحد الطول** يعني الذي عنده مال **في قبول نكاح أمة لمن تباح له** الذي يجد المال ويستطيع أن يتزوج لا يجوز له أن ينكح أمة يعني نكاح الأمة مشروط بعدم وجود الطول بعدم الغنى بعدم المال لكن هذا الذي عنده مال هو لا يحل له أن ينكح الأمة لكن يمكن أن يكون وكيلاً عن شخص ليس عنده مال فينكح بالوكالة عنه الأمة، وكذلك: **وغني لفقير في قبول زكاة** يعني يصح توكيل الغني يكون وكيل للفقير في قبول الزكاة مع أن الغني لا يصح له أن يأخذ الزكاة لنفسه لكن يمكن أن يكون وكيلاً عن الفقير، **وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي** هو لا يحل له أن ينكح أخته لكن يمكن أن يكون وكيلاً لرجل أجنبي ينكح أخته، قال: (**ويصح التوكيل**)

في كل حق آدمي من العقود (١) "لأنه ﷺ وكل عروة بن الجعد في الشراء وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء ونحوها في معناه أي في معنى البيع أو الشراء، (والفسوخ) "٢" يعني يمكن أن يوكل في فسخ العقود كالخلع والإقالة (والعتق والطلاق) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى يعني مثلما جاز التوكيل في الزواج جاز في الطلاق والخلع وكما جاز في عقد البيع جاز في الإقالة ومثلما جاز في الإثبات جاز في الإزالة، قال: (والرجعه وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه) كإحياء الموات يعني يمكن التوكيل في هذه الأشياء في تملك المباحات من الصيد أو إحياء موات لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه يعني لا يتعين على الأصل هذه كلها تملك مال وهو الصيد والحشيش وإحياء الموات تملك مال بطريق بسبب ليس متعينا على المالك يعني يمكن عن طريق المالك نفسه ويمكن عن طريق وكيله، قال: فجاز كالاتباع يعني كالبيع والشراء لكن هنا أشياء سيذكرها المصنف لا يجوز فيها التوكيل قال: (لا الظهار) لأنه قول منكرو زور (واللعان لأن اللعان شهادات فيها أيمان واليمين لأبد صاحب اليمين هو الذي يؤديه فلا تقول لغيرك احلف عني، والأيمان) (والنذور والقسم) ستأتي في الجنايات فهذه فيها قتل وأيمان على أن فلان قتل فلان فهذه أيمان فلا تدخل، والقسم بين الزوجات كذلك لا تجوز فيه الوكالة والشهادات لا يؤديها إلا من تحملها والرضاع والالتقاط وهو اللقطة أو اللقيط فالذي يلتقط هو الذي يأخذ أحكامها، والاغتنام وهو من الغنيمة والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة (و) تصح الوكالة أيضا (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتنفقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وكذا حج وعمرة على ما

سبق هذا ورد فيها، وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج هو يقول العبادات المحضة لا تدخلها أما الحج تدخله النيابة أليس من أعمال الحج الطواف؟ نعم، بعد الطواف فيه ركعتين، هذه ركعتين الطواف ستكون عن من، عن المصلي أم عن صاحب الحج؟ عن صاحب الحج الذي يحج عنه يقول هذا يعني تسامح في ركعتي الطواف لأنها تتبع الحج أصلاً، (و) تصح في (الحدود في إثباتها واستيفائها) يعني إثبات الحد وإقامة الحد هذا المعنى، الدليل لذلك: لقوله ﷺ اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغييبته الاستيفاء لا يشترط حضور الموكل، لو وكل غيره في إقامة الحد يمكن الأصيل يكون موجود ويمكن لا فليس بالضرورة أن يكون موجود، (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه) هذه مسألة جديدة هل للوكيل إذا وكلتك أنت في شراء سلعة أو في بيع سلعة فهل لك أن توكل غيرك؟ الأصل لا قال ليس له ذلك انتبه قال: إذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله معناه لو قلت لك بع أو اشتري صحيح لكن لو قلت لك مثلاً وكلتك في بناء الجدار فأنت تحضر من يقوم بهذا العمل أو لو كان الشخص مثلاً مثله لا يخرج إلى السوق ويشترى بنفسه وإنما له أعوان أو له عمال أو كذا فإذا وكلت مثل هذا الرجل إذاً له هو أن يوكل لأنه أصبح العرف يقتضي أني لا أريد منه أن يقوم بذلك بنفسه وإنما المراد أن يقوم به عن طريق وكيله يعني القرائن هي التي تحدد، قال: (إلا أن يجعل إليه) يعني التوكيل بأن يأذن له في التوكيل أو يقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد يأذن سيده إذاً هل للوكيل أن يوكل غيره؟ نقول نعم في حالتين فقط إذا أعطي هذا الإذن أو كانت القرائن تدل على الإذن كما لو كان العمل الذي وكل فيه لا يقوم به مثله، وكلتك مثلاً في

ذبح الأضاحي وأنت لا تذبح معروف في العرف أنك لا تذبح لكن لو كان العرف أنك تذبح الأضاحي إذا أنت الذي تذبحها ولا توكل فيها، هل يصح توكيل العبد؟ نعم بإذن سيده، الوكالة هل هي عقد لازم أم جائز؟ جائز معناه كل واحد من الطرفين أن يفسخ العقد في أي لحظة، وكلتكم وبعد يوم ألغي الوكالة ويمكن أن أوكلك وتقبل الوكالة ثم تأتي في اليوم الثاني أو حتى بعد ساعة وتقول رددت الوكالة فسخت هذا العقد، وهو عقد جائز، قال: (**والوكالة عقد جائز**) لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها كيف تبطل الوكالة؟ سيذكر الآن الطرق التي تبطل بها الوكالة، قال: (**وتبطل بفسخ أحدهما** هذا الأول **وموته**) هذا الثاني **وجنونه المطبق** هذا الثالث إذا جن فسخت وكالته وإذا مات انفسخت الوكالة وهذه نقطة مهمة فأحيانا بعض الناس يكون وكيل ويموت الموكل ويظن أنه مازال وكيل وهو ليس وكيل انقطعت الوكالة **لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفيا انتفت صحتها وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها** هل هذه قرينة على تراجعها في الوكالة؟ نعم، وكله في طلاق الزوجة ثم جامع الزوجة بعد أن وكل معناه رجوع عن الوكالة، **أو في عتق العبد** ثم كاتبه عقد معه عقد كتابة، **أو دبره** يعني قال له أنت مني على دبر إذا مت فأنت حر **بطلت** الوكالة هذه قرائن على بطلان الوكالة، قال: (**و**) **تبطل أيضا بـ (عزل الوكيل)** المقصود من قبل الموكل، هي تراها تاء في الحقيقة تدخل في الأول وهو بفسخ أحدهما، **ولو قبل علمه** تبطل بعزل الوكيل ولو لم يعلم يعني الوكالة تبطل بإلغائها وليس يعلم الموكل فليس بشرط أن يعلم الموكل مثل المرأة لو طلقها زوجها ولم تعلم **لأنه رفع عقد لا يفترق** إلى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله

لم يقبل إلا بينة الآن انتبهوا باع أو تصرف الوكيل فجاء الموكل وادعى أنه عزله قبل أن يبيع أو قبل أن يتصرف فهل نقبل هذا أم لا؟ نقول لما تصرف الوكيل تصرف على أنه وكيل فألا يمكن أن يكون عزله قبل التصرف الوكيل تصرف وهو لا يعلم نقول نعم لو ثبت أنه فعلا عزله قبل التصرف فيكون التصرف باطل لكن الآن نحن نقول لا نقبل هذا إلا بينة ولا نقول أن هذا لا يصح، بل يصح لكن نحتاج إلى دليل لأن الأصل أنه لم يعزله فاحتمال أنه بعدما باع ندم على هذا البيع أراد أن يلغي البيع فادعى أن الوكالة لاغية فاحتاج إلى بينة، الخامس: (و) تبطل أيضا (بجبر السفية) إذا حجر على السفية لأنه لا يحسن التصرف في الأموال فمعناه أنه تبطل وكالته لزوال أهلية التصرف لا بالحجر لفلس لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف لكن إن حجر على الموكل وكانت أي الوكالة في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها الحجر على الفلس في غير ماله المحجور عليه صحيح لكن في ماله لا معناه لو كان شخص وكل شخص في بيع داره ثم بعد ذلك حجر عليه بالفلس تبطل هذه الوكالة ليس له هو أن يتصرف في داره وليس له أن يوكل لكن له أن يتوكل أو يوكل في ذمته في شيء آخر، الآن سينتقل إلى مسألة أخرى فيها شبهة على الوكيل وهي لو أن الوكيل وكل في البيع فهل له أن يبيع لنفسه أو يشتري من نفسه أو يشتري من أصوله أو فروعه؟ يقول لا ليس له ذلك، قال: (ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه) "١" لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولأنه تلحقه تهمته (و) لا من (ولده) "٢" ووالده وزوجته ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له وهم الأصول والفروع لأنه متهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن يعني معناه أنه لا يشدد عليهم في الثمن إذا كان بائعا أو كان مشتريا يمكن يحاييهم، قال: كتهمتهم في حق نفسه وكذا حاكم يقول كذلك يعني نفس هذا الحكم الذي قلناه في حق الوكيل لا يبيع لقربته ولا لنفسه كذلك حاكم

يعني مثل الأمين مثل الوكيل لا يبيع لنفسه ولا لقربته وهو القاضي، وأمينه أمين القاضي، وناظر وقف ووصي وصي على مال أيتام فلا يبيع لنفسه لأن هذه تهمة، ومضارب وشريك عنان ووجوه شريك مضارب فلا يبيع لنفسه لأنها تهمة، وشركة العنان ستأتي أن الاثنين يدفعوا مال كلاهما يدفع المال ويفتح المحل مثلاً يبيعون فيه بضاعة فلا يبيع لنفسه وشريك وجوه وشركة الوجوه ستأتي، (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد) لأن عقد الوكالة لم يقتضه فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً فإن تساويا خير (وإن باع بدون ثمن المثل) "أ" إن لم يقدر له ثمن (أو) باع به (دون ما قدره له) "ب" الموكل صح وضمن إذاً إذا باع بدون ثمن المثل أو باع بدون الثمن الذي قدره له الموكل قلت لك بعها بألف فبعته بتسعمائة فتضمن المائة، العكس: (أو اشتري له بأكثر من ثمن المثل) "ج" صح وضمن الزائد وإن كان لم يقدر له ثمننا قلت لك اشتري لي سيارة فتشتري سيارة قيمتها عشرين ألف ثمن مثلها عشرين ألف تشتريها بخمسة وعشرين ألف فليس من حقك هذا إذاً تضمن أنت الخمسة آلاف ولا نقول البيع باطل لكن نقول أنك تضمن الفرق أو بأكثر من ثمن المثل، (أو مما قدره له) "د" يعني قلت لك اشتري سيارة بعشرين ألف فاشتريت سيارة بخمسة وعشرين ألف فتضمن أنت الزيادة فأنا قدرت لك، قال: صح (الشراء وضمن النقص لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره (وضمن النقص) في مسألة البيع (و) ضمن (الزيادة) في مسألة الشراء لأنه مفرط والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين يعني الوصي على الأموال أو ناظر الوقف لا يجوز له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا

يبيع بأقل من ثمن المثل، قال: وإن قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح لأنه زاده خيرا الدينار أكثر من الدرهم، قال: (وإن باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل صح. قال المصنف: (أو قال) الموكل (بع بكذا مؤجلا فباع) الوكيل (به حالا) صح يعني بع مثلا بألف ريال مؤجلة فباعها بألف حالة صح ذلك لأنه زاده خيرا، الصورة التي بعدها: (أو) قال الموكل (اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما) أي فيما إذا باع بالمؤجل حالا أو اشترى بالحال مؤجلا (صح) كذلك هو قال اشترى حالا فاشترى مؤجلا الشراء بالأجل أفضل من الشراء الحال هذا في الغالب لكن قد يكون فيه ضرر أحيانا فأحيانا يكون الشراء الحال أفضل لأنه الشراء المؤجل المال موجود الآن ولو اشترى مؤجلا قد يضيع المال قال إذا فعل ذلك ولا ضرر فيهما صح لأنه زاده خيرا فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها انتبهوا لما سيأتي قال المصنف (وإلا فلا) ما معنى وإلا فلا؟ فسر ذلك أي وإن لم يبع أو يشتري بمثل ما قدره له فلا ضرر بأن قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة أو بعه بعشرة حالة فباعه بأحد عشرة مؤجلة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال أو قال اشتره بعشرة حالة فاشتراه بأحد عشر أو بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله هذه المسألة خلاف المذهب، والمذهب ما هو؟ التفصيل والشارح الآن أشار إلى المذهب قال: وقدم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة إذا أكتبوا المذهب الصحة ما لم ينه عن بيعه حالا فلا يصح الشارح قال أو الماتن قال أنه إذا كان فيه ضرر فلا يصح وإن لم يكن ضرر فيصح والمذهب لا علاقة للضرر وإنما الأمر مبني على نهيها عن البيع حالا أو مؤجلا فإذا نكتب المذهب الصحة ما لم ينه عن بيعه حالا فلا يصح، قال: وتبعه في المنتهى والتنقيح طبعاً والإقناع في مسألة البيع وهو ظاهر المنتهى أيضاً في مسألة الشراء يعني الشراء والبيع مثل بعض وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراءه بأكثر

منه صحيح ويضمن إذا خلاصة هذه المسألة إذا قال اشترى بكذا حالا فاشترى به مؤجلا أنه يصح إلا إذا كان نجاه عن الأجل فلا.

فصل

(وإن اشترى) الوكيل (ما يعلم عيبه لزمه) أي لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة إذا إذا كان الوكيل أنا وكلت شخص يشتري سلعة فاشترى سلعة معيبة يعلم أنها معيبة إذا ما يعلم عيبه "أ" هذه الصورة الأولى فإذا لزم الوكيل وليس له أن يرده لأنه دخل على بصيرة، قال: (وإن لم يرض) به (موكله) فإن رضيه كان له لنيته بالشراء الصورة الثانية: وإن اشتراه بعين المال لم يصح يعني بعين مال موكله لا يصح لأنه ما وكل في شراء المعيب، قال: (فإن جهل) عيبه (رده) يرده الوكيل ولا ينتظر الموكل لماذا؟ لأنه يقوم مقام الموكل، قال: لأنه قائم مقام الموكل وله أيضا رده لأنه ملكه فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لأن الحق له إذا الصورة الثالثة إذا كان الوكيل جهل العيب فله أن يرده وللموكل أن يرده وللموكل أن يرضى بهذه السلعة المعيبة قال لأن الحق له أي الحق للموكل الآن سيذكر صورة أخرى تشبهها لكن لا تأخذ حكمها تشبهها في الظاهر لكن الحقيقة لا تشبهها، قال: بخلاف المضارب لأن له حقا يعني فله الرد لو رضي رب المال إذا فرق بين الوكيل وبين الشريك المضارب، صحيح أن شريك المضاربة لم يدفع مال يعني العامل في المضاربة دفع مال فلو كان رب المال رضي بهذه السلعة التي اشترى معيبة قال أنا رضيت بها فهل له ذلك؟ لا لماذا؟ لأن العامل يتضرر بهذه السلعة المعيبة لأنها شركة وهذه المعيبة خسارة والخسارة ستلحق بالاثنتين قال: فلا يسقط برضى غيره فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل

ذلك ما معنى هذا؟ الآن هو اشترى الوكيل سلعة معيبة فجاء يردّها قال البائع انتظر يمكن الموكل يرضى بها فليس له ذلك فلا يلزم الوكيل الإمهال، الآن مسألة أخرى، قال:

وحقوق العقد أولاً نفهم القاعدة حقوق العقد متعلقة بالوكيل أم بالموكل بمالك الأصل يعني بمعنى تسليم الثمن افرض أن الوكيل اشترى بالآجل فمن الذي يطالب بالثمن الوكيل أم الموكل؟ الموكل فالوكيل هو مجرد آلة المطالبة تكون للموكل **كتسليم الثمن وقبض المبيع** افرض أنه اشترى ولم يستلم يعني من الذي يطالب به؟ الموكل هو الذي يطالب باستلام المبيع والرد بالعيب هذا يكون على من افرض انه البائع باع بوكالة البائع كان له وكيل في البيع باع والسلعة معيبة صاحب السلعة الآن يريد أن يردّها بالعيب يردّها على من على الوكيل أم الموكل؟ الموكل قال: **والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل** يعني لو ظهر بعد ذلك أن السلعة التي بيعت بالوكالة فيها عيب أو ظهر أنها مغصوبة أو ليست مملوكة أو مستحقة لشخص آخر فمن الذي سيضمن؟ الموكل أم الوكيل؟ الموكل قال تتعلق بالموكل، انتقل الآن إلى مسألة وكيل البيع، الوكيل في البيع يسلم السلعة لكن هل هو وكيل في قبض الثمن أم لا؟ الجواب لا، الوكيل في الشراء هل يسلم الثمن؟ نعم يسلم الثمن هذه المسألة قال: **(ووكيل البيع يسلمه) أي يسلم المبيع لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لأنه من تمامه (ولا يقبض) الوكيل في البيع (الثمن) بغير إذن الموكل لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن (بغير قرينة)** اكتبوا هذا أحد الوجوه خلاف المذهب فالمذهب لا يقبض وكيل البيع لا يقبض الثمن إلا بإذن فقط قال إلا بقرينة المصنف في هذا اختار وجه من الوجوه في المذهب يعني هو قول للأصحاب وليس للإمام، ترى هذا أن كنت أفوت هذه المسائل كثير وأسكت عنها ترى الآن لما يأتي الحجاوي في مثل هذه المسألة ويختار وجه معناه أنهم الجماعة ما يقلدون تقليد محض بل لهم اختيارات هو في الجملة على مذهب أحمد لكنه على التفصيل له اختيارات كم الآن

من مسائل الحجاوي خالف فيها المذهب وكم للإمام الموفق أيضا من مخالفات طبعاً
صارت المخالفات شرف يفخر بها الإنسان لكن هي على الأقل تنفي عنهم التقليد
الحض أنهم ليسوا بتبع وليس لهم نظر ولا تأمل ولا اجتهاد ولا ترجيح، قال: **فإن دلت**
القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبا عن الموكل أو موضع يضيع
الثمن بترك قبض الوكيل له كان إذنا في قبضه يعتبر هذه قرينة الآن لما أعطيك ساعة
وأقول لك بعها في الحراج أو أعطيك جوال أقولك بعه في سوق الجوالا هل هذا ليس
بقرينة أن تقبض الثمن؟ هذا قرينة لكن على المذهب أنه لا تقبض الثمن فإذا كان يريدك
أن تقبض الثمن فيأذن لك هذا المقصود والظاهر أن ما ذكره المصنف صحيح، قال: **فإن**
تركه ضمنه لأنه يعد مفراطا هذا المذهب عند الشيخين هما الموفق ابن قدامة والمجد جد
شيخ الإسلام، **وقدم في التنقيح** أي المرداوي **وتبعه في المنتهى** سيشير الآن إلى القول
الثاني، قدم ماذا؟ **لا يقبضه إلا بإذن** هذا هو المذهب **فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء**
هذا المذهب عند المتأخرين، قال: **لأنه ليس بمفراط لكونه لا يملك قبضه الآن** وكيل
الشراء يسلم الثمن؟ الجواب نعم قال: **(ويسلم وكيل المشتري الثمن)** **لأنه من تتمته**
وحقوقه كتسليم المبيع (فلو أخره) أي أخر تسليم الثمن (بلا عذر وتلف) الثمن
(ضمنه) لتعديه بالتأخير وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا
ضمن معناه أنه لا يعطيه للمشتري يقلبه إلا أمامه لكن لا يعطيه ويغيب عنه يعني ليس
للكيل أن يعطي الزبون السلعة يقلبها في البيت أو ينظر فيها في البيت لا بل يقلبها أمامه
إلا إذا أذن له بذلك قال: **(وإن وكله في بيع فاسد)** لم يصح ولم يملكه يعني بمعنى أن
الوكيل لا يستطيع أن يبيع بيع فاسد لا يحق له ذلك **لأن الله تعالى لم يأذن فيه ولأن**

الموكل لا يملكه (و) لو (باع) الوكيل إذا بيعا (صحيجا) لم يصح لأنه لم يوكل فيه انتبهوا الآن وكله أن يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا صحيحا لا يصح لأنه لم يأذن له في البيع الصحيح والفاسد لا يصح، ما هو البيع الفاسد؟ مثاله يوم الجمعة قال له يبيع لكن بعدما يؤذن المؤذن فلا يصح، باع قبل المؤذن لا يصح لأنه غير مأذون فيه، قال: (أو وكله في كل قليل وكثير) لم يصح يقصدون الوكالة العامة التي يكثر فيها الغرر في كل شيء، وكله في كل شيء يقول لا يصح لماذا لا يصح؟ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر طبعاً هذا المذهب وقيل أنه يصح وهو الظاهر فعلاً مسألة الغرر وارد لأنه لما يقولون وكلتك في كل شيء الإشكال هنا أنه أحياناً الموكل قد يعزب عن ذهنه أشياء لم تخطر له على بال وظاهر الوكالة يشملها يعني قال وكلتك في كل شيء تفعله فذهب وطلق النساء وقد يكون هذا غير المقصود أصلاً، قال: (أو) وكله في (شراء ما شاء هذه الصورة الثالثة أو عينا بما شاء ولم يعين) نوعاً وثمنا (لم يصح) لأنه يكثر فيه الغرر الصورة الرابعة: وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح قال في المبدع وظاهر كلامهم في بيع من مالي ما شئت له بيع ماله كله الصورة الخامسة: (والوكيل في الخصومة لا يقبض) الوكيل في الخصومة يعني في المطالبة وكلتك في أن تطالب فلان وتقيم عليه دعوة في المحكمة تثبت حقه الذي أستحقه منه هذا وكيل في الخصومة إذا ثبت وصدر صك بأني أستحق من فلان مثلاً مائة ألف ريال فهل له أن يقبض أم يثبت الحق قال يثبت الحق قال لا يقبض لأن الإذن لم يتناول له نطقاً ولا عرفاً لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض أنا آمنه في الخصومة لكن لا آمنه في القبض (والعكس بالعكس) هذه السادسة فالوكيل في القبض له الخصومة إذا وكلت شخص في أن يقبض مالي فذهب وطالب بالمال فلم يعطى فخاصم وأقام دعوة وثبت الحق له ذلك لأنه لا يتوصل إليه إلا بما فهو إذن فيها أي في الخصومة عرفاً (و

(إن قال الموكل هذه السابعة (**اقبض حقي من زيد**) ملكه من وكيله لأنه قائم مقامه يعني مقام زيد اقبض حقي من زيد ذهب إلى وكيل زيد فله ذلك الوكالة تشملها، الثامنة: و (**لا يقبض من ورثته**) لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف لو قال اقبض حقي من زيد له أن يأخذ من زيد وله أن يأخذ من وكيل زيد وليس له أن يأخذ من ورثة زيد هذا المقصود ذهب وجد زيد مات ووجد الورثة فلا يطالب الورثة لأنه لم يوكل في ذلك، قال: (**إلا أن يقول**) الموكل للوكيل هذه المسألة التاسعة اقبض حقي (**الذي قبله**) أو عليه يعني الذي قبل زيد أو الذي عليه يعني اقبض حقي الذي عند زيد هنا عم له أن يقبض من زيد إن وجدته حيا وله أن يقبض من وكيله إن كان له وكيل وله أن يقبض من ورثته إن وجدته قد مات، قال: **فله القبض من وارثه لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وإن قال اقبضه اليوم** هذه المسألة العاشرة **لم يملكه غدا** لأننا قلنا أن الوكالة تكون مؤقتة فليس له في الغد أن يقبض قال: (**ولا يضمن وكيل**) هذه الحادية عشرة في (**الإيداع إذا**) **أودع و (لم يشهد) وأنكر المودع** صورة ذلك: وكلتني في أن تأخذ هذا المال وأن تضعه أمانة عند زيد إذا أنت وكيل في الإيداع لست الأمين فالأمين زيد لكن أنت وكيل في ذلك فذهبت أنت وأودعت المال عند زيد ولم تشهد ثم لما ذهبنا إلى زيد أنكر قال لم يأتي وكيلك ولا أعطاني شيء، وأنكر المودع وهو الأمين فهل يضمن الوكيل أم لا؟ المصنف قال لا يضمن لماذا لا يضمن؟ يقول: **لعدم الفائدة في الإشهاد لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف** يعني يقول أصلا هذا وكيلك لو أنه أشهد على أنه أودع عند زيد هذا المال، زيد يستطيع أن يتحلل من هذا المال بأي دعوى يدعيها تقبل يعني لو قال المال تلف فالأمين مقبول قوله فما فائدة أن نثبت عليه أنه استلم إذا كان هو يستطيع أن

ينكر بدعوى التلف أو بدعوى الفساد أو كذا، قال: **وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن إذا أنكر رب الدين وتقدم في الضمان** إذا قلت لك خذ هذه الألف ريالواذهب بها إلى زيد وضعها عنده أمانة وخذ الألف الثانية اذهب بها إلى عمرو وسدد الدين الذي له فلم يشهد في الأولى ولم يشهد في الثانية فسيضمن في الثانية دون الأولى لماذا؟ لأننا قلنا في الأولى لا فائدة من الاشهاد لكن في الثانية فيه فائدة من الاشهاد لأنه إذا أنكر عمرو وقال لم يسدد أحد فإذا أنكر فالشهادة تثبت الحق أنه استلمه.

فصل

(**والوكيل أمين** ما معنى الأمين؟ فسرهما المصنف وبين ما هو الأمين قال يعني حكم الأمين: **لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط**) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف **فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو يجعل** يعني لو كان الوكيل يجعل بمقابل، الآن انتبهوا معي ستأتينا مسائل متشابهة الوكيل أمين فلا يضمن التلف سواء كان الوكيل بمقابل أو بغير مقابل لكن سيختلف الوكيل الذي بغير مقابل عن الوكيل الذي بمقابل في مسألة الرد يعني لو قال أنا رددت إليك المال سلمتك المال فإن كان بغير جعل قبل قوله وإن كان يجعل لا يقبل أما في مسألة التلف يقبل قول الاثنين، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن (**ويقبل قوله**) أي الوكيل (**في نفيه**) أي نفي التفريط ونحوه (**و**) في (**الهلاك مع يمينه**) لأن الأصل براءة ذمته لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه أي على الحريق أو نهب الجيش إذا نريد شهود طالما هو أمر ظاهر لا يخفى إذا تحضر شهود يشهدون أنه حصل حريق فعلا فإن حصل حريق وجاء الشهود وثبت ذلك قبلنا دعوته أنه تلف ضمن الحريق، قال: ثم يقبل قوله فيه يعني في التلف قال: وإن وكله في شراء شيء واشتراه

واختلفا في قدر ثمنه اشتراه بعشرة أم بإحدى عشرة قبل قول الوكيل هذه المسألة الأولى في الخلاف، المسألة الثانية: وإن اختلفا في رد العين يعني الوكيل يقول أنا اشتريت السلعة وأعطيتك إياها رددتها، أو ثمنها إلى الموكل فقول وكيل متطوع وإن كان يجعل فقول موكل وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز يعني جاز له قبض الثمن ونحن قلنا متى يجوز له قبض الثمن؟ إذا أذن له وعلى كلام المصنف إذا كانت ثم قرينة فهو أمانة في يده يعني الثمن يكون أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه إذا كان الوكيل قبض الثمن يبقى عنده أمانة، بقي عنده فترة طويلة فلا إشكال، ولا يضمنه بتأخير فلو أني طالبت به بالثمن فتأخر في رده ثم تلف يضمن لأنه تأخر قال: ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه كيف؟ اختلفوا في هل هي وكالة بيع أم وكالة إجارة فقول الوكيل مقدم، قال: (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمه) أي عمرا الآن جاء طرف ثالث بين الوكيل والموكل وادعى أنه وكيل لزيد وكله زيد في قبض حقه من عمرو وليس عنده بينة شهود يقول لم يلزم عمرو (دفعه له إن صدقه) لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه (ولا) يلزمه أي عمرو (اليمين إن كذبه) لأنه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه إذا باختصار أنا عمرو جاءني شخص وقال أنا وكيل لزيد في أن أستلم منك المال الذي يستحقه فإن صدقته لا ألزم بأن أعطيه وإن كذبت لا يقول لي أحلف قل والله أنت لست بوكيل لا أحلف ولا أعطيه لماذا؟ لأنني إن أعطيتك المال قد يأتي زيد ويقول أنا لم أستلم شيء أو ما وكلت أصلا، قال: (فإن دفعه) عمرو (فأنكر زيد الوكالة حلف) لا حتمال صدق الوكيل فيها (وضمنه عمرو) مادام دفع يضمن فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته وعمرو ماذا يفعل؟ سيدفع ثم يرجع ويرجع عمرو

على الوكيل الذي غره وأخذ منه المال مع بقاء ما قبضه أو تعديه لا إن صدقه أي عمرو وتلف بيده بلا تفريط يعني لا إن كان عمرو صدق مدعي الوكالة وتلف بيد مدعي الوكالة بلا تفريط فهنا لا لماذا؟ لأنه يعتبر في هذه الحالة الآن عمرو مصدق ان هذا مدعي الوكالة فعلا كان وكيل واستلم العين على سبيل الوكالة فهو أمين يده يد أمانة فتلفت عنده يعني في اعتقاد عمرو أن هذا أمين لا يجوز التضمين فإن صدقه وتلف بيده بلا تفريط لا يجوز له أن يأخذ منه لأن عمرو يعتقد أن هذا مدعي الوكالة يده يد أمانة وتلفت عنده بلا تفريط لكن لو أنها تلفت بيد مدعي الوكالة بتفريط أو بتعدي فله أن يطالبه بها بتفريطه أو بتعديه أو إذا وجدها موجودة له أن يأخذها إذا إذا صدقه عمرو لا يطالب فماذا يفعل؟ يتحملها عمرو لأنه لماذا دفعها لم يكن ملزم بدفعها ثم قال: (وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بغير بينه (وديعة أخذها) يعني ربما صاحبها حيث وجدها لأنها عين حقه الآن دخل على مسألة ثانية يقول إذا كانت هذه أمانة يعني وديعة وإن كانت هذه الذي أخذها مدعي الوكالة وديعة أخذها حيث وجدها صاحبها لأنها عين حقه (فإن تلفت ضمن أيهما شاء) لأن الدافع أي عمرو ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه فمعنى ذلك أن زيد يُضمّن من شاء منهما إذا كان فيه أمانة وهو زيد وضعها عند عمرو فجاء شخص آخر وقال أنا وكيل في أخذ هذه الأمانة فليس له أن يعطيها غيره ويفرط في الأمانة فإذا كان فرط ودفعها لغيره بدون بينة وكانت باقية بعينها معناه أن صاحبها وهو زيد يأخذها مادام عينها موجودة وإن كانت تالفة فمعناه أن صاحبها وهو زيد يُضمّن من شاء فإن ضَمَّنَ عمرو لأنه فرط بتسليمها وإن ضمن مدعي الوكالة لأنه تعدى بتلفها يقول يضمن أيهما شاء لأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحق لكن انتبهوا للمنعطف الآتي قال: فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه لماذا؟ لأن عمرو الآن يعتقد أن هذا الوكيل صادق وأنه

استلم الأمانة على سبيل الوكالة ويده يد أمانة فكيف يضمنه هو مفرط أنه سلمها ما كان يجب عليه أن يسلمها قال: **وإن ضمن القابض** وهو مدعي الوكالة لم يرجع على الدافع على عمرو يعني لا يرجع القابض وهو مدعي الوكالة على عمرو يعني إن ضمن عمرو هل له أن يرجع على مدعي الوكالة وهو مصدقه؟ لا لكن إن كان مكذبه فله أن يرجع عليه وإن كان الذي ضمنه زيد هو مدعي الوكالة فلا يرجع على عمرو فهو سلمه الأمانة وهذا زيد جاء وأخذها منه فليس له أن يرجع قال: **وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية** يعني لو جاء شخص وادعى أنه محال أن فلان أحالني عليك هل يلزمك أن تدفعها له إن صدقته؟ لا لأنه ممكن ينكر صاحب ... وهل يجب عليك يمين إذا أنكرت؟ لا هذا المعنى كذلك الوصية لو جاء شخص قال أنا فلان أوصى لي بمبلغ كذا آخذه منك يكون هذا عنده أمانة مثلاً للميت فلا يلزمه الدفع إن صدقه ولا اليمين إن كذبه قال: **وإن ادعى أنه مات أي زيد وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار على نفي العلم** يعني يحلف يقول والله لا أعلم أن زيدا مات يحلف على عدم العلم.

باب الشركة

الشركة بوزن سرقة ونعمة وتمرة (وهي) نوعان شركة أملاك هذا الأول وهي (اجتماع في استحقاق) كشبوت المملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر يعني لو اثنين اشتركا في عقار أو ورثا عقارا فالشركة التي بينهم نسميها شركة أملاك وليست شركة تصرف ليست بشركة تجارية، إذا كانت شركة تجارية ماذا نسميها؟ قال: (أو) شركة عقود هذا الثاني وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه (وهي) أي شركة العقود وهي المقصودة هنا يعني الكلام في هذا الباب على شركة العقود (أنواع) خمسة فأحدها (شركة عنان

(سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير ما هي شركة العنان؟ وهي (أن يشترك اثنان) أي شخصان فأكثر مسلمين أو أحدهما ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف يعني ممكن المسلم يشارك الكتابي لكن لا يكون الكتابي هو الذي بيده التصرف لأنه ممكن يقصدون بذلك يخشون أنه يتعامل بالربا أنه يبيع محرم يبيع خمر أو كذا، إذاً يشتركا بماذا؟ (بما ليهما المعلوم) كل منهما الحاضرين (ولو) كان مال كل (متفاوتا) إذا باختصار شركة العنان ما هي أن كل واحد من الشريكين يدفع مال وطبعا ممكن كلاهما يعمل وممكن أحدهما يعمل والثاني لا يعمل لكن دفع مال فلو كان أحدهما يعمل دون الآخر يصير اجتماعا فيها عنان ومضاربة ولا بد يكون المال معلوم هل يشترط أن يكون المال متساوي؟ لا يمكن يكون متفاوت واحد له الربع والثاني ثلاث الأرباع بأن لم يتساوا المالان قدرا أو جنسا أو صفة معناه ممكن واحد يدفع مائة ألف ريال والثاني يدفع خمسين ألف دينار هل يمكن ذلك؟ ممكن هذا، ممكن واحد يدفع ذهب والثاني يدفع فضة ممكن ذلك كيف نعرف المكسب؟ نعرف المكسب كالتالي بعدما تنتهي الشركة نطلع من المال من المكسب أو من الشركة مائة ألف ريال وخمسين ألف دينار ونعطي هذا حقه وهذا حقه والباقي يقسم بحسب النسب التي بينهم، أو فضة وذهب فنعطي صاحب الذهب ما دفعه من ذهب ونحول جزء فضة ونعطيها والباقي يقسم بحسب النسب المتفق عليها هذا إذا كانا اشتركا غير متساويين في الصفات.

قال: (ليعملا فيه ببدنيهما) هذه صورة أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله هذه الذي قلنا يجتمع فيها عنان ومضاربة، عندنا صور فيها إشكال: فإن كان بدونه لم يصح يعني إن كان بأقل من ربح ماله لم يصح اكتبوا عندها وله ربح ماله، تصوروا مثلا واحد يدفع خمسين ألف والثاني يدفع خمسين ألف وكلاهما اشتغل ببدنه

وكلهم متساويين المفروض يكون الربح بالنصف فإن شرط لأحدهما أقل من رأس ماله يعني ربحه أقل من رأس ماله لا يصح أو بدون ربح بالكلية قال: **ويقدره إضاع** يعني المقصود أنها وكالة أي يكون وكيلًا متبرعًا لا شريك تخيلوا الآن كيف الصورة مثلاً كلاهما يدفع خمسين ألف وخمسين ألف واحد فيهم يعمل والثاني لا يعمل فكيف يقسم الربح لو قلنا يقسم الربح خمسين % وخمسين % معناه أن الشريك الذي سيعمل متبرع بعمله لأنه لا يأخذ مقابل هذا الذي هو بقدره يعني بقدر ربح ماله لم يأخذ شيء مقابل جهده لكن لو كان بأقل يعني مثلاً خمسين % وخمسين % هذا رأس المال والأول يعمل والثاني لا يعمل والربح ٦٠ % للذي لا يعمل و ٤٠ % للذي يعمل فصار الذي يعمل أخذ أقل من رأس ماله يقول لا يصح فلا بد أقل شيء يأخذ قدر ماله ويمكن يتبرع بالعمل قال: **وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعاً صح إن علما قدر مال كل منهما** يعني لو اشتركا في شيء في بضاعة مشتركة بينهما مشاعة بينهما قال: **(فينفذ تصرف كل منهما فيهما)** الآن يتكلم عن شركة العنان كلا الشريكين كل واحد يقدر يتصرف في مال الشركة كله أي في المالكين كيف يفعل ذلك؟ قال: **(بحكم الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه)** ويعني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف **(ويشترط)** لشركة العنان والمضاربة **(أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين)** وهما الذهب والفضة يعني النقود لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات فلا تصح بعروض لكن لو كل واحد فيهم أتى ببضاعة لا يصح "وعنه تصح بالعروض وقال في الإنصاف وهو الصواب ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد"، على المذهب لا تصح بالعروض وعلى الرواية الثانية تصح بالعروض لكن إذا صححناها بالعروض معناه لا بد عند بداية الشركة نقيم عروض الأول

ونقيم عروض الثاني حتى نعرف القيم التي دخلوا بها، قال: **ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالتقدين** الفلوس هي العملات التي كانوا يتعاملون بها قديما هي شيء يسير عملة معدنية لا هي ذهب ولا هي فضة لكن تعارف الناس على استعمالها مثل الريالات اليوم لا هو ذهب ولا فضة، على العموم إذا كانت النقود لها رصيد معناه ممكن نقول هي تقوم مقام الذهب والفضة لكن إذا كان ليس لها رصيد فصارت فلوس قال: **(ولو مغشوشين يسيرا)** يعني الذهب مخلوط بشيء آخر أو الفضة مخلوط بشيء آخر قال: **كحبة فضة في دينار والغش هنا ليس المقصود بها كلمة ذم ولكن في اللغة معناها الخلط قال: ذكره في المغني والشرح أي الشرح الكبير لأنه لا يمكن التحرز منه فإن كان الغش كثيرا لم يصح لعدم انضباطه** إذا كان الذهب الذي جاء به مخلوط بفضة مثلا خلطا كثيرا فلا يصح، قال: **(و يشترط أيضا (أن يشترط لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما) كالثالث والربع لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة** إذا لابد أن يحدد الربح لكن الربح يحدد بجزء مشاع ولا يحدد برقم معين فلا يقول له لك أنت ألف ولي ألف فلا ندري كم نربح الآن سيدكر صور لا يصح فيها اشتراط الربح قال: **فإن قالا والربح بيننا فهو بينهما نصفين (فإن لم يذكر الربح) لم تصح لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به فلا بد من النص على الربح إذا الصورة الأولى** إذا لم يذكر ربحا بطلت الشركة، الصورة الثانية: **(أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا) لم تصح لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب** يعني يقول أنت هات خمسين ألف وأنا خمسين ألف وأعطيك بعض الربح فبعضه مجهول قال: **(أو) شرطا (دراهم معلومة)** هذه الثالثة لم تصح **لا حتمال أن لا يربحها أو يربح غيرها** فلا يقول أحد الشريكين أنت لك ألف ريال من الربح وأنا لي الباقي فيمكن لا يربح إلا ألف ريال أو لا يربح شيء أصلا أو يربح خمسمائة ريال مثلا فيأخذها أحدهما دون الثاني أما إذا لم يربح شيء فلا مشكلة

قال: (أو) شرطاً (ربح أحد الثوبين) أو إحدى السفرتين أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه (لم تصح) يعني باختصار ينبغي أن يكون الربح جزء مشاع معلوم فلا يقول أحد الثوبين يعني مثلاً يقول نحن شركاء أنت خمسين ألف وأنا خمسين ألف البضاعة رقم ١،٢،٣ هذه لك ربحها ٥،٦،٧ لي أنا ربحها فلا يصح ذلك لماذا؟ لأننا شركاء في الأول وفي الثاني فلا يصح هذا أو في إحدى السفرتين يعني البيعة الأولى لي وربح الثانية لك أو الشهر الأول لك ربحه والشهر الثاني لي ربحه أليس في الشهر الأول الربح نتج من مال الاثنين فكيف يكون الربح لأحدهما قال لا يصح لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة نفس هذا الشرط الذي يشترطه وهو الجزء المشاع المعلوم كذلك ينبغي أن يكون في عقود أخرى وهي المساقاة والمزارعة والمضاربة، قال: (وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة) المساقاة يعني يعطيه الأرض فيها شجر يسقيه مقابل جزء مشاع معلوم من الثمرة أو مزارعة يعطيه الأرض يزرعها أو مضاربة يعطيه المال يتاجر فيه فيجب أن يكون الاتفاق على جزء مشاع من الناتج معلوم مثل الربع أو النصف وغير ذلك قال: فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم كيف تكون الخسارة؟ انتبهوا الربح بحسب الاتفاق لكن لا يكون أقل من رأس المال (والوضيعة) أي الخسران (على قدر المال) بالحساب سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك الخسارة على حسب رأس المال الذي دفع ٥٠% من رأس المال يتحمل خمسين والذي دفع عشرين يتحمل عشرين وهكذا، قال: (ولا يشترط خلط المالين) لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط أيضاً (كونهما من جنس واحد) فيجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فإذا اقتسما

رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وإن تلف أحد المالكين فهو من ضمانهما ولكل منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويطالب بالدين يعني هذا من مقتضيات الشركة، هما اشتركا الآن شركة عنان كل منهما له أن يبيع وأن يشترى وأن يقبض وأن يطالب بالدين، ويخاصم فيه ويحيل ويحتال أي يقبل حوالة، ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهم لكن هناك أشياء لا تجوز للشريك ما هي؟ قال: لا أن يكاتب رقيقاً لأن هذا خسارة، أو يزوجه أو يعتقه أو يحايي يعني يبيع برخص مثلاً لقريب له، أو يقترض على الشركة يستلف لنفسه أو يستلف مبلغ تتحمله الشركة هذا كله لا يجوز إلا بإذن شريكه لأنها مفسدة، قال: وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتولييه يعني في العمل مثلاً في دكان مثل ماذا؟ قال: من نشر ثوب وطبه أو إحرازه وقبض النقد ونحوه فإن استأجر له فالأجرة عليه هذه الأمور مردها العرف يعني إذا كانوا في دكان فكلهم يقوم بنشر البضاعة بتعليق البضاعة طيها رفعها غلق الدكان، إذا كان كلاهما يعمل أما لو جاء واحد فيهم وقال لا أريد أن أعمل وجاء بصبي يقوم بهذا العمل فيتحمل هو أجرته إلا إذا كانت الشركة على هذا يعني إذا اتفقا أو كان هذا هو العرف أنه مثلاً أسسوا شركة كبيرة مثلاً ففي الغالب سيعينون ناس يعني المسألة تعتمد على العرف فما كان العرف أن يقوم به الشريك بنفسه فلا يأتي بأجير إلا على حسابه هو وما كان العرف يقبل أن يستأجر فيستأجر فيه.

فصل في المضاربة

النوع (الثاني المضاربة) من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ وتسمى قراضاً ومعاملة يعني لها ثلاثة أسماء المضاربة والقراض والمعاملة كل هذا من أسمائها، ما هي؟ تعريفها: وهي دفع مال معلوم (لمتجر) أي لمن يتجر (به ببعض ربحه) أي بجزء معلوم مشاع منه كما

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضعية عليه وللعامل أجرة مثله إذا لم يحدد له ربح معناه له الأجرة، وإن شرط جنءا من الربح لعبد أحدهما أو لعبيدهما صح وكان لسيدته يعني قال أنا لي ٤٠% ولك أنت ٤٠% و ٢٠% للعبد فتصير العشرين % لسيد العبد، وإن شرطاه يعني هذا الجزء من الربح للعامل والأجنبي معا ولو ولد أحدهما أو امرأته وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين وإلا يعني وإن لم يشترطا عليه عملا لم تصح المضاربة الصورة الثانية: قلنا في صورة العبد لو اشترط العبد قبل ذلك لكن لو اشترط لواحد أجنبي قال لك ٢٠ ولي ٢٠ لهذا الأجنبي أو كان هذا الأجنبي ولده ولد أحدهما إذا اشترطا على هذا الأجنبي عملا صح وإن لم يشترطا عليه عملا لا يصح قال وإلا لم تصح المضاربة (فإن قال) رب المال للعامل اتجر به (والربح بيننا فنصفان) لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية (وإن قال) اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه أو ثلثه (أو) قال اتجر به و (لك) (ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح) لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه (والباقي للآخر) لأن الربح مستحق لهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ يعني لو قال مثلا لك النصف إذا النصف الثاني لي، لو قال لك الثلث إذا الثلثان لي، لك الربع إذا الثلاثة أرباع لي، فتحديد حصص أحدهما تغني عن تحديد حصص الثاني قال: (وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط) يعني قال خذ المال واتجر به بعشرين % ولم يحددوا من هو صاحب العشرين، قال: (ف) هو (العامل) قليلا كان أو كثيرا لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وإنما تقدر حصته بالشرط يعني الذي يحتاج أن نقدر حصته بالشرط هو العامل بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله

ويحلف مدعيه يعني مدعي كون المشروط للعامل يعني لو العامل قال الأربعين % لي فالآن عرفنا المشروط كم لكن اختلفنا لمن فمن حلف أنه للعامل يأخذه يعني لو صاحب المال قال العشرين % التي قلناها ولم نحدد صاحبها هي للعامل نقبل منه إذا حلف أو العامل هو الذي حلف قبلنا ذلك لكن الآن مسألة تشبهها قال: وإن اختلفا في قدر الجزء المشروط، فهتمم الفرق بين الأولى والثانية، الأولى اتفقنا أن الجزء المشروط هو الربع لكن اختلفنا لمن الربع، الصورة الثانية لا، اختلفنا في قدره فالعامل يقول الربع والثاني يقول الخمس، قال: وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه لو حصل خلاف بين المالك والعامل فنقدم كلام العامل وكذا لو كان عقد مساقاة ومزارعة، قال: وكذا (مساقاة ومزارعة) إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره فقول المالك لما تقدم المساقاة قلناها والمزارعة ستأتي أنه يزرع له الأرض أو يسقي له الشجر مقابل الربع أو اختلفا ربع وثالث فيصير كلام المالك هو المقدم، ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم يقصد فيما تقدم يعني ما يجوز للعامل أن يفعله من بيع وشراء وقبض ومطالبة وكذا مثل الشريك، وإن فسدت أي المضاربة فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله وتصح مؤقتة مثل سنة أو شهر ومعلقة على شرط، (ولا يضارب) العامل (بمال الآخر إن أضر الأول ولم يرض) يعني العامل عقد مضاربة مع شخص وأخذ منه المال فلا يأخذ من شخص آخر مال ويضارب لرجل آخر إن أضر بالأول ولم يرض لكن إن لم يضر بالأول لا بأس أو رضي فلا بأس، قال: لأنها تنعقد على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه وإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو إذن جاز افرض أنه خالف وضارب بمال لآخر بدون إذن وأضر بالأول، قال: (فإن فعل) بأن ضارب الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه (ردت حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الأولى لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول ولا نفقة لعامل إلا بشرط مسألة جديدة: (ولا يقسم) الربح

(**مع بقاء العقد**) انتبهوا لهذا لا يقسم الربح مادام العقد مستمر لأنه مادام العقد مستمر والشركة قائمة وهناك بيع وشراء وكذا فليس لأحد أن يأخذ الربح لأنه لا يتحدد الربح إلا بانقضاء الشركة فيعلم عندها أنه فيه ربح أو خسارة ولذلك قال: (**ولا يقسم**) الربح (**مع بقاء العقد**) أي المضاربة (**إلا باتفاقهما**) لأن الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال (**وإن تلف رأس المال أو**) تلف (**بعضه**) قبل التصرف يعني جمعنا المال ولم تبدأ الشركة في العمل انفسخت فيه المضاربة يعني في هذا الجزء الذي تلف كالتلف قبل القبض كذلك تنفسخ فيه المضاربة، **وإن تلف (بعد التصرف)** يعني بعدما بدأت الشركة تعمل تلف بعض المال جبر من الربح يعني الربح سيغطي ما حصل من خسارة أو تلف بعد بدأ العمل لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح يعني الصورة الأولى إذا تلف بعض المال قبل التصرف أو قبل القبض، (**أو خسر**) في إحدى سلعتين أو سفرتين (**جبر**) ذلك (**من الربح**) أي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال لأنها مضاربة واحدة (**قبل قسمته**) ناضاً أي نقداً (**أو تنضيضه**) يعني تحويله إلى نقد مع محاسبته فإذا احتسبا وعلمنا ما لهما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة معناه في أثناء دوران التجارة الربح يجبر الخسارة، متى لا يجبر؟ إذا انتهت الشركة ألغينا الشركة وقسمنا الربح فلا يجبر لو حصل تلف في مال أحدهما كل واحد يتحمل خسارته أو حولناه إلى نقد وتحاسبنا وعرفنا أنت لك كذا وأنا لي كذا عند ذلك لو حصل تلف فكل واحد يتحمل التلف الذي يحصل في ماله، قال: **وإن انفسخ العقد والمال عرض** يعني مازال بضاعة أو دين لم يحصلوه من الناس فطلب رب المال

تنضيضه يعني تحويل العرض إلى نقد لزوم العامل هو استلم نقد ولا بد يحوله إلى نقد، قال: وتبطل أي المضاربة بموت أحدهما فإن مات عامل أو مودع أو وصي ونحوه كوكيل مثلاً وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين في التركة بخلاف ما لو علم عينه إذاً لو مات أحد هؤلاء الأربعة والمال الذي تحت يده وهو مال الغير الذي تحت يده معلوم عينه فيصير هذه العين هي لصاحبها وأما إذا جهل عين لا نعرف أين فلوس الشركة وأين فلوسه الخاصة فعند ذلك يصبح مال الشركة دين في ذمته في التركة لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة هذا الخلاف إذا حصل إذا ادعى العامل أنه حصلت خسارة أو هلك بعض المال أو كذا يصدق لأنه أمين وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة يصدق لأنه أمين والقول قول رب المال في عدم رده إليه لو حصل خلاف في مسألة رد المال لو قال المضارب أنا رجعت لك رأس مالك وكذبه صاحب المال فلا نصدق العامل والسبب ما هو؟ العامل في هذا الحال استلم المال لمصلحة نفسه.

فصل في أنواع الشركات

(الثالث شركة الوجوه) سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجهيهما أي جاهيهما والجاه والوجه واحد وهي أن يشتركا على (أن يشتريا في ذمتيهما) من غير أن يكون لهما مال (بجاهيهما) فما ربحاه (فد) هو (بينهما) على ما شرطاه انتهى التعريف إذاً الشركة الأولى كانت شركة عنان كل واحد فيهم يدفع مال والشركة الثانية مضاربة واحد يدفع المال والثاني يعمل ببدنه، الشركة الثالثة شركة الوجوه ما فيه أحد عنده مال منهما لكنه سيعملان ويأخذان المال بوجهيهما يعني سيأخذانه ديون من السوق الناس تعطيهم بوجهاتهم فهذه شركة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو وقته أو لا فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح (وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه

بالثمن (لأن ميناها على الوكالة والكفالة ترى شركة الوجوه تشبه شركة العنان لكن الفرق أن العنان المال من الشركة والوجوه المال من السوق من القروض التي تأتي له، الآن الفلوس ليست من عندهم أتت من السوق فكيف نعتبر الملك؟ قال: **(والمملك بينهما على ما شرطاه أ)** لقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم **(والوضيعة على قدر ملكيهما ب)** كشركة العنان لأنها في معناها **(والريح على ما شرطاه ج)** كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان إذا لما اشتركا شركة وجوه وبدأوا يأخذوا البضاعة من السوق فلا بد كل واحد يحدد أنا مثلاً لي الثلث وأنت لك الثلثان فسنبني على هذا الخسارة فمن له الثلثان معناه سيأخذ ربح أكثر وسيتحمل خسارة أكثر ومن له الثلث أقل وهكذا. قال: **(الرابع شركة الأبدان)** وهي **(أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما)** أي يشتركان في كسبهما من صنائعهما فما رزق الله فهو بينهما **(فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعلة)** يلزم الاثنين مادام هم شركاء شركة أبدان مثل العمال والحمال والخياطين وهكذا، ويطالبان به لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار وهو الغسال مع خياط ولكل واحد منهما طلب الأجرة لأنه شريك الثاني وللمستأجر دفعها إلى أحدهما فنعاملهم على أنهم شركاء، ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن **(وتصح)** شركة الأبدان **(في الاحتشاش)** وهو جمع الحشيش **والاحتطاب** جمع الخطب **وسائر المباحات** كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجدني أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين قال أحمد أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا كانت الغنائم لمن أخذها ثم نسخ هذا فهذه

هي الشركة التي حصلت، قال: (**وإن مرض أحدهما فالكسب**) الذي عمله أحدهما (**بينهما**) بين الاثنين إلى أن يطالب يعني واحد فيهم مرض اثنين عمال يعملون في دكان واحد كلاهما يغسل أو كلاهما نجار أو كذا فمرض أحدهما الثاني يشتغل والربح بينهم إلا إذا طالب الصحيح المريض أن يقيم مقامه شخص آخر، احتج الإمام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر (**وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه**) لأنهما دخلا على أن يعملوا فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه ولا آخر الفسخ إذا رفض فله الفسخ لكن إذا لم يطالب فيشتركا، وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح كل واحد عنده دابة فيشتري قوت الدابتين يشتغلوا ويحملوا والأجرة بينهما يصح ذلك، قال: وأن أجراهما بأعبائهما فلكل أجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه مثل الذي يعطي سيارته تاكسي مثلا أو ليموزين فيشتغل عليها والربح بالنصف مثلا أو الدخل بالنصف.

(**الخامس شركة المفاوضة**) شركة المفاوضة باختصار هي شركة تجمع بين أنواع الشركة الخمسة يعني فيها عنان كل واحد يدفع مال وفيها مضاربة وفيها وجوه وفيها أبدان إذاً هي الجمع بين أنواع الشركة الخمسة وهي (**أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة**) بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتحانا وضمان ما يرى من الأعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما هل تصح شركة المفاوضة؟ تصح أحيانا ولا تصح، الأصل فيها أنها صحيحة، قال: فتصح (**والربح على ما شرطاه والوضعية بقدر المال**) لما سبق في العنان متى لا تصح؟ قال: (**فإن أدخلها فيها كسبا أو غرامة نادرين**) كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث أو أرش جنائية (**أو**) ما يلزم أحدهما من ضمان (**غصب أو نحوه فسدت**)

يعني إذا اشتركا شركة مفاوضة جمعوا عنان مع مضاربة مع أبدان مع كذا يصح هذا لكن إذا أدخلوا فيها الكسب النادر أو الغرامة النادرة مثل أن يقولون بيننا هذه الشركة عنان ومضاربة وكذا وكذلك إذا وجدت لقطة فأنا أدخل معك وإذا وجدت ركاز فأنا أدخل معك إذا حصل لك ميراث فأنا شريكك وإذا حصل لي ميراث أنت شريكي وإذا جنيت فأنت تغرم معي هذا الإدخال غير صحيح هذا الكسب النادر والغرامة النادرة لا يجوز إدخالها في الشركة فإن أدخلناها في الشركة بطلت الشركة قال: لكثرة الغرر فيها ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.

باب المساقاة

المساقاة هي دفع الشجر المغروس لمن يسقيه ويخدم الشجر ويأخذ حصة يعني يأخذ جزء من الثمار وعندنا المناصبة والمغارسة ندفع الشجر غير المغروس لغرسه وخدمته ثم له جزء من الثمرة محدد مشاع وعندنا المزارعة وهي تدفع له الأرض والحبوب ويزرعها وله حصة أو جزء مشاع معلوم من الناتج وطبعا الزرع غير الشجر فالشجر له جذع وساق والزرع ليس له جذور مثل الخضروات قال: باب المساقاة من السقي لأنه أهم أمرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة الجزء المعلوم هو نصف أو ربع أو ثلث هكذا جزء مشاع، (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وقال أبو جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يقال له الباقر عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلهم يعني وأزواجهم

وأولادهم إلى اليوم يعطون يعني يعطى أهل خيبر الثلث أو الربع مقابل الزرع والشجر الذي يخدمونه ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور وهو شجر ليس له ثمر، أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ ونحو ذلك.

قال: (و) تصح المساقاة أيضا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمى بالعمل كالمزراعة على زرع ثابت لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى يعني كما أنه يجوز على شجر ليس فيه ثمر كذلك على شجر فيه ثمر من باب أولى، قال: (و) تصح أيضا (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) هذه تسمى المغارسة والمناسبة وهو شجر يغرسه ويسقيه ويصلحه إلى أن يثمر في مقابل جزء معلوم مشاع من الثمرة الناتجة، قال: احتج الإمام أحمد بحديث خيبر ولأن العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس الآن هذا تعليل على جواز المساقاة على شجر يغرسه إذا أصبح إذا كان مزارعة أو مساقاة على شجر موجود أو ثمر موجود أو شجر غير مغروس فيغرس مقابل ماذا؟ قال: (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح الآن هناك شروط لا تصح سيذكرها المصنف قال: فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أو أصعا معلومة يعني تررع بر ولك مائة صاع لا يصح، تقول لك نصف النتاج، لك ربع الثمرة، لك ثلث لك أكثر لك أقل لا يكون أصع معلومة، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح يعني يقول له اسقي هذا الشجر كله أو هذا النخل كله لكن ليس لك إلا نتاج نخلة معينة أو نخلتين أو هذه الثلاث نخلات بعينها لا يصح ذلك، هو يأخذ الثلث أو الربع يعني نسبة مشاعة من الجميع، قال: وتصح المناسبة والمغارسة وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر (وهو) أي عقد المساقاة والمغارسة والمزراعة (عقد جائز) يعني ليس لازم إنما هو جائز من الطرفين ما الدليل على ذلك؟ قال: قياسا على

المضاربة لأنها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر إلى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء الآن سيذكر ما الذي يترتب على الفسخ إذا حصل الفسخ؟ قال: (**فإن فسخ المالك** هذه الصورة الأولى للفسخ **قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة**) هذا إذا كان الفسخ من قبل المالك قبل ظهور الثمرة جعله يعمل لكن قبل أن تظهر الثمرة فسخ عقد المساقاة فله الأجرة أي أجرة مثله لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض إذا كان الفسخ من العامل العكس هذه الصورة الثانية: (**وإن فسخها هو**) أي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (**فلا شيء له**) لأنه رضي بإسقاط حقه انتهينا، لو حصل الفسخ بعد ظهور الثمرة فما الحكم؟ قال: **وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاً** إذا فسخ بعد ظهور الثمرة فله الحق في الجزء الذي اشترطه لكن يلزم العامل تمام العمل، قال: **ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب** يعني العامل في المضاربة يبيع العروض إذا فسخت المضاربة يلزمه أن يبيع العروض يعني يبيع العروض ويرد رأس المال كما كان نقداً، ما الذي يلزم العامل؟ قال: (**ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار**) بكسر الزاي وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم هو يتكلم الآن عن عقد المساقاة والمزارعة أو المغارسة الصحيحة فما هو الذي يقوم به العامل، ما الذي يلزم العامل أن يقوم به وما الذي يلزم مالك الأرض أن يقوم به؟ الآن الذي يلزم العامل هو كل ما فيه صلاح الثمرة ومثل بالحرث والسقي والزبار وهو قطع الأغصان الرديئة من العنب، (**وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه و**) إصلاح (**طرق الماء وحصاد ونحوه**) كاللقاط كآلة حرث وبقرة وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم هذا بحسب العرف يعني المصنف ذكر

ما هو عرف في زمانه والآن إذا أضاف العرف شيء آخر أو حذف شيء آخر فالعبرة بعرف الناس، ما الذي يلزم صاحب المال؟ قال: (**وعلى رب المال ما يصلحه**) أي ما يحفظ الأصل (**كسد حائط وإجراء الأنهار**) وحفر البئر (**والدولاب ونحوه**) كآلته التي تديره ودوابه وشراء ما يلحق به وتحصيل ماء وزيل وهو السمد، قال: **والجنداف** وهو قطع الثمرة عليهما بقدر حصتيهما فالذي له النصف معناه يجذ النصف والذي له غير ذلك فغير ذلك إلا أن يشترطه على العامل فيكون على العامل هذا معناه وهناك رواية ثانية أنها على العامل أصلاً من غير شرط أنها مثل الحصاد، قال: **والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل من قوله ويرد من قوله وغير ذلك** قلنا إذا ادعى تلف وأنه لم يفرط يقبل قول العامل يعني يقاس على المضارب مثل المضارب.

فصل في المزارعة

(**وتصح المزارعة**) لحديث خبير السابق ما هي المزارعة؟ عرفها المصنف بقوله: وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو حب منزوع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه (**بجزء**) مشاع (**معلوم النسبة**) كالثلث أو الربع ونحوه (**مما يخرج من الأرض لربها**) أي لرب الأرض (**أو للعامل والباقي للآخر**) إذا إما أن يعطى الأرض ويعطى الحبوب ويقوم هو بزراعة هذه الحبوب أو يعطى أرض مزروعة فيها حبوب ويطالب بتنميتها وسقيها كل ذلك مقابل جزء مشاع معلوم مثل الربع أو النصف أو الثلث أو الثمن وهكذا قال والباقي للآخر أي أن يشترط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض لأنهما يستحقان ذلك أي الناتج فإذا عين نصيب أحدهما منه من هذا الناتج لزم أن يكون الباقي للآخر (**ولا يشترط**) في المزارعة والمغارسة (**كون البذر والغراس من رب الأرض**) طبعاً هذا خلاف المذهب، المذهب بل يشترط أن يكون البذر والغراس من رب الأرض فيجوز أن يخرج العامل في

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين الخلاف في المذهب موجود لكن المعتمد أنه يجب أن يكون من رب الأرض، وقال في الإنصاف هو أقوى دليلاً وهو الاختيار الذي اختاره المصنف، ونحن قلنا قبل ذلك نلفت النظر أن هؤلاء الفقهاء مثل الحجاوي له اختيارات لا يتهم الفقهاء كلهم أنهم مقلدين وليس لهم نظر ولهذا لهم اجتهادات وهذا مثاله، قال: (وعليه عمل الناس) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر الأصل الذي يستدل به على جواز المزارعة قصة خيبر، قصة خيبر ما فيه دليل على أن المسلمين هم الذين كانوا يعطون البذر ولهذا كان هذا أقوى دليلاً، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه هذا هو المذهب يعني كون البذر على رب الأرض نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح يعني أعطاه مثلاً كذا كيلة بذور يزرعها فيشترط عليه يقول أول شيء ترجع لي مثل البذور ثم الباقي نقتسمه يقول لا يصح ذلك لماذا؟ لأنه قد لا يخرج نتاج إلا مقدار البذر فلا يصح ذلك، وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح يعني قال تزرع الأرض والنتاج مثلاً بالنصف وتسقي الشجر تصلح الثمرة إلى أن تخرج الثمرة والنتاج مثلاً بالنصف يصح ذلك، الصورة الثانية: وكذا لو أجرة الأرض وساقاه على شجرها فيصح الفرق بينها أنه في الأولى زارعه على الأرض والثانية استأجر منه الأرض ليزرعها وساقاه على الشجر الموجود يقول يصح ذلك لكن المصنف قال يصح بشرط: ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو

صلاحها إذاً لو أجره الأرض وساقاه على الشجر صح ذلك إلا إذا كان حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، كيف يكون حيلة؟ كالتالي تخيل أن الأرض فيها مثلاً مائة نخلة فساقاه على أن يسقي هذا النخل وله نصف التمر، نصف الرطب الناتج، وأجره الأرض بقية الأرض استأجرها منه مقابل أن يزرعها ويأخذ نصف الزرع مثلاً فتكون حيلة هكذا إذا أجره الأرض مثلاً قلنا مائة نخلة لنفرض مائة نخلة فالمتوقع أن كل نخلة نتاجها يساوي ألف ريال فمعناه لو أنه قصد شراء التمر قبل بدو الصلاح فكم سيدفع ثمنه؟ مائة ألف ريال لو تصورنا أن التمر متوقع أن هذا النخل ينتج ثمر قيمته مائة ألف ريال فيستأجر الأرض بمائة ألف ريال فالتزم الآن بمائة ألف ريال وهي ظاهراً أنها أجرة أرض وحقيقتها أنها قيمة الرطب الذي سينتج فاستأجر الأرض بمائة ألف ريال وهي مقدار الثمر الناتج ثم زارعه بجزء يسير لا يذكر للمالك ١% مثلاً فصار اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بالمائة ألف ريال وسيعطيه ١% من الناتج وهكذا تكون حيلة، قال: **وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ إجارة لأنه مؤد للمعنى وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل يعني معدل الغلة في العادة فيجب القسط المسمى** إذاً إذا أجزت الأرض بجزء مشاع منها ثم لم يزرعها من استأجرها فإنه يدفع ما يقابل معدل الغلة، كم مفترض أن تكون غلتها فقدرنا مثلاً أن غلتها تساوي مثلاً خمسين ألف ريال، كم المتفق عليه لصاحب الأرض ٥٠% إذاً يأخذ ٢٥ ألف ريال.

باب الإجارة

مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم الإجارة هي بيع المنافع وليس بيع الذوات فيما أن تكون المنفعة المباحة من عين معينة أو

تكون على عمل معين، من عين معينة تأخذها أرض أو دار أو عمارة أو سيارة تأخذها مدة معينة أو إجارة على عمل معين بعوض معين مثل أن تستأجر سائق أو عامل أو موظف، قال: **وتعتقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما ولفظ بيع إن لم يضاف للعين** يعني شرط أنه لا يقول بعثك داري لأنه صار شراء بل يقول بعثك نفع داري شهرا لكن لو قال بعثك داري شهرا فالظاهر أنها إجارة لأنها واضحة ظاهرة يقول لا يضيفها للعين فلا يقول بعثك داري، بعثك سيارتي ولو قال شهرا، ثم قال: **و (تصح) الإجارة (بثلاثة شروط) أحدها (معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها فاشتراط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة إما بالعرف (كسكنى دار) لأنها لا تكرر إلا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعا وله إسكان ضيف وزائر إذا هذا مثال للمنفعة التي تعرف بالعرف وهي سكنى الدار فإذا أجر الدار للسكنى فمعروف السكنى هي هذه، **(و) كـ (خدمة آدمي)** أيضا هذا يعرف بالعرف يعرف ما يؤديه الخادم معروف بالعرف فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر **(و)** يصح استئجار آدمي لعمل معلوم كـ **(تعليم علم)** وخياطة ثوب أو قصارته أي غسله أو ليدل على طريق ونحوه لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا هو عبد الله بن أرقط وقيل ابن أرقط كان كافرا من بني الديلم هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية كيف نعرف المنفعة؟ إما بالعرف "أ"، وإما بالوصف "ب" كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته من أي**

شيء بيني؟! إذا تأجير المنفعة إما أن تكون معرفة المنفعة بالعرف وإما أن توصف إذا لم تكن معروفة في العرف.

الشرط الثاني (معرفة الأجرة) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره انتبهوا للمسألة القادمة وفيها أن الأجرة تكون غير واضحة فيها جهالة، قال: **فإن أجره الدار بعمارتها** لا يقبل والمقصود بعمارتها يعني يقول له أؤجر لك الدار لكن كل ما يخرب شيء أنت تصلحه فلا نعرف ما الذي صلح فلا يصح، أو عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح إذا لا يصح أن يؤجر له ويقول أؤجر لك الدار بعشرة آلاف وكل ما خرب شيء تصلحه أنت يعني إذا سقط جدار أو سقط سقف أنت تصلحه فلا يصح أن يكون هذا أجرة أصلا إذا سقط جدار هو لا يلزم المستأجر بل يلزم المالك، قال: ولو أجرها بمعين يعني مثلا بعشرة آلاف على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسبا به من الأجرة صح إذا لو كانت الأجرة عشرة آلاف نقول كل ما خرب شيء صلحه واخصم من الأجرة فصارت الأجرة محددة لكن الأول ليست محددة لماذا؟ قال عشرة آلاف وكل ما خرب شيء من البيت فأنت تصلحه فصارت الأجرة عشرة آلاف وشيء آخر مجهول فهذا يفضي إلى الجهالة، قال: **(وتصح) الإجارة (في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما)** وطبعا هذا فيه نوع من الجهالة لكنها مغتفرة الأجير بطعامه وكسوته والظئر وهي الموضع بطعامه وكسوته روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير وأما الظئر فلقوله تعالى لم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة الرضاع ومعرفة العوض هذه أربعة أشياء تشترط وهي مدة الرضاع ومعرفة الطفل وموضع الرضاع المكان الذي سترضع ومعرفة العوض، قال: **(وإن دخل حماما أو سفينة) بلا عقد (أو أعطى**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

ثوبه قصارا أو خياطا (ليعملاه) **بلا عقد صح بأجرة العادة**) هذه صور لأشياء تعارف الناس عليها، أشياء يسيرة والعرف جرى عليها أنه يدخل الإنسان مثلا حمام يغتسل بأجرة أو يطلع سفينة توصله مثل الذي يركب باص مثلا أو يعطي الثوب للقصار وهو الغسال أو خياط إذا ما كانت له في العادة أجرة يصح ذلك **لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول** ومثل ذلك المسألة التي تليها: **وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالا ونحوه فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة قد لا يحصل إتفاق مسبق ولكن يعطيه أجرة المثل، لو استخدم شخصا قال احمل هذا إلى مكان كذا وليست العادة أن هذا يشتغل حمال فهل له أجرة المثل؟ نعم له أجرة المثل. الشرط الثالث (الإباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود كإجارة دار يجعلها مسجدا وشجر لنشر ثياب أو قعوده بظله (فلا تصح) الإجارة (على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر) لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل يعني لو استأجر الدار مثلا وشرط عليه أن يجعلها لبيع الخمر مثلا فلا يصح أو لم يشترط سواء اشترط ذلك في العقد أو ما اشترط لكن ظن أنه يفعل ذلك، إذا غلب على الظن أنه إذا استأجر الدار استعملها فيما يحرم فلا يجوز ولا يصح، قال: **ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة لأنه غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده** لأن هذه منفعة غير مقصودة ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المعني والشرح ولا نحو تفاحة لشم فهذا غير مقصود منها (**وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه**) المعلوم (عليه) لإباحة ذلك لكن هذا الكلام نقول ما لم يتعين على الجار الإذن، متى يتعين على الجار الإذن؟**

إذا كان لا ضرر على الجار واحتاج إليه لكن لو كان لا يحتاج إليه يعني هو عنده جدار لكن يريد جدار جاره، يستطيع أن يضع سقفه على جداره لكن يريد أيضا يضع على جدار جاره فيستأجر لعدم التعيين، قال: **(ولا تؤجر المرأة نفسها)** بعد عقد النكاح عليها **(بغير إذن زوجها)** لتفويت حق الزوج.

فصل في شروط الإجارة

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط أحدها **(معرفتها برؤية أو صفة)** إن انضبطت بالوصف كلامنا الآن في العين المؤجرة وليس في المنفعة، ولهذا قال **(في غير الدار ونحوها)** لأن الدار لا توصف مما لا يصح فيه السلم فلو استأجر حماما وهو مكان الاغتسال ليؤجر على الناس فلا بد من رؤيته لا يوصف لأنه بناء لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الإيوان وهي القاعة التي يجلسون فيها ومطرح الرماد ومصرف الماء وكره أحمد كراء الحمام لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه الذين كرهوا دخول الحمام قديما من الصحابة أو ممن بعدهم إنما لكشف العورة وليس لكون الحمام محرم أو مكروه. **(و)** الشرط الثاني **(أن يعقد على نفعها)** المستوفي **(دون أجزائها)** لأنه لو عقد على أجزائها أصبح شراء وليس بإجارة لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها **(فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله)** ولو أكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمان ما ذهب وأجر الباقي فهو فاسد إذا أكرى الشمعة ليشعلها ويرد الباقي فما ذهب يدفع قيمته وأجرة للباقي قال هذا فاسد لأنه بيع مجهول وإجارة مجهول لأن الجزء الذي باعه الذي يعتبر نفسه أنه اشتراه غير معلوم يقول: **(ولا حيوان ليأخذ لبنه)** أو صوفه أو شعره أو وبره **(إلا في الظئر)** فيجوز وتقدم يعني إلا في المرضع هذه التي استثنيت **(ونقع البئر)** أي مأوها المستنقع فيها إذاً يمكن الإنسان يؤجر البئر لكن الماء الذي في البئر يدخل تبعاً لكنه لم يستأجر الماء أو

يدخل تبعا للأرض أو للدار المؤجرة، قال: (**وماء الأرض يدخلان تبعا**) فإذا استأجر أرضا وفيها ماء فاستجاره ليس للماء لأن الماء يستهلك إذا استعمله في نقول عقد الإجارة لم يقع على الماء الذي في داخل البئر ولم يقع على الماء الذي في الأرض إنما العقد كان على الأرض أو على الدار التي فيها بئر الذي فيه ماء فهو تبع، يقول مثله مثل ماذا؟ **كحبر ناسخ** أنت لما تستأجر واحد ينسخ لك تعطيه إجارة على كتابته وهو لما كتب استعمل حبرا وهذا الحبر في فما استأجر نقول هذا الحبر الذي في أثناء استعماله هذا يدخل تبع، **وخيوط خياط** لما تستأجر خياط تعطيه الثياب يخطها فالآن هو قدم لك في الحقيقة مجهود، نفع بل قدم لك خيوط، هذه الخيوط لم تنعقد الإجارة عليها وإنما هي تدخل تبعا، قال: **وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه** كل هذه الأشياء في الحقيقة لم يستفد من نفعها وترد فهذه استهلكك لكنها تابعة. (**و**) **الشرط الثالث (القدرة على التسليم)** كالبيع يعني مثلما يشترط في البيع (**فلا تصح إجارة**) **العبد (الآبق و)** **الجميل (الشارد)** **والطير في الهواء ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه** هل يجوز أن نؤجر المغصوب على الغاصب؟ نعم مثل ما يجوز أن نبيع المغصوب على الغاصب، قال: **ولا إجارة المشاع مفردا لغير الشريك** مفردا يعني عن باقي العين، إذا كنا أنا مثلا وأخي شركاء في أرض بالنصف فحصتي مشاعة وهي نصف الأرض غير محددة فلو أردت أن أؤجر نصفي فلا يمكن لأنه مشاع داخل مع حصة الشريك فلا أستطيع أن أؤجر النصف حقي منفردا إلا لشريكي لأخي ولهذا قال: **ولا إجارة المشاع مفردا** لكن لو أردت أن أؤجر الأرض كلها بعد إذن الشريك يمكن نؤجرها لواحد ثاني، قال: **ولا يؤجر مسلم لدمي لخدمته وتصح لغيرها** يعني لغير الخدمة ممكن خياط أو كذا لكن لا يكون خادم

عنده. (و) الشرط الرابع اشتمال العين على المنفعة فلا تصح إجارة بجملة زمنه لحمل ولا أرض لا تنبت للزرع الأرض التي لا تصلح للزراعة لا يؤجرها للزراعة فيؤجرها هكذا من غير زراعة ممكن لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين (و) الشرط الخامس (أن تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر أو مآذونا له فيها) فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكة لم يصح كبيعه كما لو تصرف وباعه بغير إذن مالكة، قال: (وتجوز إجارة العين) المؤجرة بعد قبضها إذا أجزها المستأجر (من يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه (لا بأكثر منه ضررا) لأنه لا يملك أن يستوفيه فبنائبه أولى خلاصة هذا الكلام: أنه يجوز إجارة العين المؤجرة أنا أجزتك شقة فهل يجوز لك أن تؤجر هذه الشقة لشخص آخر يقول لشخص آخر مثلك نعم لكن لا يكون أكثر منك ضررا يعني أنت مثلا عائلة مكونة من أربعة أشخاص فلا تذهب وتؤجرها لعائلة مكونة من مثلا عشرة أشخاص لكن هذا الكلام كله ما لم يشترط عليك ألا تؤجر أما إذا اشترط عليك ألا تؤجر فليس لك أن تؤجر إما أن تلتزم بشرطه وإلا تترك الشقة وتؤجر من غيره، قال: وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك والأجرة له يعني للمالك الآن أنا أعزتك السيارة فهل لك أن تؤجر السيارة؟ لا بل يؤجرها بإذني ممكن، إذا أجزتها بإذني لمن الأجرة؟ للمالكها لي أنا.

قال المصنف: (وتصح إجارة الوقف) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له إيجارها كالمستأجر إجارة الوقف جائزة هذا المعنى يعني مبنى وقف مثلا على الفقراء ولا على أسرة معينة أو كذا يجوز إيجارها ثم هذه الأجرة تصرف للجهة المستفيدة وهي الموقوف عليها لكن المسألة التي ستأتي هي التي فيها إشكال وهي إذا مات المؤجر الذي أجر الوقف، قال: (فإن مات المؤجر فانتقل) الوقف (إلى من بعده) هذه المسألة هل

تنفسخ الإجارة أم لا؟ المصنف سيذكر حكماً لكنه خلاف المذهب، قال: **لم تنفسخ** (طبعاً هذا عدم الفسخ مطلقاً هو خلاف المذهب والمذهب التفصيل أنها لا تنفسخ إذا كان المؤجر ناظراً بشرط الواقف أو كان الحاكم فهي لا تنفسخ، إذا كان المؤجر ليس هو الناظر بشرط الواقف فإنها تنفسخ هذا المعنى وطبعاً لكم أن تتصوروا أن الذي يؤجر الوقف سيكون أحد احتمالات إما أن يكون هذا المؤجر هو من أهل الوقف يعني مستحق وهو ناظر بشرط الواقف فهذا إن أجر ثم مات لا ينفسخ عقد الإجارة يستمر هذا ١، أو يكون هذا المؤجر ليس مستحقاً لكنه ناظر بشرط الواقف يعني الواقف اشترط أن الناظر على أوقاف فلان من الناس هو ليس من المستفيدين كذلك لا تنفسخ، الصورة الثالثة أن يكون المؤجر هو القاضي الحاكم الناظر العام فإذاً لا تنفسخ، الصورة الرابعة التي تنفسخ فيها إذا كان هذا الناظر الذي أجر هو من أهل الاستحقاق فقط ليس ناظر بشرط الواقف، وطبعاً هناك تفصيل سيأتي في باب الوقف لذلك هذه المسألة سابقة لأوانها سيأتي إن شاء الله في باب الوقف أنه إذا كان الواقف لم يعين ناظراً فيصبح كل مستحق ناظر في حصته لكن هذا ناظر في حصته بشرط الواقف أم بالاستحقاق؟ لكونه مستحق ليس لأنه ناظر بشرط الواقف، لم يعينه الواقف فإذاً كان لم يعينه الواقف وإنه أجر باستحقاقه فقط لكونه هو المستحق هو ناظر على حصته لكونه مستحق لها فإذاً أجر ومات انفسخت الإجارة لكن ما الذي يبني على فسخ الإجارة أو عدم فسخ الإجارة؟ الذي يبني كالتالي: إذا قلنا في الصور التي لا تنفسخ فيها الإجارة يعني كان الناظر بشرط الواقف لاحظوا مثلاً أجر الوقف لمدة خمس سنوات وبعد ثلاث سنوات مات هذا الذي كان بشرط الواقف بعد ثلاث سنوات مات فإذاً مات لم ينفسخ عقد الإجارة، المبلغ

الذي يدفعه المستأجر سيدفعه للأحياء الموجودين لكن هب الذي أجر هذا مات وقد استلم الأجرة كاملة عن خمس سنوات معناه أنه المستفيدين الآن يرجعون على تركته أجرة سنين لأنه أخذ أجرة سنتين لا يستحقها إذاً إذا كانت في هذه الحالة وقد أخذ أجرة السنوات القادمة معناه المستحقين يرجعون على تركته هو ويأخذون أجرة السنتين الذي استلمهم وإذا كان لم يستلمها فمعناه المستفيدين يرجعون على المؤجر نفسه لكن العقد ماض، في الصورة الأخيرة العقد فيها يفسخ وهي أنه إذا كان المؤجر بأصل الاستحقاق لكن ليس هو ناظر بشرط الواقف ففي هذه الحالة نقول العقد يفسخ معنى هذا إذا كان العقد يفسخ معناه المستأجر إذا كان لم يدفع معناه انتهى الموضوع انفسخ العقد والأحياء إذا أرادوا أن يؤجروا على هذا المستأجر وإذا أرادوا أن يؤجروا على غيره لكن هب أن المستأجر قد دفع أجرة السنوات الخمس فيرجع المستأجر على ورثة المؤجر الذي قبض أجرة خمس سنوات ثم مات بعد ثلاث سنوات لكن السنتان الباقيتان يستردها، قال: **لأنه أجر ملكه في زمن ولايته فلا تبطل بموته كمالك الطلق** وهو غير الوقف (**وللثاني** أي المستفيد الباقيين الأحياء **حصته من الأجرة**) من حين موت الأول فإن كان أي الأول قبضها رجع في تركته بحصته لأنه تبين عدم استحقاقه لها يعني عدم استحقاق الأول لها فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط قاله في المبدع هذا إذا كان الأول قبضها نرجع على الأول في التركة ويطلب من الورثة أن يردوا ما أخذه، وإن لم تقبض فمن مستأجر الآن المصنف سيشير إلى المذهب لأن ما ذكره الماتن ليس هو المذهب، قال: **وقدم في التنقيح أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق لا بشرط الواقف، قال: وكذا أي تنفسخ حكم مقطوع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره** قلنا الإقطاع أنه الحاكم مثلاً يرى أرض أو مكان يستفيد منه فإذا أجر هذا المكان ثم الحاكم أعطى هذا المكان لغيره وهو قد أجر هذا المكان فالأجرة تنفسخ ويطالب بالمال الذي أخذه، قال

المصنف: وإن أجر الناظر العام "١" الحاكم، أو من شرط له "٢" أي من الواقف، وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله اكتبوا عندها: "ويرجع مستحق على ورثة قابض بحصته" نقول لا تنفسخ لكن كونها لا تنفسخ لا يعني أن يأخذ أجرة لسنوات قادمة هو لم يعيش فيها فهو يستحقها في الحياة لكنه إذا مات لا يستحقها، وإن أجر الولي اليتيم أو ماله أو السيد العبد المقصود مدة معلومة ثم بلغ الصبي ورشد وعق العبد أو مات الولي أو عزل لم تنفسخ الإجارة إلا أن يؤجره أي الولي أو السيد مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها فلا يصح هو يعرف أن الولد عمره ١٤ فيؤجره لمدة سنة ممكن، لو بلغ في أثناء ١٤ لا تنفسخ لكن لا يؤجره لمدة ثلاث سنوات ويعلم أنه بعد سنة سيبلغ، مثلا عنده عبد وقال للعبد إن شاء الله إذا كان عام ١٤٣٤ فأنت حر لكن لا يؤجره بعد ذلك فلا يؤجره لمدة سنة وهو يعلم أنه سيبلغ بعد ستة أشهر، فتتفسخ من حينها أي من حين البلوغ والعتق ثم قال: (وإن أجر الدار ونحوها) كالأرض (مدة) معلومة (ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح) واحد يريد أن يؤجر داره عشرين سنة هل يغلب على الظن أن الدار تبقى عشرين سنة إن كانت جديدة نعم لكن إذا كانت الدار قديمة وآيلة للسقوط ولا يتوقع لها أن تعيش هذه المدة فلا تؤجر، قال: ولو ظن عدم العاقد فيها فالعبرة بالعين المؤجرة وليس بالمؤجر، قال: ولا فرق بين الوقف والملك يعني في طول المدة لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لو قيل مطلق يعني لم يحدد له مدة الإجارة إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين انتبهوا الآن لو أجر مدة طويلة هل فيها إشكال؟ نحن نقول شرط واحد إنه يكون العين متوقع أن تعيش هذه المدة، لو كان وقفا ممكن تؤجر مدة طويلة لكن لو كان

المؤجر هو الناظر بشرط الوقف يؤجر مدة طويلة لكن لا يستحق من المال إلا المدة التي يعيشها ولو مات الورثة الباقيون هم الذين يأخذون ما تبقى لكن المدة الطويلة فيها مشكلة متى؟ لو كان المؤجر وكيلا مطلقا يعني قلت يا فلان أنت وكيلي أجر داري فالمفروضاته يؤجرها سنة أو سنتين لكن بحسب العرف لكن لا يأتيني ويقول أنا عقدت مع شخص على إجارة دارك عشرين سنة مستقبل فأنا لم أحدد له العشرين فهذا هو الوكيل المطلق لكن لو قلت له أجر داري عشرين سنة فله أن يؤجر مدة طويلة، قال: **ولا يشترط أن تلي المدة العقد الآن يمكن أؤجر لك الدار اليوم ونعقد العقد اليوم على أن تبدأ المدة بعد سنة من اليوم أو بعد سنتين من اليوم فالأجرة تبدأ بعد سنة هذا المقصود هذا هو خلاصة قوله: **ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو آجره سنة خمس في سنة أربع صح ولو كانت العين مؤجرة أنا أؤجر لك هذه الدار الآن مؤجرة والسكان سيخرج بعد سنة وأنت تدخل بعد سنة ونكتب العقد من الآن فلا مشكلة، قال: **أو مرهونة حال عقد إن قدر على تسليمها عند وجوبه (وإن استأجرها) أي العين (لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحث) أرض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلافة والرخاوة (أو دياس زرع) يعني استأجر الدواب لدياس الزرع يدوس الزرع بعد ييس الحب تدوسه الدواب حتى يفصل الحب عن القشر، قال: **معين أو موصوف لأنها منفعة مباحة مقصودة (أو (استأجر (من يدل على طريق اشتراط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بما لا يختلف) لأن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع مسألة جديدة: (**ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية) أي مسلما كالحج والأذان وتعليم القرآن لأن من شرط هذه الأفعال كونها قريبة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال يعني عطاء من بيت المال، وجعالة والجعل يتساهل فيه ليس مثل الأجرة فيقال**********

مثلا علم ولدي القرآن له كذا، وأخذ بلا شرط هذا الثالث له أن يأخذ من الناس لكن بدون شرط، ويكره للحر معناه لا يكره للعبد أكل أجره على حجامته ويطعمه الرقيق والبهائم الرقيق لأنه لا يكره للعبد والبهائم، الآن يتكلم عن ما الذي يلزم المؤجر وما الذي يلزم المستأجر؟ باختصار: الذي يجب على المؤجر والمستأجر ما يجب عليه في العادة يعني العرف هو الذي يحكم، الذي سيحكم الحقيقة أمران إما أن يكون نص متفق عليه فإذا نص في العقد فهو مقدم على العرف وإن لم ينص فنحنكم إلى العرف، يعني مثلا الآن لو استأجرت سيارة التاكسي البنزين على من؟ عليه هو، إذا استأجرت الدار الكهرباء على من؟ فهتمم ما أقول!! هل يمكن أن نخالف هذا العرف بالاتفاق في العقد يمكن، قال: (و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع كنزمام الجمال) وهو الذي يقوده به (ورحله وهو مقعد الراكب وحزامه) ما يشد به بكسر الحاء المهملة (والشد عليه) أي على الرجل (وشد الأحمال والحامل والرفع والخط ونزوم البعير) هذا على صاحب البعير لينزل المستأجر لصلاة فرض وقضاء حاجة إنسان وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك يعني لا يذهب بالبعير ويؤجره لواحد ثاني ففي هذه الفترة هو محبوس على المستأجر، وإذا كانت دار، قال: (ومفاتيح الدار) على المؤجر لأن عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل وهي أمانة في يد المستأجر (و على المؤجر أيضا (عمارتها) فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته (فأما تفريغ البالوعة مثل البيرة والكنيف) وهو المرحاض وما في الدار من زبل أو قمامة ومصاريف حمام (فيانزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) من ذلك لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه انتقل الآن إلى كراء العقبة أنهم يتعاقبوا على جمل واحد أو دابة واحدة هل يصح

هذا أم لا؟ قال: ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ أو الزمان إما يقال كل واحد يمشي كيلو أو خمسة كيلو ثم يركب ويمشي الثاني خمسة كيلو أو بالزمان كل واحد يمشي ساعة أو ساعتين ثم الثاني يأتي دوره، قال: وإن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه صح وإن اختلفا في البادىء منهما أقرع بينهما في الأصح قاله في المبدع

فصل

(وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه (فإن أجره شيئاً ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين ثم حوله يعني أخرجه منها قبل أن تقضى المدة (فلا شيء له) من الأجرة لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً إذاً إذا أجره ولم يمكنه من العين كل المدة فإنه ليس له شيء، لو العكس المستأجر هو الذي يستفيد من العين قال: (وإن بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائها) أي انقضاء مدة الإجارة (فعليه) جميع الأجرة لأنها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع استأجر الشقة مثلاً لمدة سنة العقد سنة سكن شهر ثم خرج فيدفع سنة أم شهر؟ يدفع سنة كاملة، عقد معه عقد على سنة إذاً سنة، عقد معه ستة أشهر فستة أشهر فكونه يسكن أو لا يسكن ليس له أثر في عقد الإجارة لكن طبعاً يحق له أن يطلب الإقالة إنه يقول له أريد أن أخرج فإن وافق نعم وإلا فلا، الآن ما هي الأشياء التي تفسخ الإجارة؟ الأولى تلف العين، قال: (و) تنفسخ الإجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا لأن المنفعة زالت بالكلية وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للمأضي القسط (و) وتنفسخ الإجارة أيضاً (بموت المرتضع) "٢" لتعذر استيفاء المعقود عليه لأن

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

غيره لا يقوم مقامه لا اختلافهم في الرضاع (و) تنفسخ الإجارة أيضا بموت (الراكب إن لم يخلف بدلا) "٣" أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة طبعاً هذا خلاف المذهب هذه المسألة، المذهب أنها لا تنفسخ في موت الراكب، قال: بأن لم يكن له وارث أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة ويترك جملة فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين أشبه ما لو غصبت هذا كلامه في المقتنع والذي في الإقناع والمنتهى وغيرهما أنها لا تبطل بموت ركب هذا هو المذهب، قال: (و) تنفسخ أيضا (بانقلاص ضرر) أكثرى لقلعه "٤" (أو برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر لا يجبر على ذلك والظاهر أنه لا تلزمه الأجرة أيضا هكذا قال في المغني أنه لا تلزمه الأجرة إذا كان العمل موصوف في الذمة إذا تعذر لكن تلزم الأجرة لحبس العين، قال: (ونحوه) أي تنفسخ الإجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب ليدأويه فبرئ (و) (لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين) "١" أو أحدهما (مع سلامة المعقود عليه للزومها لو مات المؤجر أو المستأجر فالعقد لا يفسخ (ولا) تنفسخ بعذر لأحدهما مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج (ونحوه) يعني المستأجر استأجر مثلاً دابة لكي يحج بعدها ضاعت عليه الناقة فهذا لا يفسخ العقد، كاحتراق متاع من أكثرى دكاناً لبيعه فيه مثلاً شخص استأجر دكاناً لكي يبيع فيه بضاعة، البضاعة سرقت أو احترقت فصار ليس لديه بضاعة لبيعها فهل عقد الإجارة يفسخ؟ لا يفسخ هذا معناه، (وإن أكثرى داراً فأنهدمت أو) أكثرى (أرضاً لزوع فانقطع مأوها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي) من المدة (لأن المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف) يقولون هذه تشبه التلف أكثرى الدار فأنهدمت

انفسخ، استأجر الأرض فأصبحت غير صالحة للزراعة مثلما انهدمت الدار هذا المعنى،
وإن أجره أرضاً بلا ماء "أ" صح وكذا إن أطلق "ب" مع علمه بحالها وإن ظن وجوده
بالأمطار "ج" وزيادة الأنهار صح كالعلم إذا أجر الأرض بلا ماء وهو يعلم أنها بلا ماء
صح لأنه ممكن يستأجر الأرض لغرض آخر غير الزراعة وكذا إن أطلق وهو يعلم حالها
صح العقد أو ظن أن الأرض يأتيها الماء بهذه الطرق صح ذلك، الآن صورة جديدة
استأجر عينا فغصبت هذه العين تنفسخ أم لا؟ قال: **وإن غصبت المفجورة خير المستأجر**
بين الفسخ وعليه أجره ما مضى وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل إما أن
يفسخ ويدفع أجره المثل وإما أن يمضي ويطالب الغاصب بأجرة المثل، **ومن استؤجر**
لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمل ما لم تشترط مباشرته إلا إذا كنت
تريد هذا الشخص بعينه إذا استؤجر لعمل شيء فمرض هذا الشخص فتأتي بغيره وهو
الذي يتحمل الأجير الثاني الجديد ما لم يشترط مباشرته، **أو يختلف فيه القصد كالنسخ**
يعني استأجرت شخص لينسخ لك ثم مرض فلا يمكن تقيم غيره يمكن غيره لا يكون
ناسخ مثله مثلاً فأنت تريد هذا لخطه وتريد هذا لجودة عمله فأما إذا كان ذلك فيخير
المستأجر بين الصبر والفسخ (وإن وجد) المستأجر (العين معيبة أو حدث بها)
عنده (عيب) الآن هذه مسألة جديدة وجد العين معيبة أو أنه بعد مدة حصل عيب
في العين فماذا للمستأجر؟ وطبعاً بين العيب قال: **وهو ما يظهر به تفاوت الأجر** هذا
هو العيب يعني استأجر العين ثم ظهر في العين اختلاف هذا الاختلاف إذا كان يؤثر في
الأجرة فهو عيب، إذا كان لا يؤثر في الأجرة فلا، قال: **(فله الفسخ) إن لم ينزل بلا**
ضرر يلحقه (وعليه أجره ما مضى) لاستيفائه المنفعة فيه وله الإمضاء مجاناً يعني لا
يأخذ أرشاً للعيب بلا أرش للعيب هذا المقصود إذاً إذا وجد العين معيبة إما أن يفسخ
وإما أن يمضي، إذا حدث العيب في أثناء المدة إما أن يفسخ لكن يدفع أجره المدة التي

استفادها وإما أن يمضي مجانا، والخيار على التراخي يعني ظهر العيب بعد ستة أشهر والعقد مدته سنة ممكن يمضي شهر ثم شهرين ثم يفسخ، هل تباع العين المؤجرة أم لا يجوز بيعها؟ الآن أنا عندي عمارة أجرتها كاملة فهل أستطيع بيع العمارة أم لا؟ الجواب نعم أستطيع أن أبيع العمارة وهي مؤجرة والزبون الذي اشترى يكون دخل على بصيرة فهو اشترى عينا مؤجرة، هل يفسخ عقد الإجارة في هذه الحالة؟ الجواب لا يفسخ لكن فيه حالة واحدة لو كان المشتري يجهل هذا ثم اكتشف أن هذه العين مؤجرة فله الحق أن يفسخ البيع أما عقد الإجارة لا يتغير، قال المصنف: ويجوز بيع العين المؤجرة ولا تنفسخ الإجارة به وللمشتري الفسخ إن لم يعلم يعني إن لم يعلم أن العين مؤجرة، الآن الأجير عندنا أجير خاص وأجير عام، الأجير الخاص وهو الذي استأجر مدة معلومة محددة مثل الموظف أو حارس أو سائق أو خدامة هذا أجير خاص أو موظف في شركة هذا أجير خاص وهناك أجير عام مثلما تذهب إلى محل الخياط تخطط عنده هذا أجير عندك ولكن ليس عندك وحدك وعند غيرك فهذا أجير عام، الآن الكلام هل الأجير الخاص يضمن ما تلف تحت يده والأجير العام هل يضمن ما تلف تحت يده؟ المسألة التي سيبحثها الآن المصنف هي هذه، هل يضمن الأجير الخاص والعام كذلك يضمن أم لا؟ قال المصنف: (ولا يضمن أجير خاص) وهو من استأجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة الجمعة وعيد معنى هذا الكلام أن الأجير الخاص وقته لي أنا إلا أوقات الصلاة وصلاة العيد ووقت النوم ووقت قضاء الحاجة، وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة ولا يستنيب يعني لا يأتي بأحد آخر بدله، ولا يضمن (ما جنت يده من خطأ) لأنه نائب

المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل وإن تعدى أو فرط ضمن إذا الجير الخاص لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، الآن سينتقل إلى أناس آخرين قال: (ولا) يضمن أيضا (حجام وطبيب وبيطار) وختان (لم تجن أيديهم) يعني إذا لم تتلف أيديهم سواء عمداً أو خطأ أما إذا كان الطبيب جنت يده خطأ يضمن مثلاً جراح لما قطع أضر بالمريض يضمن فهذا يعتبر أتلف فيضمن ما أتلفه يقول: (إن عرف حذقهم) أي معرفتهم صنعتهم لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصتهم ومشتركهم فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذا معناه الطبيب لو قطع الجراح ولم يتجاوز قطع الجزء المطلوب لكن بعد ذلك تعثر الجرح ومات المريض فلا يضمن لأنه ما جنت يده لكن لو أخطأ بدون قصد فإنه يضمن هذا المعنى قال: وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة أو بآلة كالة أو تجاوز بقطع السلعة يعني الورم أو الغدة موضعها ضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ الآن انتقل إلى الراعي يضمن أم لا؟ قال: (ولا) يضمن أيضا (راع لم يتعد) لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع فإن تعدى أو فرط ضمن.

قال المصنف: (ويضمن) الأجير (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك الذي يحوك الثياب والقصار هو الغسال والصباغ والحمال فكل منهما ضامن (ما تلف بفعله) إذاً المشترك يضمن ما تلف بفعله كتخريق الثوب وغسله في تفصيله إذاً يضمن ما تلف بفعله أما ما تلف بفعل غيره لا يضمن روي عن عمر وعلي وشريح والحسن عليه السلام لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجره فيما عمل بعدما خاط الثوب وضعه في الدولار فتلف في حرزه يعني مثلاً إما جاءت عثة أو فئران وقرضت هذا الثوب وأتلفته

لم يكن له أجره لأنه لم يسلم العمل أصلاً قال: بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل في بيته أو بيت المستأجر أو كان المستأجر على المتاع أو لا على المتاع يعني حاضراً أو لا يعني غائباً يعني سواء يعمل هذا الأجير في بيته أو في بيت المستأجر تأتي به عندك يخييط الثوب سواء أنت موجود على خياطة الثوب قائم أو غير موجود، قال: (ولا يضمن) المشترك (ما أتلف من حرزه أو بغير فعله) فلا يضمنه لكن لا يستحق أجره لأن العين في يده أمانة كالمودع (ولا أجره له) فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستأجر أو غيره بناءً كان أو غيره الأجير المشترك إذا جاء يقص الثوب فأخطأ وقص القماش خطأ أتلف القماش فهل يضمن أم لا؟ هذا بفعله يضمن، لو لم يخطأ وخاط الثوب خياطة صحيحة ووضعها في الدكان وذهب إلى البيت فسرق الدكان فهل يضمن أم لا؟ لا يضمن، هل يستحق الأجر أم لا؟ لا يستحق الأجر، قال: وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه جئت أنت تريد الثوب قال لك أول شيء تأتي بالأجره يقول يضمن، المصنف يقصد هنا إذا حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه يقصد ما لم يظهر فلس المستأجر وسيدكرها بعد قليل يعني لما جاء صاحب الثوب يطالب لو كان معلوم الفلس فله أن يحبس الثوب لكن إذا كان غير معلوم الفلس لا، قال: لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه فلزمه الضمان كالغاصب وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن يعني المستأجر استأجر الدابة وضربها بقدر العادة لم يضمن، قال: (وتجب الأجرة بالعقد) كضمن وصادق وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم فلا تجب حتى يحل الأجل يعني الأصل في الأجره أنها حالة إلا إذا اتفقا على الأجل، قال: (وتستحق) أي

يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة) ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بالعقد لأنها عوض يقول هي تستحق بتسليم العمل، تجب الأجرة بالعمل لكن متى يملك المطالبة بالأجرة؟ إذا سلم العمل، يقول ولا يجب تسليمها أي الأجرة قبل العمل وإن وجبت الأجرة بالعقد لأنها عوض، قال: فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر كاملة أي الأجرة باستيفاء المنفعة "١" وتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع "٢" أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه "٣" وإن كانت لعمل كدابة فيبذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها "٤" إذا كانت العين دابة فتسليم الدابة ومضي المدة، ثم قال: (ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل) الإجارة فاسدة فلا يستحق الأجرة فيلزمه أجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن لو كان استأجر بطريقة فاسدة شرط من شروط العقد غير صحيح فالعقد باطل يعني مثلاً استأجر شقة وظهر أن الإجارة فيها بطلان تخلف شرط كان فيه جهالة في العين أو العاقد لم يكن هو المالك أو غير ذلك والاتفاق كان إن الشقة بثلاثين ألف ومضت المدة نقول يجب أن تدفع ثلاثين ألف أم تدفع أجرة المثل؟ أجرة المثل ممكن تكون ثلاثين وممكن تكون عشرين وممكن تكون أربعين وممكن تكون أكثر أو أقل فننظر إلى أجرة المثل ولا ننظر إلى الأجرة المتفق عليها، قال: لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها إذاً من أخذ عين بإجارة فاسدة تلزمه أجرة المثل.

باب السبق

وهو بتحريك الباء العوض الذي يسابق عليه الجائزة نفسها يقال سبق، ويسكونها المسابقة أي المجارة بين حيوان وغيره (يصح) أي يجوز السباق (على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق) جمع مزراق وهو الرمح القصير وكذا المناجيق مفردا منجنيق وهو فارسي معرب والأشهر مجانيق، ورمي الأجحار بمقاليق ونحو ذلك لأنه

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

سابق عائشة رواه أحمد وأبو داود وصارح دكانة فصرعه رواه أبو داود وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ رواه مسلم (ولا تصح) أي لا تجوز المسابقة (بعوض إلا في إبل وخيل وسهام) لا تصح بعوض إلا في هذه الثلاثة اكتبوا عندها مع الخروج من شبهة القمار بألا يخرج الجميع أو بألا يدفع الجميع إذا تصح بعوض بشرط ألا يكون العوض من الجميع وإلا دخلنا في القمار، كيف نخرج عن القمار؟ بألا يخرج الجميع البعض يخرج والبعض لا يخرج أو يكون المخرج شخص آخر بعيد لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر رواه الخمسة عن أبي هريرة ولم يذكر ابن ماجه أو نصل وإسناده حسن قاله في المبدع شروط صحة المسابقة: (ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) "١" لا الراكبين لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه، ولا بد من اتحادهما في النوع "٢" فلا تصح بين عربي وهجين، (و) لا بد في المناضلة من تعيين (الرماة) "٣" لأن القصد معرفة حذقهم ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها أيضا كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وفارسية، (و) لا بد أيضا من تحديد (المسافة) "٤" بأن يكون لا ابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة أي الرمي تحديد مدى رمي (بقدر معتاد) فلو جعلنا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح لأن الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره (وهي) أي المسابقة (جعلالة لكل واحد) منهما (فسخها) لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه إذا بدأنا في المسابقة يمكن أي واحد فيهم يفسخ عقد السبق إلا إذا ظهر الفضل يعني السبق

لأحدهما فليس للطرف الثاني أن يفسخ فيلزمه أن يستمر لكن للسابق أن يفسخ ثم قال:
(وتصح المناضلة) أي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام **(على معينين)**
 سواء كان اثنين أو جماعتين لأن القصد معرفة الحذق كما تقدم الشرط الثاني: (**يجسنون الرمي**) لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه ويشترط لها أيضا تعيين عدد الرمي ٣
 والإصابة ٤ ومعرفة قدر الغرض ٥ كطولته وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض انتبهوا
 لهذا: **والسنة أن يكون لهما غرضان** يعني المقصود يرمون من بعيد يكون غرض في أول
 الرمي وغرض في آخر الرمي فهم يرمون البعيد ثم يذهبون إلى البعيد فيأخذون السهم
 ويرمون القريب يعني الاثنان يرمون البعيد ثم يذهبون إلى البعيد ويأخذون السهم ويرمون
 القريب هكذا كانوا يفعلون لكن ليس بالضرورة أن يفعلوا هذا إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ
 الآخر بالثاني **لفعل الصحابة** عليهم السلام معناه أنه لما يرمون مثلا وهم واقفين عند نقطة أ يرمون
 ب فبدأ الأول في رمي ب فإذا ذهبوا إلى ب يصير الثاني هو الذي يبدأ.

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها من العري وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض (**وهي إباحة نفع عين**) يحل الانتفاع بها **(تبقى بعد استيفائه)** ليردها على مالكيها
 وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعا وأهلية المستعير
 للتبرع له يعني يكون المستعير يجوز التبرع لكن لو كان لا يجوز كافر لا يجوز أن نتبرع له
 بمصحف أو بعبد مسلم، قال: وهي مستحبة لقوله تعالى **لم وتعاونوا على البر والتقوى**
لم وتباح إعارته كل ذي نفع مباح كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (إلا البضع)
لأن الوطاء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف هذا الأول، الثاني: **(و)**
إلا (عبدا مسلما لكافر) لأنه لا يجوز له استخدامه الثالث: **(و)** **إلا (صييدا ونحوه**
(كمخيطة) (محرم) لقوله تعالى **لم ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** **لم (و)** **إلا**

(**أمة شابة لغير امرأة أو محرم**) لأنه لا يؤمن عليها ومحل ذلك إن خشي المحرم وإلا كره فقط ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تشتهى ولا بإعارتها لامرأة أو ذي محرم لأنه مأمون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستتضر المستعير برجوعه فيه العارية ليس لها مدة معينة إذا أعرتك شيء لي أن أرجع في أي وقت أشاء لكن هناك حالات أعيرك شيئاً ثم أنت تبدأ في استعمال العارية وتتضرر برجوعي أنا، مثال ذلك: كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه بعدما وضع السقف يقول لا أنا رجعت في الإعارة أزل سقفك لا، قال: (**ولا أجره لمن أعار حائطا**) ثم رجع (**حتى يسقط**) لو أعاره الحائط يبقى الحائط إلى أن يسقط فإن سقط السقف له أن يعيده بإذن جديد يعني له أن يعير أو لا يعير بحسب الحال قال: **لأن بقاؤه بحكم العارية فوجب كونه بلا أجره بخلاف من أعار أرضا لزرع ثم رجع يعني مالك الأرض فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين** المسألة الأخيرة أجر له الأرض لكي يزرعها وبعدها زرع وهو في أثناء الزرع رجع عن الإعارة فهل له ذلك أم لا؟ الأصل قلنا ليس له لأنه فيه ضرر لكن استثنوا هذه المسألة إلا الزرع له أن يرجع، إذا رجع ماذا يفعل؟ لا يقلع زرعه وإنما يأخذ مالك الأرض أجره مقابل بقاء الزرع، اكتبوا عندها وفي وجه ليس له ذلك يعني ليس له أن يرجع على القاعدة التي قلناها مادام فيها ضرر فلا يرجع إلا أن يحصد قصيلا أي قبل أوانه إذا كان الزرع الذي زرعه يمكن حصده والاستفادة منه في أي وقت يمكن أن يقلع فيقلع أما إذا كان زرع بر فلو أخذه الآن قبل أوانه لا يستفيد منه فليس له الرجوع إذاً عندنا وجه يقول لا يرجع، قال: (**ولا يرد**) الخشب (**إن سقط**) الحائط لهدم أو

لغيره لأن الإذن تناول الأول فلا يتعداه لغيره (**إلا بإذنه**) أي إذن صاحب الحائط أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح (**وتضمن العارية**) المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله ﷺ وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروى عن ابن عباس وأبي هريرة العارية مضمونة إذا تلفت في غير ما استعيرت له يعني الأصل في العارية أنها مضمونة لكنها لا تضمن في حالات محدودة، ما هي الحالات التي لا تضمن فيها؟ قال: لكن المستعير من المستأجر أو لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه إن لم يفرط وحيث ضمنها المستعير فـ (**بقيمتها يوم تلفت**) إن لم تكن مثلية وإلا فبمثليتها كما تضمن في الإتلاف يعني العارية تضمن بقيمتها يوم التلف لكن عندنا أربع صور لا تضمن فيها، الصورة الأولى: إذا تلفت عند المستعير من المستأجر لأنها في يد المستأجر ليست مضمونة، أو كتب علم ونحوها موقوفة على طلاب العلم، أو مثلاً درع موقوفة على الغزاة فلا ضمان على مستعيرها إذا تلفت من غير تفريط هذه الصورة الثانية، الثالثة: إذا تلفت فيما استعيرت له ستأتي سيذكرها المصنف يعني أعاره ثوباً جديداً لبس الثوب يوم أو يومين أو ثلاثة فيصبح الثوب بالقديم فهل يضمن هذا القدم؟ لا طبعاً لأن هذا فيما استعير له، الصورة الرابعة: إذا أركب على دابته رجلاً منقطعاً قال بل للثواب إذاً إذا أركب منقطعاً للثواب فتلفت الدابة فلا يضمن لأن صاحبها ربما فوقها يقول إذاً هي مضمونة، كيف تضمن؟ حيث ضمنها ففرضناها بقيمتها يوم تلف إن لم تكن مثلية وإلا فبمثليتها معناه أن العارية التي تلفت إن كانت لها مثيل فمثليتها وإن لم تكن لها مثيل فقيمتها يوم تلفت وإلا كما تضمن في الإتلاف، لو شرط المستعير نفي الضمان يصح أم لا؟ الجواب لا يصح، قال: (**ولو** **شرط نفي ضمانها**) لم يسقط لأن كل عقد يقتضي الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو ودیعة لا تصیر مضمونة بالشرط لو وضعت عندك مبلغ أمانة وقلت لك لكن أشرط

عليك أنه لو ضاع أو تلف تضمنه، الأصل في الأمانة أنها لا تضمن إذاً الشرط لا يغير، ثم قال: **وإن تلفت هي أو أجزاؤها في الانتفاع بمعروف لم تضمن** هذا هو الثالث الذي قلنا عنه إذا تلفت فيما استعيرت له، اكتبوا كثوب بلي باللبس **لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف وما أذن في إتلافه غير مضمون** الآن سيتكلم عن رد العارية، من الذي يتحمل مؤنة ردها؟ المستعير قال: **(وعليه) أي وعلى المستعير (مؤنة ردها)** أي رد العارية لما تقدم من حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد هذا التعليل، قال: **(لا المؤجرة)** رد العين المؤجرة من الذي يتحملة المستأجر أم المالك؟ المالك، قال: **(لا المؤجرة)** فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها لأنه لا يلزمه الرد بل يرفع يده إذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة والمعاراة على المالك لو كانت الدابة تحتاج طعام فمن الذي يطعمها؟ المؤجرة على المالك والمعاراة أيضاً على المالك، وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لأنه نائبه **(ولا يعيرها)** ولا يؤجرها لأنه إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام يعني أباحك طعاماً أن تأكله فيما أن تأكل أو تتركه لا تعطيه غيرك، قال: **(فإن) أعارها** المستعير يعني أنا أعرتك ثوباً فأعرت أنت الثوب لشخص آخر تلف الثوب عند الشخص الآخر فمن الذي يتحمل، قال: **فإن أعارها و (تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها)** إن كانت متقومة تلفت عند الأخير يضمناها لأنها عارية، أنا أعطيتك الثوب عارية فلو تلف عندك تضمنه وأنت أعطيتك للثاني عارية والعارية مضمونة إذاً يضمناها الأخير، هو يقول استقرت على الأخير لكن أنا لست مطالب أن أطالب الأخير بل أطالبك أنت لكن لك الحق لو طالتك أن تطالب الثاني

هذا معنى استقرت قال: **سواء كان عالما بالحال أو لا** يعني سواء كان الثاني يعلم أنها عارية مني أو يظنها ملك لك **لأن التلف حصل بيده** وهي عارية والعارية مضمونة، قال: **(و) استقر (على معيها أجرتها) للمعير الأول** الآن أنت أخذت مني الثوب عارية ثم أعترته لشخص آخر فتلف، أنا الآن أطالبك بشيئين أطالبك أولا بقيمة الثوب وأطالبك ثانيا بأجرة الثوب لأنه لما أعرتها استقرت على معيها وهو الثاني أجرتها للمعير الأول **إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال وإلا استقرت عليه أيضا** أي على الثاني، الصورة أنا أعترتك الثوب وأنت أعترت الثوب للثاني فأنا أطالبك بالقيمة ثم أنت تطالبه أنت حر وأطالبك بالأجرة لأنني أعطيته لك إعارة ولم أقل لك أعره للناس فمادام أعطيته للناس معناه أنه صار غصب فتدفع أجرته، كم أجرة الثوب في اليوم الواحد وتدفع أجرته، الجرة من الذي يدفعها أنت أم الثاني؟ إذا كان الثاني لا يعلم أنها لي فأنت الذي تدفعها، وإن كان الثاني يعلم أنك أنت مفرط وأنت لا تملكها وأنت أعترت شيئا ليس لك فعليه هو الأجرة، أنا الآن أطالب من فيكم؟ أطالب المستعير مني أم المستعير الثاني؟ أنا أستطيع أن أطالب من شئت، قال: **(و) للمالك أن (يضمن أيهما شاء) من المعير لأنه سلب على إتلاف ماله أو المستعير لأن التلف حصل تحت يده (وإن أركب) دابته (منقطعا) طلبا (للثواب لم يضمن) لأن يدرجها لم تنزل عليها كديفة ووكيله هذه هي الصورة الرابعة من صور عدم الضمان في العارية وليس في الوديعة، قال المصنف: ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال معناه لو سلم الشريك لشريكه الدابة يقول تلفت فلا يضمن الآن هذه مسألة عارية أم أمانة؟ أمانة لذلك قال لا يضمن لكن إن لم يأذن له في الاستعمال لأنها أمانة، فإن أذن له فيه فكعارية معناه يضمن وإن كان بإجارة فإجارة يعني لو أعطى شريكه الدابة بأجرة فصارت إجارة، الإجارة العين غير مضمونة، قال: **فلو سلمها إليه ليعلفها ويقوم****

بمصلحتها لم يضمن لأنها صارت أمانة، قال المصنف: عندنا مسألتين: إذا حصل خلاف بين المالك مالك السلعة والتي في يده العين (**وإذا قال**) المالك (**أعرتك**) "١" لتتكلم عن سيارة مثلاً، و (**قال**) من هي بيده (**بل أعرتني أو بالعكس**) بأن قال **أعرتك قال بل أعرتني فقول المالك في الثانية** يعني إذا قال **أعرتك قال بل أعرتني قال فقول المالك أي أعرتك وترد إليه في الأولى إن اختلفا** (**عقب العقد**) إذا قال له **أعرتك قال لا أنا لم أستأجر أنا أخذتها منك عارية فإذا كان الوقت لم يمضي فبردها إذا لم يمضي وقت، قال: أي قبل مضي مدة لها أجرة (قبل قول مدعي الإعارة) مع يمينه** إذا انتبهوا الآن قال له **أعرتك قال لا بل هي إعارة** إذا كان هذا الكلام فور قبض السلعة فإذا يردوها وينتهي الموضوع لكن إذا كان هذا الكلام بعد مضي مدة فتلزمه الأجرة يعني سئمضي قول المالك، قال: **لأن الأصل عدم عقد الإجارة وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية (و) إن كان الاختلاف (بعد مضي مدة) لها أجرة فالحقول (قول المالك) مع يمينه لأن الأصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ (بأجرة المثل** (**لما مضي من المدة** يعني حصل الخلاف قال **أعرتك قال لا أنا استعرتها منك فنوجب عليه الأجرة، كم الأجرة؟ أجرة المثل، قال: لأن الإجارة لم تثبت** إذا تجب أجرة المثل (**وإن قال**) يعني بعد مضي مدة الذي في يده العين (**أعرتني أو قال أعرتني قال**) المالك (**بل غصبتني**) **فقول مالك** فلو قلنا قول مالك معناه سنلزمه بأجرة، قال: **كما لو اختلفا في ردها** لو قال أنا رجعت لك السيارة الثاني قال لا لم ترجعها فالحقول قول المالك فالأصل عدم الرد، (**أو قال**) المالك (**أعرتك**) و (**قال**) من هي بيده (**بل أعرتني والبهيمة تالفة**) **فقول مالك** الخلاف الآن يقول أنا أعرتك والثاني يقول بل

أجرتني لماذا يقول أجرتني هل هو مغفل حتى يدفع الأجرة؟ لا لأن البهيمه تالفه أو السيارة تالفه والفرق لو كانت عارية وتلفت تضمنها لكن لو أجرتك السيارة وتلفت لا تضمنها لذلك لما تلفت السيارة وقال له أنا أعرتك السيارة يعني ادفع قيمتها فقال لا أنا استأجرتها أعطيك الأجرة لكن لا أعطيك قيمتها إذا قال: **لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر** ما هو الأثر؟ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، قال: **ويقبل قول الغارم في القيمة الآن** لما قلنا له هي إعارة ويلزمك أن تدفع القيمة اختلفا في القيمة واحد قال قيمتها عشرين والثاني قال ثلاثين سنقبل قول الذي سيدفع، الدافع هو الذي نقبل قوله في القيمة، المسألة: **(أو اختلفا في رد فقول المالك)** لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد قلنا إذا اختلفا في الرد فالأصل عدم الرد. آخر مسألة: **وإن قال أودعتني فقال غصبتني** إذا هي غصب معناه سيضمن قيمتها ويضمن أجرها، أو قال أودعتك قال بل أعرتني صدق المالك بيمينه وعليه الأجرة بالانتفاع إذا هذه الصورة الأخيرة إذا حصل خلاف قال أودعتك قال بل أعرتني فما الفرق؟ أنا وضعت عندك وديعة وأنت تقول لا بل عارية، الوديعة غير مضمونة، والعارية مضمونة.

باب الغصب

الغصب مصدر غصب يغصب بكسر الصاد (وهو) لغة أخذ الشيء ظلما
واصطلاحا (الاستيلاء) عرفا (على حق غيره) مالا كان أو اختصاصا (قهرا بغير
حق) هذا هو تعريف الغصب يبدأ من قوله الاستيلاء عرفا يعني ما يعد في العرف استيلاء على حق الغير سواء كان مالا مملوكا أو مختصا يعني لا يملكه يحتص به يتعلق به قهرا بغير حق، قال: **فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس** يعني لعدم القهر في الثلاثة المسروق والمنتهب والمختلس ما فيه أخذ بالقهر والغلبة لأنه فيه شيء من

الاختفاء وعدم المجاهرة فإما أن تكون عدم المجاهرة في البداية والنهاية وإما أن تكون عدم المجارة في النهاية، قال: **وبغير حق استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس** يعني خرج بقوله بغير حق استيلاء الولي على مال الصغير فهو مستولي عليها بحق فلا يعتبر غصب وكذلك الحاكم استيلائه على مال المفلس ليس غصباً، ما حكم الغصب؟ قال: **وهو محرم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾** من عقار **بفتح العين الضيعة والنخل والأرض** قاله أبو السعادات (**ومنفول**) يعني سواء كان هذا المستولى عليه عقار أو كان منقولاً من أثاث وحيوان ولو أم ولد لكن لا تثبت اليد على بضعة يعني لا تثبت يد الغاصب على البضعة وهو الفرج فيصح تزويجها بمعنى أنه لو غصب الإنسان أمة فلا يملك بيعها لكن يملك تزويجها لأن الغصب سيقع على عينها لكن لا يقع على بضعتها فيصح تزويجها يعني ولو كنت بيد الغاصب، ولا يضمن نفعه أي نفع البضعة بمعنى أنه لو غصبها يعني غصب عينها سرق الأمانة هكذا ففاتها لزواج يضمن فوات الزواج الغاصب هذا المقصود، إذاً اليد تثبت على العن لكن لا تثبت على البضعة فيملك تزويجها ولو كانت مغصوبة، لو عقد لها على رجل وهي مغصوبة فلا نقول لا يصح العقد لأن الأمانة مغصوبة مثل لو باعها فيقال لا يصح العقد لأنها مغصوبة نعم في البيع لا يصح لأنها مغصوبة لكن في عقد الزواج يصح، المالك يستطيع تزويجها ولو كانت مغصوبة والمقصود غصب عينها، ولو دخل داراً قهراً وأخرج ربحاً فغاصب وإن أخرجه قهراً ولم يدخل هذا لا يعتبر غاصب، أو دخل مع حضور ربحاً وقوته فلا يعتبر غصب، وإن دخل قهراً ولم يخرجها فقد غصب ما استولى عليه وإن لم يرد الغصب فلا يعني لو دخل الدار وهو لا يريد الغصب فليس بغاصب، وإن دخلها قهراً في غيبة ربحاً فغاصب

ولو كان فيها قماشه يعني متاع الغاصب ذكره في المبدع إذا دخل الدار قهرا في غيبة صاحبها ولو تحجج بأنه له متاع في هذه الدار فهذا يعتبر غاصب، انتقل الآن إلى غصب الاختصاص يعني غصب الأشياء المختصة وليست مملوكة قال: (وإن غصب كلبا يقتنى)^١ "ككلب صيد وماشية وزرع هذا الكلب الذي يقتنى ليس مملوكا لكنه مختص، (أو غصب (خمر ذمي)^٢ "مستورة (ردهما) التعليل، قال: لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده يعني عند الذمي، الثالث، جلد الميتة، قال: (ولا) يلزم أن (يرد جلد ميتة) غصب لو بعد الدبغ لماذا فرقنا بين جلد الميتة وغيره؟ قال: لأنه لا يظهر بدبغ لكن عندنا وجه ثاني وهو الذي قاله القاضي مسعود بن أحمد الحارثي نسبة إلى الحارثية قرية غرب بغداد، وقال الحارثي يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات إذا هذا الوجه الثاني في المذهب قال في تصحيح الفروع هو الصواب أنه يرده، وقطع به ابن رجب إذا يلزمه أن يرد الثلاثة وهي الكلب وخمر الذمي المستورة وجلد الميتة، لما نقول خمر الذمي المستورة بهذه الشروط أما لو كانت خمر اقتناها مسلم فلا، هذه خمر لذمي المستورة يقال لها الخمر المحترمة، قال وجلد الميتة لكن لو أتلف شيئا من الثلاثة فهدر، قال: (وإتلاف الثلاثة) أي الكلب والخمر المحترمة وجلد الميتة (هدر) هدر لأنها ليست مال ليس لها قيمة، سواء كان المتلف مسلما أو ذميا لأنه ليس لها عوض شرعي لأنه لا يجوز بيعها ليس لها عوض شرعي ولا يجوز بيعها الآن انتقل إلى الاستيلاء على الحر، قال: (وإن استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمه) لأنه ليس بمال يعني لو استولى عليه لا يضمه لو مات لكن إن استعمله عليه الأجرة، (وإن استعمله كرها) فعليه أجرته لأنه استوفى منافعه وهي متقومة يعني المنافع ها قيمة، (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته) لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم

يضمن منافعه الآن انتهينا من الغصب وتصوير الغصب، الآن ما الذي يلزم الغاصب إذا غصب مالا؟ قال: (ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) "١" إن كان باقيا وقدر على رده لقوله ﷺ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها رواه أبو داود وإن زاد لزمه رده (بزيادته) "٢" متصلة كانت أو منفصلة لأنها من ثناء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل (وإن غرم) على رد المغصوب (أضعافه) لكونه بني عليه أو بعد ونحوه يعني إذا يرد المغصوب بزيادته وإن غرم في رده أضعافه لكونه بني على المغصوب فرد المغصوب سيكلفه، أو بعد أي سافر مكان بعيد ورده سيكلفه، (وإن بني في الأرض) المغصوبة (أو غرس لزمه القلع) إذا طالبه المالك بذلك هذا الحكم الثالث أنه يلزمه القلع إذا بني لقوله ﷺ ليس لعرق ظالم حق (و) لزمه (أرش نقصها) أي نقص الأرض هذا الحكم الرابع (وتسويتها) "٥" لأنه ضرر حصل بفعله فيلزمه أن يصلح الأرض كما كانت، والسادس: (والأجرة) أي أجره مثلها إلى وقت التسليم وإن بذل ربحا قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعها هذه مسألة جديدة هل يجب على الغاصب أن يوافق أن يأخذ قيمة الغرس أو قيمة البناء ويملكه صاحب الأرض؟ لا يلزمه القبول وله أن يقلعها، قال: وإن زرعها وردّها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها للمالك وإن كان الزرع قائما فيها خير ربحا بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذه بنفقته يعني أخذ الزرع بتكاليفه، ما هي نفقته؟ وهي مثل بذره وعوض لواحقه يعني كالحرث والسقي ونحوهما يعني ممكن أن يأخذ الزرع ويدفع النفقة ويعطيه قيمة مثل ما بذر ويعطيه تكاليف الحرث والسقي ونحوها، قال: (ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك) الجراح

أو العبد أو الفرس (**صيد فلمالكه**) أي مالك الجارح ونحوه يعني ليس للغاصب لأنه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة أو شركاً أو فخاً وصاد به يعني للمالك ولا أجره لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلاً وقطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب لأنه آلة فهو كالحيث يربط به انتهى، شرع الآن في مسألة جديدة وهي لو أنه غصب مثلاً ذهب فصاغه وحوله إلى شيء آخر أو غصب خشب فنجره وحوله إلى باب أو غير ذلك، قال: (**وإن ضرب المصنوع**) **المغصوب** (**ونسج الغزل** **وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة**) باباً (**ونحوه أو صار الحب زرعاً و**) صارت (**البيضة فرخاً و**) صار (**النوى غرساً رده وأرش نقصه**) إن نقص إذاً إذا غصب شيئاً وحوله إلى شيء آخر فهنا سيكون هذا الشيء الذي تحول عينه لمالكه وهذا التحويل إما أن يزيد من قيمته أو ينقص القيمة فإن أنقص القيمة لزم النقص على الغاصب وإن زادت القيمة فالزيادة للمالك يعني ليست للغاصب، قال: (**ولا شيء للغاصب**) نظير عمله ولو زاد به **المغصوب** لأنه تبرع في ملك غيره أخذ خشب وصنعه باباً أي تصرف في ملك الغير، وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى كحلي ودرهم ونحوها إذا أمكن رده إلى الحالة الأولى فله أن يجبر المالك الغاصب على رده على الحالة الأولى، قال: (**ويلزمه**) أي الغاصب (**ضمان نقصه**) أي **المغصوب** ولو بنبت لحية أمرد فيغرم ما نقص من قيمته يعني لو كان مثلاً عبد فغصبه فبنت لحية الأمرد فصارت قيمته أقل مثلاً عموماً يقول الغاصب إذا غصب شيئاً ونقصت قيمة هذا الشيء فإنه يضمن، الآن سيذكر الأشياء التي يضمنها لكن فيه شيء لا يضمنه لو نقصت قيمة ال... لا يضمنه، يعني إذا نقص بصفة مثلاً أضيفت أو لصفة فقدت، إذا أضيفت صفة فأنقصت هذا الشيء أو نقصت صفة فأنقصت هذا فعند ذلك يضمن هذا الغاصب، قال: **وإن جنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين ما نقص من قيمته** "أ" وأرش الجنابة "ب" هو

جنى على العبد فترى كم قيمة هذه الجناية ونرى كم نقص هذا العبد فلو قلنا هذه الجناية قيمتها كذا والعبد نقص في السوق أكثر فيصير العبرة بالأكثر، قال: **لأن سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب أن يضمه بأكثرهما** لو قطع من العبد يد، اليد فيها نصف قيمة العبد لكن افرض أن قيمته في السوق بفقد اليد صارت أكثر من النصف فيلزمه أكثر من النصف، مسألة أخرى: **(وإن خصى الرقيق رده مع قيمته)** لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه أو ذكره أو أنفه فيرده معيا مع قيمته كاملة هذا المقصود، **(وما نقص بسعر لم يضم)** وعنه يضمن نقص السعر، على المذهب لا يضمن لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء يعني أخذ العين وسرقها ثم ردها كما هي لم يتغير فيها شيء إلا أن قيمتها في السوق نقصت، الرواية الثانية أنه يضمن لأنه حبسها عند الغاصب منع مالكها من بيعها فكان ممكن بيعها في فترة غلاء الثمن، ثم قال: **(ولا)** يضمن نقصا حصل **(بمرض)** إذا **(عاد)** إلى حاله **(ببرئه)** من المرض لزوال موجب الضمان لو أن المغصوب مثلا حيوان أو عبد حصل له مرض فنقص ثم عاد البرء ورجع لقيمتة الحقيقية فلا يضمن، إذا حصل نقص ثم زال هذا النقص بعينه يعني حصل نقص عيب فنقصت القيمة ثم زال هذا العيب فرجعت القيمة كما كانت لا يضمن، لكن انتبهوا لشيء آخر لو حصل عيب فنقصت القيمة ثم حصلت ميزة أخرى رفعت القيمة ورجعت القيمة كما كانت فهل يضمن أم لا؟ نعم يضمن لماذا؟ لأن هذه الزيادة ليست هي النقص يعني زيادة أخرى يعني معناه نحن نتصور أنه لو لم يحصل هذا النقص وحصلت هذه الزيادة فكانت القيمة أعلى، هذه المسائل التي سيذكرها في حالة أن يحصل نقص ثم

ترجع القيمة إما بالسبب الأول أو بسبب جديد فإن كانت بالسبب الأول فلا يضمن، وإن كانت بالسبب الجديد يضمن النقص الذي حصل، قال: (**ولا**) **يضمن نقصا** حصل (**بمرض**) إذا (**عاد**) إلى حاله (**ببرئته**) من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فإن رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكة وكان أخذ الأرض لم يلزمه رده هذه مسألة أخرى لكن لو حصل النقص ورده وأعطاه قيمة النقص ثم ذهب العيب واكتمل كما هو وكان الأرض قد دفع هل يرد الأرض؟ لا يرده لأنه استحقه، لكن الكلام فيما لو أنه عاد النقص قبل أن يرده فهل يرد قيمة النقص؟ لا، أما هنا استقر قال: **لأنه استقر ضمانه برد المغصوب وإن لم يأخذه** يعني الأرض وقد رده لم يسقط ضمانه كذلك (**وإن عاد**) **النقص (بتعليم صنعة)** كما لو غصب عبدا سمينا قيمته مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (**ضمن النقص**) لأن الزيادة الثانية غير الأولى (**وإن تعلم**) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب (**أو سمن**) عنده (**فزادت قيمته ثم نسي**) الصنعة (**أو هزل فنقصت**) قيمته (**ضمن الزيادة**) لأنها زيادة في نفس المغصوب نفس الكلام تعلم صنعة فزادت القيمة ثم نسي الصنعة يضمن هذا النقص لأنه كلما ارتفع الثمن أعلى ثمن وصلت له هذه السلعة هي المضمونة لكن المسألة الأولى قال وإن لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك يعني ولم يأخذ الأرض وقد رده، قلنا إذا رده ودفع الأرض ثم عاد النقص فلا يرد الأرض، صورة أخرى رده ولم يدفع الأرض فيجب عليه دفع الأرض، هب أن النقص زاد هل يسقط الأرض الذي لم يدفع؟ لا مادام رده وقد وجب الأرض فالأرض استقر في ذمته يرده ولو زال النقص هذا المقصود، قال: **فلنزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و (كما لو عادت من غير جنس الأول)** بأن غصب عبدا فسمن و صار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال لأن الزيادة الثانية

غير الأولى (و) إن كانت الزيادة الثانية (من جنسها) أي من جنس الزيادة الأولى فلا يضمن كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة (لا يضمن) لأن الصناعاتي جنس واحد مثل لو نسي الخياطة مثلاً وتعلم النساجة، قال: لأن ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برئ يقول لا يضمن (إلا أكثرها) يعني إذا نسي صنعة وتعلم أخرى يعني تعلم صنعة فصارت قيمته ٢٠ ثم نسيها فنزلت قيمته للثمانين ثم تعلم صنعة أخرى فارتفعت قيمته إلى مائة وعشرة فيضمن العشرة، وكانت الأولى أكثر ضمن الفضل بينهما لقواته وعدم عوده وإن جنى المغصوب فعلى غاصبه أرش جنايته معناه أن الغاصب هو الذي يضمن.

فصل

(وإن خلط) المغصوب بما يتميز "١" كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزوم الغاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه، و (بما لا يتميز "٢" كزيت أو حنطة بمثلها) لزومه مثله لأنه مثلي فيجب مثله مكيله وبدونه يعني لو خلطه بشيء دونه، أو خير منه يعني خلطه بشيء أفضل، أو بغير جنسه كزيت بشيرج الشيرج قالوا هو زيت السمسم فهما شريكان بقدر ملكيهما مادام خلطه بشيء يختلف عنه إما أفضل أو أقل أو مختلف تماماً يعني خلطه بزيت آخر أفضل من الزيت المغصوب أو أسوأ أو جنس آخر فهنا لا يمكن تخليص المغصوب فهنا يصحان شريكان بقدر ملكيهما فيباع يعني هذا المخلوط ويعطى كل واحد قدر حصته وإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً ضمنه الغاصب ولو زادت قيمته هو للمغصوب، قال: (أو صبغ) الغاصب (الثوب أو لت سويقاً) مغصوباً (بدهن) من زيت أو نحوه السويق قمح يقلى ثم يطحن فهذا القمح مغصوب

لكن لته خلطه بدهن فصار جزء منه مغصوب وجزء منه للغاصب، (أو عكسه) بأن غصب دهننا ولت به سويقنا (ولم تنقص القيمة) أي قيمة المغصوب (ولم تزد فهمنا شريكنا بقدر ماليهما فيه) لأن اجتماع المالكين يقتضي الاشتراك فيبيع ويوزع الثمن على القيمتين (وإن نقصت القيمة) في المغصوب (ضمنها) الغاصب لتعديده إذا كان بعد هذا الخلط صار الزيت يساوي أقل من قيمته منفصلاً، قال: (وإن زادت قيمة أحدهما فالصاحبه) افرض أنه خلط لكن الزيت المغصوب قيمته كما هي لكن القمح الذي معه أو الدقيق الذي معه أو الطحين أو كذا هو الذي صارت له قيمة فهي لصاحبه أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته بها لأنها تبع للأصل، الآن مسألة صبغ الثوب المغصوب، هل يجبر على قلع الصبغ، قال: (ولا يجبر من أبي قلع الصبغ) إذا طلبه صاحبه لماذا لا يجبر؟ قالوا لأنه إتلاف للمال، إذا كان غصب الثوب ثم صبغه فالصبغ من الغاصب والثوب للمغصوب فيقول لو أن المغصوب صاحب الثوب قال أريدك أن تزيل الصبغ فيقول ليس له ذلك لأنه إتلاف مال فما الحل؟ الحل أنهم يصبchan شريكنا فيه، قال: وإن وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله يعني لو قال الغاصب أنا تنازلت عن الصبغ فيلزمه قبوله، قال: (ولو قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاقه الأرض) أي لخروج الأرض مستحقة للغير يعني رجل اشترى أرضاً وغرس فيها أو بنى ثم ظهر أن هذه الأرض مغصوبة فجاء المالك الحقيقي وأمره بقلع الغرس أو بهدم البناء فهنا يرجع على من؟ قال: (رجع) الغارس أو الباني إذا لم يعلم بالحال (على بانعها بالغرامة) له ما هي الغرامة؟ قيمة الأرض وقيمة الغرس أو قيمة البناء لأنه غره وأوهمه أنها ملكه ببيعها له الآن انتقل لشيء آخر لو أن الغاصب غصب الطعام ثم أعطاه لمالكه وأطعمه إياه فهل يستقر الضمان على المالك أم على الغاصب؟ قال: (وإن أطعمه) الغاصب (لعالم بغصبه فالضمان عليه) يعني على الآكل معناه أن الغاصب غصب

طعاماً ثم أعطاه لشخص يأكله وهو يعلم أي الآكل أن هذا الطعام مغصوب فالضمان على هذا الذي أكل المغصوب، لماذا؟ قال: **لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغيير** لم يغير به لكن متى يكون غرر به؟ لو أطعمه إياه ولم يعلمه أنه مغصوب هنا يكون غرر به فلا يضمن بل الغاصب الذي يضمن، **وللمالك تضمين الغاصب لأنه حال بينه وبين ماله** يعني المالك لا يلزمه أن يضمن من أكل بل يضمن الغاصب يعني له هذا وذاك له أن يضمن الآكل وله أن يضمن الغاصب، فأما الآكل فلأن قرار الضمان عليه، وأما الغاصب فلأنه هو السبب في هذا، قال: **وقرار الضمان على الآكل** لما نقول قرار الضمان على الآكل معناه لو أن المالك ضمن الغاصب معناه الغاصب له أن يضمن الآكل يقول أنت أكلت وأنت تعلم أنه مغصوب فإذا عليك الضمان، **(وعكسه بعكسه)** **(فإن أطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لأنه غرر الآكل صورة أخرى: (وإن أطعمه) الغاصب (لمالكه أو وهبه) لمالكه (أو أودعه) لمالكه (أو أجره إياه لم يبرأ) الغاصب في هذه الأربع صور لا يبرأ الغاصب (إلا أن يعلم) المالك أنه ملكه فبرأ الغاصب لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته أو خياطته يعني الغاصب استأجر المالك على غسله أو خياطته فمن الذي يضمن؟ الغاصب إذا لم يكن المالك يعلم وإن كان المالك يعلم أن هذا ملكه فيصير الضمان على المالك، صورة أخرى يختلف الوضع فيها، يقول: **(ويبرأ) الغاصب (بإعارته) المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم أنه ملكه أو لم يعلم لأنه دخل على أنه مضمون عليه الغاصب أعار المالك العين المغصوبة فتلفت العين عند المالك فمن الذي يضمن المالك أم الغاصب؟ يقول المصنف المالك هو الذي يضمن أما الغاصب****

يرأ، لماذا في هذه الصورة؟ لأن المالك أخذها وهو صحيح لا يعلم أنها ملك له لكن أخذها على أنها مضمونة عليه فتلفت عنده فهي مضمونة عليه هذا المقصود، قال:

والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي الضمان كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان يعني بمعنى أن الغاصب لو باعها فهي مضمونة، لو أجراها، قال: **فإن علم الثاني فقرار الضمان عليه وإلا فعلى الأول إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه** كالعارية **فيستقر عليه ضمانه** هذه قاعدة يقول أنه كل تصرف يتصرفه الغاصب وكل يد مترتبة على الغاصب فهي مضمونة، من الذي يضمن الغاصب أم غير الغاصب؟ يقول إن كان الثاني الذي أخذ من يد الغاصب يعلم أنه مغضوب فقرار الضمان عليه يعني له أن يضمن الغاصب وله أن يضمن من استقر عنده، وإن كان لا يعلم أنها مغضوبة فيصير الضمان على الغاصب إلا ما دخل على أنه مضمون مثل العارية قال فيستقر عليه ضمانه، الآن سيتكلم عن مسألة كيف يضمن المغضوب؟ خلاصة الجواب أنه يضمن بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان متقوماً يعني غير مثلي قال: **(وما تلف) أو أتلف من مغضوب (أو تغيب) ولم يمكن رده كعبد أبق وفرس شرد (من مغضوب مثلي) الآن** يعرف ما هو المثلي: **وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة** أما لو كانت فيه صناعة فلا يصير مثلي قديماً لا يصير مثلي لأن الصناعات لا تتماثل لكن اليوم الصناعات تتماثل، يقول: **يصح السلم فيه** يعني يمكن وصفه وصفاً دقيقاً **(غرم مثله إذاً) لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب إليه من القيمة وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة فإنه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع إذاً** يغرم مثل المثلي، وإن لم يكن مثلي: **(والا) يمكن رد مثل المثلي لإعوازه (فقيمته يوم تعذر)** هذا ليس إن كان غير مثلي هو يقصد إذا كان مثلي لكن انعدم المثل فقد المثل لم يصبح فيه مثل هذا هو فننتقل للقيمة يوم تعذر المثل، الآن هو غصب مثلي يعني عصب

مثلاً بر وبعد شهر عدم البر من البلد سننتقل إلى قيمة البر يوم انعدامه فقيمته يوم تعذر لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة إذاً هذا إذا كان مثلي إذاً إذا كان مثلي فمثله، إذا تعذر المثل فقيمته يوم تعذر المثل، وغير المثلي: (ويضمن غير المثلي) إذا تلف أو أتلّف (بقيمته يوم تلفه) في بلده من نقده أو غالبه لقوله ﷺ من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه ولو أخذ حوائج من يقال ونحوه في أيام ثم حاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كنزجي خف تلف أحدهما رد الباقي وقيمة الباقي وقيمة التالف وأرش نقصه (وإن تخمر عصير) مغصوب (ف) على الغاصب (المثل) يعني عليه أن يأتي بعصير لأن ماليتة زالت تحت يده كما لو أتلّفه لما تحول العصير إلى خمر زالت المالية ولم يصبح مال، (فإن انقلب خلا دفعه) لملكه لأنه عين ملكه (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيراً) إن نقص لأنه نقص حصل تحت يده افرض لما تحول إلى خل صارت قيمته أقل منه عصير لأنه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما أداه بدلاً عنه أي العصير المدفوع، الآن هو غصب العصير ثم تحول إلى خمر فأعطاه بدله عصير فإذا بالخمر يتحول إلى الخل فإذا يدفع الخل ويدفع الفرق إذا كان فيه فرق في القيمة ويسترد العصير الذي دفعه، قال: وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع أو تركها تذهب أظن هذه المسألة مضت مثيلها أنه إذا كان المغصوب له أجرة في العادة مثل لو غصب سيارة مدة شهر فنلزمه بأجرة السيارة لمدة شهر.

فصل

(**وتصرفات الغاصب الحكمية**) أي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والإجارة والنكاح ونحوها (**باطلة**) لعدم إذن المالك كل تصرفات الغاصب باطلة بيع وإجارة ونكاح وكل شيء وإن اتجر بالمغصوب فالربح للمالكه إذا اتجر في المغصوب فالربح للمالك، إذا حصل خلاف في قيمة التالف، قال: (**والقول في قيمة التالف**) **قول الغاصب لأنه غارم (أو قدره)** أي قدر المغصوب (**أو صفته**) بأن قال غصبتني عبداً كاتباً وقال الغاصب لم يكن كاتباً فـ (**قوله**) أي قول الغاصب لما تقدم هذا الخلاف في الصفة وأما الخلاف في القدر قال غصبتني عبداً قال بل عبيدين، يقولون القاعدة عندهم أن القول قول الغارم دائماً فالغاصب الآن يضمن الغصب لكن إذا حصل لكن إذا حصل اتفاق في قدر المغصوب انتهى الموضوع أو في صفة المغصوب انتهى الموضوع لكن إذا حصل الخلاف هو غاصب نعم لكن غاصب كم، إذا قيل اختلفوا تسعة أم عشرة المغصوب التسعة متيقنة أما العاشر هو المتنازع فيه فيصير قول الغارم وهنا يكون الغاصب، (**و**) **القول (في رده أو تعييه)** بأن قال الغاصب كانت فيه أصبع زائدة أو نحوها وأنكره مالكه فـ (**قول ربه**) لأن الأصل عدم الرد والعيب إذاً إذا حصل الخلاف في الرد قال الغاصب أنا رددت إليك مالك المغصوب وذلك قال لم استلم فالقول قول المالك، أو قال الغاصب هو معيب السيارة التي أخذتها معيبة وقال صاحب السيارة لم تكن معيبة لما سرقتهَا وغصبتها لم تكن معيبة فالقول قول المالك، وإن شهدت البينة أن المغصوب كان معيباً وقال الغاصب كان معيباً وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لأنه غارم الآن الخلاف ليس بكونه معيب أم لا بل الخلاف الآن متى حدث العيب هل حدث العيب بعد الغصب أم قبل الغصب قال هنا قول الغاصب لأنه غارم، (**وإن جهل**) **الغاصب (ربه)** أي رب المغصوب يعني معناه لو أن الغاصب ثم وراذ أن يد المغصوب فماذا يفعل؟ قال: سلمه إلى الحاكم "١"

فبرئ من عهده ويلزمه تسلمه أو (تصدق به "٢" عنه مضمونا) يعني معناه أنه إذا تصدق به لا يعني هذا أن الغاصب لا يضمن لو وجد صاحب المال المغصوب لا بل لو وجده يعطيه قيمة المغصوب أو مثل المغصوب إذا كان مثلي، قال: أي بنية ضمانه إن جاء ربه فإذا تصدق به كان ثوابه لربه يعني ليس للغاصب وسقط عنه إثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها إذا جهل رها وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيرا معناه لو كان عنده رهن ثم لم يعلم صاحب الرهن أين أو عنده أمانة واختفى صاحب الأمانة نفس الشيء يسلمها الحاكم أو يتصدق بها مضمونا وليس له أن يأخذ منها شيء، انتقل الآن المصنف إلى مسألة أخرى جديدة وهي غير مسألة الغصب تشبه الغصب وهي الإتلاف لو أتلف الإنسان مالا لأحد فإنه يضمن هذا المال أو تسبب في الإتلاف فإنه يضمن هذا المال المتلف الذي تسبب في إتلافه ومثل له بأمثلة، قال: (ومن أتلف) "١" لغيره مالا (محترما) بغير إذن ربه ضمنه لأنه فوته عليه (أو فتح قفصا) "٢" عن طائر فطار ضمنه (أو) فتح (بابا) "٣" فضا ما كان مغلقا عليه بسببه (أو حل وكاء) "٤" يعني فتح غطاء لزيت أو سمن فذاب زق مائع أو جامد فأذا بته الشمس أو ألقته ربح فاندفق ضمنه لأنه المتسبب بفتح الوكاء، (أو) حل (رباطا) "٥" عن فرس (أو) حل (قيدا) عن مقيد (فذهب ما فيه أو أتلف) ما فيه (شيء ونحوه) أي نحو ما ذكر (ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله كل من باشر إتلاف أو تسبب في إتلاف فإنه يضمن، إن باشر ضمن وإن تسبب ضمن، وإن وجد مباشر ومتسبب فمن الذي يضمن؟ المباشر، مسألة جديدة: (وإن ربط دابته بطريق ضيق فعر به إنسان) أو أتلف شيئا (ضمن) لتعديده بالربط هنا قوله وإن ربط دابة بطريق

ضيق اكتبوا المذهب ولو كان الطريق واسعا، المذهب أنه لو ربط دابة بالطريق فإنه يضمن سواء كان الطريق ضيق أو واسع صرح به في المنتهى، في الإقناع، قال: **ومثله لو ترك في الطريق طينا أو خشبة أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط يعني فعثر به إنسان فإنه يضمن هل لأنه باشر أم لأنه تسبب؟ تسبب، قال: (ك) ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقوره خارج) منزله لأنه متعد باقتنائه فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه لأنه متعد بالدخول** هذان موضعان إذا كان عنده كلب عقور فدخل شخص داره بإذنه فعقره يضمن، أو ترك الكلب العقور يخرج خارج الدار فعقره خارج الدار فإنه يضمن إذا فيه صورة لا يضمن لو دخل الرجل الدار بغير إذنه فعقره الكلب العقور هنا لا يضمن، **وإن أتلّف العقور شيئا بغير العقر كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا ضمان لأن هذا لا يختص بالعقور وحكم أسد ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور يعني في ضمان ما تتلف، عرفنا** الكلب العقور متى يضمن ومتى لا يضمن لكن يقول لو أتلّف شيئا بغير العقر فإنه لا يضمن، **وله قتل هر بأكل لحم يعني له أن يقتل الهر بأكلها للحم وقيل لا وإنما تقتل حين أكلها كالصائل وقيل لا إن لم تندفع إلا بالقتل ونحوه والفواسق وهي الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، مسألة أخرى: وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه في المكان المتسع خارج الدار ضمن ما تلّف بها لماذا؟ لأنه لما حفرها خارج الدار تسبب في الإتلاف، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلّف بها لأنه محسن، مسألة أخرى: وإن مال حائطه إذا بنى الجدار مستقيما فمال الحائط يعني وقد بناه مستقيما ولم يهدمه حتى أتلّف شيئا لم يضمنه لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله يقصد أن الجدار إذا سقط ليس من فعل صاحبه فلا يضمن، (وما أتلّفت البهيمة من النزع) والشجر وغيرهما (ليلا ضمنه صاحبها إن فرط على المذهب، وعكسه**

(النهار) الآن ظاهر عبارة المصنف أن البهيمة ما أتلقت من الزرع في الليل فإن صاحبها يضمن والمذهب لا، الصحيح من المذهب يقول في الإنصاف أنه لا يضمن إذا لم يفرط معناه لو أتلقت البهيمة من الزرع ليلاً بدون تفريط من صاحبها فلا يضمن وإن كان بتفريط فإنه يضمن، كيف يكون بتفريط؟ مثلاً ترك البهيمة لم يربطها أو لم يغلق عليها الباب فخرجت وأتلقت نعم، إذاً ليلاً ضمنها صاحبها وعكسه النهار يعني ما أتلقت البهيمة من الزرع في النهار فإنه غير مضمون، لماذا النهار؟ يقولون لأن الناس في النهار يكونون عند زرعهم وعند أموالهم فيحفظونها وفي الليل الناس تذهب تنام فينبغي على صاحب البهيمة ألا يطلقها في الليل فيحفظها في الليل فيقال إذاً على المذهب إذا لم يحفظها في الليل فرط فإنه يضمن وإلا فلا، قال: **لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم (إلا أن ترسل)** نهاراً **(بقرب ما تتلفه عادة)** فيضمن مرسلاً لتفريطه انتبهوا لهذه المسألة حتى هذه المسألة خلاف المذهب لأنه ظاهر الكلام أنه ما أتلقت البهيمة في الليل يضمن مطلقاً والمذهب لا يضمن إن فرط وفي النهار لا يضمن مطلقاً إلا إذا أرسلها بجوار الزرع؟ المذهب أنه في النهار لا يضمن مطلقاً يعني انعكست المسألة في الموضعين، عند قوله إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة اكتبوا المذهب لا يضمن ولو أرسلها بقرب ما تتلفه عادة، قال في الإنصاف وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب وهو ظاهر المنتهى وهو صريح الإقناع، قال: **وإذا طرد دابة من زرع لم يضمن إلا أن يدخلها منرعة غيره فإذا اتصلت المنراع صبر ليرجع على رجا ولو قدر أن يخرجها وله منصرف**

غير المزارع فتركها هدر إذا إذا طرد الدابة لا يضمن لكن إذا أدخلها مزرعة الغير معناه يقول إذا كانت المزارع متصلة فأخرجها من عنده ستدخل مثلاً في مزرعة غيره صبر عليها ويرجع على ربحا قال ولو استطاع أن يخرجها إلى مكان غير مزارع الناس فتركها ولم يخرجها فهدر إذا هو الذي فرط وترك البهيمة تأكل زرعها، انتقل إلى مسألة البهيمة التي عليها راكب هل يضمن أم لا؟ قال: (وإن كانت) البهيمة (بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفمها (لا) ما جنت (بمؤخرها) كرجلها إذا إذا كان عليها قائد أو سائق أو راكب فما تلفه بمقدمها يضمن لا بمؤخرها لماذا؟ لأنه هو يتحكم في مقدمها لن لا يحرم في مؤخرها لماذا؟ قال: لما روي عن سعيد مرفوعاً الرجل جبار أي هدر وفي رواية أبي هريرة رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما أكيد واحد يتقدم ليسوقها والثاني تابع، قال: (وباقي جنايتها هدر) إذا لم يكن يد أحد عليها لقوله ﷺ العجماء جبار أي هدر إلا الضارية والجوارح وشبهها قلنا الضارية مثل الكلب العقور فهذه يلزم مالكة أن يحبسها، قال: (كقتل الصائل عليه) من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل فإذا قتله لم يضمنه لأن قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس وذلك يقول الآن الأشياء التي هي هدر ذكر جناية البهيمة في بعض الحالات وقتل الصائل وكسر الآلات المحرمة يعني أنها هدر، قال: (و) كـ (كسر مزمار) أو غيره من آلات اللهو (وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة) ما هي الخمر المحترمة؟ خمر الخلال والثاني خمر الذمي المستورة لما روى أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية وهي السكين ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر يعني قرب قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وأمر أصحابه بذلك ولا يضمن

كتابا فيه أحاديث رديئة ولا حليا محرما على رجال إذا لم يصلح للنساء أما إذا كان يصلح للنساء فإنه لا يتلف ويضمن.

باب الشفعة

الشفعة بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لأن الشفع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا تعريف الشفعة: (وهي استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي) الشفعة شرحناها في أصل الكتاب وهو عند شرح الزاد الآن لسنا بصدد شرح كل مسألة سبق شرحها وإنما بصدد أن نشرح الجديد وقلنا أن الدراسة ينبغي أن تكون تراكمية، ما الذي يستحقه الشريك؟ انتزاع حصة الشريك الثاني ممن انتقلت إليه يعني من طرف ثالث كما لو باعها الشريك الثاني لطرف ثالث فالشفعة يعني حق يعطى للشريك أن ينتزع هذه الحصة التي هي للشريك الثاني ممن اشتراها من الشريك الثاني قال ممن انتقل إليه بعوض مالي ونفهم من هذا أنه لو كان الشريك، الكلام الآن صار الشفعة تدخل في المشاعات وليست في الجيران يعني من كان شريك معك في الأرض فهذا الذي لو باع الشريك حصته أو بعض حصته لك الحق أن تأخذ هذه الحصة المباعة م الطرف الثالث الذي اشتراها بنفس القيمة التي بيعت عليه لكن بشرط تكون انتقلت إليه بعوض مالي يعني باعها أما لو أهداها أو وهبها ليس لك الحق أن تقول أنا أحق بها أنا الذي أخذها لكن لو كان شريكك في الأرض قسمتم الشركة قسمتم الأرض وحددتم عالم حصة كل واحد وقلتم هذه الأرض التي هي مثلا مائة في مائة أو عشرين في عشرين نقسمها عشرة لي وعشرة لك وتلك حصتك فالآن تحولتم من شركاء إلى جيران فلو باع حصته ليس لك الشفعة فالشفعة تدخل في الشراكة لا تدخل في

الجوار، قال بعوض مالي ثم مثل للعوض المالي، قال: **كالبيع والصلح والهبة بمعناه** يقصد الهبة التي تكون بمعنى البيع يعني الهبة على عوض يعني لو وهبها لشخص على أن يهبها هذا الشخص للواهب مثلها فصارت بيع أما الهبة التي بدون مقبل فلا، ليس له الشفعة، إذاً حق الشفعة إذا انتقلت بعوض مالي مثل البيع ومثل ما لو صالح ع مال أو كذا أو وهب هبة الثواب يسمونها، قال: **فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بثمنه الذي استقر عليه العقد)** إذاً شريكك باع حصته بمائة ألف ريال فلك الحق أن تأخذها بمائة ألف ريال تأخذها ممن اشتراها، قال: **لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم أي المشاع فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** لأنه أصبحوا جيران الآن يفرع على ما مضى قال: **(فإن انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض)** "١" كالأرث هذا ليس به شفعة مثل لو انتقل نصيب شريكك بإرث مثلاً مات فذهبت حصته لأخيه فليس لك أن تقول لهذا الأخ أنا أولى بها لأنها انتقلت بغير عوض مالي، والهبة بغير ثواب والوصية هذه أمثلة لغير العوض **(أو كان عوضه) غير مالي** "٢" **بأن جعل (صداقاً أو خلعة أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة)** لأن هذا ليس به عوض مالي وإنما هذا عوض يعني شريكك دفع للزوجة مهرها الحصة التي يشاركك فيها فليس لك أن تأخذ الأرض من الزوجة وتقول أنا أولى بها لأنها لم تدفع في مقابل عوض مالي وإنما هي دفعت في مقابل عقد نكاح أو خلع الزوجة مثلاً شريكك امرأة متزوجة وخالعت زوجها فدفعت له مال حتى تفدي نفسها، المال الذي دفعته حصتها في هذه الأرض، قال أو صلحاً عن دم عمد يعني رجل قتل عمداً فاستحق القصاص فصالح فقال أعطيك هذه الحصة مقابل أن تعفوا عني فلا شفعة لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه **(ويحرم التحيل لإسقاطها)** أي لإسقاط الشفعة، كيف يتحيل لإسقاطها؟ يعني يكون شريكك يبيع الأرض ويقول وهبتها حتى

يسقط الشفعة بإسقاطها بأي حيلة لا يجوز، قال: قال الإمام أي الإمام أحمد لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل الآن سيبين فيما تدخل الشفعة وما هي الأشياء التي لا تدخل الشفعة ونحن قلنا باختصار الشفعة تدخل في العقار المشاع، وما ليس عقارا لا يدخل، وما كان عقارا غير مشاع ليس فيه شفعة، قال: (وثبت) الشفعة (لشريك في أرض تجب قسمتها) يعني لو كانت الشراكة في أرض لا تجب قسمتها يعني لا يمكن تقسيمها كما لو كانت صغيرة جدا لا تنقسم فهذه لا تدخل الشفعة ولهذا قال: فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله ﷺ لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة رواه أبو عبيدة في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد يعني المقصود طريق مشترك غير نافذ فإذا بيع الدار وكانت هذه الدار على طريق غير نافذ الذي سميناه قديما درب مشترك فيما مضى فعند ذلك لا تدخل الشفعة في هذا الطريق، إذا بيعت الدار أو بيع الطريق يعني الدار مع طريقها فلا شفعة للجيران في هذا الطريق، الآن الشفعة في الأرض هب أن الأرض عليها بناء أو عليها شجر فهل تدخل الشجر أم لا؟ تدخل تبع لكن لا تدخل الشفعة في بيع الغرس وحده هذا المعنى ولهذا قال: (ويتبعها) أي الأرض (الغراس والبناء) لكن تصور أن شخص عنده نخلة باع النخلة وله شريك في هذه النخلة فباع حصته فهل تدخلها الشفعة فهل للشريك الثاني أن يقول أنا اشتري الحصاة؟ الجواب لا تدخل الشفعة لكن إذا بيعت الأرض وعليها النخل يعني هو يملك نصف هذه المزرعة

فهذه المزرعة عيها نخل فباع نصفها نصف الأرض بما عليها من نخل فللشريك الثاني له أن يأخذ هذه الحصة من المشتري بقيمتها فدخلت الشفعة الآن في النخل لكن دخلت تبع ولم تدخل استقلالاً ولهذا قال: **فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للأرض إذا بيعا معها لا إن بيعا منفردين (لا الثمرة والزرع) إذا بيعا مع الأرض** هذه المسألة هي إحالة على باب تقدم، تذكرون باب بيع الأصول والثمار وقلنا إذا باع الإنسان النخلة مثلاً وعليها ثمر فهل يدخل في البيع أم لا؟ على المذهب إذا تشقق الطلع، فالأصل لا يدخل، الآن لا أتكلم عن الشفعة بل أتكلم عن النخلة باع النخلة وعليها ثمر فلا يدخل الثمر الأصل أنه لا يدخل الشرط صحيح، باع الأرض وفيها نخل والنخل فيه ثمر فالذي بيع الأرض والنخل دون الثمر فالثمر إذا وجد فهو للبائع وليس للمشتري هذه هي القاعدة وبناء عليه الآن هو يكرر المسألة التي سبق بياؤها، قال: **(لا الثمرة والزرع) إذا بيعا مع الأرض فلا يؤخذان بالشفعة لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار** يعني كأساس الدار لا يدخل يعني لما واحد باع حصته في البيت فهل يدخل الأثاث في البيع؟ لا يدخل إذاً الأثاث لم يدخل في البيع فبالتالي لا يدخل في الشفعة، ليس للشريك في هذه الدار أن يطالب بالأثاث، قال المصنف: **(فلا شفعة لجار)** "٣" لحديث جابر **السابق** الآن انتقل إلى مسألة جديدة أن الشفعة على الفور يعني إذا تأخر في طلبها تسقط هذه القاعدة، قال: **(وهي) أي الشفعة (على الفور وقت علمه فإن لم يطلبها إذن) أي وقت علم الشفيع بالبيع (بلا عذر بطلت)** وعلمنا من ذلك أنه لو أخرها لعذر لا تبطل ولأن سيذكر الأعذار لكن ننهي من الدليل: **لقوله ﷺ الشفعة لمن واثبها** وهذا لا يعرف مرفوعاً وفي رواية **الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه**، الآن ما هي الأعذار التي لا تسقط الشفعة بالتأخير؟ **فإن لم يعلم بالبيع** "١" **فهو على شفيعته ولو مضى سنون وكذا لو أخر لعذر بأن علم ليلاً** "٢" **فأخره إلى الصباح أو لحاجة أكل أو**

شرب "٣" أو طهارة أو إغلاق باب أو خروج من حمام أو ليأتي بالصلاة وسننها هذا التأخير بهذه الأشياء لا يسقط الشفعة، وإن علم وهو غائب أشهد على الطلب بما إن قدر على الشهادة، (وإن قال) الشفيع (للمشتري يعني) ما اشترت (أو صالحني) سقطت لفوات الفور (أو كذب العدل) المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الأخذ بلا عذر فإن كذب فاسقا لم تسقط لأنه لم يعلم الحال على وجهه يعني لم تتبين له الحقيقة أما بخبر العدل تبين له الحقيقة، الصورة الرابعة: (أو طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته يعني قيل له شريكك باع حصته فقال لا أريد الحصة كاملة أريد نصف حصته فتسقط الشفعة إما أن يأخذها كلها أو يتركها لأن فيه إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله عندنا صور لا تسقط الشفعة مع أن ظاهرها أن الشفعة تسقط بما، ما هي؟ قال: ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالا بينهما شريكك باع حصته أن الوسيط بين الشريك وبين المشتري هذا يسقط الشفعة أم لا؟ قال لا، بينهما يعني بين البائع والمشتري لماذا لا تسقط؟ يقول إسقاطها لا يكون إلا بعد البيع والآن علامة الرضا منه قبل البيع، أو توكل لأحدهما يعني البائع أو المشتري شريكه باع حصته وكان هو الوكيل وبعدما انتهى العقد طالب بالشفعة فله ذلك، لا يقال له أنت راض كنت وكيل في العقد هذا الكلام قبل انتقال الحصة لكن بعد البيع هو هذا وقت إسقاط الشفعة فإن أسقطها قبل البيع لا تسقط، قال: أو أسقطها قبل البيع يعني أسقطها باللفظ قال أنا لا أريد الشفعة لو بعت أنا مسقط حقي في الشفعة هذه الثالثة ثم قال: (والشفعة لـ) شريكين (اثنين بقدر حقيهما) لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك يعني لو تصورنا أن هذه الدار أو هذه

الأرض بين ثلاثة شركاء والأول باع حصته فالشفعة لكلا الاثنين بقدر ملكهم، قال:
فدار بين ثلاثة نصف للأول وثلث للثاني وسدس للثالث، فصاحب النصف له ثلاثة
 أسهم، وصاحب الثلث له سهمان، وصاحب السدس له سهم **فباع رب الثلث فالمسألة**
من ستة والثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد
 يعني واحد له الحق في ثلاثة أرباع الحصة المبيعة والثاني له الربع فقط. قال: (**فإن عفا**
أحدهما) أي أحد الشفيعين (**أخذ الآخر الكل أو ترك**) الكل يعني افرض صاحب
 السدس قال أنا لا أريد شيء فالثاني إما أن يأخذ الأربعة أو لا لأن في أخذ البعض
 إضراراً بالمشتري ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح طبعاً تسقط الشفعة فهذه الهبة لا
 تصح لأن هذه الهبة دلت على إسقاط حقه في الشفعة فتسقط الشفعة، اكتبوا وسقطت
 الشفعة، وإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك فإن أخذ
 الكل ثم حضر الغائب قاسمه يأخذ حصته إذاً إذا كان فيهم واحد غائب فلا ندري هو
 يريد الشفعة أم يسقط الشفعة فلا نعلم نقول إذاً ليس من حقه أن تضر بشريكك إما
 أن تأخذ الحصة كاملة أو تتركها كاملة فإن جاء الشريك الثالث هو بالخيار.
 قال المصنف: (**وإن اشترى اثنان حق واحد**) "١" فللشفيع أخذ حق أحدهما لأن
 العقد مع اثنين بمنزلة عقدين شريكك يملك النصف وأنت تملك النصف باع نصفه
 لرجلين لـ"أ" الربع، و"ب" الربع، فهل يجب عليك أنت أيها الشفيع أن تأخذ الحصتين أم
 أخذ إحداهما؟ يمكن تأخذ إحداهما لأنها عقدين، قال: (**أو عكسه**) "٢" بأن اشترى
 واحد حق اثنين صفقة فللشفيع أخذ أحدهما افرض أننا نقول أنتم ثلاثة شركاء كل
 واحد له الثلث وجاء شخص ثالث مشتري اسمه أ فاشترى حصة الاثنين فأنت الشريك
 الثالث لك حق الشفعة في الجميع لا بد تأخذ الحصتين أم تأخذ إحداهما فلك أن تأخذ
 الاثنين ولك أن تأخذ إحداهما، قال: لأن تعدد البائع كتعدد المشتري صورة ثالثة: (**أو**

اشترى واحد شقصين (بكسر الشين أي حصتين (من أرضين صفقة واحدة فللشفيح
أخذ أحدهما) لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض تصوروا هذه المسألة أنا الآن
عندي شريك في أرضين، في الأرض الأولى أملك النصف، وفي الأرض الثانية أملك
النصف، وشريكي هذا باع حصتيه في الأولى وفي الثانية لشخص واحد، الآن لي حق
الشفعة في الأولى وفي الثانية وفي أحدهما هذا معناه، الصورة الرابعة: **(وإن باع شقصا**
وسيفا) في عقد واحد فللشفيح أخذ الشقص بحصته من الثمن الآن شريكي هذا أنا
أشاركه في أرض بالنصف وأشاركه أيضا في سيف بالنصف وهو باع نصف سيفه ونصف
أرضه فما الذي يحق لي في الشفعة لا بد أن أخذ الأرض مع السيف فالأرض تدخل
الشفعة أما السيف فلا أو سيارة لا تدخل الشفعة فلي الحق في الأرض فقط، قال: **لأنه**
تجب فيه الشفعة إذا بيع منفردا فكذا إذا بيع مع غيره الصورة الخامسة: **(أو تلف**
بعض المبيع فللشفيح أخذ الشقص بحصته من الثمن) إذا تلف بعض المبيع فللشفيح
الحق في أخذ الباقي الذي لم يتلف، قال: **لأنه تعذر أخذ الكل فجاز له أخذ الباقي**
الذي لم يتلف **كما لو أتلفه آدمي** يعني يأخذ حصته من الثمن، مثل لذلك فقال: **فلو**
اشترى دارا بألف أي شقصا من دارا بألف، فلا يقصد دار كاملة يقصد حصة، أي
حصة من دار بألف تساوي ألفين فباع أي المشتري **بأبها أو هدمها** يعني يقصد نقصت
قيمتها فبقيت **بألف أخذها الشفيح بخمسائة** إذا صور شريكي مثلا في الدار باع
نصف حصته والذي اشترى نصف الحصة هدم نصفها فالآن أنا أخذها بنصف القيمة
المدفوعة هذا المعنى، اشترى دارا بألف وإن كانت تساوي ألفين فباع بأبها أو هدم جزئها
فأصبحت الحصة، صارت القيمة تساوي ألف يعني قيمة الحصة كلها ألف أخذها الشفيح

بخمسمائة، (**ولا شفعة بشركة وقف**) "١" اكتبوا عندها لا شفعة لصاحب الوقف على صاحب الطلق، تصور أن شريكي في الأرض وقف فأنا بعت حصتي فهل للوقف حق الشفعة في أن يأخذ حصتي؟ لا صاحب الوقف لا، قال: **لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به لأن مستحقه غير تام الملك** الوقف صاحبه ومستحقه لا يملك ملك تام يعني وقف على الفقراء والفقراء لا يملكون الوقف هم يستحقون الخراج فقط، قال: (**ولا**) شفعة أيضا بـ (**غير ملك**) للرقبة (**سابق**) "٢" بأن كان شريكا في المنفعة كالموصي له بما أو ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم الضرر من هو الذي يستحق الشفعة؟ الذي يملك جزءا من الرقبة قبل تحول الحصة فنحن نقول شريكي باع حصته لطرف ثان فأنا آخذها من الطرف الثاني لأني أسبقه في الملك في هذه العين، صاحب حق الشفعة هو متقدم ملكه على ملك المشتري فهو يملك جزء من العين قبل أن يملك المشتري لكن لو تصورنا شيء ما في سابق ملك مثلا لو أن شريكي يملك النصف فباع ربعه لشخص والربع الثاني لشخص آخر في وقت واحد فالآن الاثنين أ، ب من فيهم متقدم على الثاني؟ ما أحد فيهم متقدم على الثاني لكن أنا متقدم عليهما فليس لأ أن يطالب بالشفعة من ب، لا فأنت دخلت معه ولا ب أولى من أ لكن أنا أولى من الاثنين لماذا؟ لأن عندي ملك للرقبة سابق، قال: (**ولا**) شفعة (**لكافر على مسلم**) "٣" لأن الإسلام يعلم ولا يعلم.

فصل

انتقل إلى مسألة أخرى وهي لو أن المشتري، هل تعرفون من هو المشتري؟ عندنا شريك وعندنا شفيع وعندنا مشتري الطرف الثالث، لو أن المشتري اشترى وتصرف في العين فما حكم هذا التصرف؟ نقول إن كان تصرفه بعد طلب الشفيع للشفعة فليس له التصرف لكن لو تصرف قبل أن أطلب الشفعة فهل له التصرف أم لا وهل يمضي تصرفه أم لا؟ أو

نقول بعبارة أوضح ما هو الذي يمضي فيه تصرفه وما هو الذي لا يمضي؟ لأنه سيمضي في أشياء ولا يمضي في أشياء، كإلزامنا في تصرف المشتري قبل طلب الشفيع للشفعة أما بعد طلبها أصبح لا يحق له أن يتصرف، قال: (**وأن تصرف مشتريه**) أي **مشتري** شقص ثبتت فيه **الشفعة** قبل طلب الشفعة أما بعدها باطل (**بوقفه أو هبته أو رهنه**) أو **صدقة به** (**لا بوصية سقطت الشفعة**) قبل أن أطلب بالشفعة هو وقف الحصة أو وهبها فلا أستطيع أن أطلب، أو رهنها وهذا خلاف المذهب، والمذهب أن رهنه لا يسقط الشفعة، الصورة الرابعة أو صدقة تصدق به سقطت الشفعة يعني لا إن أوصى بها لكن لو أنه قبل أن أطلب الشفعة هو أوصى بها للفقراء فلي أن أطلب بالشفعة لا تسقط الشفعة ولو رهنها لي أن أطلب بالشفعة على المذهب لكن لو وقفها أو وهبها أو تصدق بها لا، قال: **لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لأنه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به** لأن الإنسان إذا أوصى بوصية يمكن أن يرجع في الوصية قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية (**و**) إن تصرف المشتري فيه (**بيعه فله**) أي للشفيع (**أخذه بأحد البيعين**) لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولأنه شفيع في العقدين شريكي باع على المشتري والمشتري باع لطرف ثالث فهل يبعه هذا يسقط حقي أنا في الشفعة؟ لا وإنما حقي يبقى، عندما أخذ الحصة بحق الشفعة أخذها من المشتري الأول أم من الثاني؟ من أيهما، أخذه من أحد البيعين يعني ممكن أخذه من المشتري الأول الذي اشتري من شريكي أو الثاني الذي اشتري من المشتري من شريكي قال لأنه شفيع في العقدين، قال: **فإن أخذ بالأول رجع الثاني على بائعه بما دفع له** يعني لو أخذت الأرض من الأول

معناه انه سيرجع الأول على الثاني يقول فإن أخذ بالبيع الأول رجع الثاني على الأول بالمال الذي دفعه للأول لأن العوض لم يسلم له والعوض هو الأرض أو الحصة لم تسلم، وإن أجره فللشفيع أخذه وتنفسخ به الإجارة هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب لأنه ملك المشتري وثبت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه وأما تصرفه بعد الطلب فباطل لأنه ملك الشفيع إذاً وبعضهم يقول لأنه موقوف لحق الشفيع يطالب به، (وللمشتري الغلة) الحاصلة قبل الأخذ انتبهوا صار فيه فاصل زماني المشتري اشترى الحصة فيها فترة يمكن يكون أجر الأرض يمكن يكون استفاد من الأرض يمكن يكون جنى ثمر يمكن أشياء كثيرة فما الذي للمشتري، وهو الطرف الثالث الذي اشترى من الشريك، قال: (وللمشتري الغلة) "١" الحاصلة قبل الأخذ بالشفعة (و) له أيضا (النماء المنفصل) "٢" لأنه من ملكه والخارج بالضممان (و) له أيضا (الزرع والثمرة الظاهرة) "٣" لمن؟ ركزوا معي شريكي باع الأرض وفيها شجر عليه ثمر للمشتري فالثمرة لشريكي، هب أنه بعدما اشتراها المشتري صار فيه ثمر آخر فباعها لثالث فالثمرة للمشتري الأول ولهذا قال: (و) له أيضا (الزرع والثمرة الظاهرة) الآن هو باعها لثاني الثالث أنا سحبتها منه وأخذتها بحق الشفعة وكان فيها ثمر فهل يدخل؟ لا يدخل هذا المعنى معناه أنه صاحب الثمرة التي سيملكها ستبقى له، الثمرة الظاهرة قال: أي المؤبرة لأنه ملكه ويبقى إلى الحصاد والجذاذ لأن ضرره لا يبقى ولا أجره عليه وعلم منه أن النماء المتصل هذا النماء المتصل سيتبع العين فلا يأخذها البائع كالشجر إذا كبر والطلع إذا لم يؤبر يعني الثمرة قبل تأبيرها ستكون مع السلعة ستذهب للشفيع مع السلعة يتبع في الأخذ بالشفعة كالرد بالعيب يعني يقول مثل الرد بالعيب لما ترد السلعة المعيبة فإن نائها المتصل معها، قال: (فإن بنى) المشتري (أو غرس) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير الآن المشتري بنى أو غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير، ما هي

الحال التي يعذر فيها الشريك بالتأخير؟ منها إذا لم يعلم مثلاً، هو مثل، الآن كيف بنى هذا الشريك الجديد أو غرس في أرض مشاعة، حتى نخرج من هذا المأزق، قال: **بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع** معناه أنه اشترى من شريكي ثم فصلوا الأرض وقسموها مع وكيلي وأنا لا أدري أنا مسافر مثلاً، **أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس أو بنى** هذا الكلام كله حتى نخرج من كيف بنى في أرض مشتركة مشاعة، الثالثة أو قاسم الشفيع معناه اشترى من شريكي ثم قال أنا اشتريتها بمليون ريال وهو اشتراها بخمسمائة ألف فلما قال مليون ريال أنا قلت لا أريد، ثم قال نريد أن نقسم فقسمننا فبنى ثم اكتشفت أنه اشتراها بخمسمائة فهل لي حق الشفعة أم لا؟ لي حق الشفعة لكن الآن حصل بناء، فماذا نفعل إن بنى أو غرس بعد أن قسم الأرض فما الحكم؟ قال: **(فللشفيع تملكه بقيمته)** وليس بما أنفق فلا نقول له كم صرفت بل كم قيمة هذا البناء **دفعاً للضرر** معناه في هذه الحالة أنا لم أعلم أو علمت لكن خدعني مثلاً في السعر فلم أطلب بالشفعة ثم طلب القسمة فقسمننا الأرض ثم بنى ثم اكتشفت أن السعر مختلف فطالبت بالشفعة والآن فيه شجر أو بناء فأنا الآن لي الحق أن آخذ الأرض بالقيمة التي بيعت عليه وآخذ الشجر أو آخذ البناء بقيمتها السوقية، قيمتها في السوق، قال: **فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء حال ثاني: (و) للشفيع (قلعه ويغرم نقصه) أي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فإن أبي فلا شفعة** الحال الثاني أن أهدم البناء وأعطيه القيمة وإذا كان حصل نقص في قيمة الغرس أعطيه الفرق فإن أبي الشفيع الغرم فلا شفعة يعني إذا رفضت وقلت لا أريد أخذ البناء فلا شفعة لي، إما أن آخذ الشفعة وأدفع قيمة البناء أو

لا شفعة، ثم قال: (**ولربيه**) أي رب الغراس أو البناء (**أخذه**) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته (**بلا ضرر**) يلحق الأرض بأخذه إذا أنا مخير بين أن آخذ الأرض وأدفع قيمة الغرس أو أن أقلع الغرس وأعطيه قيمة الغرس إن تلف أو فرق إن نقص لكن لو صاحب الغرس قال لا أريد بيعه وأريد أخذه فيأخذه لكن المصنف قال هنا له أن يأخذه بلا ضرر يلحق الأرض بأخذه لكن الشارح قال: **وكذا مع ضرر كما في المنتهى وغيره** الماتن قيد قال صاحب الغرس له ألا يوافق ببيع الغرس وأن يأخذ غرسه إلا إذا كان فيه ضرر علي لكن هذا خلاف المذهب والمذهب له أن يأخذ الغرس سواء كان فيه ضرر أو لا ضرر، فقلوه وكذا مع ضرر هذا هو المذهب، إذا المذهب له أخذه ولو مع ضرر، لماذا؟ قال: **لأنه ملكه والضرر لا يزال بالضرر، (وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت)** الشفعة فليس للورثة أن يطالبوا بها لأنه خيار للتمليك أشبه خيار القبول (**و**) إن مات (**بعده**) أي بعد الطلب ثبتت (**لوارثه**) لأن الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده أي بعد الطلب يقول لأن حق الشفعة تقرر بالطلب فلو تأخر الأخذ لا يسقطه تأخر الأخذ أخذ الشفعة أخذ الحصة لا يسقط الشفعة بعد الطلب هذا معنى ولذلك لا تسقط بتأخيرها، قال: (**ويأخذ**) الشفيع الشقص (**بكل الثمن**) الذي استقر عليه العقد لحديث جابر فهو أحق به بالثمن رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم (**فإن عجز عن**) الثمن أو (**بعضه سقطت شفيعته**) لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارا بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر يعني إما يشتري الحصة كاملة وإما يتركها أو تسقط الشفعة هذا معناه، لو قال ما عندي فلوس سأحضر رهن أو كفيل فهل يلزم المشتري؟ لا يلزمه، قال: **وإن حضر رهنا أو كفيلاً لم يلزم المشتري قبوله** مسألة ثانية: لو قال أنا ما عندي فلوس أنت أيها المشتري اشتريتها بمائة ألف أنا ما عندي مائة ألف لكن سأعطيك سيارات فهل يلزمه؟ لا، قال: **وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن**

وللمشتري حبسه على ثمنه قاله في الترغيب وغيره لأن الشفعة قهري والبيع عن رضا
 وبمهل إن تعذر في الحال ثلاثة أيام يعني يأخذ مهلة معتادة لكنه لا يقبل فيها، لو أن
 المشتري اشترى من الشريك بثمان مؤجل، قال: (و) الثمن (المؤجل يأخذ) الشفيع (**الملئ به**) لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته (**وضده**) أي ضد الملئ وهو المعسر يأخذه إذا كان الثمن مؤجلاً (**بكفيل ملئ**)
 دفعا للضرر شريكي باع للمشتري بثمان مؤجل فهل آخذه أنا بثمان مؤجل؟ إذا كنت
 ملئ نعم، غير ذلك بكفيل، وإن لم يعلم الشفيع حتى حل أي الثمن يعني كان مؤجلاً
 وقت الشراء لكن اليوم أصبح حال قال: فهو كالحال إذاً ليس لي أن آخذه مؤجلاً،
 شريكي باع الحصص على المشتري بثمان مؤجل شهرين وأنا لم أعلم بالشفعة إلا بعد شهرين
 فهل آخذ هذا الشقص بثمان مؤجل؟ لا بل حل، قال: (ويقبل في الحلف) أي في
 الاختلاف في قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منهما (قول المشتري) مع يمينه
 لأنه العاقد يعني الآن إذا حصل خلاف بين كلام شريكي قال بعثها بمائة ألف والمشتري
 يقول اشتريتها بخمسين مثلاً فنقدم قول من؟ قول المشتري فهو أعلم بالثمان والشفيع
 ليس بغارم لأنه لا شيء عليه وإنما يريد تملك الشقص بثمان بخلاف الغاصب ونحوه (**فإن قال**) المشتري (**اشتريته بألف أخذ الشفيع به**) أي بالألف (**ولو أثبت البائع**)
 أن البيع (**بأكثر**) من الألف مؤاخذه للمشتري بإقراره فإن قال أي المشتري غلطت
 أو كذبت أو نسيت لم يقبل لأنه رجوع عن إقراره ومن ادعى على إنسان شفعة في
 شقص فقال ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة ولا يكفي
 مجرد وضع اليد إذاً من ادعى شفعة لابد أن يثبت الملك، (**وإن أقر البائع بالبيع**) في

الشقص المشفوع (وأنكر المشتري) شراءه (وجبت) الشفعة لأن البائع أقر بحقني
 حق للشفيع وحق للمشتري شريكي يقول أنا بعت الحصة والمشتري يقول أنا لم أشتري
 فماذا أفعل؟ آخذ هذا الشقص من شريكي، قال: فإن أسقط حقه بإنكاره ثبت حق
 الآخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع
 يعني لو ظهر أن هذه الحصة بيعت قبل ذلك أو مستحقة لناس آخرين أو كذا فالشفيع
 يرجع على الذي باع، وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري لإثبات البيع يعني في هذه
 الصورة يقول ليس له أن يحاكم المشتري ليثبت البيع وإنما في هذه الصورة أن المشتري قال
 أنا لم أشتري والبائع الشريك يقول بعت حصتي فأخذ الحصة من البائع وهو شريكي ولا
 أحتاج أن أحاكم المشتري وأثبت البيع، الآن رجع إلى الأصل في الشفعة أن العهدة على
 من؟ قال: (وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع) أنا الآن
 الشفيع أخذت الحصة من من؟ أخذتها من المشتري، فلو ظهر عيب أن هذه الحصة
 مستحقة أو بيعت لناس آخرين أو كذا فرجوعي يكون على المشتري وهو يرجع على
 الشريك، هذا الكلام قاعدة عامة ولهذا قال: في غير الصورة الأخيرة التي مضت وهي لو
 أن المشتري أنكر وقال أنا لم أشتري فأخذتها أنا الشفيع من البائع من شريكي فيصير
 عهدة البيع أو درك المبيع على هذا الشريك، قال: فإذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيباً
 رجع الشفيع على المشتري بالثمن وبأرش العيب ثم يرجع المشتري على البائع هذا
 الكلام شرحناه، ثم قال: فإن أبي المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم هذا كلام جديد إذا
 أبى المشتري قبض المبيع يعني ليسلمه للشفيع خوف العهدة قال للشريك أنت تسلمه،
 المقصود هنا إذا أبى أن يسلم الشفيع خوف العهدة يقول لا بل خذها من البائع لتصير
 العهدة عليه فيلزمه الحاكم، ثم قال: ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه صورة ذلك:
 الآن شريكي باع الحصة التي هي في الشركة المشاعة بيننا باعها على المشتري وكان بينهم

خيار ثلاثة أيام فهل أطالب أنا بزمّن الخيار هذا معناه يقول في فترة الخيار خيار المجلس أو خيار الشرط لم يستقر البيع فإذا لا شفعة إلا بعد انقضاء الخيار، قال: **ولا في أرض السواد** وهي العراق ومصر والشام لأن عمر وقفها المقصود أن هذه أرض السواد ومصر والشام عمر وقفها ولم تقسم فبالتالي لا تدخلها الشفعة مما لا يقسم لكن هذه المسألة خلافية على المذهب أنها لا تدخلها الشفعة لكن على قول كثير من أهل العلم الخلاف داخل المذهب أنها تدخلها ولذلك قال الشارح: **إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله أي البيع الإمام أو نائبه لأنه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه** يعني يرفع الخلاف.

باب الوديعة

من ودع الشيء إذا تركه لأنها متروكة عند المودع الوديعة هي الأمانة، أحكام الأمانة: والإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً والاستيداع توكّل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة يعني عقل وبلوغ ورشد ويستحب قبولها أي الأمانة لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره إلا برضى رجا يعني بعد علمه أن هذا الإنسان ليس بثقة مضمون لكن إذا تيقن أنه سيغدر فيحرم عليه ذلك، قال: **و (إذا تلفت) الوديعة (من بين ماله)** يعني مع سلامة ماله **ولم يتعد ولم يفطر لم يضمن** (لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال من أودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه سواء ذهب معها شيء من ماله أو لا الوديعة كما قلنا يد المودع يد أمانة فهذا الأمين يده يد أمانة فإذا تلفت عنده بدون تعدي ولا تفريط فإنه لا يضمن وإن كان تعدى أو فطر فإنه يضمن، الآن نريد أن نعرف هذا الأمين المودع ما الذي يجب عليه أن يفعل في الأمانة، قال: **(ويلزمه) أي المودع (حفظها في حرز مثلها) عرفاً** يعني في المكان الذي يحفظ

فيه مثلها عرفا فلو كان مال مثلا فله مكان مخصوص يوضع فيه، لو كانت سيارة فلها مكان معين يوضع فيه، لو كانت ماشية لها مكان معين توضع فيه في العرف فيعتبر بالعرف، قال: **كما يحفظ ماله لأنه تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة وإلا ضمن** يعني لو أنه تأخر في حفظها ثم وضعها في حرز مثلها ضمن، قال: **(فإن عينه)** هذه صورة أخرى، افرض أنني وضعت عندك أمانة وشرطت عليك وضعها في مكان كذا فيلزمك فإن وضعتها في مكان كذا لا تضمن لكن إن وضعتها في مكان آخر أقل منه تضمن ولهذا قال: **(فإن عينه)** أي الحرز **(صاحبها فأحرزها بدونه)** أي بأقل منه **(ضمن)** سواء ردها إليه يعني إلى الحرز المعين أو لا بمجرد أنه يخالف ويضعها في حرز أقل من الحرز المشترك فإنه يضمن حتى لو وضعها بعد ذلك في الحرز المشترك فإنه يضمن لمخالفته له في حفظ ماله **(و)** إن أحرزها **(بمثلها أو أحرز)** منه **(فلا)** ضمان عليه لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولى افرض أن الأمانة كانت دابة: **(وإن قطع العلف عن الدابة)** المودعة **(بغير قول صاحبها ضمن)** لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فكأنه مأمور به عرفا وإن نجاه المالك عن علفها وسقيها لم يضمن إتلافها لكنه يأثم لهلاكها، قال: أشبه ما لو أمره بقتلها لكن يأثم بترك علفها إذا حرمة الحيوان **(وإن عين جبيه)** الجيب موضعه الصدر بأن قال احفظها في جيبك **(فتركها في كفه أو يده ضمن)** الكم أقل من الجيب في الحرز واليد كذلك أقل من الجيب، قال: لأن الجيب أحرز وربما نسي فسقط ما في كفه أو يده **(وعكسه بعكسه)** فإذا قال اتركها في كحك أو يدك فتركها في جبيه لم يضمن لأنه أحرز وإن قال اتركها في يدك فتركها في كفه أو بالعكس ضمن لأنه خالف ولم يخالف إلى ما هو أحرز وإنما خالف إلى شيء أحرز من وجه وأقل من وجه آخر، أو قال

اتركها في بيتك فشدّها في ثيابه وأخرجها ضمن لأن البيت أحرز هو شرط عليه أن يضعها في البيت (وإن دفعها إلى من يحفظ ماله) عادة كزوجته وعبدّه (أو) ردها لمن يحفظ (مال ربحا لم يضمن) انتبهوا لهذه الصور، يقول الآن هذه الأمانة أنا أعطيتك إياها تحفظها فأنت حفظتها إما عندك أو دفعتها إلى من يحفظ مالك أنت كزوجتك أو عبدك إذا كنت معتاد أنها هي التي تحفظ المال أو العبد أو رددتها لمن يحفظ مالي أنا لم يضمن لجريان العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع يعني من دفعت إليه الآن قلنا إما أن يحفظها الأمين أو يضعها عند من يحفظ مال الأمين أو يضعها عند من يحفظ ماله الأصيل في هذه الحالة سيصبح هذا الحافظ الثاني أمين ولهذا قال: ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع يعني لو أنه من يحفظ مالك المودع الأول قال تلفت فيصدق لأنه أمين، قال: (وعكسه الأجنبي والحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها إليهما لأنه ليس له أن يودع من غير عذر يعني لو أني وضعت المال عندك أمانة فأنت أودعتها عند الحاكم أو عند رجل أجنبي فهو ليس بشخص معروف أن يحفظ مالك فتضمن عند ذلك، قال: (ولا يطالبان) أي الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط (إن جهلا) الحاكم والأجنبي جاءه رجل وقال تفضل هذه أمانة عندك حفظوها ولم يعلموا أنك أمين ومفرط فلا يطالبان جزم به في الوجيز لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لأن دفعا واحدا لا يوجب ضمانين وقال القاضي له ذلك فللمالك مطالبة من شاء منهما لأنه قال ولا يطالبان يعني الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلفت ثم قال قول ثاني قال وقال القاضي له ذلك وهذا هو المذهب، المذهب له مطالبتهما مع الجهل ولا يستقر الضمان عليهما لكن يستقر الضمان

على المودع إذا قول القاضي هو المذهب، قال: **ويستقر الضمان على الثاني إن علم وإلا فعلى الأول وجزم بمعناه في المنتهى** طبعاً والكشاف كذلك، في المنتهى والإقناع كذلك. خلاصة هذه المسألة: إذا فرط الأمين وأودعها عند القاضي أو أودعها عند أجنبي وكان القاضي والأجنبي لا يعلمان ذلك فهل يطالبان أم لا يطالبان؟ يقول المعتمد أنهم يطالبان، إذا تلفت له مطالبتهما ولو كان يجهل لكن الضمان سيستقر على الأمين هذا الذي فرط وتصرف هذا التصرف وهو إيداع الأمانة عند غير من أذن له.

قال: **(وإن حدث خوف أو) حدث للمودع (سفر ردها على رها) أو وكيله فيها** إذا يردها إلى رها إذا حصل خوف أو يردها على وكيل رها لأن في ذلك تخليصاً له من دركها الآن هذه المسائل التي يذكرها كلها في حالة أن يحصل خوف بالنسبة للوديعة فماذا يفعل الأمين؟ الآن بدأ بأول شيء أنه يردها إلى رها أو وكيله، أحياناً يتعذر ذلك، فماذا يفعل؟ قال: **فإن دفعها للحاكم إذن ضمن لأنه لا ولاية له على الحاضر** معناه يردها لصاحبها وليس للقاضي، **(فإن غاب) رها (حملها) المودع (معه) في السفر سواء كان لضرورة أو لا (إن كان أحرز) ولم ينهه عنه** يعني بهذه الشروط، إذا كان السفر أحرز أحفظ للوديعة وكان صاحب الوديعة مالكة لم ينهه عن السفر بها وإلا فلا، وإلا في هذه الحالة معناه يعطيها للقاضي، قال: **لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما أنفق بنية الرجوع قاله القاضي** يعني إذا نقلها معه في السفر وأنفق عليها بسبب هذا السفر فله أن يرجع بالنفقة، **(وإلا) يكن السفر أحفظ لها أو كان نهي عنه دفعها إلى الحاكم لأن في السفر بها غرراً لأنه عرضة للنهب وغيره** يعني هو الآن رتبها النقطة الأولى أن يردها على رها هذا الأول، النقطة الثانية أن يحملها معه وكلها بشروطها، الحل الثالث إذا تعذر حملها فيدفعها إلى الحاكم، **والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها** معناه إن أودعها لغير الحاكم مع قدرته على إيداعها عند

الحاكم ضمنها إذاً لاحظوا الخطوة الثالثة أنه يعطيها القاضي وليس لأي شخص آخر مع وجود الحاكم وهو القاضي، قال: **لأنه لا ولاية له فإن تعذر حاكم (أودعها أهل ثقة)** هذه المرحلة الرابعة الخطوة الرابعة إذاً يردّها إلى صاحبها، تعذر يسافر بها، تعذر يعطيها القاضي، تعذر يعطيها ثقة **لفعله ﷺ** لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده **لأم أيمن ﷺ لأنه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت** يعني كذلك حضره الموت وهو عنده وديعة نفس الطريقة سيحتاج يردّها إلى صاحبها وإلا فيلّى حاكم وإلا فيلّى ثقة، الآن سينتقل إلى أحكام التعدي في الوديعة، إذا تعدى في الوديعة في الأمانة ضمنها، ما هي صور التعدي؟ قال: **(ومن) تعدى في الوديعة بأن (أودع دابة فركبها لغير نفعها) (أي علفها وسقيها)** هذه صورة أخذ الدابة فركبها لغير مصلحتها، الصورة الثانية: **(أو) أودع (ثوباً فلبسه) لغير خوف من عث أو نحوه (أو) أودع (دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها) إلى حرزها** فبمجرد أنه أخرجها من حرزها تصبح مضمونة حتى لو ردها إلى حرزها فهي مضمونة فلو سرق بعد ذلك من حرزها فهي مضمونة عليه لأنه تعدى بإخراجها من حرزها، صورة رابعة: **(أو رفع الختم) عن كيسها أو كانت مشدودة فأزال الشد ضمن أخرج منها شيئاً أو لا لهتك الحرز** هو هذا معنى رفع الختم يعني إن كان عليها ختم أو عليها رباط فإن فك الختم أو الحبل الذي يشدها فهذه خيانة تصبح مضمونة ولا يشترط أن يخرج فمجرد فك الكيس أو فك الأمانة أو فك الختم تصبح مضمونة سواء أخرج منها شيء أو لو لم يخرج، الصورة السادسة: **(أو خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت في ماله أو غيره (فضاع الكل ضمن) الوديعة لتعديده** مادام خلطه بغير متميز زيت بزيت الأمانة أو دراهمه بدراهم الأمانة التي وضعت عنده

أمانة، وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضا وإن خلطها بتميز كدراهم بدنانير لم يضمن عنده مائة درهم والمودع وضع عنده مائة أخرى فخلطها فسروقت من المائتين مائة يضمن لكن لو جعل مائته منفصلة مستقلة عن مائة الأمانة ثم سرقت الأمانة فهو لا يضمن في هذه الحالة، وإن أخذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده لو أخذ درهم واحد من وديعة غير محرزة ليست بمختومة ولا مشدودة ثم رده يعني هذا الدرهم بعينه فضاع الكل ضمن هذا الدرهم وحده الذي هو تعدى فيه، لماذا قال المصنف لو أخذ درهم من غير محرزه؟ لأنه لو أخذه من محرزه يعني فك الختم سيضمن الجميع لكن هو لم يفك ختم ولا رباط وإنما هي كانت من غير ذلك فأخذ درهما ثم رده فإذا هذا الدرهم الذي رده هو الذي تعدى عليه فيضمنه في حال سرقة الدراهم فلو ضاع الكل يضمن هذا الدرهم وحده لكن لو أنه رد بدله ولم يتميز هذا البدل وسرق الجميع يضمن الجميع قال: وإن رد بدله غير متميز ضمن الجميع ومن أودعه صبي وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه معناه أنه لو ردها للصبي نفسه لم يبرأ فلا يصلح أن يردها للصبي بل يردها للولي، العكس: ومن دفع لصبي ونحوه وديعة يضمنها مطلقا ولعبد ضمنتها بإتلافها في رقبته يعني ومن دفعها لعبد يضمنها العبد بإتلافها في رقبة العبد وليس على السيد معناه أن السيد إما أن يفديه إذا كان يريد أن يحمي رقبته، وإلا فالعبد يباع ويسدد المال المضمون من قيمته والباقي للسيد. الآن انتقل إلى فصل في الخلاف في حالة حصول خلاف بين المودع والمودع، المودع هو رب المال، والمودع هو الأمين.

فصل

(ويتقبل قول المودع في ردها إلى ربحا) "١" هذا هو الخلاف الأول يعني إلى صاحبها، ومن يحفظ ماله يعني قال أنا رددتها إليك أو رددتها لوكيلك الذي يحفظ مالك، (أو غيره بإذنه) يعني ثلاثة صور إما أن يقول رددتها إليك أو إلى وكيلك أو إلى فلان بإذنك كل

ذلك سيقبل قول المودع، بأن قال دفعته لفلان بإذنك فأنتكر مالكمها الإذن أو الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكمها الخلاف الثاني: (و) يقبل قوله أيضا (في تلفها "٢" وعدم التفريط) بيمينه "٣" لأنه أمين لكن إن ادعى التلف بظاهر كلف به بيينة ثم قبل قوله في التلف بينة تشهد أنه حصل تلف ظاهر مثل حريق يعني أمر غير خفي فإذا قال والله تلفت في الحريق الكبير الذي حصل في السوق فيطالب بأن يثبت أنه حصل حريق ولا يطالب بأن يثبت أنها احترقت في هذا الحريق أو تلفت في هذا الغزو أو السطو الذي حصل، سيكفي أن يثبت التلف الظاهر يثبت الإشكال الطارئ وهو الحريق أو الفتنة التي حصلت أو كذا ثم بعد ذلك يقبل قوله في التلف، وإن أخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن إذا هنا يعتبر أنه فرط بعدم تسليمها بسرعة، سبب تأخيرها: ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره إذا هذا لا يعتبر تأخير لو طلب أن يرد الوديعة في أثناء الأكل فقال أكل وأردها أو وقت النوم قال أنام الليل والصبح أردتها، أو هضم الطعام فلا بأس ولا يعتبر هذا تفريط أو تأخير يعفى عن هذا، وإن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن ولو لم يطلبها وكيله يعني سواء طلب المالك ردها إليه، أو طلب ردها لوكيل المالك، (فإن قال لم تودعني "١" ثم ثبتت) الوديعة (بيينة أو إقرار ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو بيينة) لأنه مكذب للبيينة إذا هذه الصورة الأولى إن قال لم تودعني ثم ثبتت الوديعة بشهود أو أقر قال نعم أودعني ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده يعني قال أودعني إما بالشهود أو بالإقرار لكن يقول نعم أودعني أو الشهود الذين شهدوا ثبتوا لكن هي تلفت يقول ثم ادعى ردا أو تلفا يعني إما أن يقول تلفت أو يقول رددتها سابقين لجحوده لم يقبلا يعني لا يقبل دعوى الرد ودعوى التلف

ولو أحضر بينة لو أتى بشهود يشهدون أنه ردها أو أنها تلفت بتاريخ سابق لجحوده فهب أنه جحد يوم السبت يعني قال لم تودعني وفي يوم الاثنين أحضرت بينة أنه أودع أو أقر أنه أودع فاعترف قال لكن أنا رددتها إليك يوم الجمعة أو تلفت يوم الجمعة فالآن هو كذاب أم لا؟ إذا كان هي تلفت يوم الجمعة أو رددتها يوم الجمعة فكيف تقول يوم السبت لم تودعني إذاً قوله أنها تلفت في يوم الجمعة وهو ادعى الرد يوم السبت فهذا قال سابقين لجحوده لم يقبل أي دعوى الرد ودعوى التلف قال ولو بينة فالشهود يشهدون على أنه كذاب، يأتي بشهود يثبتون أنه ردها يوم الجمعة إذا أنت كذاب في قولك لم تودعني إذاً لا تقبل ولو بينة لأنه مكذب للبينه لكن تصوروا لو أنه جاء وادعى الرد ليس سابق لجحوده وإنما رد بعد جحوده كما لو قال يوم الاثنين أنا رددتها يوم الأحد وإنكاره كان يوم السبت فهل كذب نفسه؟ لا لأنه قد يحتمل أن يكون إنكاره في يوم السبت وقوله لم تودعني هذا لا يعارض أن يقول أنا رددت إليك الأمانة يوم الأحد لأنه احتمال تكون أمانة جديدة فأنا لا أتكلم عن يوم السبت لم تودعني لكن يمكن يوم الأحد أودعني ورددتها فإذا ادعى الرد ليس سابق لجحوده بل لاحق لجحوده فلا مانع ما فيه تعارض فلو قلنا له أنت كذاب كيف تقول يوم السبت لم تودعني وبعدها يوم الأحد تقول رددتها يقول نعم يوم السبت لم تكن عندي وديعة ويوم الأحد أعطيتني وديعة في الصباح ورددتها إليك في الظهر فلا تناقض، قال: **وإن شهد بأحدهما أي الرد أو التلف ولمن تعين وقتنا قبل الجحود أو بعده لم تسمع (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما إذا أجب بـ (قوله مالك عندي شيء ونحوه)** "٢" ثم جاء بشهود وقال رددتها نفس الصورة يوم السبت مالك عندي شيء، يوم الاثنين ثبتت الوديعة بالشهود فقال أنا رددتها أصلاً يوم الجمعة لذلك يوم السبت قلت لك مالك عندي شيء فهل هذا كذاب؟ مالك عندي شيء غير لم تودعني أصلاً، قال: **كما لو أجب بقوله لا حق لك قبلي أو لا تستحق**

علي شيئا (أو) ادعى الرد أو التلف (بعده) أي بعد جحوده كما قلنا هو جحد يوم السبت وادعى الرد يوم الأحد فلا مشكلة (بها) أي بالبينة يعني جاء بينة تثبت أنه ردها فهل نقبل البينة أم لا؟ إذا جاء بينة أنه ردها يوم الأحد وقد أنكر يوم السبت فنقبل البينة لكن لو جاء بينة تشهد أنه ردها يوم الجمعة وكان قد قال لم تودعني فلا نقبلها لكن لو كان قال مالك عندي شيء قبلناها سواء قال الرد يوم الجمعة أو يوم الأحد، قال: لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها لاحتمال حدوث ودیعة جديدة، قال: (وإن) مات المودع وهو الأمين و (ادعى وارثه الرد منه) أي من وارث المودعين لربها (أو من مورثه) وهو المودع (لم يقبل إلا بينة) الآن الأمين هو الأب مات الأمين، وعندنا ولد الأمين فولد الأمين ادعى الرد، ادعاء الرد يحتمل صورتين إما أن يقول أنا رددتها أنا الابن، أو يقول أبي ردها عليك قبل أن يموت فهل نقبل أم لا؟ قال لا يقبل إلا بينة، لماذا؟ لأن صاحبها لم يأتها عليها لم يأتها الوارث عليها بخلاف المودع وهو الأصيل الأب، انتقل إلى مسألة جديدة: (وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم) بلا ضرر (أخذه) أي أخذ نصيبه فيسلم إليه لأن قسمته ممكنه بغير ضرر ولا غبن صورة ذلك: جاءني اثنان ووضعوا عندي أمانة وهي مائة كيلو أرز وقالوا هذا لنا الاثنين ثم بعد أسبوع جاء الأول وقال أريد الخمسين فهل أعطيه إياها أم لا؟ أعطيه إياها تنقسم بدون ضرر لكن لو جاء الاثنين بسيارة وقالوا نحن شركاء فيها وأودعناها عندي ثم جاء بعد أسبوع أحدهما وطلب قال أريد أن آخذ السيارة فلا أستطيع أن أعطيه لأنه لا تنقسم إلا بضرر، قال: (وللمستودع والمضارب والمقرض والمستأجر) إذا غصبت العين منهم (مطالبه غاصب العين) لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه

المستودع أي الأمين، والمضارب الذي أخذ المال ليشغل به بالتجارة ببذنه، والمرتهن الذي أخذ الرهن عنده لحفظ دينه، والمستأجر الذي استأجر العين فاستلم العين، هؤلاء الأربعة لو غصبت العين منهم هل يملكون أن يطالبوا الغاصب أم لا يملكون بحكم أنهم ليسوا ملاك؟ الجواب لهم أن يطالبوا لماذا؟ لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه يعني المطالبة من حفظها إذاً في هذه الحالة لهم أن يطالبوا وللمالك الأصلي أن يطالب يمكن ذلك، آخر مسألة وهي إذا أخذت من هؤلاء غصباً قهراً هل يضمنون أم لا؟ لا يضمنون ما أخذ منهم بالإكراه، قال: **وإن صادره سلطان أو أخذها يعني الوديعة منه قهراً لم يضمنه** لأنه بالإكراه **قاله أبو الخطاب**.

باب إحياء الموات

بفتح الميم والواو (وهي) مشتقة من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحاً (الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) الموات هي التي ليس فيها ملك لمعصوم ولا هي مختصة بأحد وهذا معنى منفكة عن الاختصاص وعن الملك، ومعنى الملك معروف يعني لا تكن الأرض يملكها أحد من المعصومين معصومي الدماء سواء كان مسلم أو ذمي، ما هو الانفكاك عن الاختصاص؟ يعني لا تكون هذه الأرض غير مملوكة لكنها متعلقة بمصالح الناس على سبيل المثال الشارع، الشارع ملك لمن؟ ليس لأحد الشارع ليس مملوكاً هل هو موات؟ ليس موات لأنه متعلق بمصالح العباد الناس يمشون فيه فلا يستطيع إنسان يأتي إلى شارع فيبني فيه بيت ويقول أحيت هذه القطعة لا، نقول هذه ليست منفكة عن الاختصاص بل فيها اختصاص، ونفس الكلام لو قلنا مثلاً منطقة متعلقة بصلاة الناس للعيد أو منطقة متعلقة برمي الزباله فيها أو منطقة متعلقة بوقوف سياراتهم أو منطقة متعلقة بمصالح دوابهم، المهم ما تعلق بمصالح الناس فهذا صحيح أنه غير مملوك لكنه مختص فلا يملك لا يمكن أن يحيا لا يقبل الإحياء فالذي يقبل الإحياء الأرض التي

تنفك عن هذا وعن ذاك، قال: بخلاف الطرق والأفنية ومسيل المياه والمختطبات ونحوها يعني أماكن الخطب هذه أمثلة للمختصات، وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما فلا يملك شيئاً من ذلك بالإحياء هذا مثال الملك المعصوم (فمن أحياءها) أي الأرض الموات (ملكها) لحديث جابر يرفعه من أحياء أرضاً ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وأبو داود وقال ابن عبد البر هو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذمي "أ" مكلف وغيره "ب" يعني سواء كان الحمي مسلم أو كافر مكلف أو غير مكلف لا يفرق لعموم ما تقدم من أحياء صيغة عموم لكن على الذمي خراج ما أحيى من موات عنوة لأنها ملك المسلمين (بإذن الإمام) في الإحياء (وعدمه) "ج" إذاً تستوي في هذه الثلاثة لعموم الحديث ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن معناه الذمي لو أحياء أرضاً موات من أرض العنوة فإنه يحياها لكن يدفع الخراج، قال: (في دار الإسلام وغيرها) "د" فجميع البلاد سواء في ذلك (والعنوة) كأرض مصر والشام والعراق (كغيرها) (مما أسلم أهلها عليه يعني معناه أنه يملك بالإحياء هذا المقصود وكذلك: أو صولحوا عليه يعني أن الأرض للمسلمين ما صولحوا على أن الأرض للمسلمين كذلك تملك بالإحياء لكن الآن سيستثنى أشياء المصنف سيذكر أنها لا تملك بالإحياء، قال: إلا ما أحياء مسلم من أرض كفار "١" صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج يقول هذه لا تحيى) ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته (لعموم ما تقدم وانتفاء المانع فإن يتعلق بمصلحه "٢" أي بمصالح الناس كمقبرة وملقى كناسة ونحوهما لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات "٣" لا يملك بالإحياء وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع

فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها معنى هذا يعني جاء أناس وأحيوا منطقة فهذا بنى دار لنفسه والثاني بنى دار لنفسه فلما بدئوا يخططوا اختلفوا في الطريق كم يجعلوها؟! فتجعل سبعة أذرع لكن اكتبوا عندها ما لم تكن المصلحة غير ذلك لأنه كونها سبعة أذرع هذا جاء فيه حديث لكن هذا الحديث الذي جاء ليس بتعدي أنه لا بد يكون الطريق سبعة أذرع يعني اليوم ثلاثة أمتار ونصف يعني لا تمر فيه السيارة إلا بصعوبة معناه بحسب المصلحة، ولا تغير بعد وضعها يعني ليس لأحد أن يأتي بعد ذلك ويضيّقها لأنها صارت تتعلق بمصالح الناس فلا يأتي أحد يبني فيها ويضيّق، الآن سينتقل إلى مسألة أخرى وهي المعدن الظاهر الذي أمام الناس بارز فهل يملك هذا أم لا؟ لا يملك لأن هذا يتعلق بمصالح الناس جميعاً، قال: **ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص بإحياء وليس للإمام إقطاعه** والمقصود أنه إذا كان ظاهراً قبل الإحياء لأنه يتعلق بمصالح المسلمين، مسألة أخرى: **وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحى بالبناء** يعني كان مثلاً منطقة مغمورة بالماء أو مجرى فيه ماء فنضب الماء فلا يحى بالبناء لا يأتي أحد يحى بطون الأودية مثلما يفعل الناس اليوم ثم تأتي السيول، السبب ما هو؟ قال لأنه إذا بنى في مجرى الماء بعد نضب الماء فلا يمكن أن يرجع الماء، إن رجع الماء فلا يجد طريق يجد الناس بنوا في الطريق هذا المعنى، قال: **لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله** فليأتوا أهل البلدية يقرئوا في كتب الفقه حتى يملوا على الناس، **وينتفع به بنحو زرع** لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر يعني يرده إلى مكان آخر يضر بأهله لو رجع الماء سيضر إما سيضر بالذين بنوا هنا أو سيضر بالناس في مناطق أخرى، ويمكن أن يزرع لكن لا يحى، الآن هو سيذكر صور الإحياء، ما هو الذي يكون به الإحياء، رقموا هذه المسائل، **(ومن أحاط مواتا** "هذه صورة من صور الإحياء بأن أدار حوله حائطاً منيعاً وهذا شرط أن يكون منيعاً أما إذا أحاطه بحائط غير منيع فلا، قال: **بما جرت العادة به فقد أحياء سواء أرادها**

للبناء أو غيره لقوله ﷺ من أحاط حائطاً على أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود عن جابر، الصورة الثانية: (أو حفر بئراً فوصل إلى الماء) فقد أحياه (أو أجراه) أي الماء هذه الصورة الثالثة (إليه) أي إلى الموات (من عين ونحوها الرابعة: أو حبسه) أي الماء (عنه) أي عن الموات إذا كان لا يزرع معه (لنزرع فقد أحياه) المقصود بحبسه يعني كانت الأرض لا تصلح للزراعة بسبب ما فحس الماء عن هذه الأرض فأصبحت صالحة للزراعة هذا صورة من صور الإحياء، قال ليزرع فقد أحياه لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط ولا إحياء بحرث وزرع فقط ويجي بالغرس يعني لو غرس فيها شجر كالنخل وكذا فيحيي، فيعتبر الغرس إحياء، الآن سينتقل إلى ما الذي يملكه إذا حفر بئراً، قسم البئر إلى نوعين البئر العادية وهي نسبة إلى قوم عاد وليس المقصود قوم عاد المقصود البئر القديمة التي انضمرت ثم أعيد حفرها وأعيد إخراج الماء هذه يسمونها البئر القديمة هذه لها حريم يعني لها حمى سيملكها ويملك من كل جهة خمسين ذراعاً، إذا حفر البئر المضمورة وخرج الماء فيملك حريمها وهو خمسون ذراعاً من كل جهة من الشمال والجنوب والشرق والغرب، وإن كانت بديعة يعني جديدة محدثة هو حفر أرض ووصل للماء فنصفها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جهة، قال: (ويملك) المحمي (حريم البئر العادية) بتشديد الياء أي القديمة منسوبة إلى عاد ولم يردّها عاداً بعينها (خمسين ذراعاً من كل جانب) إذا كانت انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه (وحريم البديعة) المحدث (نصفها) خمسة وعشرون ذراعاً لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبديعي خمسة وعشرون ذراعاً وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً الآن انتقل

إلى الشجر، قال: **وحريم شجرة قدر مد أغصانها والنخلة مد جريدها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب** إذاً حريم الدار لو أحيا دارا، بنى دارا فإنه يملك هذا وحريمها الذي يحيط بها هو ما كان لمصلحتها مثل مطرح التراب أو الكناسة أو ممر إلى بابها أو محل رمي الثلج أو ميزاب الماء لكن يقول: **ولا حريم للدار مخوفة بملك** لو جاء وأحيا أرض وبجواره ملك عن يمينه وعن شماله فليس لها حريم يصبح هذا، **ويتصرف في كل منهم بحسب العادة** انتهينا من طريقة الإحياء الآن عندنا شيء اسمه إحياء كيف يكون الإحياء؟ بما ذكره المصنف، إما الحائط المنيع وإما أن يبني وإما أن يغرس شجر وإما أن يجر إليها الماء بحيث تصبح صالحة للزراعة أو يمنع عنها الماء ويمنع عنها ما يمنع زراعتها كأن تكون حرة فيذهب بالحجارة التي عليها وتصبح صالحة للزراعة لكن لو فعل شيئاً أقل من ذلك يعني أحاطها بحائط لكن ليس بمنيع هذا لم يحيي، هناك شيء آخر يسمى التحجير، ما هو؟ هو عمل دون الإحياء يعني أن يصلح فيها إصلاحاً لكن لا يصل إلى مرحلة الإحياء، قال: **ومن يحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً ونحوها لم يملكه وهو أحق به** ما هي الأحكام المترتبة على التحجير؟ يعني أحاطه بسور غير منيع أو بسور لم تحجري العادة به، العادة الناس يسورون بالبناء فهو سور مثلاً بخشب فلا يصلح فهذا تحجير، الأحكام المترتبة على التحجير ما يلي: أولاً لم يملكه هذا الحكم الأول، الثاني يكون هو أحق به في الإحياء يعني هو أولى بإحياء هذه الأرض من غيره، ٣- **ووارثه من بعده** كذلك لو مات مثلاً في مرحلة التحجير فللوارث أن يحيي **وليس له بيعه** إذاً هذا التحجير يفيد في أنه يجعل له الأولوية في الإحياء، هو الأولى في الإحياء، قال: **(وللإمام إقطاع موات لمن يحييه)** لأنه **أقطع بلال بن الحارث العقبي** هذا شيء ثالث فنحن عرفنا التحجير وعرفنا الإحياء والآن الإقطاع، ما هو الإقطاع؟ هو أن يعطي الإمام أرضاً لمن يحييها، هذا الإقطاع ماذا يفيد؟ هل يفيد التملك؟ لا يفيد التملك وإنما يفيد

فقط مثل التحجير يكون له أحقية الإحياء، هذا الأمر الأول للإمام أن يفعله لكن يفعله للمصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة، قال: (**ولا يملكه**) **بالإقطاع بل هو أحق من غيره فإذا أحياه ملكه وللإمام أيضا إقطاع غير موات تملكها وانتفاعا للمصلحة** هذه مسألة أخرى الإمام له أن يقطع من غير الموات أن يعطي من غير الأرض الموات وليست مملوكة لمعصومين إما تملكها أو انتفاعا ينتفعون بها يكون هذا للمصلحة العامة، والمسألة تدور مع المصلحة معناه لو أقطع لأحد لمصلحة فإذا انتفت المصلحة فله أن يردّها في الانتفاع دون التمليك أما إن ملك فلا يستطيع أن يرجع وله يعني وللإمام أيضا إقطاع الجلوس هذا الأمر الثاني، قال: (**وله إقطاع الجلوس**) **للبيع والشراء (في الطريق الواسعة) ورحبة مسجد غير محوطة** يعني الأرض التي بجوار المسجد إذا كانت محوطة فهي جزء من المسجد لا يستطيع أن يعطيها لأحد للبيع والشراء (**ما لم يضر بالناس**) لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة (**ويكون**) **المقطع له (أحق بجلوسها)** من أقطع ماذا يستفيد بإقطاع الإمام له هذه الأرض؟ يكون هو له الأولوية في أن يجلس في هذا المكان ويبيع مثلما توزع البلدية مثلا مناطق للبيع والشراء، محلات، قال: **ولا ينزل حقه بنقل متاعه منها لأنه قد استحق بإقطاع الإمام** معنى هذا أنه لو جاء في الليل وأخذ متاعه وذهب للبيت وجاء ثاني يوم هو أولى بالمكان لأنه أعطي من الجهة الرسمية فهل له أن يبني في هذا المكان هذا البناية؟ لا هو سمح له ببسطة فقط، قال: **وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر** أما لو كان التظليل يضر فلا يظلل، ويسمى هذا إقطاع إرفاق (**ومن غير إقطاع**) **للطرق الواسعة** يعني يجوز من غير إقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (**لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها**)

(وإن طال) الآن مسألة جديدة نحن نقول الجلوس في الشوارع أي الطرق الواسعة للبيع فإما أن يكون بإذن البلدية مثلاً فيصير هو له الأحق كل يوم يأتي يبسط في هذا المكان وإما أن يكون من غير إذن يعني شخص جاء في طريق واسع لا يضر أحداً فبسط فيه وباع أو أوقف سيارته على جنب وصار يبيع فيها مما أباحه الله، هذا الثاني هل له إذن للبلدية؟ لا ليس له إذن فهذا يختلف عن الأول وليس له الحق في المكان أنه كل يوم يأتي يبسط فيه، قال المصنف: وإن طال اكتبوا هنا خلاف المذهب يعني هذا الذي بسط في المكان مادام متاعه موجود فليس لأحد أن يزيل المتاع ويجلس مكانه لكن إذا أزال متاعه فمن حق أي شخص آخر أن يسبقه إلى هذا المكان في اليوم الثاني فيبسط فيه لكن الكلام لو طال قماشه جاء ووضع بضاعته كل يوم يذهب للبيت ويترك البضاعة مكانها فطال الجلوس، إن طال هل يزال أم لا؟ الماتن قال وإن طال اكتبوا خلاف المذهب، والمذهب إن طال أزيل، قال الشارح: **جزم به في الوجيز لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فلم يمنع فإذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس** ثم أشار الشارح إلى المذهب، قال: **وفي المنتهى وغيره وهو الإقناع فإن أطاله أزيل لأنه يصير كاملاً** إذ المذهب إن طال أزيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وإن سبق اثنان) فأكثر إليها وضائق (اقتراعا) لأنهما استويا في السبق والقرعة مميزة** هذا في حق من استبق إلى مكان مباح طريق واسعة مثلاً ولم يقطع من الإمام فله أن يجلس فيه ويبيع فيه وكذا، **ومن سبق إلى مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما مباح** يعني ليس له مالك، الآن انتقل إلى مسألة توزيع المياه، الماء المباح الذي يأتي ويسقي الأراضي كيف يكون توزيعها، من الذي يأخذ أولاً ومن الذي يأخذ ثانياً وهكذا، **(ولمن في أعلى الماء المباح) كماء مطر (السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه أي كعب رجله ثم**

يرسله إلى من يليه) قال في أعلى وهو بطبيعة الحال سيكون في الأعلى فعلاً، المقصود من يصله الماء أولاً فالماء مثلاً لكان من نهر أو من عين تجري أو كذا ستمر على الأرض التي بجوارها ثم تنتقل للأرض التي أنزل منها وهكذا فيقول من وصله الماء أولاً له أن يحبس الماء إلى الجدر كما جاء في الحديث وهو كعب الرجل ثم هذا حقه، ما فاض يذهب للذي بعده، والذي بعده كذلك يحبس إلى كعب الرجل وما زاد على ذلك فلمن بعده وهكذا الذي يصل إليه الماء يحبسه بهذا المقدار الذي حدده النبي ﷺ والذي لا يصل له شيء فلا شيء له، **فيفعل كذلك وهلم جرا فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر** الدليل على ذلك: **لقلوه ﷺ اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا إلى قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين فإن كان الماء مملوكاً قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل المقصود** إذا كان الماء أوصلوه بعمل وعمارة وحفر وكذا فإذا الذي يستحق الماء هو من أنفق على إيصاله وعمل إذاً إذا كان مجموعة ملاك أراضي عملوا وحفروا وكذا وأجروا الماء إلى هذه الأرض فإذاً يقسم الماء بينهم بقدر النفقة والعمل يعني بقدر ملكه لأنه ملك بالعمارة والعمل والنفقة فإذا كان شخص تكفل بنصف هذه التكاليف إذاً له نصف الماء الذي يأتي أو إذا كان تكفل جميعهم بالتكاليف بالسوية فيقسم الماء بينهم بالسوية وهكذا، قال: **وتصرف كل واحد في حصته بما شاء** انتقل الآن إلى مسألة الحمى هل يجوز للإمام أن يحمي أرضاً يجعلها مرعى للدواب؟ يقول نعم يجوز ذلك بان يجعله مرعى لدواب المسلمين، قال: **(وللإمام دون غيره حمى مرعى)** أي أن يمنع الناس من مرعى **(لدواب المسلمين)** التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد

والصدقة (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم لما روى عمر أن النبي ﷺ حمى البقيع
لخيل المسلمين رواه أبو عبيد الصحيح أن ابن عمر هو الذي روى ذلك، إذاً الإمام له
أن يحمي يعمل محمية لكن هذه المحمية تكون خاصة بشرطين أن تكون خاصة بدواب
المسلمين يعني المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة والأمر الثاني ألا يكون في هذه
المحمية ضرر على الناس وإنما يفعل ما لا ضرر فيه، يبحث عن أرض تصلح مرعى وتكون
بعيدة عن مصالح الناس لا تؤذي الناس ويحميها لمصالح المسلمين، قال: وما حماه النبي
ﷺ ليس لأحد نقضه وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه معناه أنه أولاً نقول للإمام
هو الذي يحمي لا غيره هذا أمر، الأمر الثاني ما حماه النبي ﷺ لا ينقض من الحاكم
الذي يأتي بعد ذلك لكن ما حماه حاكم يعني أقصد إمام من أئمة المسلمين ممكن للإمام
الذي يأتي بعده أن ينقض هذا الحمى وبغيره، قال: ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب
الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى لأن هذا مباح فلا يجوز لأحد أن يأخذ عوض
يقول ترعوا في هذا المكان تدفعوا ضريبة لأنه ﷺ شرك الناس فيه الناس شركاء في ثلاث
الماء والنار والكأ، ومن جلس في نحو جامع لفتوى أو إقراء فهو أحق بمكانه مادام فيه
لأنه سبق إليه فمادام هو في المكان هو أحق به، أما لو قام من مكانه يسقط حقه أم لا
أم بالتفصيل؟ التفصيل قال: أو غاب لعذر وعاد قريباً يعني له حقه وأما إن خرج ولم يعد
قريباً فلا للنص للحديث، قال: ومن سبق إلى رباط أو نزل فقيه بمدرسة أو صوفي
بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة الرباط المقصود به مثل مدرسة مكان وقف
للدراة، خانقاه مكان للصوفية يتعبدون فيه يسمى الخانقة قال إذا دخله لا يبطل حقه
بخروجه منه لأنه سيقم فيه للسكن.

باب الجمالة

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

الجعالة بثلاث الجيم قاله ابن مالك قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعل الجعل تشبه الإجارة لكنها ليست بإجارة ولا تنطبق عليها أحكام الإجارة وهي أسهل بكثير من أحكام الإجارة، أحكام الإجارة أكثر تشدد أما هذه أكثر تساهل، كيف تكون الجعالة، ما هي الجعالة؟ قال: (وهي) اصطلاحاً (أن يجعل) جائز التصرف (شيئاً) متمولاً (معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً) كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا (أو) عملاً (مجهولاً من مدة معلومة) كشهر كذا (أو) مدة (مجهولة) انتهى التعريف هو هذا أن يجعل جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد أما لو كان غير جائز التصرف فليس له أن يجعل جعالة يجعل شيئاً يعني مالا شيء له قيمة لكن يكون معلوم إذاً أن يجعل جائز التصرف ١ شيئاً معلوماً مالا متمولاً ٢ معلوماً ٣ يجعله لمن؟ لمن يعمل عملاً معلوماً أو مجهولاً في مدة معلومة أو مجهولة هنا الجعالة فارقت الإجارة لأنه في الإجارة لا تصح أن يعمل له عملاً مجهولاً، معلومة نعم لكن عمل مجهول لا، في مدة معلومة نعم لكن مدة مجهولة لا، طبعاً إذا كانت الإجارة أصلاً لا تصح على العمل والمدة معاً فإما على عمل وإما على مدة، إما تستأجره شهراً وإما تستأجره لبناء جدار مثلاً فإما كذا أو كذا ولا يجمع الاثنين لكن في الجعالة يتساهل، وفي الإجارة إذا كانت المدد محددة فلا بد أن تكون معلومة وإذا كان العمل ليس مدة فلا بد أن يكون العمل معلوم فهنا يتجاهل يعني فيه تساهل في الجعالة فيها جهالة في مسألة المدة وفي مسألة العمل، قال: فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الإجارة هذه ثلاثة فروق: الفرق الأول لا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هذه ثلاثة فروق بين الإجارة والجعالة، ثم قال: ولا تعيين العامل وهذا

يختلف مع الإجارة أيضا فالإجارة لا بد من تعيين العامل **للحاجة ويقوم العمل مقام القبول** في الإجارة لا بد من القبول لكن هنا لا، يقوم العمل مقام القبول، مثالها مثال الجعالة أن يقول مثلا من رد علي سيارتي الضائعة فله ألف ريال فهل هذه إجارة أم جعالة؟ هذه جعالة، من وجد جوالي المفقود فله مائة ريال، من بنى لي هذا الحائط فله ألف ريال، من أصلح لي هذا الجهاز فله خمسمائة ريال فالآن ليس بمحدد من هو الذي سيعمل ولا كيف يعمل ولا المدة، بعد أن أجعل الجعل هل أستطيع أن أرجع أم لا أستطيع؟ هذه التفصيلات ستأتي، الجواب نعم أفدر أرجع لكن بشرط قبل أن يبدأ العامل أما إن بدأ العامل ورجعت فله أجرة المثل، الآن كل هذه التفصيلات ستأتي، قال: **لأنه يدل عليه كالوكالة** الوكالة كذلك لما أوكلك في البيع ممكن تشرع أنت في البيع فهذا الشروع يعني عملك هذا يقوم مقام قبولك للوكالة، هو قال أنا وكلتك فالجواب تقول قبلت فيمكن تقول قبلت وممكن لا تقول قبلت لكن تشرع في العمل الذي وكلتك فيه فيكون هذا يقوم مقام القبول، **ودليلها قوله تعالى لم ولمن جاء به حمل بعير ك وحديث اللديغ والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه (كرد عبد ولقطة)** يعني هو الآن قال من رد عبدي فله كذا وكان شخص وجد العبد وأصبح في يده قال: **فإن كانت في يده فجعل له مالكمها جعلاً ليردها لم يبيع له أخذه** يعني واحد وجد لقطة ألا يجب عليه أن يؤدي هذه اللقطة لصاحبها؟ الجواب نعم، صاحبها جعل على ردها جعالة فإن كان الجعل حصل قبلما يرى اللقطة فنعم أما إذا كان بعد أخذها حصلت الجعالة فليس له أخذها، إنسان مثلا رأى جدار خرب فبناه وأصلحه وبعد أن بناه مالك الجدار لم يعلم فقال من بنى جداري وأصلحه فله ألف ريال ألا يستحق الباني ألف ريال؟ لا لأنه بناه تبرعا فليس له أن يأخذ المقابل لكن من سمع بالجعالة فشرع في بناء الجدار بناء على الأجرة على هذا الجعل فله ذلك، قال: **(و) كد (خياطة وبناء حائط) وسائر ما يستأجر عليه من**

الأعمال (فمن فعله بعد علمه "أ" بقوله) أي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا (استحقه) لأن العقد استقر بتمام العمل (والجماعة) إذا عملوه (يقتسمونه) بالسوية لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه (و) إن بلغه الجعل (في أثناؤه) أي أثناء العمل "ب" (يأخذ قسط تمامه) لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه فلم يستحق به عوضا شرع بيني الجدار من نفسه تطوعا وفي منتصف الجدار بلغه الجعل فقبل ذلك لا جعل له وما بعده له الجعل إذا سيستحق خمسين بالمائة إذا كان بنى خمسين بالمائة، ستين بالمائة إذا كان بنى أربعين وهكذا، وإن لم يبلغه إلا بعد العمل "ج" لم يستحق شيئا لذلك الجعالة هل هي عقد جائز أم لازم؟ قال: (و) الجعالة عقد جائز يعني يحق لكل طرف من الطرفين أن يفسخها فليس بملزمة فهي ليست كالإجارة فالإجارة عقد ملزم وهذا فرق من الفرق بين الجعالة والإجارة، قال: (لكل) منهما (فسخها) كالمضاربة هذا ما يترتب على كونها عقد جائز أنه كل واحد له أن يفسخ لكن فيه مشكلة عن الفسخ افرض انه العامل اشتغل وبعدما بنى الجدار أو بنى بعض الجدار فسخ الجاعل فكيف نفعل؟ سيأتي الآن تفصيلها، قال: (ف) متى كان الفسخ (من العامل) "١" قبل تمام العمل فإنه (لا يستحق شيئا) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه إذا كان العامل هو الذي فسخ فلا شيء له، (و) إن كان الفسخ (من الجاعل) "٢" بعد الشروع (في العمل) (للعامل أجرة مثل عمله) لأنه عمله بعوض لم يسلم له ٣- وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل إذا كان الرجوع من الجاعل قال رجعت في الجعل لا أريد أحد بيني لي الجدار فإذا كان العامل قبل الشروع فلا شيء له فله أن يفسخها لكن بعد الشروع له مثل أجرة العمل

الذي عمله نرى كم بنى هذا الذي عمله كم يساوي أجرة فيعطى، قال: **وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز لأنها عقد جائز** يعني الجاعل قال من بنى جداري هذا فله ألف ريال قال بل ألفين فله ذلك أو قال لا بدل الألف خمسمائة فله ذلك، إن زاد أو نقص قبل الشروع في العمل جاز لأنه عقد جائز، إذا حصل خلاف شخص بنى جدار وقال أنا بنيتك لأنك أنت جعلت جعل لمن بنى الجدار وقال صاحب الجدار أنا لم أجعل شيئاً فقول من يقدم؟ الجاعل، قال: **(ومع الاختلاف في أصله)** "١" أي أصل الجعل (أو قدره "٢" قدره يعني الخلاف قال الجاعل أنا جعلت ألف على البناء والباقي قال لا بل ألفين، قال: **يقبل قول الجاعل**) لأنه منكر والأصل براءة ذمته انتهينا من الجعالة، سننتقل إلى مسائل تشبه الجعالة وهي: **(ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل)** ولا إذن **(لم يستحق عوضاً)** لأنه بذل منفعة بغير عوض فلم يستحقه **ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه** إذاً إذا كان إنسان قام بعمل لآخر من غير طلب فليس له أن يأخذ مقابل لكن استثنوا من هذه صورتين وهي، قال: **(إلا)** في تخليص متاع غيره من هلكة فله أجرة المثل ترغيباً هذا رقم "١" افرض رأى حريق فقام إنسان وأنقذ المتاع أو أنقذ بعض المتاع من الحريق فله أجرة المثل هذا العمل الذي قام به كم يساوي؟ فيأخذ له الأجرة ترغيباً في إنقاذ متاع الناس لئلا يتلف، الصورة الثانية المستثناة: **والإلا** **دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق** من المصّر أو خارجه لأن الدينار الذهب يساوي ١٢ درهم فضة في أيام النبي ﷺ، والدليل على هذا: **روى عن عمر وعلي وابن مسعود لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به من خارج الحرم ديناراً انتهينا، الآن شرع في مسألة جديدة: (ويرجع) راد الآبق بنفقته أيضاً** لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً حرمة النفس ومحلّه إن لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق الآن الذي رد الآبق كم يستحق؟ دينار، وهو في أثناء رد الآبق

افرض أنه رده من مكان بعيد وأنفق عليه أطعمه وأركبه واستأجر له سيارة أو كذا أو دابة أو كذا إذا يرجع بالنفقة أيضا إذا لم ينفق عليه شيئا له ١٢ درهم وله أيضا النفقة التي أنفقها على العبد لكن محل ذلك قال ومحلّه إن لم ينو التبرع لكن لو تبرع العبد أكله وشربه وكذا فليس إلا الاثنى عشر درهم أو الدينار لأننا قلنا كل من تبرع في شيء فليس له أن يطالب به فلا تطالب سواء تبرعت بمال وسددت عن أحد دين عليه متبرعا فليس لك أن تأتي وتطالب، أو عملت له عمل له أجره في العادة فليس لك أن تطالب بأجرة إذا فعلته تطوعا، وإذا لم يفعله تطوعا فهل لك أن تطالب بالأجرة؟ نقول يختلف في بعض الأحوال نعم وفي بعض الأحوال لا، بحسب التفصيل الذي مر معنا، قال ولو هرب منه في الطريق اكتبوا عندها يعني يرجع بالنفقة فقط، افرض أنه أخذ العبد ورده إلى السيد أطعمه في الطريق ثم بعد ذلك هرب منه فالآن هل يطالب بالدينار والنفقة أم يطالب بالنفقة فقط دون الدينار؟ بالنفقة دون الدينار، ولماذا لا يستحق الدينار؟ لأنه لم يأتي بالعبد، لم يرد العبد فليس له لكن النفقة التي أنفقها له، قال: **وإن مات السيد رجع في تركته** يعني هذا الذي رد العبد وأنفق عليه وهرب منه أو بقي يرجع على التركة يأخذ ما يستحقه من التركة، ماذا نستفيد من ذلك؟ **وعلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجدته وهو أمانة بيده الآبق هو العبد إذا هرب من سيده، ومن ادعاه فصدقة العبد أخذه** لو جاء شخص وقال هذا عبدي والعبد قال نعم هذا سيدي أخذه، **فإن لم يجد سيده أي الذي يرد الآبق دفعه إلى الإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة** يعني يبيعه وحفظ ثمنه للمصلحة إذا كان ما فيه طريقة مثلا ما فيه إمام يعطيه، **ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الإبل وإن باعه ففاسد** يعني ملتقط العبد لا يملكه لا يعتبر من وجد عبدا أنه لقطة ليس بلقطة يقول لا

يملكه مثل ضوال الإبل، فضوال الإبل لا تلتقط وستأتي في الباب الذي بعده، لأنها تحمي نفسها من صغار السباع فلا تلتقط كذلك العبد، قال وإن باعه يعني لغير مصلحة ففسد معناه أنه مطلوب أن يسلمه للإمام أو نائب الإمام فإن لم يفعل ذلك وباعه لغير مصلحة مع أنه قال قبل قليل وله بيعه لكن قيدها بمصلحة فإن كان لمصلحة نعم.

باب اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطاة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف) وهي مال أو مختص ضل عن ربه (مال يعني مملوك، ومختص أي غير مملوك، مثلاً واحد عنده كلب فهل يملك الكلب؟ لا يملك لكن يختص به، قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة يعني الحيوان يقال له ضالة وغير الحيوان يقال له لقطة قيل هذا، انتبهوا قبل أن نقرأ نلخص هذا الباب باختصار، اللقطة أقسام قسم يملك بلا تعريف وقسم يحرم التقاطه وقسم بينهما، ما هو الذي بينهما يعني يلتقط ويعرف سنة كاملة ثم بعد هذه السنة يملك يدخل في ملك ملتقطه لكن مضمونا عليه يعني يملكه لكن إن وجد صاحبها دفعها إليه أو دفع مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة، بقي أن نعرف ما هو الذي يملك بلا تعريف؟ الأشياء الرخيصة الزهيدة التي لا تتبعها همة أو ساط الناس وهذا سيختلف من أرض لأرض ومن بلد لبلد ومن زمن لزمن فقد يكون الريال هنا لا قيمة له لكن قد يكون للريال في مكان آخر له قيمة عالية فإذا سيختلف بحسب العرف إذاً هذا الذي يملك بلا تعريف، الثاني: وهو الضوال من الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع هذا يحرم التقاطه تتركه، والثالث: ما بينهما الذي له قيمة ولا يحمي نفسه من السباع يعني إذا كان حيواناً وهذا الثالث الذي بينهما سيشمل نوعين إما أن يكون حيوان ضال لا يمتنع من صغار السباع مثل الشاة فهذه تلتقط والشيء الثاني غير الضوال غير الحيوانات مثل الثياب والنقود والأكل هذا له قيمة ليست زهيدة إذاً هذا

يمكن التقاطه فإذا التقطناه ماذا نفعل؟ إذا التقط يعرفها سنة كاملة ثم يملكها ثم بعد ذلك تدخل في ملكه قهراً كأنها إرث هذا أمر، لو كان مأكولاً يعني هذا الأصل في كل لقطة من هذا النوع الثالث لكن لو كانت اللقطة مأكولة مثل الشاة مثلاً فله خيارات أخرى فإما أن يعرفها ويملكها بعد سنة وله خيارات أخرى فله أن يأكلها ويضمن القيمة وله أن يبيعها ويحتفظ بالقيمة وله أن ينفق عليها بنية الرجوع وله أن يجفف الطعام لو كان طعاماً مثلاً سيفسد أو شاة يعني يبيقها سنة يعرفها معناه سينفق عليها فلذلك جاز له الحلول الأخرى، لو كان طعام مثلاً يخشى أن يفسد فإما أن يأكله وعليه القيمة أو يجففه مثلاً إذا أمكن تجفيفه أو يبيع هذا الطعام ويحتفظ الثمن هذا إذا كان شيء قابل للفساد، قال: (و) يعتبر فيما يجب تعريفه أن (تتبعه همة أوساط الناس) بأن يهتموا في طلبه (فأما الرغبة والسوط) وهو الذي يضرب به "١" القسم الأول وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا (ونحوهما) كشسع نعل (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف) ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله يعني لو وجد صاحبه لا يلزمه دفع فمجرد أن يأخذه يمتلكه هذا قلنا إذا كان شيء زهيد لا تتبعه همة أوساط الناس المتوسطين من الناس فإنه يملك بالالتقاط، القسم الثاني: (وما امتنع من سبع صغير) كذئب ويرد الماء (كنور وجمل ونحوهما) كالبعال والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامي والهوامل (حرم أخذه) هذه لأنها تمتنع، بعضها تمتنع بقوته، وبعضها تمتنع بعدوه بسرعته، وبعضها تمتنع بطيره لأنه يطير، قال: لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل ما لك ولها معها سقاؤها

وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه وقال عمر من أخذ الضالة فهو ضال أي مخطئ هذا النوع إذا أخذه ضمنه، قال: فإن أخذها ضمنها وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير القسم الثالث: (وله التقاط غير ذلك) أي غير ما تقدم من الضوال ونحوها (من حيوان) كغنم وفصالان جمع فصيل وهو ولد الناقة، وعجاجيل جمع عجل وهو ولد البقر، وأفلاء جمع فلو وهذا ولد الفرس (وغيره) كأثمان ومتاع (إن آمن نفسه على ذلك) وقوي على تعريفها أما الذي يعرف من نفسه الخيانة فلا يجوز له ذلك لحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه مختصرا ما هو الأفضل أن يأخذها أم يتركها؟ والأفضل تركها روي عن ابن عباس وابن عمر إذا كان لا يأمن نفسه عليها يعلم من نفسه أنه ضعيف أمام المال وهذا موجود للأسف عند بعض الناس حتى بعض الناس التي تحافظ على الصلاة وعلى العبادة وكذا تجده يضعف أمام المال وبعضهم دينه ينصب في جزء دون جزء من الشرع {يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض} فتجده ما شاء الله الدين عنده الصلاة لكن أموال الناس هذه يأكلها الأمر سهل ممكن نقول يأكل ناقة الله وسقياها أيضا نسأل الله العافية والسلامة، قال: (والإ) يأمن نفسه عليها (فهو كفاصب) فليس له أخذها هذا هو إذا يعرف من نفسه عدم الأمانة لا يأخذها وإلا يعتبر غاصب إذا أخذها ضمنها، قال: لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط لنرى الفروق الآن هذا الذي لا يأمن على نفسه الأحكام التي تترتب عليه كالتالي الأول ليس له أخذها^١ ويضمنها مطلقا فرط أو لم يفرط بخلاف من يأمن على نفسه فإذا أخذها وتلفت بدون تفريط فلا يضمن، فملتقط

اللقطة لا يضمن إذا ضاعت عليه لكن هذا يعتبر غاصب يضمنها إن تلفت والثالث: ولا يملكها وإن عرفها هذا الفرق الثالث بين الملتقط الذي يجوز له الالتقاط وبين من لا يجوز له الالتقاط، ماذا يفعل؟ قال: ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها هذه مسألة جديدة يتكلم عن شخص مثلاً يثق في نفسه فأخذها ثم ردها إلى موضعها، فإذا أخذها لا يردها إلى موضعها وإنما يسلمها للإمام إذا كان يريد أن يتركها، أو فرط فيها ضمنها ويخير في الشاة ونحوها يقصد هذه الأشياء التي لها نفقة أو تتلف هذه يخير فيها بين ماذا؟ سيذكر المصنف ثلاثة أشياء وهي: بين ذبحها وعليه القيمة "١" أو بيعها ويحفظ ثمنها "٢" أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع "٣" وما يخشى فسادها يخير أيضاً بين ثلاثة أشياء: له بيعه وحفظ ثمنه "١" أو أكله بقيمته "٢" أو تحفيظ ما يمكن تحفيظه "٣" (ويعرف الجميع) وجوباً لحديث زيد السابق ثماراً (في مجامع الناس) كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها (غير المساجد) فلا تعرف فيها (حولاً) كاملاً الآن رقموا ما هو المطلوب منه، ١- ويعرف الجميع، ٢- في مجامع الناس، ٣- غير المساجد فإنه لا يجوز، ٤- حولاً، قال: روي عن عمر وعلي وابن عباس عقب الالتقاط لأن صاحبها يطلبها إذاً بعد الالتقاط مباشرة لأن صاحبها سيطلبها بعد التقاطها مباشرة سيبحث عنها، قال: كل يوم ثم أسبوعاً ثم عرفاً وأجرة المنادي على الملتقط ما الذي ينبغي على ذلك بعده، قال: (ويملكه بعده) أي بعد التعريف (حكماً) أي من غير اختيار كالميراث فتصبح ملك له لكنها مضمونة، قال: غنياً كان أو فقيراً لعموم ما سبق ولا يملكها بدون تعريف (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها) أي حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها

وصفتها ويستحب ذلك عند وجدائها والإشهاد عليها إذا يستحب أن يعرف هذه الأشياء عند وجودها وأن يشهد على ذلك، ما الذي ينبغي عليه لماذا يتعرف على صفاتها؟ حتى إذا جاء صاحبها فطلبها فوصفها أعطاه إياها وسيعطيه إياها بمجرد الوصف وليس يلزم حتى لو شك فيه فمادام عرف الصفات إذاً هو صاحبها قال: (**فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه**) بلا بينة ولا يمين وإن لم يغلب على ظنه صدقه يعني يعطيه إياها لماذا؟ لأن النبي ﷺ لحديث زيد وفيه فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطاه إياه وإلا فهي لك رواه مسلم ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً لا قبله إن لم يفرط تعرفون لماذا؟ بعد الحول دخلت في ملكه فالآن أنت تملك شيء تملك شاة أو ثياب تلفت فمن الذي يضمنها؟ أنت الذي تضمن إذاً بعد الحول هي ملكك فأنت تضمنها، السفية والصبي من الذي يعرف لهما اللقطة؟ قال: (**والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما**) لقيامه مقامهما ويلزمه أخذها منهما فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها هذا الولي لا يترك اللقطة في يد الصغير لأنه قد تلفت فإن تركها يضمنها هو، قال: فإن لم تعرف فهي لهما يعني بعدما عرفناها سنة تصير ملك لهما وليست للولي، الآن يتكلم لو وجدها عبد هل يبقئها عنده أم يعطيها للسيد؟ قال: وإن وجدها عبد عدل فليسيد أخذها منه وتركها معه ليعرفها فإن لم يأمن سيده عليها يعني العبد عدل والسيد ليس يعدل سترها عنه وسلمها للحاكم ثم يدفعها أي الحاكم إلى سيده بشرط الضمان ذهب إلى المكاتب، لو كان الذي وجد اللقطة مكاتب، كاتب سيده على الحرية مرت معنا المكاتبه وكثير شرحناها، والمكاتب كالححر يعني هو الذي يلتقط وهو الذي يعرف وهو الذي يملك، ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده انتهى موضوع اللقطة الآن سننتقل إلى أحكام أخرى قريبة منها، قال: (**ومن ترك حيواناً**) لا عبداً أو متاعاً (**بغلاة لا تقطاعه أو عجز عنه ربه ملكه أخذه**) معناه أن مالكة تنازل

عن حقه بخلاف من ترك عبد فلا يملك لذلك، قال: بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من غرق فيملكه أخذه لأن رميه في البحر معناه عزوف صاحبه عنه، قال: وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجره المثل (ومن أخذ نعله ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فلقطه) ماذا يفعل بهذا النعل؟ ويأخذ حقه منه بعد تعريفه يعني معناه أنه يعرفه ثم بعد تعريفه يملك حقه منه، على المذهب يقولون يملك حقه منه يعني قيمة الخداء الذي أخذ عليه فإن زاد شيء تصدق به هكذا ويتصدق بالباقي إن بقي شيء، آخر مسألة: وإذا وجد عنبرة على الساحل فهي له لأن الغالب أن هذه العنبرة ليس لها مالك وأن البحر هو الذي قذفها.

باب اللقيط

بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحاً (طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ) أي طرح في شارع أو غيره (أو ضل) إذاً هو طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه من حرته نبذ أو ضل، حكم أخذه، قال: و (أخذه فرض كفاية) لقوله تعالى لم وتعاونوا على البر والتقوى لم معناه ترك مثل هذا إذا لم يأخذه أحد فيأثم جميع من علم به ولم يأخذه، ويسن الإشهاد عليه الآن هذا اللقيط ما حكمه من حيث الحرية هذه المسألة الأولى، ١- قال: (وهو حر) الأصل فيه الحرية وليس الأصل فيه الرق لا تثبت له الرق إلا إذا ادعاه أو أثبت ذلك أحد ببينة يعني لو ادعاه رقيق وأمه رقيقة ببينة فنعم، قال وهو حر في جميع الأحكام لأن الحرية هي الأصل والرق عارض هذا الحكم الأول، الثاني: بالنسبة للمال الذي يكون قريباً من هذا اللقيط يعني في مكان وجوده فما كان من مال بقره والقرائن تدل على أنه له فنعتبره له وننفق عليه منه مثل: (وما وجد معه) "٢" من فراش تحته أو

ثياب فوقه أو مال في جيبه كل هذه الأشياء قرينة أنها له (أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طريراً أو متصلاً به كحيوان أو غيره) مشدوداً بثيابه (أو) مطروحاً (قريباً منه ف) هو (له) عملاً بالظاهر أو موضوع تحته مال لكنه ظاهراً ليس مدفوناً فهذا قرينة أنه له، أو كان مدفون لكن واضح أن هذا الدفن طري قريب فمعناه هذه قرينة أن الذي وضعه وضع المال تحته، أو موجود بقربه فهو له عملاً بالظاهر فالظاهر أنه له، ولأن له يداً صحيحة كالبالغ يعني بني آدم يملك وإن كان لقيط صغير، هذا الحكم الثاني، ننقل للثالث: (وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه (والا) يكن معه شيء (فمن بيت المال) إذاً لاحظوا قوله منه ضعوا إذاً الإنفاق سيكون من هذا المال الذي معه فإن لم يكن معه شيء فمن بيت المال لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملتقط فإن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فإن تركوه أثموا يعني من التلقط لا يجب عليه أن ينفق عليه، فلينفق عليه من ماله إن وجد معه مال أو من بيت مال المسلمين لكن إن تعذر قال فعلى من علم حاله "ج" هذه الحالة الثالثة افترض أنه ما فيه بيت مال للمسلمين أو لم نستطع أن ننفق عليه من بيت مال المسلمين فلا يترك يموت وإنما يجب على من علم حاله من المسلمين أي واحد من المسلمين علم وجب على الذين علموا، الآن الحكم الرابع وهو ما يتعلق بالإسلام وغير الإسلام، هل نحكم بإسلامه أم بكفره؟ فيه حالات سنعتبره مسلم، قال المصنف: (وهو مسلم) إذا وجد في دار الإسلام "أ" وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً لأهل الإسلام والدار وإن وجد في بلد كفار "ب" لا مسلم فيه فكافر تبعاً للدار، لو فرضنا أنه في بلد كفار وجد فيه مسلم لكن هذا المسلم لا يغلب على الظن منه كما لو كان هذا المسلم مثلاً أسير في بلد الكفار أو تاجر دخل تاجر وخارج فالغالب أن هذا كافر لكن إن كثر المسلمون في دار الحرب فنعتبره مسلم تغليباً للإسلام،

وإن كان ببلد إسلام كلهم أهل ذمة وليس فيها مسلم يمكن كونه منه فكافر إذا باختصار إذا وجد في البلد مسلمون ولو قلة سنحكم بإسلامه، الحكم الخامس حضانتها لمن؟ قال: **(وحضانتها لواجده الأمين)** لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عرفه إنه رجل صالح الأمين هو العدل وطبعاً لا بد أن يكون حراً مكلفاً رشيداً يحضنه لكن الإنفاق من بيت المال هذا المقصود أو من ماله لكن هو يتولى الحضانة دون الإنفاق، قال: **(وينفق عليه)** مما وجد معه من نقد أو غيره **(بغير إذن حاكم)** لأنه وليه وإن كان فاسقاً أو رقيقاً أو كافراً واللقيط مسلم أو بدوياً ينتقل في المواضع أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر بيده هذه خمسة صور لا يقر اللقيط بيد ملتقطه إذا كان واجده فاسقاً فليس له أو رقيقاً أو كافراً وحكمنا للقيط بأنه مسلم يعني الذي التقطه كافر والبلد فيها مسلمين فغلبنا الإسلام وحكمنا بإسلامه أو كان بدوياً لا يستقر في بلد واحد في مكان واحد متنقل أو وجده في الحضر وأراد أن ينقله إلى البادية كل ذلك لا يقر بيده، الحكم السادس ميراث هذا اللقيط لمن؟ قال: **(وميراثه وديته)** كدية حر **(لبيت المال)** إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث أنما الولاء لمن أعتق لأنه لم يعتقه أحد يعني ليس له مولى فنحن نقول أن الميراث يذهب للعصبة إذا لم يوجد ذوي الفروض فيذهب للعصبة، لو ما فيه عصبة يذهب إلى المعتق، الولاء، لكن هذا ليس عنده ولاء لأننا لم نحكم برفقه أصلاً، الحكم السابع من وليه إذا قتل، من الذي يتولى الدم يعني يطالب بالقصاص أو الدية؟ الجواب سيكون الإمام، قال: **(ووليّه في)** القتل **(العمد)** العدوان **(الإمام يخير بين القصاص والدية)** لبیت المال لأنه ولي من لا ولي له انتهينا، مسألة جديدة: لو صارت الجناية عليه لكن فيما دون النفس يعني لو جني عليه بقطع

طرف مثلاً فهل أيضاً الحاكم أو الإمام هو وليه؟ لا بل هو ولي نفسه في هذه الحالة لكن لو كان صغيراً ينتظر إلى أن يبلغ ويرشد ثم بعد ذلك يطالب بالقصاص أو الدية، قال: **وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه ورشده** لماذا؟ **ليقتص أو يعفو** لكن لو كانت الجناية عليه خطأ فنتظر إلى أن يبلغ حتى يطالب بالدية أم يعطى الدية؟ يعطى الدية في وقتها ولا ينتظر لكن في العمد ينتظر، لماذا؟ لأن العمد يحتمل أمرين إما أن يطالب بقصاص أو دية، قال: **وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه** إذا ادعى أحد أن هذا مملوك، دعوى من ادعاه مملوكاً له لا نقبل إلا ببينة لكن من ادعاه ولداً له نقبل ذلك بشروط، قال: **(وإن أقر رجل أو امرأة) ولو (ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به)** انتبهوا إذا أقر به الرجل سواء كان مسلماً أو كافراً ألحقناه به ولو أقرت به المرأة ألحقناه بها سواء كانا مسلمين أو كافرين لكن لا نلحقه بزوجهما، لماذا؟ لأن هذا الإقرار محض مصلحة للطفل بإثبات النسب له، قال: **لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه أي** شرط قبول هذا الإقرار **أن ينفرد بدعوته** هذا الشرط الأول، ينفرد بدعوته يعني إذا جاء رجل وأقر وقال هذا ابني وانفرد يعني ليس له أحد ثاني أما إذا ادعاه اثنان أو ثلاثة فلا، هنا فيه حل ثاني لكن إذا ادعاه واحد منفرداً، والشرط الثاني: **وأن يمكن كونه منه** يعني ادعاه شخص يمكن أن يكون بينهم من السن ما يكفي أن يكون أباً له، كم السن الذي يكفي؟ عشر سنوات لأنه متصور أن الذي يجامع مثله هو ابن عشر أما لو كان بينهم تسع سنوات فلا يتصور أن يكون هذا ابن لو ادعاه وهو يكبره بتسع سنوات فلا يكفي هذا، إذاً لابد من عشر سنوات على الأقل، قال: **حراً كان أو عبداً** لكن لا تثبت العبودية له، من ادعاه ناقصاً، من ادعاه والمدعي كان ناقصاً إما ناقص في الحرية فهو عبد، أو ناقص في الإسلام فهو كافر، فثبت النسب دون الرق ودون الكفر، قال: **وإذا**

ادعته المرأة لم يلحق بزوجه كعكسه يعني كما إذا ادعاه الزوج وأنكرت المرأة فلا يلحق
 بالمرأة، قال: (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه يعني لو كان هذا الذي أقر به أقر به بعد
 موت اللقيط فهل نلحقه أم لا؟ فما الإشكال؟ الإشكال أنه بعد موته ما الفائدة من
 إلحاقه هذا حصل فيه خلاف بين أهل العلم يعني من أهل العلم من يقول لا فإذا مات لا
 يستفاد بإلحاقه بالنسب إلا أن يكون له ولد، إذا كان لهذا اللقيط ولد يعني كبر وصار له
 ولد وهذا متصور في لو كان الرجل سافر وغاب غيبة طويلة فولدت امرأته أو رجع فلما
 رجع بعد غيبة طويلة فقالت امرأته هذا ولدي يعني ولدت امرأته وكبر الولد وتزوج وجاء
 بولد آخر ومات الولد الأول فالآن إذا أقر بنسبه فمن الذي استفاد الميث أم الحفيد؟
 الحفيد هو الذي يستفيد فبعضهم يقول نعم في هذه الصورة يقبل إقراره أما إذا كان ليس
 له ولد فلا يقر به ولا يقبل إقراره لأن الميث لا يستفيد وهو مذهب أبي حنيفة، ولذلك
 قال المصنف: (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه وإن لم يكن له توأم أو ولد احتياطياً
 للنسب كأنه يريد على من قال أنه لا يصح الإقرار إلا إذا كان له ولد حي يعني بمعنى إذا
 أقر به الرجل صح هذا الإقرار بهذا اللقيط سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان غنياً أو فقيراً
 ؟ لأن بعضهم بعض الفقهاء قديماً كالثوري يقول لا إذا ادعاه وهو غني فهذه تهمة معناه
 أنه يدعي المال، إذا مات وكان غنياً له مال يقول لهذا يدعي المال فلا يقبل، باختصار
 يقبل على كل حال هذا المقصود فلا يشترط أن يكون هذا اللقيط فقيراً حتى نقبل الإقرار
 ولا يشترط أن يكون له ولد حتى نقبل الإقرار ولا يشترط أن يكون له توأم حتى نقبل
 الإقرار وإنما يقبل الإقرار على كل حال، قال: (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) "١"
 المدعي أنه ولده إذاً لا يتبع اللقيط الكافر الذي ادعاه إذا كان كافر لا يتبعه، تصوروا أنه

ادعاه من ادعاه نقر له بالدعوى في نسبه فقط لكن لا نقبل دعواه أنه عبد ولا نقبل دعواه أنه كافر يعني لا يتبعه في العبودية ولا يتبعه في الكفر وإنما يتبعه في النسب فقط لحفظ النسب، المصلحة هي حفظ نسبه، الباقي يحتاج إلى بينة شهود، قال: (**في دينه**) معناه بل في نسبه فقط وطبعاً لا يحضنه إذا كان كافر يعني لا يتبع الكافر في الدين ولا يتبع الرقيق في الرق ولا يتبع الكافر ولا الرقيق في الحضانة فلا يحضنه كافر ولا رقيق لكن يتبعه في النسب، قال: **إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه** "٢" (**وإن اعترف**) اللقيط (**بالرق مع سبق مناف**) يعني ليس المدعي ادعى أنه عبد بل هو اعترف قال نعم أنا عبد فهل نقبل هذا أم لا؟ قال: (**وإن اعترف**) اللقيط (**بالرق مع سبق مناف**) للرق من بيع ونحوه أو عدم سبقه لم يقبل يقول إذا اعترف بالرق وقد سبق منه تصرف ينافي أنه رقيق معناه لا نقبل، عبارة الماتن هي رواية في المذهب وهي خلاف المذهب، ظاهر كلام الماتن إن اعترف بالرق وقد سبق منه مناف فلا يقبل اعترافه، وإن لم يسبق منه مناف قبل اعترافه لكن المذهب لا، المذهب إن اعترف بالرق فلا يقبل منه هذا الاعتراف سبق منه مناف أو لم يسبق، ولذلك اكتبوا عند قوله مع سبق مناف أو عدم سبق مناف، والشارح قالها بعد ذلك قال أو عدم سبقه لم يقبل هذا هو المذهب، المذهب مع السابق أو عدم السابق، لم يقبل **لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء أقر ابتداءً لإنسان أو جواباً بالدعوى عليه** معناه أن الماتن اختار الرواية الأولى وأكرر أن هذا دليل على أن الحجاوي ليس بمقلد بل اختيارات والموفق له اختيارات أكثر وأكثر وهكذا يعني هؤلاء الفقهاء لهم اجتهاد، قال: (**أو قال**) اللقيط بعد بلوغه (**إنه كافر لم يقبل منه**) **لأنه محكوم بإسلامه ويستتاب فإن تاب وإلا قتل** الآن مسألة جديدة إذا ادعاه جماعة قلنا إذا ادعاه واحد قبلنا وألقناه بالنسب لكن إذا

ادعاه عدد فماذا نفعل؟ نقدم صاحب الشهود البينة، قال: (**وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة**) "أ" مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً لأنها تظهر الحق وتبينه (**والإلا**) يكن لهم بينة أو تعارضت عرض معهم على القافة "ب" (**فمن ألحقته القافة به**) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة عليهم السلام وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم هذا الكلام اليوم في الطب لا يتصور فالفقهاء قديماً يتكلمون عن مسألة في حدود معلومهم وما يعرفوه، أما اليوم في الطب يقولون لا يمكن هذا يحصل أنه يتكون الإنسان من أكثر من أب لأنه حيوان منوي واحد، وطبعاً إذا أثبت الطب ذلك قطعاً فيصبح هذا الحكم خطأ ويلغى، فإذا ألحقته القافة بأكثر من واحد معناه لا نلحقه بأكثر من واحد فيصير مثل تعارض البينة فلا يلحق، **وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه** وإنما يلحقه نسباً، قال: **ولا يلحق بأكثر من أم** لأنه لا يتصور أنه أكثر من أم تلده، قال: **والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة ويكفي مجرد خبرة عندنا سؤال: هل يمكن أن يتكون شخص جنين من أبوين في الطب أم هذا شيء مستحيل؟! الآن المسألة أن ادعى الجنين رجلاً كل واحد يقول هذا ولدي فقال الفقهاء قديماً أنه يعرض على القافة فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق وإن ألحقته بالاثنتين لحق، فلا يمكن لأن الحيوان المنوي واحد والتلقيح سيحصل معناه لا يكون المخلوق الواحد من أبوين، هذا الأمر قطعي أم هو نظرية تحتمل؟ على العموم قلنا هذا الكلام أنه إذا كان هذا الأمر فعلاً قطعي فلا يمكن أن يتكون إنسان إذاً القافة لو ألحقت الشخص باثنين فهي خطأ قطعاً، انتهينا، الأمر الثاني في هذه المسألة، مسألة القافة، ما هو الحمض النووي DNA، ما مدى المصادقية؟ لا**

يمكن التشكيك فيه، أنا حتى سألت بعض الناس المشتغلين بالحمض النووي DNA قالوا نسبة الخطأ هذا شيء ضعيف جدا جدا فالظاهر أنه إذا كان هذا الكلام، وطبعاً أنا لست بمختصص فأنا أحيل إلى ذوي التخصص فأقول فعلاً إذا كان الحمض النووي كما يقال فهو أقوى من القافة إن وجد، قطعاً أقوى من القافة بلا إشكال، قال: **وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأنت بولد يمكن أن يكون منهما يعني** يقصد يعرض على القافة فإن ألحقته بأحدهما لحق وإن ألحقته بالآخر لحق والصحيح أن نقول في حالة كذا أنه يعرض على الحمض النووي فيعرف أبوه منهما هذا هو الأولى وأما إذا ألحق باثنين فيبدو أن هذا كلام خطأ وغير صحيح والفقهاء عليهم رحمة الله لم يقولوا هذا الكلام بناء على كتاب ولا على سنة وإنما قالوه بناء على طب يومهم أو طب زمنهم فهذه معلومات طبية وهذه تحتل الخطأ وتحتل الصواب لكن لو جاء حديث عن النبي ﷺ هنا نقول لا يمكن رد حديث رسول الله ﷺ أما ما فهموه هم أو ما كان من علوم العرب أن العرب تعرض المشكوك فيه على القافة والقافة أحياناً يشتبها عليها الأمر تقول يصلح من هذا ويصلح من هذا فهذا لا يعني أنه قطعاً منهما أبداً فهذا ظن القافة وظن القافة إذا عمل به في زمن لعدم وجود ما يعارضه فلا يعني إذا ثبت بطلانه أن نعمل به أيضاً حتى الفقهاء أنفسهم لو عاشوا زمننا لتغيرت أحكامهم التي مبنية على علومهم وليست مبنية على نصوص الشريعة فما كان مبني على نصوص الشريعة فهو مقدم.

كتاب الوقف

يقال وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد وأوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون من خصائص المسلمين ولم يكن يعرف الوقف في الجاهلية وإنما الذين أوقفوا وحبسوا أهل الإسلام، ومن القرب المندوب إليها، ما هو تعريف الوقف؟

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

قال: (وهو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة) على بر أو قرية هذا هو التعريف وهو حبس العين لا يتصرف فيها والاستفادة من المنفعة ويكون هذا على باب بر أو قريب، قال: والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالذي يوقف أرض أو يوقف عمارة أو يوقف شجرة، وشرطه أن يكون الواقف جائر التصرف وهو الحر المكلف أي البالغ العاقل الرشيد، (ويصح) الوقف (بالقول وبالفعل الدال عليه) عرفا القول كأن يقول أوقفت كذا أو حبست كذا أو سبلت كذا، والفعل الدال عليه: (كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه) هذا فعل دال على إرادة الوقف أو أذن فيه وأقام (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن) للناس (في الدفن فيها) أو سقاية وشرعها لهم لأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف هذا دلالة على الوقف في العرف، الوقف له ألفاظ صريحة وله كنايات، الصريحة التي لا تحتل غير الوقف والكنايات ما تحتل الوقف وغير الوقف، ما هي الألفاظ الصريحة؟ قال: (وصريحه) أي صريح القول (وقفت وحبست وسبلت) ما الحكم المترتب على هذه العبارات الصريحة؟ فمتى أتى بصيغة منها صار وقف من غير انضمام أمر زائد يعني لا نحتاج مع هذه الصيغة إلى شيء آخر كنية مثلا ولا عبارة زائدة لكن في الكناية تحتاج إلى أمر زائد وهو النية أو عبارة أخرى ترجح إرادة الوقف، قال: (وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت) لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي (فتشترط النية مع الكناية أو اقتران) الكناية بـ (أحد الألفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية نعم هذا هو الأمر الزائد إذا نشترط في الكناية إلى أمر زائد وهو تشترط النية مع الكناية هذا ١، أو اقتران لفظ الكناية بلفظ آخر صريحا أو كناية قال: كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسيلة أو محرمة

أو مؤبدة لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف يترجح لإرادة الوقف باقترانها بعبارة أخرى هذه طريقة، إذاً الأول اقترانها بالنية "أ"، أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة "ب"، (أو) اقترانها بـ (حكم الوقف) "ج" كما لو قال: كقولہ تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث لما قال لا تباع ولا تورث قرن مع الكناية عبارة تشتمل على حكم الوقف إذاً أراد بتصدق هنا الوقف، وأظن هذه المسألة واضحة، قال: (ويشترط فيه) أربعة شروط الأول (المنفعة) أي أن تكون العين ينتفع بها (دائماً من عين) فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كاهبة (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما) من أثاث وسلاح إذاً الأول أن تكون فيها منفعة من معين يعني لا بد أن يكون الموقوف فيه منفعة ويكون شيء معين لكن لا يكون شيء في الذمة يعني لا يصح أن يقول وقفت عبداً من عبيدي أو وقفت داراً بدون تعيين فلا بد أن عين، وقفت هذا العبد، وقفت هذه الأرض أو هذه الدار أو كذا، قال: ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها انتبهوا لو أوقف العبد نعم لكن أن يوقف منفعة العبد يعني العبد ليس وقفاً لكن منفعته وقف فلا يصح ذلك، لا بد أن تكون عيناً، وكذلك لا يصح: ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد لا يصح أن يوقف عيناً لا تباع كما لو أوقف حراً أو أوقف أم ولد وهي الأمة التي أولدها سيدها فتصبح أم ولد ولا يمكن بيعها لأنها تصبح حرة بموت سيدها فلا تباع وبناء على ذلك لا توقف، كذلك: ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لأكل فلا يصح أن يوقف هذا الطعام لأنه يفنى، قال: ويصح وقف المصحف والمال المشاع والمشاع هو المشترك بينك وبين قريب لك أو شريك لك في أرض وحصتك مشاعة فإذا كانت هذه الحصة المشاعة أردت وقفها توقف ويصح وقفها، (و) الشرط الثاني (أن يكون على بر) إذا كان على جهة عامة لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر

والمساكن) والسقايات وكتب العلم (والأقارب من مسلم وذمي) لأن القريب
الذمي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صنفية ﷺ على أخ لها يهودي
فيصح الوقف على كافر معين إذا هذه كلها أمثلة لأبواب البر والقربى، ما هو الذي ليس
 برا ولا قرابة؟ قال: **(غير حربي)** "١"، ومرتد لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب
 الحربي والمرتد هذان محكوم عليهما بالإعدام أصلاً، والثاني، قال: **(و)** غير **(كنيسة)**
وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها لأنها بنيت للكفر والمسلم والذمي في
ذلك سواء يعني المسلم لا يصح منه هذا الوقف على الكنيسة أو الحربي وكذا وكذلك
 الذمي لا يصح منه الوقف على كنيسة ونحوها إذا قوله سواء يعني لا يصح منهم مثل هذا
 الوقف، وكذلك مثل: **(و)** غير **(نسخ التوراة والإنجيل)** هذا الثالث **(وكتب زندقه)**
وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لأنه إعانة على معصية وقد غضب النبي
ﷺ حين رأي مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب ألم
آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حياً ما وسعته إلا إتباعي. ولا يصح أيضاً هذا
 الرابع على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة أو التنوير على قبر أو تبخيره
 أو على من يقيم عنده أو يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة **(وكذا الوصية)** فلا
 تصح على من لا يصح الوقف عليه إذا هذه الأشياء التي لا يصح الوقف عليها وكذلك
 لا يصح الوصية لها وكل ما هو محرم لا يصح فيه ذلك.

قال: **(و)** كذا **(الوقف على نفسه)** قال الإمام لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله
 تعالى أو في سبيله يعني لا يصح أن يوقف على نفسه لكن هذه المسألة فيها رواية أخرى

في المذهب اكتبوا عندها وعنه يصح على نفسه هذه الرواية اختارها ابن أبي موسى وتقي الدين وهو شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم وقال في الإنصاف وعليه العمل وهو الصواب يعني صحة الوقف على النفس لكن على المعتمد في المذهب أنه لا يصح أن يوقف على نفسه، قال: **فإن وقفه عليه حتى يموت فلا يموت فلا أعرفه لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه** بناء على المذهب أنه لا يصح الوقف على النفس فلو حصل مثلاً فماذا نعتبر الوقف؟ قال: **ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء** يعني لو قال هو وقف علي ثم على المساكين فنلغي علي فيصير كأنه قال هو وقف على المساكين فينصرف إلى من بعده لكن اكتبوا عندها يعني إن لم يذكر غير نفسه يعني لو قال هو وقف علي أنا فقط، فإن لم يذكر غير نفسه فيقول لا يصح إذاً هو ليس بوقف، إذاً إن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه يعني يصبح هذا المال ليس وقفاً، إذاً إذا أوقف على نفسه فقط يصبح الوقف كله باطل والمال هذا غير موقوف وإن أوقف على نفسه ثم على المساكين أو ثم على أولاده فيلغى على نفسه ويصبح وقف على المساكين أو على الأولاد ويسمى منقطع الابتداء، والانقطاع في الوقف الذي لا يصح فأحياناً يكون الانقطاع في الابتداء وأحياناً يكون في الوسط وأحياناً يكون في الآخر، انتبهوا لهذه المسألة منقطع الابتداء الذي لا يصح ابتداء فما كان منقطع الابتداء فلا نصرفه إلى هذا المنقطع وننتقل إلى من؟ للمرحلة الثانية مثل لو قال على نفسي ثم على المساكين أو قال على نفسي ثم على أولادي ثم على المساكين فيصير نلغي البداية وننتقل للثاني فإذا انتهى أولاده يصبح الوقف على المساكين إذاً هذا إذا أوقف على نفسه فقط لا يصح الوقف، إذا أوقف على نفسه ثم على غيره انتقل للغير لكن على الرواية الثانية أنه يصح الوقف على نفسه فلو قال على نفسي ثم على المساكين صح ذلك فينفق على نفسه من هذا الوقف فإذا مات انتقل إلى المساكين، وسيأتي بعد ذلك بيان منقطع

الابتداء ومنقطع الآخر ومنقطع الوسط، قال: **فإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط** يقول الوقف على المساكين لكن الغلة كلها لي أو نصف الغلة لي أو لي أن أكل منها مدة حياتي يصح ذلك ويصح الوقف ويصح الشرط في هذا، قال: **لشرط عمر عليه السلام أكل الوالي منها وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث ما أشار إليه بقوله (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) "أ" كالرابط والقنطرة (أن يكون على معين يملك) "ب" ملكا ثابتا لأن الوقف تملك يعني إذا يشترط في الوقف أن يكون على مسجد أي باب من أبواب الخير أو يكون على شخص معين يملك، من هو الذي لا يملك؟ قال: فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على عبد ومكاتب لأن العبد لا يملك والمكاتب لا يستقر ملكه، و (لا) على (ملك) (وجني وميت) (وحيوان وحمل وقبر) أصالة ولا على من سيولد أي أصالة، يعني لا يصح على هؤلاء فهم لا يملكون، لكن يصح أن يقول على أولادي وعلى أولادهم الذين سيلدون ممكن أن يكون تبع نعم أما أن يكونوا أصيلين فلا، قال: **ويصح على ولده ومن يولد له الآن من سيولد دخل تعم جاز الوقف عليه لكن تبعا لا أصالة**، قال: **ويدخل الحمل والمعدوم تبعا** من هو المعدوم؟ يعني لو قال هذا وقف على من سيأتي من أولادي فهذا معدوم لكن إذا قال على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم مهما نزلوا فيصير هذا وقف صحيح على معدوم لكن الوقف ليس أصالة على المعدوم وإنما هو على موجودين وأما المعدوم أو المجهول تبع، **الشرط الرابع أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا بموت** الناجز يعني الحال ليس مؤقت كشهر أو سنة يعني هذا وقف شهر أو لمدة**

سنة ولا معلق يعني إذا حصل كذا فهذه العمارة أو هذا العقار وقف له، يصح أن يعلقه بالمتوفى يقول إذا مت فهذه الأرض وقف على المساكين نعم يصح ذلك لكن اكتبوا عند قوله إلا بموت ويكون وصية من الثلث، لو قال إذا مت فهذه العمارة وقف فننظر في العمارة أقل من الثلث أم أكثر من الثلث يعني هل زادت على الثلث فلا نمضي ما زاد ونمضي ما وصل إلى الثلث فما دون، وإذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح نعم لأن هذا ينافي حكم الوقف أصلاً، قال: (لا قبوله) يقصد لا يشترط لصحة الوقف القبول فلو قال أوقفت هذه العمارة على أولادي فلا يشترط أن يقبل الأولاد، فقبولهم ليس بشرط، قال: أي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين (ولا إخراجاً عن يده) هذا الأول والثاني أيضاً الذي لا يشترط إخراجاً عن يده فلا يشترط أن يخرج عن يده هو أوقفه على المساكين لكن باقي الوقف تحت يده هو الذي يتصرف فيه، هو الذي يؤجره، هو الذي يوزع غلته، قال: لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعقود معنى هذا يقصد إنه لا يعتبر إخراجاً عن يده لأنه أزال الملك عن نفسه يقول هذا مثل العتق يعني كالعقود يلزم بمجرد اللفظ وليس فيه إخراج عن اليد، قال: وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم الآن هذا مثال لمنقطع الابتداء وقف على عبده ثم المساكين فالعبد لا يمكن أن يملك فإذا تنصرف للمساكين، تصوروا لو قال هذا وقف على فلان ثم عبدي ثم المساكين فيصبح هذا الوقف على فلان فإذا مات فلان سننتقل للعبد؟! لا يصح بل تنتقل للمساكين ويصير هذا منقطع الوسط، وقد يكون منقطع الآخر، قال هذا وقف على فلان ثم على عبدي فهذا منقطع الآخر فسنتفق على فلان وإذا مات ليس له آخر فقد انقطع الوقف ولا يصلح الإنفاق على العبد، فما الحكم؟ سيأتي الحكم الآن وهو مثال منقطع الآخر، قال: وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مالا أو قال هذا وقف ولم يعين جهة صح قد

يقول على أولادي فإذا انقرضوا أولاده فأين يذهب؟ انقطع آخره، أو قال أولادي ثم على العبد فلان وليس على العبيد مطلقاً فهذا يصح جهة بر بل على العبد فلان، واندثر أولاده وانقرضوا فانقطع آخره، يقول المصنف صح، وصرف افتحوا قوس الآن هذا حكم منقطع الآخر، قال: **وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفاً عليهم** قال على فلان ثم على عبدي فأنفقنا على فلان ومات فجئنا ننقل للعبد فلا يصح الوقف على العبد فإذا يصرف على ورثة الواقف بالنسب، ورثته من النسب فكيف نعطيه هل بالسوية؟ لا بل بقدر إرثهم، هل معنى هذا أنهم سيتصرفون في الوقف يبيعون ويشترون؟ لا هو وقف وإنما الغلة تصرف على هؤلاء الورثة، قال: **لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره فإن لم يكونوا فعلى المساكين** فإذا جئنا نصرف لم نجد له أقارب فعلى المساكين مثلما قلنا على أولادي ثم على عبدي فأولاده انقرضوا لكن ممكن يكون له أقارب آخرين ليسوا بأولاده لكن لو قال على قرابتي ثم المساكين وانقرض قرابته فلا نقدر أن نرد على الورثة، فلو قال على قرابتي ثم عبدي فانقرضت قرابته والعبد لا يجوز أن نصرف عليه فنصرفها للمساكين فإن لم يوجد أقارب فعلى المساكين.

فصل

(**ويجب العمل بشرط الواقف**) لأن عمر عليه السلام وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة (**في جمع**) "بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه الآن هو جمع فكيف نصرف الغلة الآن، غلة الوقف، نقول هذا الوقف من المستفيد منه؟ الجميع كل من يصدق عليه أنه ولد أو ولد ولد فهو داخل في الوقف هذا في جمع، والثاني: (**وتقديم**) بأن يقف على أولاده مثلاً يقدم الأفقه أو

الأدين أو المريض ونحوه (**وضد ذلك**) **فضد الجمع الأفراد بأن يقف على ولده زيد**
ثم أولاده وضد التقديم التأخير بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان التقديم يقابله
التأخير، الآن عندنا جمع وإفراد وهذا يرجع لشرطه إن شرط الجمع جمعنا وإن شرط الأفراد
أفردنا، كيف شرط الجمع؟ قال على أولادي وأولادهم إذاً سنعطي أولاده وأولاد أولاده
نقسم بينهم الغلة، غلة الوقف بالسوية لأنه جمع، لو أفرد لو قال على ولدي فلان فنعطي
ولده فلان ولا نعطي غيره، التقديم كأن يقول أعطوا أولادي فلان وفلان وما زاد فأعطوه
لفلان وفلان هذا اسمه تقديم وتأخير معناه الجميع يستحق لكن بالترتيب بهذا التقديم
والتأخير إذاً سيعطى الأول مقدم والمؤخر يحرم بالكلية أم أنه يعطى ما زاد أو ما بقي؟ ما
بقي يعني مثلاً قال أعطوهم نفقتهم فإذاً نعطي الأولاد النفقة فإن زاد شيء ننقل للثاني
ونعطي النفقة فإن زاد شيء ننقل للثالث هذا اسمه تقديم وتأخير، وعندنا الشيء الثالث
الترتيب، الترتيب معناه إذاً قال مثلاً يعطى لأولادي ثم أولادهم ثم أولادهم فإذاً سنعطي
أولاده فقط وأحفاده لا لأنه قال ثم وهذا معناه الترتيب فإذاً سيعطى للجيل الأول ويسمى
البطن الأول نعطيهم إلى أن ينقرض البطن الأول فإذا انقرض البطن الأول انتقلنا للبطن
الثاني معناه لو كان عنده خمسة أولاد وماتوا إلى أن بقي واحد فسيأخذ هو كل الغلة لأن
باقي البطن الأول لم ينقرض فإذا مات الخامس نبدأ ننفق على أولاد الأولاد إلى أن
ينقرضوا معناه كلما مات واحد من بطن استفاد الباقيون إلى أن ينقرضوا فإذا انقرضوا
انتقلنا إلى الثالث، الآن هو صاحب الوقف هذا شرطه فسنعطي بحسب شرطه فإن جمع
جمعنا وإن أفرد أفردنا وإن قدم وآخر قدمنا وآخرنا وإن رتب البطون أيضاً أعطينا البطون،
ما رأيكم لو أنه جمع أكثر من خيار كأن يقول مثلاً على سبيل المثال انتبهوا لو قال على
أولادي ثم أولادهم، بالمناسبة كيف نفهم الترتيب؟ إذا قال ثم نفسره بالترتيب، ترتيب جملة
على جملة لأنه الترتيب عندنا نوعان ترتيب جملة وترتيب الأفراد، ترتيب الجملة الذي

ذكرناه الآن معناه أن البطن الأول يستحق والبطن الثاني لا يستحق شيء إلا إذا انقرض البطن الأول هذا اسمه ترتيب جملة أما ترتيب الأفراد أن البطن الأول يستحق وكل من مات من البطن الأول تذهب حصته إلى البطن الثاني يعني لأولاده، عنده أربعة أولاد مات الأول فنصيبه لأولاده هذا نسميه ترتيب أفراد لكن لا نلجأ إليه إلا إذا كان هذا شرط الواقف لو قال هكذا لأولادي ثم أولادهم ثم أولادهم على أن من مات منهم فنصيبه لولده فلو قال هكذا من مات منهم فنصيبه لولده أصبح ترتيب أفراد، صورة لتضح المسألة أكثر: افرض أنهم أربعة مات الأول ولم يترك ولد فحصته تذهب للثلاثة، مات الثاني وترك ولدا فحصته لابنه، مات الثالث ولم يترك ولدا فحصته للرابع، مات الرابع عن ولد أو ولدين فحصته لابنه، على العموم الإشكال هو في شرط الواقف الكلام الذي يكتبه الواقف في وقفه هو هذا محل إشكال أحيانا يكون ظاهر مراده ومقصوده وأحيانا يكون مراده غير ظاهر يحتمل وأحيانا يكون كلامه فيه شيء من التعارض يعني جملة نفهم منها كذا والجملة الثانية يفهم منها شيء آخر فيحصل تعارض فماذا نفعل في هذه الحالة قالوا شرط الواقف كنص الشارع يعني نتعامل معه في تفسيره كما نتعامل في تفسير نصوص الشرع وليس في وجوب العمل وإنما في التفسير فمعنى ذلك إن عبر بعبارة عامة أخذناها بعمومها فإذا جاء بعدها بلفظ خاص إذاً خصصنا العموم وإن أطلق أطلقنا وإن جاء بعد العبارة المطلقة بعبارة مقيدة قيدنا المطلق وهكذا وإن ظهر لنا نسخ نسخنا فتعامل مع الألفاظ لا مع نيته ولهذا لو قال على ولدي فلان وفلان فلا ندخل الثالث لأنه لم ينص عليه فالظاهر أنه لا يريد، يعني يتعاملون مع ألفاظ الواقف تفسيرها كتفسير نصوص الشرع يعني كقواعد الأصوليين في تفسير نصوص الشرع الآن فهمنا هذا عندنا

شيء آخر إذاً عندنا الجمع والإفراد وعندنا التقديم والتأخير وعندنا الترتيب وعندنا الوصف يعني لو قال هو على أولادي الذين يتصفون بكذا وكذا أو على أولادي الفقهاء أو على أولادي الفقراء أو على أولادي المساكين أو على أولادي المرضى مثلاً فوصفهم بوصف هكذا. قال: (**وتقديم**) بأن يقف على أولاده مثلاً يقدم الأقفه أو الأدين أو المريض ونحوه يقدم معناه يعطى هو أولاً فإن زاد شيء يعطى لمن بعده، (**وضد ذلك**) **فضد الجمع الإفراد بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده** لاحظوا على ولده زيد إفراد ثم على أولاده نسبيه ترتيب، **وضد التقديم التأخير بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان** اكتبوا عند كلمة بعد أي ما فضل بعد بني فلان، انتبهوا لأن الشيخ استدرك هذه العبارة قال هذا مثال للترتيب وليس للتأخير والصحيح إذا فهمناه هكذا أن هذا للتأخير أن يقف على ولد فلان بعد بني فلان يعني أن يقف على بني فلان ما فضل بعد فلان فإذا يقصد بهذا التفسير نخلص من انتقاد الشارح، الثالث: (**واعتبار وصف أو عدمه**) بأن يقول **على أولاده الفقهاء فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم**، الرابع: (**والترتيب**) بأن يقول **على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم** إذاً الجمع بالواو، التقديم والتأخير ما زاد فلان، يبدأ بكذا وما زاد فلكذا، الترتيب بثم هذا ترتيب الجملة بثم، ترتيب الأفراد أن يقول فمن مات عن ولد فنصيبه لولده، الخامس: (**ونظر**) بأن يقول **الناظر فلان فإن مات فلان لأن عمره جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها**، السادس: (**وغير ذلك**) أمثلة كثيرة غير ذلك قال: **كشروط أن لا يؤجر لو قال لا يؤجر هذا وقف للمساكين يسكنون فيه ولا يؤجر فله ذلك، أو قدر مدة الإجارة** حدد ألا يؤجر أكثر من سنة يعني لا يؤجر بعقد واحد أكثر من سنة فكل سنة يؤجر مرة واحدة فلا يؤجر عشر سنين متوالية مرة واحدة مثلاً، أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه ونحوه المتجوه أي متعالي صاحب جاه فلو شرط ألا ينزل في هذا الفقير الفاسق

أو الفقير الشرير أو الفقير المستعلي ثم قال: **وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجوز صرفه** أي إخراجة **بلا موجب شرعي** يعني يقول لو أن شخصا مستحق للوقف نزل في الوقف وسكن فيه تنزيلا شرعيا، كيف يكون تنزيل شرعي؟ يعني موافق لشرط الواقف، لا يجوز صرفه يعني إخراجة بدون موجب شرعي، قال للمساكين والفقراء فجاء شخص فقير تتوفر فيه الشروط فنزل فيه فلا يجوز أن يخرج مادام فيه الشروط، قال: **(فإن أطلق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا (استوى الغني والذكر وضدهما) أي الفقير والأثني لعدم ما يقتضي التخصيص** يعني لو قال على أولادي وأولاده فيهم الغني وفيهم الفقير وفيهم الذكر وفيهم الأثني فيقسم بينهم بالسوية فلا نلتفت إلى ذكر ولا لأثني ولا لغني ولا لفقير لأنه هو لم يفرق، والآن يتكلم عن أحكام النظارة، من هو الناظر على الوقف؟ قبل أن نقرأ باختصار نلخص المسألة في كلمتين الناظر على الوقف إما أن يكون بشرط الواقف كأن يقول الواقف الناظر فلان، أو يقول الناظر أكبر الورثة أكبر أولادي ثم على أولادهم والناظر أكبرهم فيكون هذا ناظر بشرط الواقف وإما ألا يعين ناظر فعند ذلك، عندما لا يعين ناظر وكان الوقف على ناس معينين فكل واحد فيهم ناظر على حصته وإن كان الوقف ليس على معينين كالمساكين أو على مساجد أو كذا فمعناه القاضي هو الناظر، قال: **(والنظر) فيما إذا لم يشترط النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات فالنظر (للموقوف عليه) المعين لأنه ملكه وغلته له فإن كان واحدا استقل به مطلقا** إن كان الوقف لواحد فهو الناظر لكن لو كان لجماعة، قال: **وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وإن كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه** صغيرا يعني دون البلوغ أو نحوه يعني مجنون مثلا فيصير وليه هو الناظر وهذا إذا كان على معينين

لكن: وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللمحاكم وله أي للقاضي أن يستتيب فيه أن يعين هو ناظر آخر ينوب عنه، انتهى الآن الكلام عن النظرة الآن مسائل جديدة: (وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجود حين الوقف اكتبوا ولو حملا يعني ولو كان موجود حمل، الآن المسألة ما هي؟ لو وقف على ولده أو قال على أولادي يقول فهو لولده الموجود حين الوقف وجوده إما حمل أو خرج من بطن أمه على وجه الأرض فيفهم منه معناه أنه لو قال على ولدي وعنده ثلاثة أولاد فهذا وقف على ولدي وبعد أن أوقف حدث رابع فهل الرابع يدخل في الوقف أم لا يدخل؟ المصنف يقول لا يدخل فهو لولده الموجود فقط حين الوقف وأقل شيء أن يكون حمل يعني لو قال على ولدي وعنده ثلاثة أولاد والمرأة كانت حامل في الرابع ثم بعد أن وقف وبعد سنة جاء الخامس فمن الذي يدخل في الوقف؟ الأربعة أما الخامس فلا، قال فهو لولده الموجود حين الوقف يعني ولو حملا، اكتبوا عندها وعنه يدخل ولد حدث بعد الوقف وعنه هذه الرواية الثانية وهي رواية قوية واختارها كثير من الأصحاب لكنها ليست هي المعتمدة في المذهب والخلاف فيها قوي ولذلك اكتبوا الذي أقول: وعنه يدخل ولد حدث بعد الوقف وطبعا هذه الرواية اختارها ابن أبي موسى وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وهو من كبار أئمة الحنابلة، أبي يعلى وابن عقيل واختاره في الإقناع، الحجاوي جزم، عمدة المتأخرين هو المنتهى والإقناع فالمنتهى قال بعدم الدخول وهو المذهب، وأما في الإقناع فجزم بأنه يدخل ونصرها ابن قائد عثمان بن .. نصر ذلك وقال هذا الذي عليه عمل الناس ولأنه في الغالب أن الواقف لم يرد حرمان الأخير الصغير لم يرد حرمان واحد من أولاده، على رواية المذهب لماذا يقولون هذا في المذهب؟ لأنهم يتعاملون مع النصوص يفهمونها على ظاهرها والآن ظاهرها لما قال هذا وقف على أولادي وأولاده الموجودين قال هؤلاء الذين يشملهم وأما

الجديد فلا يدخل فيه، والكلام هل يدخل أم لا يدخل؟ ظاهر العبارة أنه يدخل أم لا؟ هم يقولون على رواية المذهب يمكنه أن يقول على أولادي ومن يحدث من أولادي أيضا لكن لما قال على أولادي وسكت فالظاهر أنه أراد هؤلاء فقط والرواية الثانية أن ظاهر اللفظ أولادي نكرة أضيفت فتعم فيشمل كل أولاده ويؤيد هذا يعني ظاهر اللفظ ويؤيده أيضا أن الغالب على الواقف أنه لا يريد حرمان من سيأتي من أولاده بل بالعكس الأصل أن يشفق عليهم أكثر لأنهم صغار سيأتوا، فهل نعمل بهذا أم نعمل باليقين يعني أقصد رواية المذهب يقولون دخول هؤلاء الثلاثة الموجودين يقينا ودخول من سيحدث هذا احتمال ومن يدخل الحادث يقول لا لأن اللفظ عام فيشمل كل ولد له، والظاهر هو كلام الإقناع أنه يدخل فيه الولد الحادث والقديم، الموجود والذي سيأتي بعد ذلك، ويقول إشراكهم بالسوية، قال: (**الذكور والإناث**) **والخناثي لأن اللفظ يشملهم (بالسوية)** لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان لأنه لا يسمى ولده (ثم) بعد أولاده لـ (**ولد بنيه**) وإن سفلوا لأنه ولده كلمة أولادي تشمل أولاده الذكر والأنثى ويشمل أيضا أولاد بنيه لكن أولاد البنات لا ليسوا بأولاده، ابن الابن وبنت الابن نعم وأما ولدها فلا هذا المقصود، قال: ويستحقونه مرتبا يعني بطننا بعد بطن يعني البطن الثاني لا يستحق إلا بعد انقراض البطن الأول، قال: وجدوا حين الوقف أولا من هم الذين وجدوا حين الوقف أو لا؟ أولاد بنيه سواء كانوا موجودين حين أوقف أو لا، الآن انتبهوا أعود للمثال هذا كان عنده ثلاثة لما أوقف وأدخلنا الحمل ثم حدث له ولد فعلى المعتمد أنه لا يدخل هذا الولد الذي يدخل فقط الأربعة فالأربعة يأخذون، انقرض الأربعة سننتقل لمن؟ لأولادهم، هل يدخل

أولاد الخامس أم لا؟ على الرواية الثانية القوية التي اختارها صاحب الإقناع وجماعة كثير ما عندنا مشكلة سيدخل الخمسة أصلا وبالتالي أولادهم سيدخلون أما المشكلة فقط على رأي المنتهى، قال ابن القاسم: ويستحق ولد الولد وإن لم يستحق أبوه شيئا، وظاهر العبارة هنا لما يقول ويستحقونه لأولاده ثم بعد أولاده لولد بنيه ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف أو لا فالظاهر أنهم يدخلون يعني لم يخرجهم لكن نص مرعي في الغاية، ونص أيضا في دليل الطالب قال: دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم يعني للموجودين وهكذا شرحها ابن ضويان، وقال مرعي في الغاية: دخل موجود قال الشارح من أولاده وولد الموجودين تبعا وجدوا حالة الوقف أو لا يعني نص ما فهمه هكذا مرعي، ومرعي يعتبر من المرجحين إذا صارت مشكلة بين الإقناع وبين المنتهى فمرعي مرجح، على العموم هو صرح بأن أولاده الذين يدخلون الموجودون وأولاد الموجودين فقط، وعلى العموم هذا الإشكال كله لا يرهيبكم لأنه في الأخير مرده للقاضي يعني القاضي إذا حكم بالأول أو بالثاني فلا حول لك ولا قوة، قال: (**دون**) ولد (**بناته**) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى لم يوصيكم الله في أولادكم لم لأنه لما قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فهل دخلت بنت الابن أو ابن البنت فلا يدخل، (**كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه**) فلا يدخل أولاد البنات، أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا وهم الأحفاد لا يشترط وجودهم **دون** ولد البنت إلا بنص أو قرينة الآن سيتكلم عن الفرق بين ترتيب الجملة وترتيب الأفراد، نقف هنا

عرفنا الفرق بين الترتيب وبين التقديم والتأخير وبين الجمع والإفراد، قال رحمه الله:

والعطف بتم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الأول وهو ترتيب الجملة، **إلا أن يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده** وهو ترتيب الأفراد، **والعطف**

بالواو للتشريك وهو الاشتراك، نضيف مسألة: العطف بـ ثم يفيد ترتيب الجملة، إذا قال على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم هذا ترتيب جملة ولا يكون أفراد إلا إذا قال من مات عن ولدي يعني لو قال لأولادي ثم أولادهم ثم لأولادهم... إلى يوم القيامة فمن مات عن ولد فنصيبه لولده صار هذا ترتيب أفراد أما إذا قال لأولادي ثم لأولادهم ثم أولادهم... إلى قيام الساعة فهذا ترتيب جملة فلا نعطي جيل إلا أن يفنى الجيل الذي قبله لكن هذا الذي قلناه هذا هو المذهب، شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف فذ هذا ويقول لا، ثم تفيد ترتيب الأفراد يعني بطبيعة الحال يصير من مات يذهب إلى ولده، المهم هذا قول آخر تركوه الآن واجعلونا مع الكتاب، قال: **(ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم)** لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى لم أم له البنات ولكم البنون لكن يستثنى من هذا حالة إذا كانوا قبيلة لو قال على بني هاشم يعني للذكور أم للجميع؟ للجميع، أو بني تميم أو بني قضاة، قال: **إلا أن يكونوا قبيلة كبنى هاشم وتميم وقضاة (فيدخل فيه النساء)** لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها **(دون أولادهم من غيرهم)** لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها يعني النساء سيدخلن في بني تميم أو في بني هاشم لكن أولاد النساء من غير بني هاشم لا يدخلون هذا المقصود، **(والقراية)** "أ" إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد **(وأهل بيته)** "ب" إذا قال هذا على قرابتي أو أهل بيتي أو قومي، **(وقومه)** "ج" ونسبائه "د" **(يشمل الذكر والأنثى من أولاده و) أولاد (أبيه و) أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه)** فقط يعني معناه كل قريب له من جهة الولد أو من جهة أبيه أو جده الأول أو جده الثاني فقط، أولاد جده الأول وأولاد جده الثاني وأولاد أبيه هؤلاء يدخلون، ما الدليل على ذلك؟ قال: **لأن النبي**

ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا بني هاشم الجد الثالث فهو أعطى فقط لأبناء الجد الثالث ولم يزد فهذا هو الدليل، قال: ويستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه أي دين الواقف، وإن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد لأن الرحم يشملهم إذاً على ذوي رحمه سيشمل كل قريب من أي جهة ولا يحد بالجد الثالث، العبارة الأخرى إذا قال على الموالي أو على موالي فلان، والموالي يطلق على السيد الذي أعتق ويطلق على العبد المعتق فإذا قيل على موالي فلان وفلان هذا له سيد أعتقه وله أيضا عبيد أعتقهم فمن يدخل؟ يدخل الاثنين الموالي من أعلى والموالي من أسفل، من أعلى وهو السيد المعتق ومن أسفل العبد المعتق، قال: والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل يعني لو أوقف على موالي يتناول المولى من فوق وهم الذين أعتقوه ومن أسفل الذين أعتقهم، قال: (وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو) تقتضي (حرمان عمل بها) أي بالقرينة لأن دلالتها كدلالة اللفظ (وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كأولاده أو أولاد زيد وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم والتساوي) بينهم لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه وقف على جماعة يمكن حصرهم أولاد زيد محصورين إذاً يجب أن نعممهم فلا نعطي البعض ونترك البعض ونساوي بينهم فلا نفضل بعضهم على بعض هذا المعنى، قال: فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه يعني على ولده ونسله رضوان الله على ولده ونسله، في البداية كان ولده ونسله محدودين يمكن حصرهم لكن بعد ذلك أصبح لا يصبح حصرهم فماذا نفعل؟ قال: وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم (وإلا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن و (جاز التفضيل)

لبعضهم على بعض لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (**والاقتصار على أحدهم**) يعني جاز التفضيل وجاز الاقتصار على أحدهم هذا المعنى، القاعدة أصبحت إذا كان يمكن حصرهم فيجب التعميم والتساوي، وإن لم يمكن حصرهم جاز التفضيل والاقتصار على البعض هذا المعنى، قال: **لأن المقصود الواقف بر ذلك الجنس** يعني لماذا جاز الاقتصار على بعضهم لأنه يصبح مقصود الواقف الإحسان إلى هذا الجنس الإحسان إلى بني تميم أو بني هاشم وهكذا، قال: **وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم وإن وقف مدرسة أو رباطاً أو نحوهما على طائفة اختصت بهم وإن عين إماماً أو نحوه تعين الوصية في ذلك كالوقف** اكتبوا عندها يعني مبنها على اللفظ، على الألفاظ يعني نفس الوصية كما نفس الوقف بظاهر الألفاظ.

فصل

(**والوقف عقد لازم**) بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم لاحظوا حكمين تشمل الوقف والعتق وهما أنه يحصل بمجرد القول وأنه لا يتوقف على حكم قاضي مادام أنه عقد لازم معناه أنه لا يجوز فسخه ولا يجوز بيعه ولا يجوز تغييره إلا في حالات الضرورة وسنعرّف ما هي حالات الضرورة، قال: **فه (لا يجوز فسخه) بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبد (ولا يباع) ولا يناقل به** يعني لا يبدل بشيء آخر إلا في الحال الضرورية، ما هي؟ قال: **(إلا أن تتعطل منافعه)** بالكلية كدار أهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها فيباع لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل

بيت المال في قبلة المسجد التمارين منطقة في الكوفة قال انقل المسجد الذي في منطقة التمارين واجعل بيت المال في المسجد لأن المسجد محروس بالمصلين، فإنه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع ولو شرط الواقف أن لا يباع إذن ففاسد يعني في هذه الحالة اكتبوا عند قوله إذن يعني إذا تعطلت منافعه يعني لو قال هذا وقف لا يباع ولا يتغير ولو تعطلت منافعه فهل نقبل هذا الشرط أم لا؟ قال هذا الشرط فاسد، إذا تعطلت منافعه فيستبدل بغيره أو يباع ويشترى به غيره فإذا بعناه أي الوقف بعد أن تعطل فماذا نفعل في ثمنه؟ قال: (ويصرف ثمنه في مثله) لأنه أقرب إلى غرض الواقف إذا بعناه وكان أرض مسجد نشترى به مسجد نشترى أرض أخرى ونبي مسجد أو كان دور للفقراء سكن أو رباط للفقراء فنشترى به رباط وهكذا، قال: فإن تعذر مثله ففي بعض مثله يعني تعذر أن نحضر مثله فنحضر أقل منه، وبصير وقفًا بمجرد الشراء أي هذا البديل الذي اشتريناه فبمجرد أن اشترينا أرض جديدة تصبح وقف، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو يعني كبر في السن فمثله يباع ويشترى به شيء آخر يعني فرس آخر، قال: (ولو أنه) أي الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلاته (وآلته) أي ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته (وما فضل عن حاجته) من حصره وزيته ونفقته ونحوها (جاز صرفه إلى مسجد آخر) "١" الآن يقول يستبدل ولو كان مسجد ويبيع ولو كان مسجد إذا تعطلت مصالحه مثل قرية هجرت ولم يعد يصلح مسجد، قال والآلة كذلك، آلة المسجد مثل الباب والشبابيك وكذا، افرض انه لم يتعطل المسجد لكن زاد أو فضل عن حاجة المسجد أشياء حصر زائدة زيت زائد نفقة زائدة يحصل هذا يأتون مثلاً بأثاث للمسجد والأثاث القديم يصرف في مسجد آخر ولهذا قال جاز صرفه إلى مسجد آخر لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له (والصدقة به على فقراء المسلمين) "٢" معناه أن بساط المسجد زاد

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

فيمكن أن يوضع في مسجد آخر ويمكن أن يعطى للمساكين، ما الدليل على ذلك؟
قال: **لأن شبيهة بن عثمان الحجي كان يتصدق بخالقان الكعبة وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده** كلمة استحقاقه مقدر هي مقيدة بالمعين يعني معين حاله أن استحقاقه مقدر، ماذا نفعل فيه؟ أين خبره؟ وفضل موقوف يتعين إرصاده، ما هذا الكلام؟ يقول ما زاد عن موقوف على معين استحقاقه مقدر يعني قال هذا على أولادي يعطى كل ولد مائة ريال والغلة جاءت مائتين ريال فأعطيناه مائة والمائة الثانية الزائدة ماذا نفعل بها؟ قال يتعين إرصاده يعني نحفظه لوقت آخر إذا وما فضل من موقوف على معين وكان استحقاقه مقدر فهذا يتعين إرصاده يعني نحفظه لعله يحتاج إليه فيما بعد، **ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع لعل الماء يرجع، من وقف على قنطرة للماء يمر فيها الماء فانحرف الماء ولم يأتي الماء فيرصد هذا الوقف لعل الماء يرجع فينفق على هذه القنطرة، وإن وقف على ثغر فاخترل صرفه في ثغر مثله** يعني لو وقف على ثغر معين فلم يصبح ثغر، فاخترل صرف في ثغر مثله، قال: **وعلى قياسه مسجد** لو وقف على مسجد كذا ثم هذا المسجد خرب فيصرف في مسجد آخر، **ورباط** سكن مثلاً للمساكين الوقف كان على هذا الرباط ثم هذا الرباط تلف فينفق على غيره، **ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد** والعلة في ذلك أن أرض المسجد موقوفة للصلاة فلا يجوز يغرس شجر أو أي شيء ثاني وقد رأيت في أحد المساجد مرة بقعة كبيرة من المسجد حجرت هكذا بجدار ألومنيوم أو فاصل ألومنيوم وقالوا هذا مكتب للدعوة أو الخير وكذا وهذا لا يجوز فهذه المنطقة هي

مسجد وليست مكان للدعوة فإذا أردت مكان للدعوة فاجلس وسط الناس لكن يحجر هكذا لا يستطيع أحد يصلي فيه حتى في يوم الجمعة لا يستطيع أحد يدخل في هذا المكان فكل هذا لا يجوز، هذا مكان للصلاة، قال: **وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف قال في الفروع ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف أنه بنيته** يتوجه يعني وجيه في غرس الأجنبي وهو غير الواقف أو غير الناظر إذا غرس للوقف أن يكون وقفا بنيته يعني إن نواه وإلا فلا إذا ما بينه الواقف أو ما بينه الناظر أو يغرسه الناظر من مال الوقف فهو وقف، ومن ماله إذا نواه للوقف فهو للوقف، والأجنبي كذلك يقول ابن مفلح يتوجه يعني يرجح أن الأجنبي كذلك مثل الناظر.

باب الهبة والعطية

الهبة من هبوب الريح أي مروره يقال وهبت له شيئاً وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة والانتحاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت الهبة هي التبرع بالمال بلا عوض، والعطية كذلك تبرع بالمال بلا عوض لكن في مرض الموت، والوصية هي التبرع بالمال بلا عوض لكن بعد الموت، فما قبل الموت في حال الصحة هبة، وما كان قبل الموت في حال المرض عطية، وما كان بعد الموت فهو وصية، وفيه فرق بين الأحكام بين أحكام الأول والثاني والثالث لكن أحيانا تطلق العطية ويراد بها الهبة وأحيانا تطلق العطية ويراد بها الصدقة أو يراد بها الهدية يعني إطلاق العطية بمعنى الهبة في مرض الموت يحصل لكن ليس على الإطلاق فأحيانا قد يعبر بالعطية ويراد بها الهبة فلا بأس، ما هو الانتحاب؟ قال هو قبول الهبة، والاستيهاب هو سؤال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت، ما هي؟ قال: **(وهي التبرع)** من جائر التصرف وهو حر مكلف رشيد، الآن هو يعرف الهبة قال وهي التبرع **(بتملك ماله المعلوم الموجود في**

حياته غيره (مفعول تملك بما يعد هبة عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والإجارة وبالتملك الإباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب يعني لو ملك غيره ما ليس بمال وبالمعلوم خرج المجهول وبالموجود خرج المعدوم، قال: وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيها يعني في المجهول وفي المعدوم وبالحياة الوصية إذا ملك غيره بعد حياته فهذه وصية وليست هبة، قال: **(وإن شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما** الهبة هي قسمان أحيانا تكون الهبة بدون عوض وأحيانا تكون الهبة بمقابل بعوض وتسمى هبة الثواب وهذه تعتبر بيع وأحيانا يتعارف الناس على ذلك، أهبك كذا على أن تهني أنت فصار هذا بيع ولهذا قال المصنف: **(ف) هي (بيع)** لأنه تملك بعوض معلوم وثبت الخيار والشفعة فيه أي في هذه الهبة مادام هي هبة عوض فمعناه يدخل فيها الخيار خيار المجلس ويدخل فيها خيار الشرط ويدخل فيها الشفعة، فإن كان العوض مجهولا لم تصح لماذا؟ لأنها بيع وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وإن تلفت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه إذا انتبهوا نحن نقول هبة بعوض وهبة بغير عوض فالأصل في الهبة أنها بغير عوض إذا التي تكون بعوض لا بد أن يحصل فيها اتفاق إما اتفاق لفظي أو عرفي، الأصل أنه ما فيها عوض سواء كان وهب لمن كان مثله أو لمن هو أعلى منه أو وهب من هو أدنى منه فالأصل أنها بدون عوض حتى ينص على العوض، قال: **(وإن اختلفا في شرط عوض** فقول منكرو بيمينه لأن الأصل عدم العوض **(ولا يصح)** أن يهب **(مجهولا)** كالحمل في البطن واللبن في الضرع **(إلا ما تعذر علمه)** كما لو اختلف مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح هذه المسألة مرت

معنا في الصلح وهي إذا صالح على شيء مجهول يتعذر علمه هذه هي المسألة، وإن صالح على شيء مجهول لا يتعذر علمه فما الحكم؟ الشارح قال فكهبة المجهول معناه أنها تصح وقلنا غيره ذكر أنها لا تصح لعدم الحاجة يعني لا تصح مثل هبة المجهول انتبهوا هبة المجهول تعذر علمه يعني ممكن يتصلح على مقابل لكن مجهول لا يتعذر علمه كيف تلحق ما يتعذر علمه بما لا يتعذر علمه فالذين يقولون أنه لا يصح الصلح على هذا الذي لا يتعذر علمه يقولون لأنه لا حاجة لذلك بإمكاننا أن نعرف ما هو هذا المجهول ونعلمه ثم بعد ذلك يتم الصلح، قال: **ولا يصح أيضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد الآبق هو العبد والشارد الحيوان، (وتنقذ) الهبة (بالإيجاب) والقبول** مثل البيع هي تنقذ بالإيجاب والقبول أو تنقذ وهو الإيجاب والقبول اللفظي أو الفعلي وهو المعاطاة فالإيجاب والقبول يجب أن يقول: **بأن يقول وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول قبلت أو رضيت ونحوه (أو) ب (المعاطاة الدالة عليها) أي على الهبة لأنه ﷺ كان يهدي ويهدي إليه ويعطي ويعطي ويفرق الصدقات ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول** يعني كانوا يستعملون المعاطاة، يعني الإيجاب والقبول اللفظي الآن المصنف لا يسقط الإيجاب والقبول أصلا وإنما يسقط الإيجاب والقبول اللفظي أن الهبة تصح بإيجاب وقبول أو بمعاطاة وليس الإيجاب والقبول اللفظي هو شرط، **ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشتهرا** انتبهوا الآن إذا وهبتك شيئا هل يلزمني ذلك ولا أستطيع الرجوع فيه أم لا؟ الجواب إذا وهبتك وأعطيتك فلا أستطيع الرجوع لكن قبل أن تقبض أستطيع أن أرجع إلا الأب له أن يعطي الولد ويقبض الولد ثم يرجع له ذلك أما غيره فلا، قال: **(وتلزم بالقبض بإذن واهب)** لكن لو قلت لك مثلا وهبتك السيارة التي عندي في البيت فذهبت أنت إلى البيت وسرقت السيارة فهل هذا قبض لا هذا قبض ليس بإذني فأستطيع

أن أرجع لكن إذا قلت وهبتك السيارة وقبل أن أعطيك المفتاح رجعت عن هذه الهبة
أملكك ذلك أما بعد أن أعطيك المفتاح وتقبض السيارة قبض صحيح فلا أملك أن أرجع،
الدليل على هذا: لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر نحلها جزاء عشرين وسقاً من
ماله بالعالية وهي في المدينة فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جزاء عشرين وسقاً
ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك فإنما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب
الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف إذاً لا بد من
القبض، فيه حالة عندنا نصحبها ونقول هي لازمة بدون قبض، ما هي؟ قال: (إلا ما
كان في يد متهم) وديعة أو غصبا ونحوهما لأن قبضه مستدام يعني موجود فأغنى عن
الابتداء إذاً لاحظ السيارة التي أملكها أخذتها أنت مني أمانة عندك أو وديعة أو عارية ثم
قلت وهبتك السيارة فهل نحتاج قبض أم أن القبض حاصل؟ القبض حاصل، هب أنه لم
يحصل قبض، قبل أن يحصل القبض أنا وهبتك وقبل القبض مات الواهب فهل تنقطع
الهبة أم أن الورثة يكملوا المشوار؟ فإذا أن يمضوا الهبة ويقبضوا أو يتراجعوا، قال: (ووارث
الواهب) إذا مات قبل القبض (يقوم مقامه) في الإذن والرجوع لأنه عقد يؤول إلى
اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهم هذه مسألة ثانية
أنت أيها الواهب تريد السيارة فقلت هبني السيارة أو أنا وهبتك قلت وهبتك السيارة
وأنت مت انتهى الموضوع، قال: ويقبل ويقبض للصغير ونحوه أي المجنون وليه نحن نقول
لا بد من القبض في الهبة فلو كنت وهبت طفلاً صغيراً فلا يصح قبض الصغير إذاً يقبض
عنه وليه أبوه أو وليه في المال المسئول عنه، وما اتهمه عبد غير مكاتب وقبله فهو
لسيده ويصح قبوله بلا إذن سيده لو وهبت عبداً فنحن انتهينا من الصغير، هل العبد

مثل الصغير؟ لا بل يختلف، لو وهبت العبد فقال قبلت صح قبوله لكن المال لا يكون للعبد سيصبح للسيد، الهبة تصبح للسيد، يقول فإذا قبله فهو لسيدك لكن القبول يصح من العبد بدون إذن السيد، قال: (ومن أبرأ غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه (بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة أو نحوها) كالإسقاط أو الترك أو التملك أو العفو يعني قال عفوت عنك أو ملكتك الدين أو وهبت لك الدين أو تصدقت عليك به أو أحللتك منه (برئت ذمته ولو) رده ولو (لم يقبل) لتروا الفرق بين أبرأ غريمي وبين أي أهب شخص فإذا وهبت شخص لا تصح لهبة إلا بقبول الشخص الآخر لكن إذا أبرأت الغريم فهل يشترط قبول الغريم للإسقاط؟ لا يشترط هذا معناه ولو ولم يقبل لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول كالعنق ولو كان المبرأ منه مجهولاً المبرأ منه يعني المال لو أبرأه من دين مجهول يعني أنا أعرف أنك أنت اقترضت مني مبلغ ونسيت كم هذا المبلغ فأبرأتك منه فهل يصح الإبراء من المجهول؟ نعم يصح لكن لو كنت أنت تعلم المبلغ وكنمت خشية ألا أبرأك فلا يصح ذلك ولهذا قال: لكن لو جهله ربه وهو المبرئ وكنمته المدين خوفاً من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة لأنه فيها إضرار، قال: ولو أبرأ أحد غريمه أو من أحد دينيه لم تصح لإبهام المحل لو أبهم أحد الغريمين بدون تحديد قال أحكما بريء فأنا سأحت واحد فيكم فلا يصح لأبد أن تحدد من، أو كنت أنا أطالبك بدينين فقلت سأحتك من أحد الدينين فلا يصح لأبد من تحديد ذلك، الآن انتقل إلى مسألة جديدة، ما هي الأشياء التي تجوز هبتها؟ قال: (وتجوز هبة كل عين تباع)^١ "السيارة، الساعة، الكتاب، الثوب، القلم، النظارة، وهبة جزء مشاع منها إذا كان معلوماً"^٢ يعني أنا أملك في أرض نصف فهل أستطيع أن أهب هذا النصف؟ نعم أستطيع أن أهب هذا النصف وأستطيع أن أهب رבעه وهكذا، (و) هبة (كلب يقتنى) (٣) "لماذا نص على الكلب؟ لأن الكلب لا يباع فلذلك نص عليه، وما هو الكلب

الذي يقتنى؟ يعني الكلب الذي يجوز اقتناؤه وهو كلب الحراسة أو كلب الصيد أو كلب الماشية هذا يقتنى وإن كان ليس بمال ليس له قيمة فلا يباع لكن تجوز هبته، ثم قال: **ونجاسة يباح نفعها** "٤" مثل السرجين المتنجس غير النجس يقصد الدهن المتنجس الدهن الذي أصله طاهر ثم وقعت فيه نجاسة فنجسته هذا يجوز الانتفاع به أما الدهن الذي هو أصله نجس مثل لو جئنا بدهن من شحم الكلب أو من شحم الخنزير فهذا عين النجاسة فلا يصح، قال: **كالوصية** يعني مثلما تصح الوصية، ثم قال: **ولا تصح معلقة** الهبة لا تصح معلقة يعني إن حصل كذا فقد وهبتك، **ولا مؤقتة** يعني وهبتك هذه السيارة شهر فهذه صارت عارية وليست هبة، الآن تأملوا معي عقود الإجارة المنتهية بالتملك ما هي حقيقتها؟ طبعاً هي أكثر من عقد لكن بعض صور العقود أنه تدفع أقساط للسيارة فإذا دفعت القسط الأخير تملك السيارة هذه طريقة، وفيه طريقة ثانية إنك تدفع أقساط فإذا وصلت إلى القسط الأخير لك أن تشتري السيارة بمبلغ كذا هذه طريقة ثانية، الطريقة الأولى هي أن أؤجر عليك السيارة بألف ريال في الشهر لمدة خمسين شهر ثم تملك السيارة معناه صارت الصورة هكذا إذا استأجرت مني السيارة لمدة خمسين شهر فأنا أهبك السيارة هذه هي الهبة المعلقة، فهل يصح أم لا؟ على المذهب لا يصح، ومن أهل العلم من يصح ذلك لكن الذي يطلها يقول هذه هبة معلقة فلا نقبلها معناه ادفع الخمسين ألف وبعدما تنتهي الشركة هي بالخيار تهبك أو لا تهبك، الصورة الثانية من العقد وهو هذا التأجير أن تدفع الخمسين قسط ثم إذا دفعت الخمسين قسط مثلاً أو نقول تدفع أربعين قسط وبعدها تشتري السيارة بعشرة آلاف فهذه تعتبر وعد بالبيع فقط لأنه إذا

انتهى فأنا أعدك بأن أبيع فهو له الحق يبيع أو لا يبيع بعد ذلك، نقف هنا لأن فيه صورة تصح فيها وهي مسألة العمرة والركبة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **ولا تصح معلقة ولا مؤقتة** نعم لا تصح الهبة معلقة إن حصل كذا فقد وهبتك ولا مؤقتة وهبتك هذه سنة أو شهرا ونحو ذلك لكن استثنى المصنف من ذلك، قال: **إلا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو ما بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده** إذاً هذه المسألة مستثناة إذا قيل وهبتك جعلتها لك عمرك فإذا قيل عمرك فهذا الشرط لا تكون له فقط في حياته وإنما نقول مثل هذا الشرط يصح وتكون لموهوب له ولورثته من بعده معناه تملك فإذا قال جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما بقيت أو عمري وهي مسألة العمرى أو الركي، قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له، ومن أعمر عمرة فهي للذي أعمرها حيا وميتا فإن شرط رجوعها بلفظ الإرقاب لغا الشرط، فيه صورة أخرى تشبه العمرى لكنها ليست منها وهي: **وإن قال سكناه لك عمرك أو غلته أو خدمته لك أو منحته فعارية** يعني له الرجوع متى شاء لماذا؟ الفرق بينها، قال: **لأنها هبة المنافع** إذاً إذا قال هي لك عمرك غير وإذا قال سكنها لك عمرك، إذاً هي لك وهب عينها لك فلا ترجع، وأما إذا قال سكنها أو منفعتها أو خدمتها لك عمرك إذاً هو وهب المنفعة فهي عارية حكمها حكم العارية، عرفنا الآن الفرق بين قوله هي لك عمرك أو ما بقيت أو ما حييت، أو قوله سكنها لك أو منفعتها لك عمرك فالأولى تملك والثانية عارية، قال: **ومن باع أو وهب فاسداً ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح الثاني لأنه تصرف في ملكه من الذي تصرف في العين بعقد صحيح هو نفسه الذي باع أو وهب هبة فاسدة أو باع يبعاً فاسداً فالبيع الفاسد لا تترتب عليه آثاره معنى ذلك أن البيع الفاسد لم تنتقل ملكية المبيع بهذا العقد الفاسد إلى المشتري معناه أنها مازالت ملك البائع لأن العقد فاسد وكذلك الهبة**

الفاسدة لا تنتقل بها بعقد الهبة الفاسد لا تنتقل ملكية الموهوب للموهوب له فإذا لم تنتقل معناه للأول أن يتصرف، لأن هذه السلعة لم تخرج أصلاً من ملكه لا بعقد البيع لأنه فاسد ولا بعقد الهبة الفاسد.

فصل

(**يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم**) على المذهب يجب التعديل على من؟ المقصود الآن على الأب والأم وكل قريب، لكن المقصود، الحكم سيأتي بعد قليل، على المذهب يجب التعديل في عطية كل قريب وارث فإذا أعطى وارث لا بد أن يعطي الثاني هذا المقصود، قال: **للمذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياساً لحال الحياة على حال الموت** يعني يجب على الأب إذا أعطى الأولاد أن يعدل بينهم في العطاء والعدل أن يعطي للمذكر ضعف الأنثى لأن هذا هو العدل في الميراث، **قال عطاء ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله تعالى وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد** يعني يلزمهم أيضاً إذا أعطوا يجب عليهم التسوية وهذه المسألة مسألة خلاف في الأقارب بل حتى في عطية الأب لأولاده المسألة فيها خلاف، الخلاف قائم هل يجب عليه أن يعدل أم لا يجب، فله أن يتصرف في ماله كما يشاء لكن يستحب له العدل، وقوله سائر الأقارب المقصود غير الزوجين، قال: (**فإن فضل بعضهم**) بأن أعطاه فوق إرثه أو حصته (**سوى**) وجوباً (**برجوع**) حيث أمكن (**أو زيادة**) المفضل ليساوي الفاضل إذاً إذا فضل بعض الأولاد على بعض يسوي وجوباً، كيف التسوية؟ إما أن يرجع في العطية أو يعطي من لم يعطه عطيته، قال: **أو إعطاء ليستووا لقوله ﷺ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم متفق عليه مختصراً** هذا الدليل وجوب العدل في عطية الأولاد يقاس عليه بقية القرابة وهذا

القياس محل نظر حقيقة لكن من أجاز إعطاء بعض الأولاد دون بعض استدل بقول النبي ﷺ أشهد عليه غيري فهذا له أن يشهد في الغير وإن كان ظاهره أن هذا من باب الزجر وليس من باب الإذن، قال: **وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملاً وأداء إن علم** يعني يحرم على الشاهد أن يشهد على التخصيص أو التفضيل ويحرم عليه أن يؤدي فتصير الشهادة محرمة لأن هذا الفعل محرم قال أشهد عليه غيري ولا أشهد على جور، قال: **وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه** يعني كذلك لا تجوز فيه الشهادة على أي عقد فاسد مثل نكاح مثلاً بلا ولي فلو قيل له تعال اشهد على هذا النكاح وهذا النكاح بلا ولي فإذا قلنا النكاح بلا ولي لا يجوز وهو مختلف فيه، فعلى القول بأنه لا يجوز فلا يجوز لمن يعتقد عدم الجواز أن يشهد على هذا العقد، قال: **(فإن مات) الوهاب (قبله) أي قبل الرجوع أو الزيادة (ثبت) للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع** إذا مات الوهاب قبل أن يرجع أو يزيد من لم يعطه أو أعطاه أقل تثبت فليس لمن يدعي الظلم بهذا أن يطالب الورثة إلا في حالة وهي: **إلا أن يكون العطاء بمرض الموت** فهذا لا ينفذ **فيقف على إجازة الباقيين** لأن العطاء في مرض الموت يعتبر حكمه حكم الوصية فيتوقف على إجازة الباقيين لأن المقصود الآن العطاء إعطاء الوهاب في مرض الموت لبعض الورثة لا يجوز إلا بإجازة الباقيين، مسألة جديدة الرجوع في الهبة هل يصح أم لا؟ قلنا أن الهبة جائزة أم لازمة؟ ذكرنا أن الهبة جائزة إلى أن يتم القبض فإذا تم القبض أصبحت لازمة ولا تستطيع الرجوع، وهبتك مائة ريال ولم أسلمك إياها فأستطيع أن أرجع وأقول رجعت في هذه الهبة لكن إذا استلمت المائة ريال مني وقبضتها بإذني فعند ذلك تصبح لازمة ولا أستطيع أن آتي اليوم الثاني وأقول أعد علي المائة ريال لأنني رجعت في هبتي ويستثنى من هذا الأب فقط له أن يهب ابنه وأن يقبضه ثم بعد ذلك يرجع، قال: **(ولا يجوز لوهاب أن يرجع في هبته اللازمة)** لحديث ابن عباس مرفوعاً **العائد في هبته**

كالكلب بقيء ثم يعود في قبئه متفق عليه (إلا الأب) يعني الأب دون الأم والجد فله الرجوع وطبعا الرجوع بالنسبة في حق الأب يكون بالقول يقول رجعت ولا يرجع بالنسبة فقط، فله الرجوع سواء قصد التسوية أو لا له أن يرجع في الهبة سواء كان فعل ذلك ليسوي بين الأولاد أو لغير ذلك لكن يحق له الرجوع مسلما كان أو كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة يعني الأب يستطيع أن يرجع في الهبة التي وهبها لولده ولو حصل في العين نقص أو تلف أو زيادة منفصلة يقول هذه التغيرات التي تحصل في العين الموهوبة لا تغير الحكم فقال لا يمنع الرجوع نقص العين الموهوبة أعطاه شيء فنقصت، أو وهبه شاة فضعفت، أعطاه سلعة فبليت، أو تلف بعضها فلا يمنع أن يرجع في الباقي، أو زيادة منفصلة لا يمنع ذلك الرجوع، الآن لما يقول زيادة منفصلة يقصد الرجوع في الزيادة أم الأصل؟ يتكلم عن الأصل لا يتكلم عن الزيادة، الزيادة للولد، لماذا يصح الرجوع في هذه الصور؟ يقول لأن الباقي هو عين مال الأب أصلا فيرجع فيه يعني إذا نقصت العين فهذه العين الناقصة أليست هي للأب، أليست هي نفسها التي وهبها الأب؟! نعم، كذلك لو تلف بعضها وبقي البعض، هذا البعض الباقي أليس هو عين ما وهبه الأب؟! نعم، إذا حصلت زيادة منفصلة الزيادة المنفصلة للولد لكن العين نفسها أليست هي نفس ما وهبها الأب؟! نعم، إذاً له أن يرجع فيها لكن هناك أشياء تمنع الرجوع، ما هي؟ قال: ويمنع أي ويمنع الرجوع زيادة متصلة يعني وهبه شاة فسمنت فالآن هذه الشاة السمينة هل هي عين ما وهبه الأب أم معها آخر؟ معها شيء آخر

فالزيادة المتصلة تمنع ذلك، كذلك: **وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك** يعني لو أن الولد بعدما وهبه أبوه باع هذه السلعة فليس للأب أن يرجع لأنها تعلقت بحق الآخرين، وكذلك هبته وكذلك رهنه ما لم ينفك الرهن، إذاً إذا الولد رهن هذه العين التي وهبها أبوه له فليس للأب أن يرجع لكن انفك الرهن مثلاً رهن كان بسبب دين ثم انفك هذا الرهن فيرجع لكن انتبهوا لما نقول الزيادة المتصلة تمنع الرجوع لكن لا تمنع الأب أن يملك هذه العين فالأب يستطيع أن يملك من مال ولده بطريقتين الطريقة الأولى أن يهبه شيئاً ثم يسترده والطريقة الثانية ألا يهبه لكن قد يكون للابن مال حق خاص حصل عليه عن طريق العمل أو التجارة أو الراتب أو كذا فلأب أن يملك من مال ولده طبعاً بشروط ستأتي الآن لكن له أن يملك فإذاً إذا وهبه عين فزادت زيادة متصلة لا يستطيع أن يرجع فيما ملك لكن يستطيع أن يملكها إذا توفرت الشروط معنى هذا أن هذه الزيادة تمنع الرجوع لكن لا تمنع أن يملكها الأب ابتداءً ولهذا قال: **(وله)** أي لأب حر **(أن يأخذ)** يعني يستعمل **ويتملك** يعني يدخلها في ملكه **من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه** يعني ما لا يضر الولد أخذه ولا يحتاجه الولد، ما الذي لا يضره؟ لو قال للولد هات المال الذي معك وهي نفقة الولد أو نفقة أولاد الولد، الزوجة والأولاد، فهذا يضر الولد فليس لأب أن يملك ما يضر بالولد، ولا يحتاجه لكن ما تعلقت به حاجته فهذا يضره وليس للأب أن يملك فلا يأتي ويقول هذا البيت التي تسكنه مثلاً أملكه أو سيارتك هذه التي تحتاجها للعمل أنا أريد أن أملكها وأخذها لي فإذا كان هذا يضر بالولد فلا يفعل ذلك يعني لا يصح هذا، قال: **لحديث عائشة مرفوعاً إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا** يعني يجوز للأب أن يملك من مال ولده، أنت ومالك لأبيك، سواء كان الوالد محتاجاً أو لا يعني لا يقال ليس له أن يملك إلا إذا كان في حاجة، لا حتى لو كان من غير حاجة،

قال: وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى إذاً هذه ثلاثة احتمالات وهو أن الوالد محتاج أو أن الولد كبير أو صغير أو أن الولد ذكر أو أنثى فلأب أن يملك من ولده الذكر أو الأنثى، نحن نقول له أن يملك من مال ولده لكن بشروط، ما هي؟ قال: وليس له أن يملك ما يضر بالولد هذا الشرط الأول وهذا تكلمنا عنه، والثاني: أو تعلقت به حاجته، والثالث: ولا ما يعطيه ولداً آخر لا يجوز له أن يأخذ من ولد يعطي الآخر لأنه ممنوع من التفضيل، الرابع: ولا في مرض موت أحدهما المخوف يعني في مرض موت الأب أو مرض موت الابن ليس له، (فإن تصرف) والده (في ماله) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وهبه له) أي لولده وأقبضه إياه خلاصة هذه المسألة نحن نقول الأب له أن يرجع فيما وهبه ولأب أن يملك ابتداء بشروط: ما لم يضر الولد، ما لم يتعلق بحاجة الولد، لا يعطيه لآخر، ألا يكون في مرض الموت، إذاً له أن يملك وله أن يرجع في الهبة، هل له أن يتصرف قبل أحد هذين الأمرين؟ لا يتصرف إذاً تصرف الأب قبل التملك أو الرجوع في الهبة لو كان موهوباً فتصرفه باطل، الآن الابن عنده مثلاً سيارة زائدة، عنده سيارة يستعملها وسيارة لا يستعملها فقام الأب وأخذ السيارة التي لا يستعملها وباعها فهل يصح هذا البيع أم لا؟ لاحظوا هو باعها ولم يملكها بعد، لكن متى يصح أن يبيعها؟ إما أن يكون الأب قد وهب هذه السيارة للابن فيرجع في الهبة ثم يبيعها فيصح ذلك، أو تكون هذه السيارة مثلاً لم يهبها الأب أصلاً فيملكها الأب أولاً ثم يبيعها، لكن ستأتي قضية كيف يملكها؟ سيذكر المصنف الآن، هذا الكلام تلخيص لما سيأتي كله، التملك له طريقتان: القول مع القبض أو النية مع القبض إما أن يتلفظ ويقول تملك هذه السيارة ويقبض السيارة، أو ينوي تملك السيارة ويقبض السيارة، وطبعاً

نقول يقبض السيارة يعني قبض معتبر وليس بأن يسرقها، يقبض السيارة يعني يستلمها فعند ذلك يتصرف، نعيد مرة أخرى: نقول تصرف الأب في مال الولد قبل أن يرجع في الهبة لا يصح وقبل أن يملك مال الولد، عين هذا المال الذي يريد بيعه قبل أن يملكه لا يصح، لو أراد تملكه كيف يملكه؟ لابد من قبض مع قول أو قبض مع نية، قال: (**فإن تصرف**) والده (**في ماله**) قبل تملكه وقبضه (**ولو فيما وهبه له**) أي لولده وأقبضه إياه (**بيع**) أو هبة (**أو عتق أو إبراء**) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لماذا لا يصح؟ لأن هذا الذي تصرف فيه ليس تحت ملك الأب وإنما هو تحت ملك الولد، قال: **لأن ملك الولد على مال نفسه تام فيصح تصرفه فيه ولو كان أي المال للغير أي الأب أو مشتركا مع الأب لم يجز لم يصح تصرفه فيه**، هل فهمتم هذا التعليل؟! هو الآن يعلل لماذا لا يصح تصرف الأب يقول لأن هذه السلعة هي ملك للولد بدليل أن الولد لو باع هذه السيارة صح بيعه أم لا؟ يقول مادام صح تصرفه في السيارة أو بيعه للسيارة دل هذا على أن السيارة ملك للولد وليست ملك للأب ودل أيضا أن هذه السيارة ملك منفرد مستقل للابن ليس للأب معه شريك إذاً هو يقول الآن الأب ليس له التصرف لأنه ليس بمالك فلو كان الأب هو المالك ما صح تصرف الابن لكننا سنصحح تصرف الابن فلو أن الابن هو الذي باع السيارة سنقول البيع صحيح فهذا دليل على أمرين الأمر الأول أن الأب ليس هو المالك وليس الأب شريك يعني الأب لا هو مالك للسيارة ولا هو شريك في ملك السيارة لأنه لو كان شريكا ما صح للابن أن يبيع السيارة المشتركة بينه وبين أبيه، فهمنا التعليل؟! قال: (**أو أراد أخذه**) أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (**قبل رجوعه**) [أ] بعبته بالقول كرجعت فيها (**أو**) أراد أخذ مال ولده قبل (**تملكه**) [ب] بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح (**تصرفه لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك**) (**بل بعده**) أي بعد القبض المعتبر مع

القول أو النية لصيرورته ملكا له بذلك نلخص أحكام الأب: الأب له أن يهب ولده ويرجع في الهبة بعد القبض أما غيره فلا، أما قبل القبض غير الأب له أن يرجع، هل للأب أن يملك من مال ولده؟ بشروط: ألا يكون الولد محتاج إليها، ألا يكون هذا الأخذ يضر بالولد، ألا يعطيه لولد ثاني، ألا يكون في مرض الموت، الحكم الثالث: هل للأب أن يتصرف في مال الولد قبل التملك أو قبل الرجوع؟ لا يصح، هل يصح تصرف الأب بعد التملك من مال ولده أو الرجوع في الهبة؟ يصح، كيف يكون تملك الأب من مال ولده؟ بأمرين: قول مع القبض أو النية مع القبض، القول يقول تملك هذا أو نحو ذلك، دخل الآن في مسألة جديدة مختلفة وهي وطء جارية الابن فهل يجوز للأب أن يطأ جارية الابن؟ السؤال مبني على سؤال آخر جارية الابن ملكيتها تعود لمن، للابن أم للأب؟ للابن معناه لو أراد وطئها يلزمه أن يملكها أولا ثم بعد ذلك وطئها بشرط ألا يكون الابن وطئها فإذا وطئ الابن هذه الجارية فلا يجوز للأب أصلا أن يطأها، الآن انتبهوا لو حصل مثل هذا التصرف وهو: **وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له** أي للأب هذا الحكم الأول، **وولده حر** هذا الثاني، **ولا حد** "٣" لماذا لا حد عليه؟ لشبهة الملك، **ولا مهر عليه** هذا الرابع لماذا لا يوجب مهر على الأب؟ هم يقولون في مثل هذه الحالة أن الأب وطئ جارية الابن وأحبلها والابن أصلا لم يطأ الجارية شرط أن يكون الابن لم يطأ الجارية فيعتبرون مثل هذا التصرف يعتبر انتقال ملك يعني نقل ملك الجارية للأب، انتقال ملك إلى الأب، قال: **إن لم يكن الابن وطئها** لو فرضنا أن الابن وطئ الجارية فما الحكم؟ وإلا فعلى الأب القيمة للولد ويعزر الأب إذا كانت هذه الجارية قد وطئت ولم ينتقل الملك إلى الأب ولا تصير أم ولد وتحرم على الاثنين على الأب وعلى

الابن يعني هذه الأحكام الأربعة السابقة ونزيد عليها أشياء أخرى أن يعزر الأب وأنها تحرم على الأب وعلى الابن، الآن سينتقل إلى مسألة أخرى وهي هل للولد أن يطالب أباه بالدين مثلاً وهل له أن يطالبه بالعين بعين ماله، تعرفون الفرق بين العين والدين، الدين يطالبه بمبلغ مثلاً مائة ألف ريال لكن العين لا، أخذ عينا من عندي فهل له أن يطالب والمقصود بغير تملك أما لو تملك فنعم، قال: **(وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة متلف أو أرش جنائية** هل يعني هذا أن الدين لا يثبت في ذمة الأب للابن أم يثبت؟ لو الأب اقترض من ابنه دين مبلغ من المال يثبت في ذمته، الكلام الآن ليس على الثبوت وعدم الثبوت، اكتبوا مع ثبوت الدين في ذمة الأب، الكلام في المطالبة صح أن دين الابن ثابت لكن هل يجوز له أن يطالب أباه أم لا يطالب؟! مثل دين أو قيمة متلف لو الأب أتلف شيء من مال الولد أو أرش جنائية على الولد يعني قطع إصبع للولد ففيها عشر الدية مثلاً، الدليل قال: **لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال أنت ومالك لأبيك** الآن سيذكر ما الذي يجوز للابن أن يطالب به أباه؟ يقول لا يطالبه بدين لكن يطالبه بالنفقة الواجبة، قال: **(إلا بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبة بها وحبسه عليها)** لضرورة حفظ النفس يعني لو كان الابن فقير والأب غني ونفقة الابن أصبحت واجبة على الأب فالأب لم يعطيه النفقة الواجبة فللابن أن يطالب أباه بالنفقة الواجبة وإلا سيهلك يقول هو لضرورة حفظ النفس هذا الأول، أيضاً له أن يطالب بشيء آخر وهو: **وله الطلب بعين مال له بيد أبيه** مثل العارية مثلاً فلو كانت العارية عند الأب فللابن أن يطالب بعين المال، ما الفرق بين العين والدين؟ الدين في ذمة الأب وليس بشيء موجود فمطالبته قد يترتب عليها إضرار بالأب لكن عين المال له أن يطالبه بها، **فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثتهم** هل لهم أن يطالبوا بعين؟ نعم إذا كان مورثهم يجوز له أن

يطالب فهم أيضا لهم المطالبة ولهذا قال بدين لا يجوز لكن بل بعين، تصوروا معي لو مات الابن وليس له أن يطالب فهل لورثته أن يطالبون؟ لا يطالبون، الآن نعكس ونقول أن الأب هو الذي مات فهل للابن أن يطالب ورثة الأب؟ قال: **وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته** إذا الابن لا يطالب أباه بالدين لكن إذا مات الأب يطالب التركة لأن المطالبة هنا أصبحت ليست للأب وإنما هي للورثة، الآن انتقل إلى بعض التعريفات: **والصدقة وهي ما قصد به ثواب الآخرة والهدية وهي ما قصد به إكراما وتوددا ونحوه** والصدقة والهدية نوعان من الهبة إذا الهبة تشمل الصدقة وتشمل الهدية وقد تكون هبة لا صدقة ولا هدية **حكمهما فيما تقدم المقصود في الجملة يعني في الغالب مثل الإيجاب والقبول** وكونها من جائز التصرف ولزومها بالقبض وهكذا، ثم انتقل إلى مسألة وعاء الهدية هل تعتبر هدية أم لا دخل لها؟ قال: **ووعاء هدية كهي مع عرف** إذا وعاء الهدية هل هو هدية أم لا؟ هذا يرجع للعرف فإذا كان في العرف أن الوعاء يدخل مع الهدية فهو هدية وإلا فلا. يعني لو أهداك الإنسان صحن تمر فهل يدخل الصحن أم ترجع الصحن؟ هل في عرفنا يرجع الصحن أم لا؟ إذا كان من النوع البلاستيك ليس بمقصود إرجاعه فلو رجعته عيب، العادة الجيران الجار يرسل لجاره مثلا هدية يرسل له طبق فيه حلوى أو نوع آخر من الطعام فالجار يأخذ هذه الهدية ويأكل الطعام ثم يعيد الصحن وطبعا عيب لازم يرجعه مليون ولا يعيده فارغ، الشاهد إن مثل هذا مرده العرف وإذا جاء أحد بصحن زجاج فأحيانا يكون الصحن داخل إذا المسألة تعود للعرف.

فصل

(في تصرفات المريض) بعتية أو نحوها

(**من مرضه غير مخوف** [١]) يعني لا يغلب على الظن أن يموت منه فهذا يعتبر كتصرف الصحيح، واحد صحيح وهب شيئا من ماله لشخص فله ذلك لكن شخص مريض مرض غير مخوف وسنعرف مثل ماذا فهل له أن يتصرف في ماله؟ نعم يتصرف مثل الصحيح، ثم ننتقل للمرض المخوف الذي يغلب على الظن أنه يموت منه فقد يموت وقد لا يموت فهذا المرض المخوف نقول حكمه حكم الوصية بمعنى أنه لا يصح إلا في حدود الثلث ولغير الوارث، قال: من مرضه غير مخوف **كوجع ضرس وعين وصداع** (أي وجع رأس يسير) **فتصرفه لازمك** (تصرف) **الصحيح ولو** صار مخوفاً و **(مات منه)** اعتباراً بحال العطية هناك أمراض يمكن أن نرجع فيها اليوم إلى الطب ونعرف ما هو المرض المخوف والمرض الغير مخوف فالمفروض الفقهاء الآن يعتقدون لأنهم يذكرون أشياء الآن قد لا تكون مخوفة اليوم يمكن تكون مخوفة قديماً، قال: **لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح** قال تصرفه كتصرف الصحيح ولو صار مخوفاً ومات منه لكن العبرة بوقته كان المرض غير مخوف فوهب صحت الهبة فليس بمتهم ثم مات من هذا المرض لأنه إذ ذاك كان صحيحاً، **(وإن كان)** المرض الذي اتصل به الموت **(مخوفاً [٢] كبرسام)** وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه أظن كل هذا الكلام كان توقعات يظنوها والآن انتهى، **(وذات الجنب)** قرح بباطن الجنب **(ووجع قلب)** وورثة لا تسكن حركتها إذاً هناك ألم معين يحدده الأطباء يعرفون أن هذا من القلب فعلا عنده مشكلة في القلب، **(ودوام قيام)** وهو المبطلون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه **(و)** دوام **(رعاف)** وهو نزول الدم من الأنف لأنه يصفى الدم فتذهب القوة **(وأول فالج)** وهو الشلل قد يكون جلطة في الدماغ وهو داء معروف يرخي بعض البدن **(وأخر سل)** بكسر السين والحمى المطبقة المستمرة **(و)** حمى **(الربيع)** وهي التي تأتي كل ثلاثة أيام **وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف** (فعطايه

كوصية لقوله ﷺ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه .

قال: (ومن وقع الطاعون ببلده) أو كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كان من المقهورة أو كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم أو حبس لقتل (ومن أخذها الطلق) حتى تنجو (لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث) ولو لأجنبي (إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه) كوصية لما تقدم سبق أن تكلمنا عن المرض المخوف وغير المخوف وقلنا أن المخوف أو غير المخوف قلنا تصرفه كتصرف الصحيح وأما المرض المخوف فتصرفه لا يصح كوصية، والآن أضف إلى المخوف مسألة الطاعون ومن وقف في الصفين عند التحام الحرب ومن كان في لجة البحر عند هيجانه فصحيح أن هذا مخوف، قال: لا يلزم تبرعه بشيء معناه أنها كوصية، لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض يقصد بأولئك يعني من وقع الطاعون في بلده ومن بعدهم، (وإن عوفي) من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع إذاً هذا الذي مرضه مخوف نقول تصرفه يصير وصية إن مات منه، وإن سلم تصرفه كصحيح، الآن يتكلم عن مرض طويل مزمن فهل هذا المرض المزمن يعد في المخوف أو في غير المخوف، قال: (ومن امتد مرضه بجذام أو سل) في ابتدائه (أو فالج) في انتهائه (ولم يقطعه بفراش "أ" ف) عطاياه (من كل ماله) لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالحرم (والعكس) بأن لزوم الفراش "ب" (بالعكس) فعطاياه كوصية لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف إذاً المرض المزمن إذا ألزمه الفراش مثل صاحب المرض المخوف عطاياه كوصية من الثلث، كيف نحدد الثلث؟ الثلث معروف اجمع المال واقسمه على

ثلاثة لكن الكلام في أي وقت، هل العبرة بالثلث وقت العطية أم العبرة بالثلث وقت الموت؟ نقول العبرة بالعطية وقت الموت يعني شخص قال لو فرضنا هذا الكلام في الوصية عموماً واحد قال أوصيت بثلث مالي للفقراء والمساكين وكان يملك ثلاثة آلاف فثلث ماله ألف وبعدما قال هذا الكلام بأيام صار ماله ستة آلاف ومات فنخرج الثلث كم؟ ألفين فالعبرة بالموت، قال: **(ويعتبر الثلث عند موته)** لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لأنها لازمة لو أنه أعطى عطية وأوصى ثم مات نقدم العطية، ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها العطية هي في حال الحياة أما الوصية هي بعد الموت فلهذا العطية مقدمة، مسألة جديدة: المعاوضات التي يعملها المريض، قال: **ومعاوضة المريض بثلث المثل من رأس المال** وليس من الثلث يعني افرض هو في فترة مرضه اشترى شيئاً بعوض بثلث المثل فهل هذا يصح تصرفه أم لا؟ نعم يصح فنحن نحجر عليه في التبرعات لكن لا نحجر عليه في الشراء بثلث المثل، قال: **والمحاباة كعطية** يعني من الثلث ولغير وارث، الآن هذا المريض لو وهب وهو في مرض الموت هذا كوصية، لو اشترى بثلث المثل فهذا من رأس المال، لو أنه حابي يعني اشترى من شخص شيء لكن بأكثر من ثمن المثل فالمحاباة لا، المجاملات لا لأنها تعتبر عطية، الآن سيفرق بين العطية والوصية بينهم أربعة فروق، قال: **(و تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء أحدها أنه يسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية)** لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة **(ويبدأ بالأول فالأول في العطية)** لوقوعها لازمة يعني لو جاء اليوم أوصيت لفلان بألف وجاء في الغد وقال لفلان بألف وجاء بعد غد وقال لفلان بألف ثم مات فنقول هو أوصى بثلاثة آلاف كأنه أوصى في مجلس واحد لا نفرق لأن الوصية تمليك بعد الموت أما العطية فلا يبدأ بالأول فالأول في العطية لأنه لو قال وهبتك وأعطيتك يا فلان ألف ثم أعطى في اليوم الثاني للثاني ألف ثم للثالث ألف ثم

مات فمعنى ذلك أن العطية سنبداً بصاحب الألف الأولى ونعطيه وإن بقي شيء ننتقل
لثاني وإن بقي شيء ننتقل للثالث نرتب بينهم لماذا؟ لأن العطية هي في الحياة فكونه
أعطاه في الحياة غير الوصية، فهما الفرق الأول، الفرق الثاني أنه بالنسبة للعطية إذا أقبضه
إياها فلا يملك الرجوع فيها بينما الوصية يستطيع أن يرجع فيها إلى أن يموت فإن مات لا
يستطيع الرجوع أما قبلها يستطيع الرجوع فالعطية لا يستطيع الرجوع فيها تكون لازمة إذا
أقبضها هذا الفرق الثاني، الفرق الثالث بالنسبة للعطية هي تملك في الحياة فقبولها يكون
في الحياة بينما الوصية هي تملك بعد الموت فقبولها لا يكون إلا بعد الموت، الفرق الرابع
ثبوت الملك في العطية يثبت في الحياة لأنه يستطيع قبولها في حياته فإذا يملكها في الحياة
بينما الوصية لا يستطيع أن يقبلها إلا بعد الموت وبالتالي لا يثبت الملك فيها إلا بعد
الموت، قال: (**و**) **الثاني أنه (لا يملك الرجوع فيها) أي في العطية بعد قبضها لأنها**
تقع لازمة في حق المعطي وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت وإنما منع من التبرع
بالزائد على الثلث لحق الورثة يعني العطية في الحياة نحن صححناها لكن ممكن نكون
توقفنا في مسألة هل هي بلغت الثلث وزادت أم هي في حدود الثلث فقط أما الملك
صحيح إذا ظهر بعد ذلك أنها في حدود الثلث، قال: **بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع**
فيها لأن الوصية بعد الموت، لكن لو مات الموصي ليس للورثة أن يرجعوا في الوصية لا
يستطيعون، (**و**) **الثالث أن العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها)** يعني في الحياة
لأنها تملك في الحال بخلاف الوصية فإنها تملك بعد الموت فاعتبر عند وجوده يعني
في الموت فلا يستطيع أن يقبض الوصية إلا بعد الموت، (**و**) **الرابع أن العطية (يثبت**
الملك) فيها (إذن) أي عند قبولها يعني في الحياة كالهبة لكن يكون مراعي يعني

مراقب إلى أن يظهر هل هذه العطية زادت عن الثلث أم لا حتى نتممها أو نردها **لأننا لا نعلم هو مرض الموت أو لا ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره** إذاً نحن توقفنا لمعرفة عاقبة الأمر ولكن ما توقفنا لأنه لا يملكها ولا يملك قبولها ولا يثبت الملك فيها بل يثبت ذلك، **فإذا خرجت من الثلث تبيننا أن الملك كان ثابتاً من حينه وإلا فبقدره** لو فرضنا أنها زادت على الثلث فنمضي الثلث فقط ونكون تبيننا أنه ملك هذه العطية من يوم قبولها ولو زادت يكون جزء منها تبيننا أنه ملك بعضها يوم قبولها، قال: **(والوصية بخلاف ذلك)** فلا تملك قبل الموت لأنها تملك بعده فلا تتقدمه وإذا ملك المريض من يعتق عليه بجهة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته الآن مسألة جديدة وهي إذا ملك المريض يعني مرضاً مخوفاً من يعتق عليه بجهة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته انتبهوا لهذا التصرف فيصح أن نقول عتق من رأس المال ولا نعتبره كالوصية فهذه مسألة أخرى إذا ملك المريض من يعتق عليه يعني ملك أخاه فيصبح أخوه حر فلا نقول أن هذا الأخ لا يصبح حر إلا إذا كان في حدود الثلث لا بل يعتق من رأس المال كذلك لو أقر أنه أعتق ابن عمه في الصحة يقول أنا هذا أعتقته زمان يعتق من رأس المال وليس من الثلث هذا المعنى، قال: **عتقاً من رأس المال وورثاً عتقاً في حياته وبالتالي لو مات أصبحوا من الورثة ورثاً لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية المسألة الأخيرة: ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث** يعني ابن عمه عبد عنده فقال أنت مني على دبر إذا مت فأنت حر، متى يصبح ابن العم هذا حر؟ بعد الموت وبالتالي لا يرث لأنه عند الموت لم يكن حراً كان عبداً، وإن قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث لو قال لعبده هذا الكلام وكان هو ابن عم له يعني قريبه حتى يرثه معناه أنه في آخر لحظة قبل طلوع الروح أصبح حراً فمات وهو حر.

كتاب الوصايا

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحاً الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبّع بالمال بعده هذه هي الوصية، ونصح الوصية من البالغ الرشيد هذا الأول ومن الصبي العاقل هذا الثاني وهو المميز، والسفيه بالمال هذا الثالث، ومن الأخرس بإشارة مفهومة هذا الرابع، إذاً تصح الوصية من كل هؤلاء، السفيه بالمال له أن يوصي فهو محجور على ماله لكن ليس محجور على ذمته فيوصي بعد الموت، والأخرس له أن يوصي لكن بإشارة مفهومة أو بكتابة، وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت بينة أو إقرار ورثة صحت لو وجدنا وصية مكتوبة بخط إنسان وعليه شهود أو أقر الورثة أن هذه وصية مورثهم فتصح ذلك، ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها لأنه ممكن أن يوصي بالكلام بالقول يقول أوصيت بكذا ويشهد الناس لكن الأفضل أن يكتب ذلك وأن يشهد على هذه الكتابة، كم المقدار الذي يستحب للإنسان أن يوصي به؟ قال: و (يسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير) عرفاً (أن يوصي بالخمسة) روي عن أبي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف قال أبو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى لم واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة لم ولا تجوز الوصية (بأكثر من الثلث) "الأجنبي" لمن له وارث معناه أن الذي ليس له وارث فله أن يوصي بماله كله، (ولا لوارث بشيء) "ب" إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت) لقول النبي ﷺ لسعد حين قال أوصني بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله ﷺ لا وصية لوارث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز لأن حق الوارث في القدر لا في العين هذه صورة أخرى وصى لكل وارث بشيء

معين وهذا المعين يساوي حقه في الإرث يعني أعطاه مثلاً أرضاً هو له النصف فأعطاه أرضاً قيمتها نصف التركة كاملة وأعطى الثاني مثلاً أرض صغيرة يستحق الربع مثلاً فأعطاه الربع كالزوجة مثلاً وكان هذه الأرض تساوي ربع التركة فيجوز ذلك لأنه حقه في القدر وليس في العين، **والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة** لا تحتاج إلى موافقة الورثة فالذي يحتاج إلى موافقة الورثة الزيادة على ذلك الزيادة على الثلث أو إذا كانت لوارث، **وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث (ف) إنها (تصح تنفيذاً) لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ أجزت أو أمضيت أو نفذت ولا تعتبر لها أحكام الهبة** معناها أنها تنفيذ للوصية وليست تبرع جديد وما زاد عن الثلث لا تعتبر له أحكام الهبة، قال: **(وتكره وصية فقير) عرفاً (وارثه محتاج) لأنه عدل عن أقاربه المحاييج إلى الأجانب** إذا أوصى الفقير الذي وارثه محتاج لكن لو هو فقير ووارثه غني يمكن فإذا أوصى الفقير الذي وارثه محتاج يكون أعطى المحتاجين وترك قرابته المحتاجين لأن قرابته المحتاجين أولى، **(وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له) روي عن ابن مسعود لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فإذا علموا زال المانع إذا المانع هنا بسبب الورثة فإذا لم يكن هناك ورثة فله أن يوصي بالكل، (وإن لم يف الثلث بالوصايا) أو لم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعنق وغيره لأنهم تساوا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت الخاصة كمسائل العول ما معنى هذا الكلام؟ يقول إنسان مثلاً مات وترك ثلاثة آلاف فكم المقدار الذي له أن يوصي فيه؟ ألف فقط فوجدنا له وصية أوصى لفلان بألف بتاريخ ١ وبتاريخ يوم ٢ أوصى لفلان الآخر بألف أخرى يعني وصيته ألفان فما الذي نمضيه منها؟ إما أن يأذن الورثة فنعطيهم الألفين أو لا يأذن فماذا نفعل؟ فالنقص بالقسط معناه كل واحد نعطيه خمسمائة، هب أنه أوصى لواحد بألف لاحظوا قلنا واحد بألف يوم ١ والثاني يوم ٢ فهل**

نفرق بين المتقدم والمتأخر؟ لا نفرق، مثال آخر: أوصى لواحد بألف وأوصى للثاني بألفين والتركة كلها ثلاثة آلاف، فكم نمضي منها؟ ألف واحدة، كيف نوزع الألف الواحدة؟ معناه سنعطي الثلثين لصاحب الألفين ونعطي ثلث الألف لصاحب الألف، (**وإن**)

أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث) كأخ حجب بابن تجدد (**صحت**)

الوصية اعتباراً بحال الموت لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له إذاً إذا أوصى لوارث شخص ما عنده أولاد وعنده أخ فأوصى لأخيه فالآن هو لو مات أخوه الوارث لكن قبل أن يموت ولد له ابن فإنحجب الأخ ومات بعدها فهل نمضي الوصية أم لا؟ نمضيها لأن هذا الأخ ليس بوارث يعني باختصار العبرة بكونه وارث أو غير وارث، هل هي وقت الوصية أم بعد الموت؟ عند الموت فالعبرة عند الموت فمن كان وارثاً عند الموت فلا يأخذ من الوصية إلا بالإجازة ومن كان غير وارث يأخذ بغض النظر عن وقت صدور الوصية فهل كان وارثاً وقت صدورهما أم لا قال اعتباراً بحال الموت لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له، ثم قال: (**والعكس بالعكس**) فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه معناه لم يكن وارثاً فمات ابنه بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة (**ويعتبر**) لملك الموصى له المعين الموصى به (**القبول**) "أ" بالقول أو ما قام مقامه كالهبة يعني المعنى إذا أوصى لشخص معين فيشترط له القبول بالقول أو ما قام مقامه كالهبة (**بعد الموت**) "ب" لأنه وقت ثبوت حقه وهي على التراخي فيصح (**وإن طال الزمن**) بين القبول والموت إذاً إذا أوصى لشخص معين نشترط أن الشخص المعين يقبل متى في الحياة أم بعد الموت؟ بعد موت الموصي، و (**لا**) يصح القبول (**قبله**) أي قبل الموت لأنه لم يثبت له حق وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء أو

من لا يمكن حصرهم كني تميم أو مصلحة مسجد ونحوه أو حج لم تفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت الآن سينتقل إلى مسألة جديدة إذا فهمنا إذا كان معين لابد أن يقبل بعد الموت أما إذا كان غير معين فلا أحد عندنا يقبل فتلزم بمجرد الموت من غير قبول أحد هذا معناه، مسألة أخرى الملك بالنسبة للوصية متى يثبت الملك للموصى له؟ يعني عند الموت، انتبهوا أوصى لفلان بألف ومات اليوم ثم فلان بلغته الوصية بعد عشرة أيام من الموت فقال قبلت متى ملك، من الموت أم من القبول؟ قال المؤلف: (ويثبت **الملك به**) أي بالقبول (**عقب الموت**) "أ" قدمه في الرعاية والصحيح أن الملك حين القبول "ب" كسائر العقود الماتن ما اختار هذا القول اختار عقب الموت، بالموت وليس بالقبول والشارح قال لا هي من القبول وصرف عبارة الماتن، والمذهب هو ما قاله الشارح إذاً اكتبوا عندها المذهب ثبوت الملك من حين القبول لا من حين الموت لكن من حين القبول هو المذهب ومن حين الموت هذا وجه في المذهب، ومعدرة أنا مضطر أن أقول هذا الكلام، أقول هذا يدل على ماذا؟ لما الحجاوي يقول من الموت معناه أنه مقلد صرف أم له نظر وتأمل في الأدلة، هل هذا واضح، فلا يتهم أئمة الإسلام وفقهاء الملة بأنهم مقلدين وأنت الذي لا تعرف تفك الخط أو توا تطلب العلم ماشاء الله عليك انت المجتهد وهم لا يعرفون شيء فهذه النظرة الموجودة للأسف حتى عند أنصاف المتعلمين فيظن أنه مجتهد وأن الأئمة الكبار ليسوا بمجتهدين والموفق يمكن له اختيارات خالف فيها ثلث المذهب ومخالفة ثلث المذهب ليست ميزة وفخر لك، خالف تعرف، ليس هذا بصحيح لكن القصد خالف أو لم يخالف خالف أو وافق لهم نظر في الأدلة ولهذا الحجاوي المسائل التي خالف فيها المذهب مجموعة كثيرة جمعها الشيخ علي الهندي رحمه الله وفيه مسائل أخرى لم يذكرها وهي أكثر، خلاصة الكلام لا يظن الإنسان نفسه أنه فضيلة الإمام المجتهد وأن هؤلاء الأئمة مساكين. قال: لأن القبول سبب والحكم لا

يتقدم سببه هذا الذي سيترتب على مسألة هل هو من القبول أم من الموت، قال: فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها (ومن قبلها) أي الوصية (ثم ردها) هذه مسألة جديدة واحد قبل الوصية قلنا له أوصى لك فلان بألف ريال قال قبلت ثم ردها وقال لا أريدها فهل يصح ردها أم لا يصح؟ لا يصح ردها، إذا ردها تعرفون ماذا يحتاج؟ أن يهبها مرة ثانية للورثة والورثة يقبلون أو لا يقبلون، قال: (ومن قبلها) أي الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض (لم يصح الرد) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها ومن شروطها القبول، الآن مسألة أخرى وهي هل يجوز للإنسان أن يرجع في الوصية أم لا؟ وهل يستطيع أن يرجع في الهبة أم لا؟ في الهبة قبل قبضها يرجع فيها يستطيع الرجوع، بعد قبضها لا يستطيع إلا الأب يستطيع، كيف يرجع؟ بالقول الرجوع بالكلام رجعت، التملك يحتاج إلى قبض مع نية أو قبض مع قول، الوصية هل يجوز للإنسان أن يرجع في الوصية، يعني الإنسان أوصى وشعر بخوف وبدنو الأجل أو مريض ذهب للدكتور فقالوا له عندك مشاكل كبيرة فأوصى بوصايا كثيرة وبعدها اكتشف أن التحاليل خطأ كانت لمريض آخر وهو لا شيء به فقال رجعت عن الوصية فيجوز لكن ليس بجيد فأنت سلمت من المرض فهل معناه أنك أمنت من الموت فالموت يأتي فجأة نسأل الله العافية والسلامة. قال: (ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته التعليل أن الوصية تمليك بعد الموت فلم يحصل قبض فله الرجوع فهي هبة بعد الموت أما لو كانت الهبة في الحياة ولم يقبضها للموهوب له فله أن يرجع، فإذا قال رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع مثل: قال

أوصيت بهذه الأرض للفقراء ثم باع الأرض معناه رجع فيها أو وهبها لأحد معناه أنه رجع عنها، قال: **(وإن قال) الموصي (إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم)** زيد **(في حياته)** "أ" أي حياة الموصي **(فله)** أي فالوصية لزيد لرجوعه عن الأول وصرفه إلى الثاني معلقاً بالشرط وقد وجد يعني الشرط، **(و)** إن قدم زيد **(بعدها)** **(ب" أي بعد حياة الموصي فالوصية (لعمرو)** لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول وانقطاع حق الموصي منه **(ويخرج)** وصي فوارث فحكم عندنا بهذا الترتيب الوصي وهو من أوصي إليه بتنفيذ الوصية، والوارث يليه في المنزلة، والحاكم هو القاضي، هؤلاء يخرجون بالترتيب: **(الواجب كله من دين وحج وغيره)** كزكاة ونذر وكفارة يعني افرض واحد مات وعليه ديون من الذي يخرج دينه ويسدد ديونه؟ أول واحد أحق إذا كان هناك وصي لو كان الميت أوصى أن فلان يسدد ديوني فليس للورثة أن يسددوا الوصي هو الذي يسدد فإن لم يكن هناك وصي فالورثة أي وارث، فإن لم يفعل الورثة ذلك فالحاكم، يخرجون ماذا؟ **(الواجب كله من دين وحج وغيره)** كزكاة ونذر وكفارة **(من كل ماله بعد موته)** من كل ماله يعني ليس من الثلث لأن هذا واجب وليس بوصية، عليه دين أو عليه حج أو عليه زكاة أو عليه نذر فهذا واجب يخرج، قال: **(وإن لم يوص به)** فلا يشترط أن يوصي ويقول سددوا ديوني أو أخرجوا زكاتي أو حجوا عني وقد فرض عليه الحج ولم يحج، لقوله تعالى **(من بعد وصية يوصي بها أو دين)** ولقول علي رضي الله عنه **(رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية رواه الترمذي** الآن صورة أخرى لنفس المسألة القديمة، فإن قال هذا الذي عليه واجب من دين أو زكاة: **(فإن قال أدوا الواجب من ثلثي بدئي به)** أي بالواجب **(فإن بقي منه)** أي من الثلث **(شيء أخذه صاحب التبرع)** لتعيين الموصي **(وإلا)** يفضل شيء **(سقط)** التبرع لأنه لم يوص له بشيء إلا أن يجيز الورثة فيعطى ما

أوصي له به وإن بقي من الواجب شيء تتم من رأس المال العكس قال أدوا الواجب من ثلثي وأعطوا فلان ألف ريال فلما جئنا نخرج الدين الذي عليه والزكاة التي عليه وجدناها أكثر من الثلث فهل نخرج الثلث فقط أم نزيد؟ نزيد لأن هذا واجب وصاحب الوصية الألف ريال لا شيء له.

باب الموصى له

(تصح) الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم أو كافر معين، المقصود بالموصى له المستفيد من الوصية لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده (ولعبده بمشاع كثلثه) يعني أن يوصي للعبد بمشاع مثل الثلث، ما يقابل المشاع ما هو؟ أن يوصي للعبد بشيء معين فلو قال السيارة للعبد هذه مسألة أخرى لكن لو قال ثلث مالي للعبد قال يصح لكن كيف ننفذها؟ انتبهوا هل نعطي للعبد الثلث أم نعتقه من الثلث؟ نعتقه من الثلث فلو كانت قيمته قدر الثلث أو أقل فمعناه أننا نعتقه من الثلث ونعطي الزائد وإن كان أكثر فمعناه نعتق منه مقدار الثلث، لو فرضنا أن قيمته ألف ريال والثلث خمسمائة معناه أنه يعتق منه النصف فقط، قال: لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويعتق منه بقدره) أي بقدر الثلث فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري إلى بقيته (ويأخذ الفاضل) من الثلث لأنه صار حراً وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث صورة ثانية: (و) إن وصى (بجائة أو) بـ (معين) كدار وثوب

(**لا تصح**) إذا الصورة الأولى أوصى للعبد بثلث المال بأقل من ذلك يعتق منه، أوصى لعبده بمائة ريال أو بمعين بهذه الدار، قال: (**و**) **إن وصى (بمائة أو) ب (معين) كدار وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) أي لعبده لأنه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه فإذا أوصى له بمعين فلا يصح لأن العبد لا يملك المعين وإن أوصى له بثلث فإنه يعتق منه إن خرج من الثلث ويأخذ الفاضل إن كان هو أقل من الثلث ويعتق بعضه إن كان قيمته أكثر من الثلث، قال: **ولا تصح لعبده غيره** اكتبوا عندها خلاف المذهب فالمذهب تصح لعبده غيره كما في الإقناع ونص الإنصاف خلافاً للتنقيح والمنتهى، قال: (**وتصح**) **الوصية (بحمل)** معين **تحقق وجوده قبلها** أي قبل الوصية **لجريانها مجرى الإرث (و) تصح أيضا (لحمل)** معين يعني أوصيت بألف ريال لمن في بطن فلانة **تحقق وجوده قبلها**) أي قبل الوصية كيف نعرف أنه تحقق وجوده أم لا؟ قال: **بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشا أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة** هذا يعتبر معدوم إذا تصح بالحمل الموجود وتصح للحمل الموجود.**

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف** "أ" **صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ**) **الألف** لأنه قال حجوا عني بألف، الألف كم حجة تسوي له؟ حجتين فحجتين، ثلاث فثلاث، عندي سؤال في الحقيقة اختبار لكم لماذا قال وإذا أوصى من لا حج عليه؟ يعني يقصد من لا حج عليه يوصي والذي عليه حج هذا يحج عنه ولو لم يوصي، قال: حتى ينفذ الألف **راكبا أو راجلا لأنه وصى بها في جهة قرينة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ** يعني لو فرضنا أن الألف تسوي حجة ونصف فماذا نفعل؟ يقول حج به من

حيث يبلغ نفل التكاليف معناه لا نجعل هذا الوكيل النائب عن الحج أن يحج من بلده فيمكن أن يحج من مكة يكلف واحد من مكة يحج حتى يكتمل الألف، انتقل إلى الصورة ب: **وإن قال حجة بألف دفع لمن يحج به واحدة عملاً بالوصية حيث خرج من الثلث وإلا فيقدره** يعني قال حجة بألف وفعلاً الألف نقول مثلاً الحجة تكلف خمسمائة فنعطي شخص يحج عنه حجة واحدة ونعطي الألف الحج يكلف خمسمائة معناه الخمسمائة الثانية هبة له هذا معناه وإذا كانت الألف لا تكفي حجة كاملة فمعناه نكلف واحد داخل مكة مثلاً يحج حتى يكون أقل كلفة، قال: **وما فضل منها فهو لمن يحج لأنه قصد إرفاقه** لما قال حجوا عني بألف يقصد أن الزيادة أعطوها لهذا الرجل الذي حج عني ثم قال، مسألة جديدة، فيه ناس أو أشخاص أو أشياء لا تصح الوصية لهم، مثل قال: **(ولا تصح) الوصية (لملك) وجني (وبهيمة وميت) كالحبة لهم لعدم صحة تملكهم** اكتبوا إن قصد تملكهما يعني قصد أن يملك البهيمة أو يملك الميت فلا يصح ذلك، مسألة جديدة مختلفة: **(فإن وصي لحي وميت يعلم موته فالكل للحي)** لو قال ألف ريال لفلان وفلان للأول والثاني والأول حي والثاني ميت والموصي يعلم أنه ميت إذاً الألف للحي، لماذا؟ لأنه يعلم أنه ميت فالكل له، التعليل، قال: **لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده** لكن إن جهل هذه الصورة الثانية قال لزيد وعمرو وزيد يعيش وعمرو مات وهو لا يعلم أنه ميت إذاً نعطي زيد نصف الوصية، قال: **(وإن جهل) أي الموصي موته (ف) للحي (النصف) من الموصي به** لأنه أضاف الوصية إليهما ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار أو عمارتهما ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوها لا يجوز ذلك

لأن كل هذه محرمات، الكنيسة تعتبر مكان عبادة كفار، وبيت نار كذلك كفار، والإنجيل والتوراة هذه منسوخة الصحيح منها منسوخ والموجود منها محرف، (**وإن أوصى بماله لابنيه وأجنبي فرداً**) وصيته يعني الابنين ردا الوصية، لاحظوا المسألة أوصى بماله كله لابنيه ولرجل أجنبي معهم السؤال الآن هل تصح الوصية للابنين؟ لا تصح إلا بالإجازة إذاً للابنين بالإجازة، والأجنبي تصح له، ركزوا الآن لهذه المسألة معنى ذلك يقول إذا أوصى بماله لابنيه وأجنبي فإذا أمضيا الوصية سيأخذ الأجنبي الثلث لكن إذا ردا الوصية قالوا كلها باطلة فلا نقبل، قال: (**فله التسع**) فله أي للأجنبي التسع لأنه إذا رددنا الوصية إلى الثلث فللأجنبي من الثلث ثلث الثلث وهو التسع، قال: **لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصى له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع** أي له التسع من التركة كاملة، **وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع** كذلك لأن لزيد ثلث الثلث، **ولا يدفع له شيء بالفقر** يعني لما قيل لزيد وللفقراء فهل نعطي لزيد التسع وإذا كان فقيراً نعطيه أيضاً مع الفقراء؟ يقول لا يعطى بالفقر، لماذا؟ **لأن العطف يقتضي المغايرة** لما قال لزيد والفقراء معناه زيد غير الفقراء فأعطوا زيد كذا ولا ندخله في الفقراء، **ولو أوصى بثلثه للمساكين وله أقارب محاييح** يعني فقراء غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به معنى ذلك لو كان له أقارب وارثين لا يدخلون في الوصية فالوارث لا يدخل في الوصية لكن إذا كان أوصى للمساكين وأقاربه مساكين غير وارثين فهم أولى.

باب الموصى به

المقصود بالموصى به المال وأحياناً يكون مال وأحياناً يكون تصرف، قال: (**تصح**) الوصية (**بما يعجز عن تسليمه**) [١] قلنا باب الوصية يتساهل في الوصية ما لا يتساهل في أبواب أخرى ولذلك صحت الوصية بما يعجز عن تسليمه كالأبق وهو العبد الذي هرب من سيده، قال: (**كأبق وطير في هواء**) **وحمل في بطن ولبن في ضرع لأنها تصح**

بالمعدوم فهذا أولى (و) تصح (بالمعدوم [٢] ك) وصية بـ (ما يحمل حيوانه) وأمنته (وشجرته أبداً أو مدة معينة) كسنة يعني له أن يوصي يقول نتاج ثمار الشجرة هذه لفلان أو للفقراء للأبد أو لمدة معينة، قال في هذه الحالة إذا أوصى بشجرته ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع في هذه الحالة الوارث ليس ملزم بالسقي لأنه لا يضمن تسليمها ليس له أن يسلم بخلاف البائع فالبائع لو باع الثمرة مثلاً يلزمه أن يسقي قال: (فإن) حصل شيء الآن يذكر إشكال يرد على ما ذكر، ما هو الذي ذكر؟ قال يجوز تصح بما يعجز تسليمه، وإذا تعذر تسليمه سقطت، وبالمعدوم وهو ما يحمل حيوانه أو شجرته افرض أنه لم تحمل شجرته شيء أو حيوانه شيء نقول تسقط ولهذا قال: (فإن) حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية وإن (لم يحصل منه شيء بطلت الوصية) لأنها لم تصادف محلاً الآن انتقل إلى شيء آخر وهو الوصية لغير المال فقال: (وتصح بـ) ما فيه نفع مباح [٣] من (كلب صيد ونحوه) كحرث وماشية يعني كلب حرث أو كلب ماشية (وبزيت متنجس) لغير مسجد مرت معنا مسألة الزيت المتنجس الذي أصله طاهر ثم تنجس بشيء هذا يتساهل فيه يبيحون الانتفاع به ولا يبيحون الانتفاع بالزيت النجس الذي استخرج من شحم كلب أو خنزير أو كذا، قال لغير مسجد لأن الزيت المتنجس يبيحون الانتفاع به في غير المساجد لئلا تتلوث المساجد، نحن في رقم ٣ وهو إذا أوصى بما فيه نفع مباح لكن ليس بمال فالكلب ليس مال لا يباع وليست له قيمة لكن يمكن أن يوصي به، والزيت المتنجس ليست له قيمة ولا هو مال لكن يمكن أن يوصي به، المهم في هذه الحالة إذا أوصى بما فيه نفع مباح، أوصى بكلب لفلان الكلب الذي يجوز الانتفاع به فهل تخضي الوصية أم لا؟

الجواب قال: (و) للموصى (له ثلثهما) أي ثلث الكلب والزيت المنتجس (ولو كثر المال إن لم تجز الورثة) يعني إن لم تجز الورثة الجميع، كيف هذا؟ يعتبرون الوصية بالمال هذا جزء مستقل فيمضى منه الثلث والوصية بغير المال كذلك جزء مستقل لا يمضي منه إلا الثلث هذا هو معناه، قال: لأن موضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به وهو الكلب أو الزيت المنتجس، وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية، الرابع: (وتصح بمجهول [٤] كعبد وشاة) لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى إذا الوصية صحت بالمعدوم وصحت بما ليس له ثمن وصحت أيضا بالمجهول وصحت بما لا يمكن تسليمه، قال: (وبعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) في المجهول مشكلة كيف ننفذ المجهول عبد أو شاة نعطيه ما يصدق عليه أنه عبد ونعطيه ما يصدق عليه أنه شاة، مال نعطيه ما يصدق عليه أنه مال، طعام نعطيه ما يصدق عليه أنه طعام، انتبهوا للمسألة القادمة، قال المصنف: لأنه اليقين كالإقرار يعني مثل لو أنه أقر لشخص بمال فيعطيه ما يسمى مال، أقر لشخص بعبد فيعطيه ما يسمى عبد، لكن إن اختلف الاسم انتبهوا للمسألة القادمة هي التي فيها منعطف، قال: فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم (العرفي) في اختيار الموفق طبعاً هذا خلاف المذهب، هذا وجه اختاره الموفق، والمذهب تقديم الحقيقة يعني اللغوية وليس العرفية، الحقيقة اللغوية تقدم وليست العرفية هذا الذي يقولون قالوا مثاله الشاة في الحقيقة اللغوية اسم للذكر والأنثى من الضأن والماعز لكنها في العرف هي خاصة بالأنثى من الضأن فلو قال شاة ففسرها بالحقيقة العرفية أم اللغوية؟ إذا باللغوية سيشمل الماعز والضأن الذكر والأنثى، وإذا أعملنا الحقيقة العرفية سنقيدها بالأنثى من الضأن الكبيرة يعني لا يدخل الذكر ولا يدخل الماعز، الآن الشارح انتقل إلى بيان المذهب قال: وجزم به في الوجيز والتبصرة لأنه المتبادر إلى الفهم وقال الأصحاب تغلب

الحقيقة لأنها الأصل هذا هو المذهب لكن لاحظوا هذا اختيار الموفق والحجاوي مع الموفق في هذا، قال: (**وإذا أوصى بثلاثة**) أو نحوه (**فاستحدث مالا ولو دية**) بأن قتل عمدا أو خطأ وأخذت ديته (**دخل**) ذلك (**في الوصية**) إذا الدية التي يأخذها الميت تدخل في ماله فإذا أدخلناها في ماله معناه سندخل في الوصية وتدخل في الإرث، قال: لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضي منها دينه ومؤنة تجهيزه يعني مثال ذلك شخص مات وعنده مائة ألف ريال لكن عفوا هو ما مات ولكن قتل وكان عنده مائة ألف ريال الورثة أخذوا الدية مائة ألف ريال ثانية فصار عنده مائتين ألف ريال فتركته مائتين والوصية نخرج الثلث من المائتين أم من المائة؟ من المائتين هذا هو المعنى، قال: (**ومن أوصى له بمعين فتلف**) قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول (**بطلت**) الوصية لزوال حق الموصى له لأنه أوصى له بمعين يعني قال أوصيت بهذه السيارة لفلان وهذه السيارة بعينها تلفت فليس له غيرها لكن لو قال أوصيت بقيمة سيارة لفلان هذا شيء ثاني، قال: (**وإن تلف المال غيره**) أي غير المعين الموصى به يعني قال أوصيت لفلان بهذه السيارة وعنده بجوار السيارة خمسين ألف ريال فتلفت الخمسين ألف ريال كلها سرقت ولم تبقى إلا السيارة فهل نعتبر السيارة وصية أم نقول ثلث السيارة الوصية؟ الثلث، قال: (**فهو للموصى له**) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له (**إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة**) وإلا فيقدر الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت أظن الكلام هذا تقدم، لأنها حالة لزوم الوصية وإن كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً أخذ الموصى له ثلث الموصى به أي المعين، صورة المسألة كالتالي يقول وإن كان ما عدا المعين من التركة

دينا أو غائبا يعني هذا الرجل مات وترك خمسين ألف ريال وسيارة وقال هذه السيارة أوصيت بها لفلان والخمسين ألف ريال ليست موجودة دين عند ناس قد تأتي وقد لا تأتي أو مال غائب لا نقدر نحصل عليه أو لا نحصل عليه فما رأيكم هذه مسألة غير المسألة الأولى أن الخمسين ألف ريال سرقت تلفت فلما تلفت لا نمضي من السيارة إلا الثلث والآن لم تتلف ولكن هذا المال دين عند شخص لا نعلم هل يحصل أم لا يعني يأتي أم لا يأتي فهل نمضي الوصية في السيارة أم نمضيها في الثلث وكلما حصلنا على شيء زدنا نسبة ما يمضي من الوصية إلى أن يكتمل، إذاً لا نمضيها بل نمضي الثلث، لو حصلنا على جزء من المال فما يقابل هذا الجزء فنزيد حصة الوصية التي في السيارة، قال: **وكل ما اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به أي السيارة قدر ثلثه حتى يملكه كله** إذاً نملكه الثلث ثم نرفع الحصة أكثر كلما قبضنا شيئا من المال رفعنا حصة الوصية إلى أن يملك السيارة كاملة. هو أوصى له بمعين بسيارة وليس من المال بل من السيارة فقط لكن لا نعطيه شيء من السيارة أكثر من الثلث إلا إذا استلمنا شيء من المال في المقابل، المال الذي نستلمه للورثة وليس للوصية.

باب الوصية بالأنصبة والأجزاء

الأنصبة جمع نصيب والأجزاء جمع جزء (وإذا أوصى بمثل نصيب وارث معين [١] فله مثل نصيبه مضمونا إلى المسألة) فتصح مسألة الورثة وتريد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو أسقط لفظ مثل يعني كذلك لو أوصى بنصيب ابنه لفلان يعني بمثل نصيبه ولم يقل مثل، الآن سيذكر أمثلة: (فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه) أو بنصيبه (وله ابنان فله) أي للموصى له (الثلث) لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه الآن هو له ابنان فكيف تقسم التركة؟ سنقول مثلا من اثنين واحد للابن الأول وواحد للابن الثاني وواحد لصاحب الوصية فنجعل المسألة من ثلاثة، (وإن كانوا ثلاثة ف

(للموصى (له الربع) لما سبق يعني لو كانوا ثلاثة أبناء فالمسألة من ثلاثة ثم ندخل صاحب الوصية ونعطيه واحد مثلهم فنجعل المسألة من أربعة فإذا هو أخذ الربع، (وإن كان معهم بنت فله أي صاحب الوصية التسعة) أي مثني تسع لأن المسألة من سبعة إذا كانوا ثلاثة ومعهم بنت فالابن اثنين والابن الثاني اثنان والبنت واحد فالمجموع سبعة ونضيف صاحب الوصية فكم نعطيه لأنه قال مثل ابني وليس مثل بنتي فنعطيه اثنين فصارت المسألة من تسعة، أما لو قال مثل بنتي أو لو قال مثل أقل وارث سنجعل المسألة من ثمانية ونعطيه تسع واحد، قال: لكل ابن سهمان وللأنثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنتان منها تسعان الآن سننتقل إلى صورة ثانية رقم ٢: (وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعين) ذلك الوارث فنعطيه كم؟ نعطيه الأقل، قال: (كان له مثل ما لأقلهم نصيباً) لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فمع ابن وبنت) له (ربع) مثل نصيب البنت مع ابن وبنت فنعطيه نصيب بنت فابن وبنت المسألة من ثلاثة اثنان للابن وواحد للبنت وواحد للوصية فصارت المسألة من أربعة فهو له الربع، (ومع زوجة وابن) له (تسع) مثل نصيب الزوجة كم للزوجة مع الابن؟ الثمن المسألة من ثمانية واحد للزوجة وسبعة وهو الباقي للابن وواحد للوصية أصبحت من تسعة، سننتقل للصورة الثالثة: (وإن أوصى بضعف نصيب ابنه فله مثله وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله وهكذا طبعاً بشرط أنه يكون في حدود الثلث، الصورة الرابعة: (و) إن أوصى (بسهم من ماله فله سدس) بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لأن السهم في كلام العرب السدس قاله إياس بن معاوية وروى ابن مسعود أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي صلى

الله عليه وسلم السادس، الصورة الخامسة: (و) إن أوصى (بشيء أو جزء أو حظ) أو نصيب أو قسط (أعطاه الوارث ما شاء) مما يتمول يعني مما يعتبر مال لكن لا يعطيه كلب ولا زيت متنجس لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه.

باب الموصى إليه

الموصى إليه المقصود الموصى إليه بتنفيذ الوصية فأوصيت إلى زيد أن يسدد ديوني، أوصيت إلى زيد أن يكون ناظرا على أولادي الصغار القصر أما الكبار لا يقدر يجعل عليهم ناظر وهكذا، فالموصى إليه لا بأس أن يقبل الإيصاء إليه إذا كان يقوى على ذلك، قال: لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم (تصح وصية المسلم هذا الميث إلى كل) مسلم (مكلف عدل رشيد ولو) امرأة أو مستورا يعني ظاهر العدالة لا نعرف عدالته الباطنة لكن نعرف الظاهرة أو عاجزا وبضم إليه أمين أو (عبدا) لأنه تصح استنابته في الحياة فصيح أن يوصى إليه كالحرة هل يقبل أم لا؟ قال: (ويقبل) عبد غير الموصى (بإذن سيده) لأن منافعه مستحقه له فلا يفوتها عليه بغير إذنه فإذا أوصى لعبده يمكن لكن إذا أوصى لعبد غيره يحتاج إذن السيد، (وإذا أوصى إلى زيد و) أوصى (بعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتراكا) أصبح كلاهما موصى إليه كما لو أوصى إليهما معا (ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لم يجعله موص (له) لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين إذا أوصى إلى زيد وعمرو معا إذاً كلاهما وصي، ولو أوصى إلى زيد ثم بعد أيام أوصى إلى عمرو فكلاهما وصي ولا ينفرد لأنه لم يجعل لهما الانفرد، ثم قال: لماذا؟ وإن غاب أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه أمينا لأنه جعل الوصي اثنين فإذا مات أحدهما يقيم مقامه غيره، وإن جعل لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح يعني ممكن يقول أنا أوصي لفلان وفلان وفلان منفردين أي واحد فيهم يتصرف، قال: ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة

الموصي "أ" وبعد موته "ب" وله عزل نفسه متى شاء معناه أن عقد الإيصاء هذا جائز، وليس للموصي إليه أن يوصي إلا أن يجعل إليه يعني لو قال فلان وصي على أولادي الصغار يرعى أموالهم وله أن يوصي لغيره وإلا فلا كالوكالة، الآن نتكلم عن ما هي الأشياء التي يكون فيها الإيصاء؟ قال: (ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم) "١" ليعلم الوصي ما أوصى إليه به ليحفظه ويتصرف فيه إذا لابد يكون معلوم لكن لو قال أقمت فلان وصي ولم يحدد في ماذا فهذا لا يصح وليس بإيصاء، الشيء الثاني: (يملكه الموصي) "٢" وهو الميت كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره) لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي كالوكالة لكن لو كانت المرأة هي الميتة هي التي أوصت فليس لها أن توصي لأولادها الصغار لأنها لا تملك ذلك، قال: (ولا تصح الوصية) بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك (كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة يعني لو أن الأب عنده أولاد صغار وعنده أولاد كبار فقال أوصيت لفلان أن يتولى شئون أموال أولادي الصغار وفلان الثاني أوصيت إليه أن يتولى أموال الكبار فهل هذا الموصي الميت له الحق في الوصاية على أموال الكبار؟ الجواب لا فتصح الولاية على الصغار لكن لا تصح على الكبار لماذا؟ لأنه يملك الولاية على الصغار ولا يملك الولاية على الكبار، قال: (ومن وصي) إليه (في شيء لم يصر وصيا في غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل إذا لو قال فلان أوصيت إليه أن يزوج بنتي فهل له أن يشرف على أموال القصر؟ لا طبعاً، أو قال أوصيت إلى فلان بالنظر في أموال أولادي القصر فهل له أن يزوج البنات؟ لا لأنه لم يوص إليه ثم قال: ومن أوصى

بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا أو تعذر إثباته فماذا يفعل هذا الوصي؟ أوصي إليه أن يقضي الدين لكن الورثة رفضوا ذلك، قال: **قضاه باطنا بغير علمهم** المقصود هنا يعني إن أراد وأمن التبعة وإلا فلا ينصح أن يتصرف مثل هذا التصرف، قال: **وكذا إن أوصى إليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطنا** أوصي إليه أن يخرج ثلث ماله وكان هذا الذي أوصي إليه عنده مال لهذا الميت لا يعلم به الورثة فله أن يخرج الثلث من هذا المال بدون علمهم لأنه أوصي إليه صاحب الحق أوصاه، قال: **وتصح وصية كافر إلى مسلم** "١" **إن لم تكن تركته نحو خمر وإلى عدل في دينه** "٢" لو كان كافر أوصى إلى رجل كافر مثله وعدل في دينه يصح ذلك، قال: **(وإن ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقه الوصي)** الثلث الموصى إليه بتفريقه الوصي الآن فرق الدين ووزع التركة فظهر مستحق قال **(لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئاً لأنه معذور بعدم علمه بالدين** لكن لو كان أوصي إليه بتفريق ثلث المال ويعلم أنه عليه دين ولم يبادر بسداد الدين فيضمن، وزعها على الفقراء والمساكين ولم يسدد الدين يضمن أما لو وزع الثلث على الفقراء وعلم بعد ذلك أن هناك دين فلا يضمن للعذر، قال: **وكذا إن جهل موصى له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم يعني نفس المسألة أوصي إليه بالصدقة فتصدق ولم يعلم أن هناك دين، أو الحاكم ثم علم بعد ذلك أن هناك دين، قال: (وإن قال ضع ثلثي حيث شئت) أو أعطه لمن شئت أو تصدق به على من شئت فهل له أن يأخذه لنفسه؟ لا، لا يأخذه لنفسه، قال: (لم يحل) للوصي أخذه (له) لأنه تمليك ملكه بلا إذن فلا يكون قابلاً له كالوكيل مثل الوكيل قلنا لو أذن له أن يبيع، وكله في البيع فهل له أن يشتري؟ لا، قال: (ولا) دفعه (لولده) ولا سائر ورثته لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء انتقل إلى مسألة جديدة: **وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على****

الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا الآن هذا وصي على أموال الصغار ودعت الحاجة إلى أن يبيع بعض العقار يعني يبيع حصة القصار لقضاء الدين أو حاجة الصغار لكن إذا باع بعض العقار ففيه ضرر على هؤلاء القصر ولو باع العقار كاملاً الذي هو جزء منه ملك للكبار فيكون أفضل يعني لو باعه كاملاً يأتي بمليون ريال لكن لو باع النصف يأتي بثلاثمائة ألف فهل له أن يبيع العقار كاملاً لمصلحة الصغار غصب عن الكبار؟ قال فله ذلك، اكتبوا وفي وجه ليس له البيع على الكبار واختاره الموفق والشارح وقال في الإنصاف وهو الصواب، أنه لا يجبر الكبار على البيع، قال: (ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره) لأنه موضع ضرورة ويكفنه منها يعني من هذا المال، مات إنسان في مكان لا فيه حاكم ولا وصي في سفر أو صحراء أو كذا فأبي واحد حضرها من المسلمين يمكن أن يقوم بدور الوصي بدون إذن لأنها ضرورة، يقول ويكفنه منها يعني من التركة، فإن لم يكن فمن عنده ويرجع عليها أي على الورثة بهذه النفقة التي أنفقها، أو على من تلزمه نفقته إن نواه هذه المسألة مرت معنا لا يكون تبرع أما إذا كفنه تبرعاً فليس له أن يرجع، قال: لدعاء الحاجة لذلك لهذا التصرف لأنها حالة اضطرار.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الفرائض

قال المصنف رحمه الله تعالى: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه هذا تعريف الفريضة وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى

يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له (وهي) أي الفرائض (العلم بقسمة الموارث) هذا تعريف الفرائض جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له أيضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا وفرضيا وفرائضيا وقد منعه بعضهم ورده غيرهم أي أجازه غيرهم وهو يعود على فرائضيا فبعضهم منع ذلك قال لا يقال فرائضيا ومنهم من أجازه (أسباب الإرث) وهو انتقال مال الميت إلى حي بعد ثلاثة أحدها (رحم) أي قرابة قرابت أو بعدت قال تعالى لم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في هذا الأول والثاني: نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب، والثاني (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى لم ولكم نصف ما ترك أزواجكم في الآية (و) الثالث (ولاء) عتق فمن أعتق عبدا ثم مات العبد عن مال وليس له وارث من النسب فيرثه معتقه بالولاء إذاً جميع الورثة لا يخرجون عن أحد هذه الأسباب الثلاثة إما القرابة وهو الرحم أو النكاح أو الولاء فالذي بالنكاح الزوج والزوجة فقط والذي بالولاء هو المعتق والمعتقة فقط والبقية هم بالنسب بالرحم، قال: لحديث الولاء لحمه كالحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الوارثون من الرجال: الابن وابنه وإن نزل وهو ابن الابن وابن ابن الابن وهكذا والأب الثالث، وأبوه وإن علا وهذا الرابع يعني الجد الأول والثاني والثالث وإن علا بمحض الذكور لم يتخللهم أنثى، والأخ مطلقا هذا الخامس وهو يشمل الثلاثة الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم ولهذا المصنف لما قال المجمع على توريثهم عشرة من الذكور يقصد على سبيل الإجمال وليس على سبيل التفصيل أما على سبيل التفصيل فهم أكثر، عددهم على سبيل التفصيل خمسة عشر فهو زاد على الأخ اثنين، وابن الأخ لا من الأم هذا السادس انحصر في اثنين ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب أما الأخ لأم هو وارث أما ابنه فلا إذاً هذا السادس لكن في

حقيقة الأمر على التفصيل سيزيد واحد، **والعم لغير أم** هذا السابع أي العم الشقيق والعم لأب أما العم لأم استثناه وأخرجه، **وابنه** أي ابن العم لغير أم سيشمل اثنين ابن العم الشقيق وابن العم لأب، **والزوج** وهذا التاسع، العاشر: **وفدو الولاء**. الوارثات من النساء: **ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن وإن نزل** المقصود وإن نزلت هذه البنت بمحض الذكور يعني بنت الابن أو بنت ابن الابن أو بنت ابن الابن وهكذا مهما نزلت مادامت بمحض الذكور أما لو قلنا بنت بنت الابن فلا تدخل هذه إذاً هذه الثانية، الثالثة: **والأم** المقصود بالأم هنا الأم المباشرة القريبة التي هي من ولدت، الرابعة: **والجددة** هي هنا بالإجمال أما بالتفصيل فهن ثلاث جدات: الجددة الأولى هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث وليس بمحض الذكور معناه أم الأب أو أم أم الأب أو أم أم أم الأب يعني أب وفوقه إناث هذه الأولى، الثانية هي أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث معناه أم أب الأب وأم أم أب الأب وأم أم أم أب الأب وهكذا مهما علت بمحض الإناث، الثالثة هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث وهنا ستدخل أم الأم وأمها وأمها مهما علت إذاً من الجددة التي تخرج؟ لو قلت لكم الآن مات وترك جددة هي أم أب الأب؟ فلا تدخل لأنها ثلاثة أباء فالتى تدخل أم الأب المباشر وإن علت أمه وأم أب الأب وأم الأم فقط، الخامسة: **والأخت** طبعاً ثلاث أخوات وهن الأخت الشقيقة وهي أقرب ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم يعني ليس عندنا وارث من جهة الأم أي ولد الأم إلا الأخ لأم والأخت لأم فقط أما فروعهم لا يرثون، الأخت هنا الخامسة لكن في حقيقة الأمر عددهن ثلاث معناه سيزيد اثنين وفي الجدات اثنين فإذا أضفناهم إلى السبع أصبح إحدى عشر معناه ٢٦ كل الورثة، السادسة: **والزوجة**،

السابعة: **والمعتقة** إذا هؤلاء سبعة وبالتفصيل إحدى عشر: البنت ثم بنت الابن وإن نزل الابن انتهينا من الفروع اثنين في الفروع ثم في الأصول من حيث النساء أربعة هن الأم والجددة أم الأب والجددة أم الأب والجددة أم الأم وإن علون بمحض الإناث وصلنا لرقم ستة البنات اثنتان والأمهات أربعة ستة ننقل بعد الأصول إلى الحواشي عندنا ثلاث أخوات صار العدد تسعة وبعد الأخت عندنا الزوجة والمعتقة وصلنا لإحدى عشر فأصبح جميع الورثة ٢٦. قال: **(والورثة) ثلاثة (ذو فرض وعصبة و) ذو (رحم) ويأتي بياهم** صاحب الفرض الذي له نصيب مقدر شرعا وهذا الفرض لا يخرج عن ستة فروض إما نصف وإما نصفه أي ربع وإما نصفه أي ثمن يصير نصف وربع وثمان وإما ثلثان وثلث وسدس إذا صار الفروض ستة: نصف وربع وثمان، ثلثان وثلث وسدس هذه الفروض الستة وما فيه غيرها فإذا صاحب الفرض هو الذي له أحد هذه الستة الفروض وطبعا سيأتي بيان من هم وما هي شروطهم لأن كل صاحب فرض لا يرث فرضه إلا بشروط، العصبة هم غير أصحاب الفروض وميراثهم يكون بعد صاحب الفرض فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه إذا كان واحد إذا كان أكثر من واحد يعني ثلاثة أو أربعة أصحاب فروض فأخذ أصحاب الفروض فروضهم فما تبقى يذهب للعصبة لأقرب عصبة ولهذا مهم الآن يعني علم الموارث هو خلاصة معرفة من هم أصحاب الفروض ومن هم العصبة وطريقة ترتيب العصبة تسمى جهات العصبة فسنعطي أقرب عصبة بعد ذلك سنعرف في باب العصبة أن العصبة هؤلاء جهات أقرب جهة هو الذي يأخذ ولو كان أقرب جهة ليس واحد اثنان أو ثلاثة أو أربعة كلهم يعتبرون أقرب جهة إذا يكونوا هم العصبة ويرثون ما تبقى بعد أصحاب الفروض، إذا كان في المسألة عصبة فقط وليس فيها أصحاب فروض إذا هم سيأخذون كامل التركة، إذا كان المسألة ما فيها إلا عاصب واحد وما فيه صاحب فرض هو سيأخذ جميع المال، في المسألة أكثر من عاصب لكنه من جهات مختلفة

سنعطي أقرب جهة وإذا كان أقرب جهة ليس واحد بل ثلاثة أو خمسة فسنعطي جميع هؤلاء الخمسة وسنقسم عليهم بالسوية إذا كانوا ذكور وإذا كانوا ذكور وإناث سنعطي للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي تفصيله، **(و)** **(فو (رحم))** ذوي الأرحام هم من ليسوا من أصحاب الفروض ولا هم من العصة وهؤلاء لا يرثون إلا إذا عدم أصحاب الفروض والعصة فعند ذلك ننقل إلى ذوي الأرحام ونعطي ذوي الأرحام نورثهم بطريقة التنزيل يعني ذوي الرحم لا يرث إلا عن طريق عاصب أو ذي فرض فنرى صاحب هذا الرحم هل هذا جاء عن طريق صاحب فرض يعني لو قلنا بنت هذه صاحبة فرض، بنت البنت ليست من أصحاب الفروض ولا هي من العصة إذاً هي من ذوي الأرحام فننزلها منزلة البنت وهذا ليس شرح تفصيلي هذا إجمال لكي نفهم المخطط العام لكن على التفصيل سيأتي فإذا سننزل صاحب الرحم منزلة من أدلى به صاحب الفرض أو إذا كان جاء عن طريق عاصب فننزلها منزلة العاصب ونورثه ميراث فرض أو تعصيب وهذا كله سيأتي بيانه إن شاء الله، قال المصنف: **ويأتي بيانهم وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة**

الابن والأب والزوج إذا اجتمع الثلاثة الابن سيكون هو العاصب والأب سيكون له السدس والزوج سيكون له الربع، **وجميع النساء** أي إذا اجتمع جميع النساء ورث **منهن خمس البنت** البنت ستأخذ في هذه الحالة النصف، **وبنت الابن** إذا كانت مع البنت ستأخذ السدس تكملة للسدسين، **والأم** ستأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، **والزوجة** سترث الثمن لوجود الفرع الوارث، **والشقيقة** ستكون هي العاصبة فتأخذ ما تبقى، قال: والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات، هذه عصة مع الغير وليست عصة بالغير ولا عصة بالنفس هذا كلام قبل أوانه لكن لا بد أن نفهم أن العصة أقسام:

عاصب لنفسه، وعاصب للغير، وعاصب مع الغير وكل هذا سيأتي في وقته إن شاء الله
 إذاً الذي سيجتمع من الذكور ثلاثة لو اجتمع كل الذكور سيرث ثلاثة، وإن اجتمع جميع
 النساء سيرثن خمس، لو اجتمع الذكور والإناث جميعاً يعني الستة وعشرين وارث كلهم
 وجدوا ويمكن هذا لا يتصور ٢٦ وارث لأن الزوج والزوجة إما زوج وإما زوجة لكن يفترض
 من أمكن جمعه، قال: **وممكن الجمع بين الصنفين ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين**
 يعني خمسة: الأبوان يقصد بذلك الأب والأم، والولدان: الابن والبنت أو ابن الابن وبنت
 الابن إن كانوا أنزل فإذا ما كان فيه ابن وبنت فإن نزل، وأحد الزوجين فهل يمكن أن
 نعرف كيف تقسم تركتهم فما الذي سيكون للأبوين؟ السدس والسدس كل واحد
 السدس، والولدان الابن والبنت عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وأحد الزوجين إن كان
 زوجاً فالربع وإن كانت زوجة فالثلث. قال: **(فدو الفروض عشرة الزوجان والأبوان**
والجد والجددة والبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك (والأخوات من كل
جهة) كذلك سيشمل الثلاث أخوات الشقيقة والتي لأب والتي لأم، العاشر: **(والإخوة**
من الأم) كذلك يشمل هذا الأخ لأم والأخت لأم **ذكوراً كانوا أو إناثاً** يعني أخ أو
 أخت لأم، انتهينا من أصحاب الفروض العشرة الآن نريد أن نعرف كل واحد من هؤلاء
 العشرة ما هو ميراثه وطبعاً طريقة تعلم هذه المسألة لها طريقتان بعضهم يعرضها بطريقة
 المصنف الآن أن يأتي بالوارث ويذكر الأحوال التي يرث بها يعني الزوج كم حالة له؟
 سيرث بحالين الأول كذا بشروط كذا والثاني كذا بشروط كذا يعني يرث النصف في حالة
 كذا بشروط معينة ويرث الربع بشروط أخرى، الزوجة ترث الربع بشروط وترث الثمن
 بشروط هذه طريقة، الطريقة الثانية أن تعرض الفروض نفسها فيقال النصف يرثه خمسة
 الزوج بشرط كذا والبنت بشرط كذا وبنات الابن بشرط كذا والأخت الشقيقة بشرط كذا،
 الآن هو شرع في الطريقة الأولى: **(فللزوج النصف)** "أ" مع عدم الولد وولد الابن إذاً

الزوج له النصف مع عدم الولد وولد الابن المقصود عدم الولد يعني يكون هذا الزوج عقيم أم الزوجة التي ماتت هي التي لا تنجب؟ الزوجة التي لم تنجب فلا حاجة لنا في هذا الوارث عنده أولاد أم لا وإنما الزوجة عندما نقول عدم الولد للميت فمن هو الميت في حق الزوج؟ الزوجة وانتبهوا لمسألة ثانية هذه فيها خطأ كبير دائماً يخطئ كثير من الناس فيها حتى في السؤال انتبه يأتي واحد يسألك يقول أبونا مات ترك الأم والأختين وأخي فهو يتكلم عن أبوه ثم ينتقل إلى نفسه، فهو التفات ذميم ليس من البلاغة في شيء، فلما تقول أبونا مات الله يرحم كل أموات المسلمين، أبونا مات وترك الأم يقصد زوجة أم بالنسبة له هو السائل لكن بالنسبة للميت زوجة فلا تقول أبونا مات وترك أم بل ترك زوجة وترك اثنان أخوات أم ترك بنتين؟! ولذلك إذا سئلت أسأل وتأكد يعني كثير يسأل بهذه الطريقة فأسأله وأقول لحظة يعني استفسر منه فيظهر أنه يقصد أن الأم أمه والأخوات يقصد أخواته وهؤلاء يعني زوجة وبنات، قال: (**فللزوج النصف**) مع عدم الولد وولد الابن هنا اصطلاح آخر ينبغي الانتباه له الفقهاء لما يتكلمون ليس مثل لغة العوام فالعامي هو الذي يقول هذا ترك أم وترك أخوات يقصد الزوجة وبنات لكن الفقهاء إذا قالوا ترك أم ترك أخت ترك أخ يقصدون للميت يريدون هذا هكذا تفهم إذاً مع عدم الولد وولد الابن يقصد للميت وهي الزوجة، قال: (**ومع وجود ولد**) وارث (**أو ولد ابن**) وارث (**وإن نزل**) ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً (**الرابع**) "ب" لقوله تعالى ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع ﴾ (**وللزوجة فأكثر نصف حالیه فیهما**) فلها الربع مع عدم الفرع الوارث وثمن معه أي مع وجود الفرع الوارث ولاحظوا عندما يقول الفرع الوارث فکلمة

فرع تعود على مدلوله الألفاظ فلما يقول فرع يشمل ذكر أي يراد به ذكر فقط أم أنثى؟ ذكر وأنثى وأحيانا سيقيد سيأتي في موضع آخر ويقول عدم وجود الأصل الذكر معناه لو وجد أصل أنثى ما يضر، قال الفرع الوارث أي أخرج غير الوارث لكن لو ترك فرعاً يعني هو الآن يقول للزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث فما رأيكم الزوج لما مات ترك بنت بنت فهل هذا فرع أم لا؟! فهل ترث هذه الزوجة الربع أم لا؟! الشرط هنا عدم وجود الفرع الوارث والميت الآن ترك بنت بنت وهي غير وارث إذاً لا يضر سترث الربع لأن هذا فرع لكنه غير وارث، قال: **لقولہ تعالیٰ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ﴾ (ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن)** أي مع ذكر فأكثر من ولد الصلب أو ذكر فأكثر من ولد الابن لما نقول سدس هذا فرض وليس بتعصيب فالتعصيب هو الباقي قد يكون سدس أو أكثر لكن لا يسمى سدس أو ربع، دعوني أعطيكم مثال إذا ما نقول ترك مثلاً هلك عن زوج وأخ، الزوج له النصف، والأخ عاصب يعني سيأخذ ما تبقى أي النصف فلا تقول له النصف وللأخ النصف بل له الباقي لكن عند تقسيم المسألة سيكون له النصف مثلاً اثنين واحد وواحد، لاحظوا قال ذكور الولد فأخرج الإناث معناه لو كان الميت الذي ترك هذا الأب ترك أباً وبنتاً فهل يصدق عليه هذا الشرط أم لا؟ لا، مسألة أخرى: ترك أباً وابناً فيصير الأب السدس فرضاً فقط يصدق عليه إذاً فرع وارث من الذكور سواء كان مباشر أو وإن نزل لقوله تعالیٰ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والأنثى الحالة الثانية إذا عدم الولد أي الذكر والأنثى فإذا مات الميت وترك أباً فالأب عاصب، ترك ابناً فالأب له السدس (و) عدم (ولد الابن) كذلك ولد الابن يشمل ابن الابن وبنت الابن لقوله تعالیٰ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فإضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان

الباقى للأب هذا وجد دلالة في الآية (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع إناثهما) أي إناث الأولاد أو أولاد الابن هذه الحالة الثالثة يعني يكون وارث بالفرض سدس ووارث بالتعصيب الباقي يجتمع للأب والجد هذان الميراثان إذا كان الميت ترك إناث إذا لاحظوا مات الميت وترك أبا أو جدا وبنت أو بنتين فالأب له السدس فرضا وله الباقي تعصيبا وطبعا البنت لها ميراثها سيكون لها النصف أو الثلثين بحسب العدد إذا نلخص أحوال الأب: مات الميت وترك أبا وابنا فلأب السدس، ترك أبا وبنتا السدس والتعصيب، مات وترك أبا فقط وما فيه أولاد يمكن ترك إخوة فله التعصيب، الحالة الرابعة التي لم يذكرها المصنف مات وترك أبا وابنا وبنتا فله السدس يعني وجود الابن حصر الأب في السدس فوجود البنت لم يغير هذا الموضوع وهذا المقصود والقصد من هذا أن العاصب إذا وجد الابن فالابن هو العاصب وإذا عدم الابن فتنقل العصوبة إلى الأب، قال: واحدة كن أو أكثر فمن مات عن أب وبنت أو جد فللبنت النصف وللأب أو الجد السدس فرضا لما سبق والباقي تعصيبا لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر الحديث في الصحيحين وأولى يعني أقرب، ألحقوا الفرائض يعني ألحقوا الفروض بأصحابها إذا أعطوا أصحاب الفروض فروضهم فما بقي بعد الفروض فهو لأقرب رجل ذكر.

فصل

(والجد لأب وإن علا) بمحض الذكور هو الإشكال الآن في الجد مع الإخوة يعني مات الميت وترك جدا وإخوة فماذا نفعل في هذه الحالة نقدم الجد أم ماذا؟ لو مات الميت وترك أبا وإخوة فالأب سيحجب الإخوة، الأب مقدم على الإخوة، أما لو ترك جدا

وإخوة فهل الجد مثل الأب يحجب الإخوة أم لا وإنما يرث معهم بطريقة خاصة؟ خلاف بين جمهور أهل العلم والأئمة الثلاثة ما عدا أبي حنيفة يقولون أن الجد مع الإخوة يرثون بطريقة خاصة التي يذكرها المصنف الآن، ومذهب أبي حنيفة ومذهب أبي بكر الصديق أن الجد مثل الأب يحجب الإخوة، ومذهب الثلاثة هو أيضا مذهب الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا أن الجد مع الإخوة يرثون بطريقة خاصة، ما هي طريقة توريثهم؟ طريقة توريثهم كالتالي الجد مع الإخوة إما أن يكون معهم صاحب فرض أو لا يكون معهم صاحب فرض يعني جد وإخوة فقط وما فيه أصحاب فروض في المسألة فإن كان الجد وإخوة وليس هناك أصحاب فروض فالجد يأخذ الأفضل من خيارين وهما المقاسمة أو ثلث المال فإما أن يأخذ ثلث المال كاملا ويترك الباقي للإخوة وإما أن يقاسمهم يعني يعتبر أخ مثلهم فيأخذ مثل الإخوة إذا سيأخذ الأفضل فلو افترضنا أنه جد وأخ واحد فيصير الأفضل للجد أن يأخذ الثلث أم أن يقاسم؟ أن يقاسم سيأخذ النصف، جد وأخوين؟ سيستوي المقاسمة مثل الثلث، جد وثلاثة أخوة؟ الثلث أفضل له وضابط المسألة أنه لو كانوا مثليه فيتساوى وإن زادوا عن مثليه فالثلث وإن نقص عن مثليه فالمقاسمة. انتهينا من هذه المسألة إذاً من غير صاحب فرض (مقاسمة-ثلث مال)، إذا كان هناك صاحب فرض يعني هناك جد وإخوة وأصحاب فروض فيكون الخيار للجد الأفضل من ثلاث خيارات الخيارين السابقة خيار سنذكره كما هو والخيار الثاني سنضيف عليه تعديل وخيار زائد سنضيفه يصير مع صاحب فرض الخيارات ثلاثة وهي ١- المقاسمة، ٢- ثلث الباقي يعني بعد أصحاب الفروض ما تبقى من أصحاب الفروض يكون له الباقي، ٣- سدس المال يصير الجد سيأخذ الأفضل من ثلاثة إما أن يقاسم الإخوة ويعتبر أخ مثلهم، أو يأخذ ثلث ما تبقى بعد أصحاب الفروض، أو يأخذ سدس المال معناه إنه لا بد أن تجرى له ثلاث مسائل تكون من أصل واحد ولا تكون من أصول مختلفة يعني ثلاث مسائل مثلا

من ٢٤ نرى كم يأخذ في الأولى وكم يأخذ في الثانية وكم يأخذ في الثالثة وكم سيأخذ من ٢٤؟

كنا قد وقفنا عند فصل في ميراث الجد مع الإخوة ولخصنا المسألة في أمرين قلنا إذا كان الجد والإخوة وليس معهم صاحب فرض فالجد له الأفضل من أمرين هما المقاسمة كأخ مثلهم أو ثلث المال، وإن كان معهم صاحب فرض فله أفضل ثلاث خيارات وهي المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس المال، قلنا هذا الكلام الآن نقرأ من الكتاب، قال المصنف رحمه الله:

فصل

(والجد لأب وإن علا) بمحض الذكور (مع ولد أبوين [١] أو) ولد (أب) ذكر أو أنثى واحدا أو متعددا (كأخ منهم) في مقاسمتهم المال "أ"، أو ما أبقى الفروض لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب فتساووا في الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد وأخت له سهمان ولها سهم، جد وأخ لكل سهم، جد وأختان له سهمان ولكل منهن سهم، كأنه أخ وأختين الذكر له حظ الأنثيين فيصير هو له سهمين وهما سهمين أيضا لكل واحدة سهم، جد وثلاث أخوات له سهمان ولكل منهن سهم، جد وأخ وأخت للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم، وفي جد وجدة وأخ للجدة السدس والباقي للجد والأخ مقاسمة، الجدة ليس لها إلا السدس هي تحجب بأقرب منها أو بأم أو تأخذ السدس إذا ورثت السدس وإذا كانت أكثر من جدة متساويات في الدرجة أم أم وأم أب فالسدس بينهما، والأخ لأم فأكثر ساقط بالجد كما يأتي (فإن نقصته) أي الجد (المقاسمة عن ثلث المال) "ب" إذا لم يكن معهم صاحب فرض (

أعطيه) أي أعطي ثلث المال كجد وأخوين وأخت فأكثر له الثلث والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد وأخوين وجد وأربع أخوات وجد وأخ وأختين (**ومع ذي فرض**) [٢] كبنت أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة يعطى الجد (**بعده**) أي بعد ذي الفرض واحدا كان أو أكثر (**الأحظ من المقاسمة**) "أ" كزوجة وجد وأخت من أربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللأخت سهم (**أو ثلث ما بقي**) "ب" كأم وجد وخمسة إخوة من ثمانية عشر للأُم ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ سهمان (**أو سدس الكل**) "ج" كبنت وأم وجد وثلاثة إخوة (**فإن لم يبق**) بعد ذوي الفروض (**سوى السدس**) كبنت وبنت ابن وأم وجد وإخوة (**أعطيه**) هذه مسألة جديدة يقول لو كان ليس هناك باقي بعد أصحاب الفروض إلا السدس فقط يقول فنلغي هذه القاعدة كلها ونعطي السدس للجد إذا نفهم من هذا إذا كان كلامنا هذا في التخيير أن نخيره مع أصحاب الفروض بين الأفضل من ثلاثة خيارات هذا الكلام إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض يزيد على السدس أما إذا كان هو السدس فقط فيأخذه الجد معناه أن هذا دليل أن الجد أقوى من الإخوة فيأخذه الجد، أما إذا كان الباقي أقل من السدس فنعطي الجد السدس كامل وتعمل المسألة، إذا كان الباقي ما يبقى شيء فنعطيه السدس يعني لا ننقص الجد عن السدس أبدا، الخيارات التي ذكرناها فيما إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض يزيد على السدس هو هذا الذي يخير وإلا فنعطيه السدس (**فإن لم يبق**) بعد ذوي الفروض (**سوى السدس**) كبنت وبنت ابن وأم وجد وإخوة (**أعطيه**) أي أعطي الجد السدس الباقي (**وسقط الإخوة**) مطلقا لا استغراق الفروض التركة فهما هذه القاعدة إذا بقي السدس أو أقل من السدس فيكون السدس للجد ونسقط البقية هذه هي القاعدة إلا في صورة واحدة وهي مسألة الأكدرية، قال: (**إلا**) (**الأخت**) (**في الأكدرية**) الأكدرية

مسألة بعينها لا تتغير وهذه المسألة سيذكرها الآن المصنف هكذا قسمها زيد وسميت الأكدرية لأنها كدرت أصول زيد هي على خلاف الجادة، قال: وهي زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف وللأم الثلث يفضل سدس يأخذه الجد ويفرض للأخت النصف فتعول لتسعة ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة وسهامهما أربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة سميت الأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد والأخوة الآن ليس المقام مقام شرح الأكدرية بل في مكان آخر وأنا لم أنبه في بداية الدرس أننا الآن نقرأ كتاب الفرائض من الروض أما شرح الفرائض بالتفصيل كان في دورة مستقلة هناك مكانها هنا الآن مجرد مراجعة معناه الذي درس سيراجع والذي لم يدرس سيعرف أشياء وأشياء يحتاج إلى الدرس المفصل خلاصة الكلام في الأكدرية أن عندنا زوج وأم وهما تمامها فالزوج والأم سنعطيهما ميراثهما فيبقى الجد والأخت في البداية نعطي للجد السدس ونعطي للأخت النصف هذا كلام غير معقول فالأخت لا تأخذ أكثر من الجد لكن هكذا نقسمها الجد السدس والأخت النصف ميراثها ثم بعد أن يخرج الزوج والأم ما أخذه الجد مع الأخت الذي هو نصف وسدس سيكون مقداره أربعة هذه الأربعة نعيد تقسيمها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين هذا معناه ففي هذه الحالة عفوا ليس للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما سيأخذ على عدد رؤوسهم فنعتبره هو برأسين يعني المسألة أصلا سنجعلها عولها من تسعة ثلاثة للزوج والأم اثنين والجد واحد سدس والأخت ثلاثة نصف الستة ثم عالت إلى التسعة قال: للجد ثمانية صار الجد له واحد والأخت لها ثلاثة، الجد سيأخذ السدس والأخت ستأخذ النصف سنجمع نصيب الجد والأخت ثم نقسمه للذكر مثل حظ الأنثيين فهي ستأخذ

بعد ذلك نصف مال الجد، ليس واحد لأن نصيبهم لا ينقسم نصيبهم الاثنين أربعة فلكي نقسم الأربعة عليهم نحتاج نضرب الأربعة في ثلاثة يعني نضرب المسألة كلها في ثلاثة فيصير نصيب الاثنين ١٢ هو سيأخذ ثمانية وهي ستأخذ أربعة وهو النصف (**ولا يعول**) في مسائل الجد غيرها هذا الحكم الأول للأكدرية أنه لا يدخل عول في مسائل الجد إلا في الأكدرية (**ولا يفرض لأخت معه**) أي مع الجد ابتداء (**إلا بها**) أي بالأكدرية والشيء الثاني أنه لا يفرض لأخت معه أي مع الجد ابتداء إلا بها أي بالأكدرية إذا الأكدرية تختلف عن غيرها وكدرت أصول زيد في هذين الأمرين فدخلها العول على خلاف الأصل وفرض للأخت فرض على خلاف الأصل بعد ذلك دخل في مسائل المعادة وهي أغرب من هذه أي الأكدرية، ما هي المعادة؟ قال: وأما مسائل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه (**وولد الأب**) ذكر كان أو أنثى واحدا أو أكثر (**إذا انفردوا**) عن ولد الأبوين (**معه**) أي مع الجد (**كولد الأبوين**) فيما سبق نلخصها أول نحن نتكلم ونقول الجد مع الإخوة إذا لم يوجد صاحب فرض خيارين وإذا لم يوجد صاحب فرض ثلاث خيارات نتكلم عن الجد مع أي نوع من الإخوة؟ الإخوة لأب أم الأشقاء؟ كلاهما يعني إما أشقاء أو لأب لكن تصور لو كان الذي مع الجد كلا النوعين يعني مجموعة أخوة أشقاء ومجموعة أخوة لأب كلاهما موجود مع الجد فماذا نفعل؟ سيتعامل الجد مع الفتنتين على أنهما فئة واحدة ولهذا سميت معادة يعني الإخوة الأشقاء سيعتدون بالإخوة لأب ويدخلون معهم كأنهم أشقاء في مقابل الجد فقط وبهذا سينقص حصة الجد ثم بعد ذلك بعدما يأخذوا حصتهم ينفردون هم بالحصة ويخرجون الإخوة لأب إلا إذا كان الأشقاء يعني إلا أن تكون أخت شقيقة فتأخذ فرضها وتعطي البقية هؤلاء إذا في مسائل المعادة إذا اجتمع الصنفان الأشقاء والذين هم لأب في أمام الجد فيعتدون ببعض أمام الجد وينقصون نصيب الجد ثم يرجعون يتحاسبون بينهم

بالطريقة الصحيحة وهي أحيانا الإخوة الأشقاء يحبون الإخوة لأب فسيحبونهم وأحيانا لا، الإناث من الأشقاء يأخذون الفريضة يعني الأخت الشقيقة ستأخذ فرضها وتعطي الباقي للإخوة لأب، قال: (**وولد الأب**) ذكر كان أو أنثى واحدا أو أكثر (**إذا انفردوا**) عن ولد الأبوين (**معه**) أي مع الجد (**كولد الأبوين**) فيما سبق هذا إذا انفردوا، أما إذا اجتمعوا هنا تأتي مسائل المعادة، قال: (**فإن اجتمعوا**) أي اجتمع الأشقاء **وولد الأب عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب** يعني اعتد به وأدخله (**ف**) إذا (**قاسموه أخذ عصبه ولد الأبوين ما بيد ولد الأب**) إذا قاسمو الجد أخذ عصبه ولد الأبوين وهما الأشقاء ما بيد ولد الأب لأنه في الحقيقة يحبونه، قال: **كجد وأخ شقيق وأخ لأب** انتبهوا الأخ الشقيق إذا اعتد بالأخ لأب في مقابل الجد لأنه لو ألغينا الأخ لأب فما الأفضل للجد؟ المقاسمة، وإذا اعتبرنا الأخ لأب واعتدنا بالأخ لأب أصبح ثلث المال أي نزل من نصف المال إلى ثلث المال ثم بعد ذلك بعد أن يأخذ الجد نصيبه الباقي سيأخذه؟ ستصبح مسألة جديدة وهي عندنا مال وعندنا أخ شقيق وأخ لأب من الذي يرث؟ الشقيق هذا الذي حصل يعني كأنها مسألتان **فللجد سهم والباقي للشقيق لأنه أقوى تعصبا من الأخ للأب** هذا إذا كانوا ذكور لكن إذا كان الشقيق أنثى يعني شقيقة (**و**) تأخذ (**أنثاهم**) إذا كانت واحدة (**تمام فرضها**) وهو النصف (**وما بقي لولد الأب**) **فجد وشقيقة وأخ لأب تصح من عشرة للجد أربعة** المسألة من عشرة الجد هنا سيقاسم ولكن سينزل نصيبه لأنه عشرة يصير أربعة وأربعة واثنان، **تصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة** الشقيقة أمام الجد أخذت أربعة والأخ لأب أمام الجد أخذ اثنين ثم بعد ذلك أصبح عند الشقيقة والأخ لأب ستة كيف نقسم الستة بينهما بعدما انتهينا

من الجد الأخت ستقول أنا أصلاً صاحبة نصف فكم النصف من أصل المسألة خمسة إذاً
أخذ الخمسة ويبقى لك واحد أيها الأخ لأب وأنت عاصب خذ الباقي هذا الذي
يحصل، ولالأخ للأب ما بقي وهو سهم فإن كانت الشقيقتان اثنتين فأكثر لم يتصور
أن يبقى لولد الأب شيء السبب إنه إذا كانت شقيقتان لهما الثلثان فهما سيطالبون
بأكثر من الستة فيكونوا أخذوا نصيبهم ولم يبقى شيء للأخ لأب.

فصل في أحوال الأم

(وللأم السدس "أ" مع ولد أو ولد ابن) ذكرنا أو أنثى واحداً أو متعدداً لقوله تعالى
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أو اثنتين فأكثر (من
إخوة أو أخوات) أو منهما لمفهوم قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾
خلاصة السدس الآن للأم ترثه بشرطين: مع وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة إذا
وجد هذا أو ذاك، وجود الفرع الوارث للميت وليس لها ووجود جمع الإخوة يعني وجود
أكثر من أخ فجمع الإخوة في هذا المكان ليس المقصود به الثلاثة فالجمع لا يبدأ باثنين
وجود أكثر من أخ فإذا كان في المسألة أم وابن فلها السدس، أم وأخ وأخت شقيقة فلها
السدس، أم وأخ فقط لها الثلث، أم وبنت وأخ لها السدس بسبب البنت، ولها (الثلث
مع عدمهم) "ب" أي عدم الولد وولد الابن والعهد من الإخوة والأخوات لقوله
تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ لا يوجد فرع وارث ولا يوجد
عدد من الإخوة والأخوات فترث هي الثلث، وثلث الباقي "ج" وهو في الحقيقة إما (السدس مع زوج وأبوين) فتصح من ستة متى تأخذ الأم ثلث الباقي؟ إذا وجد في
المسألة أب وأم وأحد الزوجين فلا تحال إلا بطريقة واحدة كالتالي هذه المسائل تسمى
إحدى الغراوين كل واحدة فيهم إحدى الغراوين، ما هي مسائل الغراوين؟ زوج وأب وأم

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

أو زوجة وأب وأم فإن كان زوج وأب وأم فالمسألة من ستة الزوج يأخذ النصف أي ثلاثة وسببى ثلاثة الأم ستأخذ ثلث الباقي أي واحد والأب سيأخذ ما تبقى يعني الأم ستأخذ واحد والأب سيأخذ اثنين هذا إذا كان مع الزوج أما إذا كانت زوجة: أب وأم وزوجة فالمسألة من أربعة الزوجة لها الربع لأنه ما فيه فرع وارث والربع من أربعة واحد فيبقى ثلاثة الأم لها ثلث الباقي وهو واحد فيصير للأب ما تبقى اثنان هكذا تحل إذاً لاحظوا المصنف قال سُدس أم ربع لأنه في مسألة الزوج قلنا المسألة من ستة والأم أخذت واحد معناه أخذت السُدس، ومسألة الزوجة قلنا من أربعة والأم أخذت واحد يعني ربع هذا هو معنى كلامه وأنا أفضل أن تحلوها بهذه الطريقة في الكتاب وهو في الحقيقة إما (**السُدس مع زوج وأبوين**) فتصح من ستة (**و**) إما (**الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاًهما**) أي مثلاً النصيبين في المسألتين ويسميان بالغراوين والعمرتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم انتهينا الآن مسألة جديدة وولد الزنا والمنفي بلعان عصبته بعد ذكور ولده عصبته أمه في إرث فقط المقصود أن ولد الزنا طبعاً ينسب لأمه والمنفي بلعان ينسب لأمه يقول عصبته إذا كان له أولاد فهو لاء العصبه لكن من جهة أبيه لا نعرف ولا نثبت له أب فيصير عصبته من جهة أمه قال في عصبه أمه ثم قال في إرث فقط يعني إخوانها وأبوها وجدها من الذكور هم عصبته قال في إرث فقط اكتبوا لا في عقد يعني لا يعقدون معه في الدية ولا تزويج ولا ولاية مال فهم عصبه في الإرث فلو فرضنا أن هذا الذي مات المنفي بلعان أو ولد الزنا مات وترك زوجة فقط فالزوجة سترث الربع والباقي عصبه أمه لنرى أمه تركت من من الذكور قرابتها الذي

هو أب لها أو أخ لها أو كذا فإذا تركت أبا فهو العاصب، أخا هو العاصب لكن ليسوا عصبه في عقد الدية ولا في الزواج ولا في ولاية المال.

فصل في ميراث الجدة

(**ترث أم الأم** "١" هذه الجدة الأولى الوارثة فنحن ذكرنا ثلاث جدات يرثن والثانية: **وأم الأب**، والثالثة: **وأم أبي الأب**) **فقط** يعني لو جاءت أم أب أب الأب لا، لو جاءت أم أم أب الأب ترث لأن أب الأب وأمهاته وإن علون ترثن، قال: (**وإن علون أمومة** **السدس**) لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم أخرجه أبو عبيد والدارقطني لو زدنا أب ثالث أمه لا ترث فهي جدة وأم ومحرم لكن ليست وارثة، قال: (**فإن**) **انفردت واحدة منهن أخذته وإن اجتمع اثنتان أو ثلاث و (تحاذين)** أي تساوين في القرب أو البعد من الميت (**ف**) **السدس** (**بينهن**) لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى (**ومن قربت**) من الجدات (**ف**) **السدس** (**لها وحدها**) مطلقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى يقول مطلقا يعني يقول القرية تحجب البعيدة بغض النظر القرية من جهة الأب أو من جهة الأم لأن بعض أهل العلم يقول الجدة من جهة الأم أقوى فلا تحجب، بل يقول تحجب يعني القرية ترث مطلقا سواء كانت قريبة من جهة الأم وبعيدة من جهة الأب فإن القرية هي التي ترث، (**وترث أم الأب و**) أم (**الجد معهما**) أي مع الأب والجد (**ك**) ما يرثان (**مع العم**) يعني المقصود هنا أن هذا يخالف الأصل أن الإنسان إذا ورث بسبب شخص لا يرث مع وجوده يعني من أدلى بشخص لم يرث مع المدلى به، كيف؟ نحن نقول الابن وابن الابن فابن الابن ورث بسبب الابن فإن وجد الابن وابن الابن حجب، الآن الأم التي هي أم

الأب ورثت بسبب الأب فإذا وجد الأب وأم الأب فنورث الأب وأم الأب وهذا المقصود أن في الجدات أم الأب ترث مع وجود الأب وأم الجد ترث مع وجود الجد هذا المقصود مع وجود الجد ومع وجود الأب كما يرثان مع وجود العم، قال: **روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل** (وترث الجدة) المدلية (بقربائين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلاثي السدس) وللأخرى ثلثه يعني يمكن تكون أحيانا الجدة نفسها تكون هي أم أم الأب وأم أم الأم هذا إذا تزوج ابنة خالته فالولد ولده ستكون هذه الجدة جدته بالنسبة لولده ستكون أم الأب وفي نفس الوقت هي أم أم الأم هذا معناه فتصير هذه ذات قرابتين، لو وجدت جدة أخرى ثالثة فنقول هذه ذات القرابتين ترث ثلثي السدس وذات القرابة الواحدة ترث ثلث السدس يعني ذات القرابتين كأنها جدتين، (فلو تزوج بنت خالته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه وإن تزوج بنت عمته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم وأم أبي أبيه) فترث بالقرابتين ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث نعم إذا وجدت جدة ذات ثلاث وهذا متصور لا ترث معها أحد فهي أخذت كل الجهات.

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

(والنصف فرض بنت) إذا كانت (وحدها) بأن انفردت عمن يساويها ويعصبها لقوله تعالى **وإن كانت واحدة فلها النصف** ثم هو أي النصف (لبنت ابن وحدها) إذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها ويعصبها هو الآن يتكلم عن ميراث النصف فذكر انه للبنت فرض البنت هذا رقم ١ وشرط أن تكون وحدها منفردة عن

عاصب ومنفردة أيضا عن مشارك، بنت لا معها ابن ولا معها بنت أخرى ترث النصف
ثم قال وهو لبنت ابن وهذا الثاني وحدها وهذا معناه ما معها أخ لها ولا أخت لها
وانفردت عمن يساويها ويعصبها (ثم) عند عدمهما أي عدم البنت وبنت الابن (**لأخت لأبوين**) "٣" وهي الأخت الشقيقة عند انفردا عمن يساويها أو يعصبها يعني
إذا وجدت مسألة فيها أخت شقيقة ليس معها أخ شقيق ولا معها أخت شقيقة أخرى
فإذاً هي ترث النصف، أو يحجبها الذي يحجبها عن النصف البنت التي قبلها وبنت
الابن، قال: (**أو**) أخت (**لأب** "٤" وحدها) أي ليس معها أخت لأب أخرى ولا أخ
لأب معها وطبعا يشترط لها أيضا ألا يوجد أحد من السابقين يعني لا يوجد رقم ١ ولا ٢
ولا ٣ بالنسبة لأخت لأب هذه رقم ٤ ولهذا قال: عند عدم الشقيقة وانفردا انتهيينا من
النصف ثم قال: (**والثلثان لثنتين من الجميع**) يعني الأربعة السابقات كلهن صاحبات
النصف أيضا لهن الثلثان بشرط واحد أن يضاف إليهن أخت لكل واحدة يعني بالنسبة
للبنات أن تضاف لها بنت ثانية يصير لها الثلثين، إذا انفردت النصف وإذا كن اثنتين أو
ثلاثة أو أربعة يعني زدن عن الواحدة فالثلثان، بنت الابن الوقت الذي إذا اجتمعت فيه
شروط النصف وزادت عليها أخت شقيقة أي أخت لها أما بنت الابن ليس بشرط أن
تكون شقيقة، أخت لها ثلثين وكذلك الأخت الشقيقة والأخت لأب، قال: (**والثلثان**
لثنتين من الجميع) أي من البنات أو بنات الابن أو الشقيقات أو الأخوات لأب (**فأكثر**)
لقوله تعالى لم فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك لم نحن نقول اثنتين
لكن عندنا في هذا حديث: وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين وقال تعالى في الأخنتين
لم فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك لم إذا لم يعصبن بذكر بإزائهن "ج" إذا إما
نصف أو الثلثان أو يكن عصبة مع ذكر مع أخ لها يعني لو كن خمسة أخوات شقيقات
لهن الثلثان ولو معهم أخ واحد يكون عصبة، قال: أو أنزل من بنات الابن عند

احتياجهن إليه كما يأتي معناه هذا في بنت الابن يعني بنت الابن وإن نزلت، إذا كان فيه بنت ابن أعلى منها أو فيه بنت أعلى منها فهي غير وارثة يعني نتصور كالتالي بنتين لهن الثلثان وفيه بنت ابن لا شيء لها وفيه ابن ابن أنزل منها يعصبها لأنها احتاجت إليه لكن لو لم تحتج إليه لا يعصبها وهي نفس المسألة بدل أن نقول بنتين نقول بنت واحدة فلها النصف وهناك بنت ابن السدس تكملة للثلثين وفيه ابن ابن أنزل هذا العاصب لكن هل يعصب هذه البنت لا لأنها لا تحتاج إليه فهي وارثة بغيره فاحتياج إليه ألا تترث إلا بالتعصيب، قال: فإن عصبين بذكر فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم للمذكر مثل حظ الأنثيين (والسدس لبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها تكملة للثلثين (مع بنت) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها رواه البخاري (ولأخت فأكثر لأب مع أخت) واحدة (لأبوين) السدس تكملة للثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب (مع عدم معصب فيهما) أي في مسألتني بنت الابن مع بنت الصلب خلاصة الكلام أن الثلثان للبنات والثلثان للأخوات فلو كان عندنا بنتين أخذن الثلثين وإن كانت بنت واحدة وبنت ابن فالبنت تأخذ النصف وبنت الابن تكملة للثلثين لماذا؟ لأن الله جعل الثلثين للبنات ونفس الكلام على الأخوات لو كانت أختان شقيقتان أو أختان لأب الثلثان لهذه أو لهذه، وإن كانت أخت شقيقة واحدة النصف وأخت لأب معها تأخذ السدس تكملة للثلثين لأن الثلثين للأخوات، قال: والأخت لأب مع الشقيقة فإن كان مع إحداهما معصب اقتسما الباقي للمذكر مثل حظ الأنثيين (فإن استكمل الثلثين بنات) بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن إن لم يعصبن إذا استكمل الثلثين بنات فتسقط بنات الابن لأنهم استغرقوا الثلثين فلا شيء لهن، قال: (أو

(استكمل الثلثين (هما) أي بنت وبنت ابن (سقط من دوئهن) كبنات ابن ابن المسألة بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فالبنت نصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين والأخيرة الأنزل لا شيء لها فإن وجد معها ذكر بإزائها أو أنزل منها يعصبها فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، (إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن) أي بدرجتهن (أو أنزل منهن) من بني الابن ولا يعصب ذات فرض أعلى منه يعصب الأدنى منه أو الموازي له، ولا من هي أنزل منه (وكذا الأخوات من الأب) يسقطن (مع أخوات الأبوين) اثنتين فأكثر (إن لم يعصبهن أخوهن) المساوي لهن لا يعصب الأعلى منه يقصد إذا كانت صاحبة فرض أما إذا محجوبة نعم ولا يعصب من هي أنزل منه، ثم قال: (وكذا الأخوات من الأب) يسقطن (مع أخوات الأبوين) اثنتين فأكثر (إن لم يعصبهن أخوهن) المساوي لهن في الأخوات ما عندنا أخ أنزل أو أخ أعلى هو أخ، قال: وابن الأخ لا يعصب أخته ولا من فوقه ابن الأخ من أخته؟ بنت الأخ ليست مذكورة بالوارثات، قال: (والأخت فأكثر) شقيقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر (ترث ما فضل بالتعصيب عن فرض البنت) هذه المسألة نكتب عنوان: العصبة مع الغير: الأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات، إذا كان عندنا بنت نقف هنا

فمازلنا في كتاب الفرائض وسبق أن بينا أن الفرائض أفردت بدورة مستقلة مطولة ودرسنا الآن إنما هو قراءة هذا الكتاب من كتاب الروض المربع لفك العبارة ومراجعة المسائل وهكذا، وقفنا عند العصبة مع الغير عند قوله: (والأخت فأكثر) شقيقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر (ترث ما فضل بالتعصيب عن فرض البنت) أو بنت الابن (فأزيد) أي فأكثر هاتان هما العصبة مع الغير ويجمعها بيت واحد: الأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات، والأخوات سيشمل الشقيقات أو لأب، إن تكن بنات

ستشمل البنت بنت الصلب أو بنت الابن وإن نزلت، قال: **الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصابات ففي بنت وأخت شقيقة وأخ لأب للبنت النصف وللشقيقة الباقي ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لكونها صارت عصابة مع البنت** ومن هذا نعرف شيء أن العاصبة مع الغير أي الأخوات إن تكن بنات فالعاصبة مع الغير عندما ترث لكونها عاصبة مع الغير تقوم مقام أخيها ولذلك في هذه المسألة الآن البنت لها النصف الأخت الشقيقة انطبقت فيها القاعدة الأخوات إن تكن بنات أخذت الباقي تعصبا لكن الأخ لأب حجب بالأخت لأن الأخت الشقيقة الآن لما كانت عاصبة مع الغير تنزل منزلة أخيها يعني كأنها أخ شقيق فلو تصورنا أن المسألة فيها أخ شقيق وأخ لأب سيكون الشقيق هو العاصب، قال: **(وللذكر) الواحد (أو الأنثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الأم السدس ولاثنين) منهم** هنا ميراث ولد الأم أو الأخوة لأم، عنوان جانبي: السدس "أ" هذا الميراث الأول إذا ولد الأم الذي هو أخ لأم أو أخت لأم ميراثهم يتراوح بين سدس وثلث، السدس إذا انفرد والثلث إذا كانوا أكثر من واحد وطبعا الأخ لأم والأخت لأم ميراثهم يختلف عن بقية الورثة نعطي الأخ لأم مثل الأخت لأم لا نقل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: **ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين (فأزيد الثلث بينهم بالسوية)** "ب" هذا الميراث الثاني لهم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله تعالى **لم وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** لم أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم يعني الولد الذي في الآية هو ولد الأم.

فصل في الحجب

وهو لغة المنع واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه هذا تعريف الحجب: (منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية "أ"، أو من أوفر حظيه "ب") إذاً الحجب إما أن يكون حجب بالكلية فيقال له حجب حرمان أو من أوفر حظيه يعني من أفضل حظيه فيكون حجب نقصان وقبل هذا الحجب الذي نتكلم عنه الآن هو حجب الشخص لكن هناك حجب آخر وهو حجب بالوصف أي رق وقتل واختلاف دين، ويحجب الشخص من الميراث واحدة من عدد ثلاث رق وقتل واختلاف دين، فالرقيق والكافر ومختلف الدين الذي هو غير المسلم فهذا محجوب بوصفه هذا لا تأثير له يعني لو مات الميت وترك ابن كافر أو رقيق أو قاتل ومعه بنت فهذا الابن وجوده كعدمه فنعتبر المسألة فيها بنت فقط، والحجب الآخر الذي ندرسه الآن هو الحجب بالشخص يعني أن يحجب بسبب وجود شخص آخر هو تسبب له في الحجب، الحجب الكلي أو الحجب الجزئي، حجب الحرمان أو حجب النقصان، ويسمى الأول **حجب حرمان وهو المراد هنا** هنا سيتكلم عن حجب الحرمان بالذات ولا يتكلم عن حجب النقصان يعني مثلاً عدم وجود البنت ووجود بنت ابن ستأخذ النصف فإن وجدت البنت حجبها من النصف إلى السدس نزلت هذا نسميه نقصان وهو الآن لا يريد هذا هو يتكلم الآن عن حجب الشخص الذي يسبب الحرمان، قال: (**يسقط الأجداد** "١" **بالأب**) لإدلائهم به هو يتكلم عن الأجداد من الذي يسقطهم بالكلية؟ الأب، قال: (و) **يسقط (الأبعد)** من الأجداد (**بالأقرب**) كذلك (و) **تسقط (الجدات)** "٢" من قبل الأم والأب (**بالأم**) لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن لمباشرتها الولادة (و) **يسقط (ولد الابن)** "٣" بالابن ولم يدل به لقربه (و) **يسقط (ولد الأبوين)** "٤" ذكراً كان أو أنثى أي الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة يعني معناه أن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يسقطان بالفرع الوارث من الذكور

ويسقطان بالأب لكن لا يسقطان حرمانا بالإناث بالعكس والأخوات إن تكن بنات (**بابن وابن ابن**) وإن نزل (**وأب**) حكاة ابن المنذر إجماعا (**و**) يسقط (**ولد الأب بهم**) "ه" وهو أخ أو أخت لأب أي بالابن وابنه وإن نزل والأب (**وبالأخ لأبوين**) وهو الشقيق وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن لأن الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع الغير تتنزل منزلة أخيها تصبح مثل أخيها مثل ما مر معنا، السادس: (**و**) يسقط (**ولد الأم بالولد**) ذكرًا كان أو أنثى وهو الأخ لأم والأخت لأم (**وبولد الابن**) كذلك (**وبالأب وأبيه**) وإن علا لاحظوا قال أن ولد الأم يسقط بولد الابن قال أول شيء يسقط بالولد يعني سيسقط بالولد وبالبنت وبولد الابن وهو ابن الابن وبنت الابن وكذلك بالأب وأبيه وإن علا (**ويسقط به**) أي بأي الأب وإن علا (**كل ابن أخ** "٧" **و**) كل (**عم**) "٨" وابنه لقربه ومن لا يرث لرق أو قتل أو اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصان يقصد هذا الذي سميناه حجب بوصف وهو رق وقتل واختلاف دين.

باب العصبات

من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض (**وهم كل من لو انفرد** "أ" **لأخذ المال بجهة واحدة**) المقصود هنا أخذ المال كله بجهة واحدة يعني هي جهة القرى أي الجهة القريبة والجهات وهي البنوة هذه الجهة الأولى والجهة التي تليها الأبوة ثم الجهة الثالثة التي تليها هي الجدود مع الإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة وبنوهم داخلين في جهة واحدة ثم الولاء وهكذا ثم إن كانت في جهة مقدمة حجب من بعده ومن كان في نفس

الجهة ننظر في الجهة نفسها بالقرب وبعد ذلك بالقوة، بالقرب يعني يكون مثلاً ابن ابن وابن ابن فيه واحد أقرب من الثاني فهم اتفقوا في الجهة لكن اختلفوا في القرب أما إذا تساوا في القرب مثلاً ابن أخ وابن ابن أخ سنقدم الأقرب مع اتحادهم في الجهة فكلهم من جهة واحدة لكن أحياناً يتحدون في الجهة والقرب مثل ابن أخ وابن أخ هؤلاء اتحدوا جهة واتحدوا قرباً فالتمييز بينهم يصير بالقوة فننظر هل كلاهما شقيق أو لأب أو مختلفان فإن كان كلاهما لشقيق ابن أخ شقيق إذاً بينهم أما إذا كان واحد فيهم ابن أخ شقيق والثاني ابن أخ لأب فيصير العاصب في هذه الحالة ابن الأخ الشقيق، لماذا قدم للجهة؟ الجواب لا كلهم جهة واحدة، بالقرب؟ لا كلهم بالقرب واحد، بل بالقوة قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة جعل، لكي تتضح الصورة سيذكر مثال واحد عندك ابن أخ لأب وعندك ابن ابن أخ شقيق فمن العاصب كلهم من جهة واحدة؟ العاصب الأقرب ابن أخ لأب أكبر من الشقيق فالجهة واحدة هل ننتقل للقوة أم للقرب؟ للقرب فالأقرب ابن أخ لأب فهو يرث، لو اتحدا في القرب ننتقل إلى التفضيل بالقوة، قال: **كالأب والأبن وابن الابن والعم ونحوهم واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والرد فقد أخذه بجهتين** يعني بجهتين، انتبهوا لو مات الميت وترك بنت فقط بنت فللبنت النصف وإذا لم يوجد وارث فلها ردا فتأخذ النصف فرضاً والباقي رداً ولا تعصيب فتصير أخذت كل المال لكن أخذته من جهتين بسبب جهتين بالفرض وبالرد لكن هذا العاصب يأخذ كل المال بجهة واحدة وهو التعصيب، قال: **(ومع ذي فرض يأخذ ما بقي)** بعد ذوي الفروض "ب"، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة هذا يصير الحالة الثالثة يسقط ولا يأخذ شيء هذا "ج" فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم أقرب العصبة **(فأقربهم ابن فابنة وإن نزل)** لأنه جزء الميت هذه الجهة الأولى، **(ثم الأب)** لأن سائر العصابات يدلون به هذه الجهة

الثانية، (ثم الجد) أبوه (وإن علا) لأنه أب وله إيلاد يعني له حق ولادة على هذا الوارث (مع عدم أخ لأبوين أو لأب) فإن اجتمع معهم فعلى ما تقدم وهو توريثه معهم إذا كان لا يوجد صاحب فرض فالخياران وإن كان وجد صاحب فرض ثلاثة خيارات (ثم هما) أي ثم الأخ لأبوين ثم لأب (ثم بنوهما) أي ثم بنو الأخ الشقيق بنوهما هي الجهة الرابعة يعني الجهة الثالثة ستشمل الجد مع الإخوة ثم بنوهما هذه الجهة الرابعة، ثم بنو الأخ لأب وإن نزلوا (أبدا ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك) هذه الجهة الخامسة وهم الأعمام وبنو الأعمام كلهم جهة واحدة لكن سنفضل الأعمام على بني الأعمام بماذا بالجهة أم بالقرب؟ بالقرب بالنسبة للأجداد أبو الأب وأبوه أيهم أقرب؟ أبو الأب وهكذا فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لأب (ثم أعمام أبيه لأبوين ثم) أعمام أبيه (لأب ثم بنوهم كذلك) الآن لاحظوا عم الأب هذا أقرب وأعمام أب الأب هذا أعلى يعني عمك المباشر هذا أقرب من عم أهلك وعم أهلك أقرب من عم جدك وهكذا لكن الجهة واحدة، يقدم ابن الشقيق على ابن الأب (ثم أعمام جدهم ثم بنوهم كذلك) ثم أعمام أبي جدة ثم بنوهم كذلك وهكذا إلى أن نصل إلى أئينا آدم عليه السلام، (لا يرث بنو أب أعلى) وإن قربوا (مع بني أب أقرب وإن نزلوا) لحديث ابن عباس يرفعه ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر متفق عليه وأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإجماع والجهالة يعني لو قلنا أحق يصير فيها جهالة وإجماع لكن إذا قلنا أقرب واضح من هو فالابن أقرب من الأب والأب أقرب من الجد والعم أقرب من ابن العم وهكذا، (فأخ لأب) وابنه وإن نزل (أولى من عم) ولو شقيقا (و) من (ابنه و) أخ لأب أولى من (ابن أخ

لأبوين) طبعاً معروف لماذا أخ لأب أولى من العم فرق في الجهة، الجهة مختلفة، والأخ أولى من ابن الأخ يعني يقصد أن هذا ليس لاختلاف الجهة ولكن للقرب، قال: **لأنه أقرب منه (وهو) أي ابن الأخ لأبوين (أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين)** هذا للقرب لقربه **(ومع الاستواء)** في الدرجة كأخوين وعمين **(يقدم من لأبوين)** على من لأب لقوة القرابة **(فإن عدم عصبية النسب ورث المعتق)** "١" ولو أنثى هذه لعصبة الولاء، العصبية سينقسمون عصبية النسب وعصبة بالولاء وهم عصبية بالنفس، هو يقول إذا عدم عصبية النسب تنتقل إلى الولاء قال ورث المعتق هذا شرحناه ولو أنثى يعني ولو كانت المعتق أنثى وهذا الموضع الوحيد التي ترث فيه الأنثى بالتعصيب، وليس في النساء طراً عصبية إلا التي منت بعق الرقبة، وإلا النساء ما فيهم عصبية، **لقله** **ﷺ الولاء لمن أعتق متفق عليه (ثم عصبته)** "٢" أي عصبية المعتق، **الأقرب فالأقرب** كنسب الآن العبد لما مات وله مال ولم يتزوج ما عنده أولاد أو تزوج لكن ما عنده أولاد فالزوجة أخذت ربعها والباقي للمعتق، السيد الذي أعتق، المعتق غير موجود ميت وأولاده موجودين عصبته فنتقل إلى أولاده، ما فيه، أبائه، ما فيه، إخوته، ما فيه، أبناء الإخوة، ما فيه، العم أو ابن العم، ما فيه هذا معنى ثم عصبته الأقرب فالأقرب نسباً، **ثم مولى المعتق** "٣"، من هو مولى المعتق؟ يعني العبد لما أعتق ومات وعنده مال وليس له وريث بالنسب ولا بالفرض ولا بالعصبة انتقلنا للمعتق فوجدنا المعتق مات ولم يترك أحداً لكن المعتق ترك سيداً أعتقه معناه واحد أعتق عبد والعبد أعتق عبد آخر فهذا العبد الأخير لما مات ترك سيده المعتق والمعتق وجدناه مات أيضاً قبل العبد فترك سيده يعني معتق المعتق وهكذا يعني سيرث العبد إذا مات وأنا أقصد عبد أعتق ولا أتكلم عن عبد فالعبد إذا مات لا أحد يرثه فماله لسيده، نتكلم عن عبد معتق وترك مالا ولا وارث له فأخر وارث يرثه هو معتقه فإن لم يكن له معتق نبحت عن عصبية المعتق وهم أبناؤه، أبائه، إخوانه، أولاد

إخوانه، أعمامه، أبناء أعمامه، ثم معتقيه فهذا معتق المعتق وهكذا فإذا ما فيه معتق المعتق وجدناه مات معتق المعتق لكنه ترك ابنا أو أبا أو أخوا أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو معتق آخر ثم عصبته كذلك "٤" ثم الرد "٥" ثم ذووا الأرحام "٦" وهؤلاء لهم باب خاص.

فصل (العصبة بالغير)

(يرث الابن) مع البنت مثليها (و) يرث (ابنه) أي ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى لم يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين كم ويرث (الأخ لأبوين) مع أخت لأبوين مثليها (و) يرث الأخ (لأب مع أخت مثليها) لقوله تعالى لم وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللمذكر مثل حظ الأنثيين كم عددهم الآن الذين يعصبون بالغير؟ الابن مع البنت "١"، ابن الابن مع بنت الابن "٢" وطبعا بنت الابن قد تكون أخت وقد تكون بنت عمه، الأخ لأبوين وهو الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة "٣"، الأخ لأب مع الأخت لأب "٤" وهذا يجمعها في بيت واحد قال: والابن والأخ مع الإناث يعصبان في الميراث، والابن هذا يشمل اثنين الابن وابن الابن، والأخ يشمل اثنين الأخ الشقيق والأخ لأب، ولما نقول مع الإناث معناه الابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب يعصبان في الميراث أي تعصيب بالغير وكل عصبة غيرهم أي غير هؤلاء الأربعة كابن الأخ أو العم وابن العم وابن المعتق وأخيه (لا ترث أخته معه شيئا) إذا هذه القاعدة لا تصدق على العم نقول العم والعمة وابن العم وبنت العم فهذا ينحصر في هؤلاء الأربعة

الابن والأخ فقط لأنها من ذوي الأرحام والعصبة مقدم عليهم (وأبناء عم أحدهما أخ
لأم) للميتة (أو زوج) لها (له فرضه) أولاً (والباقي) بعد فرضه (لهما) تعصيبا
يقول إذا كان ابن عم أحدهما أخ لأم يعني هو ابن عم وهو أخ لأم فنورثه بماذا بأنه ابن
عم أم أخ لأم أم بالاثنتين؟ بالاثنتين فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتهما
بينهما بالسوية يعني زوجها هو نفسه ابن عمها، ماتت المرأة وترك زوجها هو ابن عمها
فإن نظرنا إليه كزوج سيرث الربع وإن نظرنا إليه كابن عم أقرب عاصب سيرث الباقي
فنورثه بالاثنتين نعطيه الربع على أنه زوج ونعطيه الباقي على أنه عاصب ولاحظوا يقول أن
هذه المرأة ماتت عن بنت فالبنت لها النصف والزوج له الربع فرضا وله الباقي تعصيبا ولهذا
قال فتركتهما بينهما بالسوية، وإن تركت معه بنتين فالمال بينهما أثلاثا لأن البنتين سيرثن
الثلثين وهو سيرث الربع وعاصب فإذا أخذنا الثلثين فالباقي له، قال: (ويبدأ بـ) ذوي (**الفروض**)
فيعطون فروضهم (وما بقي للعصبة) لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما
بقي فأول رجل عصبة (ويسقطون) أي العصبة، انتبهوا لهذه المسألة تسمى الحجرية
وإذا أردتم أحسن أسمائها اليمينية وأساء أسمائها الحمارية، قال: (ويسقطون) أي العصبة
إذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى الإخوة الأشقاء، الآن ذكر المصنف قاعدة
ثم ذكر مسألة اختلفوا في استثنائها من القاعدة، قال: (ويسقطون) أي العصبة إذا
استغرقت الفروض التركة لما سبق هذا مُسَلَّم ثم قال: حتى الإخوة الأشقاء (في **الحمارية**)
يعني في المسألة الحمارية هذا ليس بمسلم هذا محل خلاف، ما هي الحمارية؟
قال: وهو زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء للزوج النصف وللأم السدس الزوج له
النصف، والأم لها السدس لوجود جمع الإخوة ثم قال: وللإخوة من الأم الثلث والأخوة
الأشقاء عصبة يأخذون الباقي الآن المسألة من ستة الزوج له النصف أي ثلاثة والأم لها
السدس من ستة واحد فأصبحت أربعة والإخوة لأم لهم الثلث أي اثنان انتهت استغرقت

التركة فجئنا للإخوة الأشقاء عصبه فيأخذون ما تبقى وما تبقى شيء، أفلا تلاحظون أمرا غريبا في هذه المسألة وهو أن الإخوة لأم ورثوا إخوة الميت لأمه ورثوا وإخوته الأشقاء لم يرثوا هذه المسألة الحمارية ولماذا سميت حمارية؟ سنعرف قال: **للزواج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ويسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة** اكتبوا عندها وعنه لا يسقطون ويشاركون الإخوة لأم وهو قضاء عمر رضي الله عنه الأخير ومذهب مالك والشافعي، وإسقاطهم هو مذهب أحمد وأبي حنيفة، قال: **وروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنه وقضى به عمر أولا ثم وقعت ثانيا فأسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أي الأشقاء يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة فشارك بينهم ولذلك سميت بالحمارية** وفي بعض الروايات هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم لذلك سميت اليمية والحجرية إذا المذهب إنه لا ونحن نمشي على القياس وهو أنهم عصبه فيأخذون ما تبقى والقول الثاني الذي قضى به عمر أخيرا وهو أنه لا فهؤلاء إخوة لأم والأخوة الأشقاء في الحقيقة هم إخوة لأم وزيادة فورثهم كأخوة لأم يعني أدخلهم في بعض واعتبرهم كلهم إخوة لأم هذا هو القول الثاني والظاهر أنه هو الصواب والله تعالى أعلم.

باب أصول المسائل والعول والرد

أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها (والفروض ستة نصف وربع وثمان وثلثان وثلث وسدس) هذه الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد هو الذي فيه اختلاف هل ثلث الباقي يعتبر فرض أم هو ليس فرضا هذا المعنى يقول هذا الذي ورد في القرآن

وأما ثلث الباقي فهذا اجتهد ورمعنا ثلث الباقي في مسألة العمريتين وفي مسألة الجد، أصول المسائل يقول سبعة وهي إما أربعة لا عول فيها أو ثلاثة يدخلها العول (**والأصول سبعة**) **أربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول (فنصفان)** من اثنين " ١ " هذا الأصل الأول كزوج وأخت شقيقة أو لأب ويسميان باليتيمتين (**أو نصف وما بقي**) كزوج وعم (**من اثنتين**) مخرج النصف (**وثلاثان**) وما بقي من ثلاثة " ٢ " هذا الأصل الثاني مخرج الثلثين كبنتين وعم البنتين لهما الثلثان والعم عاصب (**أو ثلث وما بقي**) كأم وأب من ثلاثة مخرج الثلث (**أو هما**) أي الثلثان والثلث كأختين لأم ثلث وأختين لغيرهما لغير أم ثلثان (**من ثلاثة**) لتساوي مخرج الفرضين فيكتفي بأحدهما يعني عندنا مسألة فيها نصف ونصف فالمسألة من اثنين فإذا كان ثلث وثلث فالمسألة من ثلاثة أو ثلث وما بقي فالمسألة من ثلاثة وربع وما بقي ستكون من أربعة مثل زوج له الربع وابن عاصب من أربعة إذا أربعة هذا الأصل الثالث (**وربع**) وما بقي كزوج وابن من أربعة مخرج الربع (**أو ثمن وما بقي**) كزوجة وابن الزوجة ثمن والابن عاصب من ثمانية وهو الأصل الرابع من ثمانية مخرج الثمن (**أو**) ربع (**مع النصف**) كزوج وبنت (**من أربعة**) لأن الأربعة والاثنتين الاثنتين تدخل في الأربعة فإذا نكتفي بالأربعة ونجعلها هي أصل المسألة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع (**و**) ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم الزوجة ثمن والبنت نصف والعم عاصب فعندنا ثمانية واثنين الاثنتين تدخل في الثمانية قال: (**من ثمانية**) لدخول مخرج النصف في الثمن (**فهذه أربعة**) أصول (**لا تعول**) لا يدخلها العول لأن العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة الآن سينتقل إلى الأصول التي تعول وهي ثلاثة قال: (**والنصف مع الثلثين**) كزوج وأختين لغير أم من ستة يعتبر الأصل رقم ٥ لتباين المخرجين وتعول لسبعة كيف صارت الآن لما نقول نصف وثلثين النصف من اثنين والثلثان من ثلاثة عندنا ٢، ٣

العلاقة بينهم تباين فنضرب $2 \times 3 = 6$ فلذلك يكون الأصل ستة (أو) النصف مع (الثلث) كزوج وأم وعم الزوج نصف والأم ثلث والعم عاصب من ستة لتباين المخرجين أو النصف مع (السدس) كينت نصف وأم سدس وعم عاصب من ستة لدخول مخرج النصف في السدس (أو هو) أي السدس (وما بقي) كأب وابن (من ستة) مخرج السدس (وتعول) الستة (إلى عشرة شفعا ووترًا) الأصل الستة يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة هذا معنى شفعا ووترًا فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجددة ولثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها و إلى تسعة كزوج وأختين لأم وأختين لغيرها وإلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها، دعونا نأخذ واحدة منها قال تعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجددة فالزوج له النصف والأخت لغير أم نصف والجددة سدس فالمسألة من ستة الزوج له نصف أي ثلاثة والأخت لها نصف ثلاثة والجددة لها سدس واحد فصار المجموع سبعة وأصلا المسألة ستة فإذا عالت المسألة من ستة إلى سبعة، خذوا الأخيرة قال ... كل هذا في الدرس الموسع قال: إلى عشرة مثل زوج نصف وأم سدس وأخوين ثلث وأختين ثلثين فصارت المسألة من ستة الزوج له النصف ثلاثة أحسبوها واجمعوها بيدكم الزوج نصف ٣، والأم سدس ١، ٤، والأخوين ثلث ٢، ٦، والأختان ثلثان ٤، مع ٦ عشرة فالأصل ٦ عال إلى عشرة ثم قال: (والربع مع الثلثين) كزوج وبنتين وعم من اثني عشر الزوج له الربع والبنتين ثلثان والعم عاصب فصار عندنا ٤، ٣ نضربها في بعض ب ١٢ الأصل من ١٢ وهو الأصل رقم ٦ قال: لتباين المخرجين (أو) الربع مع (الثلث) كزوج وأم وعم من اثني عشر كذلك (أو) الربع مع (السدس) كزوج ربع وأم سدس وابن عاصب (من اثني

عشر) للتوافق توافق بين الأربعة والستة يتوافقان على أنهما يقبلان القسمة على ٢ فإذا قسمنا ٤ على ٢ = ٢ وإذا قسمنا الستة على ٢ = ٣ فنضرب كامل أحدهما في وفق الثاني يعني إما الستة في ٢ أو الأربعة في ٣، قال: **(وتعول) (الإثنا عشر (إلى سبعة عشر وترا)** معناه ١٢ ستعول إلى ١٣، ١٥، ١٧ فقط ولا تعول بالزوج قال: **فتعول لثلاثة عشر كنزج وبنتين وأم وخمسة عشر كنزج وبنتين وأبوين وإلى سبعة عشر كنزلات زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين وتسمى أم الأرامل وأم الفروخ** تريدون نجرب كيف وصلت هكذا؟! فتعول لثلاثة عشر قال في البداية كنزج نصف وبنتين وأم قلنا هذه المسألة من ١٢ فلما نقول الزوج له الربع من ١٢ = ٣ والبنتين ثلثان = ٨ وصلنا لإحدى عشر والأم سدس = ٢ فهذه عالت إلى ١٣، قال: **(والثمن مع السدس) كنزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين (أو) الثمن مع (ثلثين) كنزوجة ثمن وبنتين ثلثين وأخ شقيق عاصب (من أربعة وعشرين) للبتاين (وتعول) مرة واحدة (إلى سبعة وعشرين) ولذلك تسمى البخيلة لأنها لا تعول إلا مرة واحدة إلى ٢٧ كنزوجة ثمن وأبوين أي أب وأم سدس وسدس وبنتين ثلثان وتسمى المنبرية (وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبية) معهم (رد) الفاضل (على كل) ذي (فرض بقدره) أي بقدر فرضه كتبوا عنوان جانبي مسألة الرد لقوله تعالى لم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض لم غير الزوجين فلا يرد عليهما لأنهما ليسا من ذوي القرابة الرد يكون على أصحاب الفروض والعصبية إلا الزوج والزوجة لا يرد عليهما فنعطي الزوج نصيبه أو الزوجة نصيبها ونرد الزائد على الورثة الباقين قال: **فإن كان من يرد عليه واحدا "أ" أخذ الكل فرضا وردا وإن كانوا جماعة من جنس "ب" كبنات أو جدات فبالسوية وإن اختلف جنسهم "ج" فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسائلتهم فجدة وأخ لأم من اثنين الجدة لها السدس والأخ لأم****

له السدس تخلوا معي أن جدة سدس وأخ لأم سدس والمسألة من ستة أعطينا كل واحد واحد واحد والباقي نرده عليهما فنعدل المسألة نفسها ونجعل المسألة بدل من ستة نجعلها من اثنين قال: **وأم وأخ لأم من ثلاثة وأم وبنت من أربعة وأم وابنتان من خمسة** لأن الأم لها السدس والبنتين ثلثان يعني واحد وأربعة مجموعها خمسة.

قال: **فجدة وأخ لأم من اثنين وأم وأخ لأم من ثلاثة** لأن الأم لها الثلث اثنان والأخ لأم له واحد إذاً المسألة صارت من ثلاثة، **وأم وبنت من أربعة** البنت لها النصف نصف السدس ثلاثة والأم لها واحد أربعة، **وأم وابنتان من خمسة** الأم لها السدس واحد من ستة والابنتان لهما الثلثان يعني أربعة من ستة فإذا جمعنا الواحد مع الأربعة أصبحت خمسة، قال: **وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فإن انقسم كنزوجة وأم وأخوين لأم** كيف هذا؟ الزوجة لها الربع والأم لها السدس والأخوين لأم لهما الثلث تصير المسألة من أربعة يعني الزوجة لها واحد والباقيون كلهم نعتبرهم شيء واحد يعني يصير الزوجة لها واحد والباقي ثلاثة ثم نعمل مسألة لبقية الورثة يعني أقصد المسألة الأولى من أربعة الزوجة لها واحد وثلاثة للبقية ثم نعمل مسألة خاصة للبقية فيها أم وأخوين لأم الأم لها السدس واحد من ستة والإخوة لأم الثلث اثنان من ستة فصار المجموع ثلاثة فردينا المسألة إلى ثلاثة صارت المسألة الثانية هي مسألة الرد من ثلاثة ونصيبهم في الأولى ثلاثة ومسألتهم من ثلاثة فما عندنا مشكلة فنقسمها كما لو أنها مسألة واحدة، قال: **وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية كنزوجة وأخ لأم أصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة الرد اثنين لا ينقسم فتضرب اثنين في اثنين فتصح من أربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللأخ سهم**

التصحيح معنى هذا باختصار وأنا أذكر بالقاعدة وإلا فهذا كله مشروح بالتفصيل وعليه أمثلة مملة من كثرة الأمثلة لا يمكن إعادتها الآن وهي في حالة إنه يكون زوج وجدة وأخ لأم فصارت مسألتهم الأولى الأصلية لا نعطي للزوج والبقية نجعل لهم سهام مع بعض ونعمل له مسألة ثانية منفصلة ثم ننظر بين سهامهم في الأولى وبين مسألتهم فيما أن يكون تماثل فإذا لا مشكلة وتماثل يعني سهامهم مثل مسألتهم فنقسمها ابتداءً أو يحصل تباين فنضرب سهامهم في مسألتهم ونضرب مسألتهم في أصل المسألة الأولى نخرج جامعة جديدة وإذا كان بينهم توافق نضرب وفق كل واحد في الثاني يعني وفق سهامهم في مسألتهم ووفق مسألتهم في المسألة الأولى فنخرج جامعة جديدة ثم بعد ذلك كل واحد يأخذ السهام التي له مضروبة في وفق المسألة.

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (إذا انكسر سهم فريق) "١" أي صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم) "أ" يعني هذا الانكسار على فريق واحد كـ ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن في أصل أخت المسألة فتصح من تسعة لكل أخت سهمان وللعلم ثلاثة نحن في مسألة تصحيح الانكسار لما قال ثلاث أخوات فلهم ثلثان يعني لهم من الثلاثة اثنان وهن ثلاثة أخوات فكيف نقسم ٢ على ٣ فيها كسر فلا بد نصح فننظر بين السهام وبين الرؤوس إن كان بينهما تباين ضربنا كامل الرؤوس في أصل المسألة وإن كان بينهما توافق ضربنا وفق الرؤوس في كامل المسألة هذا إذا كان فريق واحد أما إذا كان أكثر من فريق معناه كذلك سثبت سننظر بين كل فريق وسهامه فإن كان بينهما تباين أثبتنا كامل الرؤوس وإن كان بينهما توافق أثبتنا الوفق وفق الرؤوس يعني لو

كان عددهم مثلاً أربعة وسهامهم اثنين فلا تنقسم إلا بكسر فنأخذ وفق الرؤوس اثنين لأن الرقمين يقبل القسمة على اثنين فنثبت وفق الرؤوس أو كامل الرؤوس ونطلق للفريق الثاني وكذلك ننظر ثم نثبت إما الوفق أو الكامل ثم الفريق الثالث ونثبت إما الوفق أو الكامل ثم ننظر بين ما اجتمع عندنا من أرقام بالنسبة للأربعة فإن كان بينهم تماثل أخذنا واحد وإن كان تداخل أخذنا الأعلى وإن كان توافق ضربنا الوفق في كامل الثاني وإن كان تباين ضربناها في بعضها ثم الناتج نضربه في أصل المسألة وفي سهام كل ميت هذا الكلام تمرنا عليه وتدريبنا عليه كثير، قال: (أو) تضرب (وفقه) أي وفق عددهم (إن وافقه) (ب"أي عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمان (في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه) المسألة كزوج وست أخوات لغير أم أصل المسألة من ستة وعالت لسبعة وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من إحدى وعشرين للزوج تسعة ولكل أخت سهمان (ويصير للواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته) عند التباين كالمثال الأول لأنه في المثال الأول كان للجميع أربعة والوفق اثنين ثم سيصبح لكل واحد اثنين هذا معناه، قال: (أو) يصير لواحداهم (وفقه) أي وفق ما كان لجماعته أما إذا كان عند التباين الرقم الذي كان للجميع سيصبح لكل واحد وعند التوافق الرقم الذي كان للجميع سيصبح وفقه لكل واحد هذا المعنى، قال: (أو) يصير لواحداهم (وفقه) أي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني وإن كان الانكسار على فريقين "٢" فأكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المشتبات بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه في

المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فممنه تصح كجدتين وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة.

فصل في المناسخات

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل وفي الاصطلاح "موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته" قد يحصل موت وقبل أن نقسم التركة يحصل موت ثان ويمكن قبل أن نقسم التركة يحصل الثالث أولا يحصل هذه تسمى مناسخات، المناسخات لها ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: (إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثته) "أي ورثته ورثة الثاني (كالأول) أي كما يرثون الأول (كإخوة) أشقاء أو لأب ذكور أو ذكور وإناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا (فأقسمها) أي التركة (على من بقي) من الورثة ولا تلتفت للأول يعني واحد مات وترك عشرة أبناء وقبل أن نقسم التركة مات اثنين ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ثم أرادوا قسمة التركة فلميت هنا وجوده كعدمه فنقسم على البقية لأنهم يتساوون لأن ورثة الثاني هم ورثة الأول مع إتحاد إرثهم لكن الحالة الثانية: (وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون يعني ثلاثة إخوة مثلا كل واحد له أبناء معناه هنا الحالة الثانية هي أن يكون الميت الثاني فما بعده كل واحد له ورثة مستقلين لا يرثون غيره، كل ميت له ورثته الخاصين فهذه لها طريقة في العمل في الحساب كيف هذه؟ قال: (فصح) المسألة (الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته) وهي عدد بنيه (وصحح المنكسر كما سبق) كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين ثم مات الأول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن أربعة فالمسألة الأولى من ثلاثة

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينها لاحظوا سنعمل لكل ميت مسألة مستقلة بعد ذلك نربط بمسألة جامعة توحد الجميع قال: ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلان في الأربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها فتبلغ اثنا عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة الحالة الثالثة: (وإن لم يرثوا الثاني كأول) بأن اختلف ميراثهم (صححت) المسألة (الأولى) للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت مسألة الثاني (وقسمت أسهم الثاني من الأول (على) مسألة (ورثته فإن انقسمت "أ" صحت من أصلها) كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسألة الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة ومسألتها أيضا من أربعة فصحتا من الثمانية لزوجته أبيها سهم ولزوجها سهم ولبنيتها سهمان ولعمها أربعة ثلاثة من أخيه وسهم منها (وإن لم تنقسم) "ب" سهام الثاني على مسألتها (ضربت كل الثانية) إن باينتها سهام الثاني (أو) ضربت (وفقها للسهم) إن وافقتها (في الأولى) فما بلغ فهو الجامعة (ومن له شيء منها) أي من الأولى (فاضربه فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين أو وفقها عند التوافق (ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت) الثاني أي في عدد سهامه من الأول عند المباينة (أو وفقه) عند الموافقة ومن يرث منهما يجمع ماله منها فما اجتمع (فهو له) إذا في الحالة الثالثة من حالات المناسخة أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول ومعهم غيرهم ويختلف إرثهم يعني هي أصعب حالة فهنا سنعمل مسألتين مسألة للأول ومسألة للثاني ثم ننظر بين سهام الميت الثاني في الأولى وبين مسألتها

فإما أن تتماثل فلا مشكلة وإما أن تتباين فنضرب كامل سهامه في مسألته ونضرب كامل مسألته في المسألة الأولى ونخرج جامعة وبعد ذلك نكمل كل واحد له سهم سيأخذه مضروب في جزء سهمه، وإن كان بينهما توافق فسهامه في الأولى ومسألته الثانية أي مسألة الميت الثاني إن كان بينهما توافق فنأخذ وفق السهام ونضربه في كامل مسألته ونأخذ وفق مسألته ونضربه في المسألة الأولى فنتنتج عندنا الجامعة هذه التي عليها الاعتماد في توزيع التركة كامل، قال: **مثال الموافقة أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسألته من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبناتها ستة ومثال المبينة أن تموت البنت في المثال المذكور التوافق هنا أن البنت التي ماتت وهي الميت الثاني سهامها في الأولى أربعة ومسألته من ١٢ فالأربعة و ١٢ بينهما توافق الأربعة الأربعة واحد وفقها واحد نضربه في مسألته ١٢ ووفق ١٢ ثلاثة لأننا سنقسم ١٢ على ٤ تكون ٣ فنضرب ٣ في المسألة الأولى فتكون الجامعة من ٢٤ ، قال: ومثال المبينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم فإن مسألته تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة لأن مسألته ١٣ وسهامها ٤ بينهم تباين فنضرب ٤ في كامل مسألته ونضرب كامل مسألته في أصل المسألة الأولى فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية فيجتمع لها إحدى وعشرون وللأخ في الأولى ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبناتها من الثانية ثمانية**

في أربعة باثنين وثلاثين انتهت المسألة، قال: (وتعمل في) الميت (الثالث فأكثر
عملك في) الميت (الثاني مع الأول) فتصح الجامعة للأولين وتعرف سهام الثالث
 منها وتقسمها على مسأله يعني لو فيه ميت ثالث يكون نفس الكلام، في الميت الثالث
 لا نتعامل مع المسألة الأولى بل نتعامل مع الجامعة الأخيرة ثم نعمل ميت ثان نعمل له
 مسألة وننظر للميت الثاني بين سهامه في الجامعة الأخيرة وبين مسأله إما تباين فبديل
 المواضع نلغي سهامه كاملة في أصل مسأله وأصل مسأله في الجامعة الأولى وهذا الكلام
 شرح تفصيلا ولا نعيده الآن بل نراجع، قال: فإن انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما
 سبق فإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة
 الأولى أخذه مضروبا في مسألة الثالث أو وفقها ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبا
 في سهامه أو وفقها وهكذا إن مات رابع فأكثر.

فصل في قسمة التركات

والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسم طريقة قسمة التركات: فيه طرق كثيرة لكن
 المصنف هنا ذكر ثلاثة طرق فقط فالطريقة الأولى هي طريقة النسبة: (إذا أمكن نسبة
 سهم "كل وارث من المسألة بجزء) كنصف وعشر (فله) أي فلذلك الوارث
 من التركة (كنسبته) فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارا وخلفت زوجها له الربع والتركة
 تسعين دينار قال: وأبوين وابنتين فالمسألة من خمسة عشر للنزوح منها ثلاثة وهي خمس
 المسألة هذه مسألة دخلها العول فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا يعني هو له خمس
 التسعين أي ١٨ ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة فيكون لكل

منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين أربعة وهي خمس المسألة
 وثلث خمسها فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون دينارا هذه الطريقة الأولى وهي
 بالنسبة واحد له نصف التركة يأخذ نصف الميراث، واحد له الربع سيأخذ الربع، واحد له
 الخمس سيأخذ الخمس. الطريقة الثانية: هي ضرب السهام: وإن ضربت سهام كل
 وارث "٢" في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة نحن قلنا
 الأب مثلا له اثنان سنضربه في التركة وهي $90 = 180$ نقسمها على ١٥ وهي أصل
 المسألة سيكون الناتج ١٢ فيكون هذا نصيبه. الطريقة الثالثة: وهي طريقة القرايط: وإن
 قسمت على القرايط فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطا فاجعل
 عددها كتركة معلومة واقسم كما مر المصنف اختصر كثير وإلا القرايط الكلام فيها
 طويل عموما ٢٤ قيراط فمعناه الذي له نصف التركة له ١٢ والذي له ربع أي ٦ والذي
 له ثلث ٨ وهكذا.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس بذوي قرب ولا عصبية و (يرثون بالتنزيل) أي بتنزيلهم منزلة من
 أدلوا به من الورثة (الذكر والأنثى) منهم (سواء) بالنسبة لذوي الأرحام لا نفرق بين
 الذكر والأنثى لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم (فولد
 البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات) "أ" مطلقا لما نقول ولد البنات يعني ابن
 البنت نعتبره بنت وبنت البنت نعتبرها بنت نورثها ميراث بنت وولد البنات بنين يعني بنت
 بنت الابن نعتبرها بنت ابن، ابن بنت ابن نعتبرها بنت ابن، ولد الأخوات وهو ابن
 الأخت نعتبره أخت، بنت الأخت نعتبرها أخت هذا هو مسألة التنزيل قال: (كأمهاتهن
 وبنات الإخوة) "ب" مطلقا كأبائهن بنت الأخ غير وارثة لكن إذا ورثناها بذوي

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

الأرحام فنزلها منزلة أبيها، قال: (**و**) بنات (**الأعمام لأبوين أو لأب**) كآبائهن بنت العم غير وارثة لكن إذا ورثت بذوي الرحم فترث ونعتبرها عم، (**وبنات بنينهم**) أي بنات الأخوات أو بني الأعمام كآبائهن (**وولد الإخوة لأم كآبائهم**) ابن الأخ لأم نعتبره أخ لأم وابن الأخت لأم نعتبرها أخت لأم وبنت الأخ لأم أخ لأم، ثم قال: "ج" **والأخوال والخالات وأبوا الأم كالأم** ننزلهم منزلة الأم، **والعمات والعم لأم كآب وكل جدة أدلت** **بأب بين أمين هي إحداهما كأم أبي أم** نعتبرها أم اكتب عندها كأم، أو **بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد** اكتب عندها كجد، **وأبو أم أب وأبو أم أم وأخوها وأختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث**) بفرض أو تعصيب (**لمن أدلى به**) من ذوي الأرحام ولو بعد فإن كان واحدا أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به الآن سيذكر مسائل توضح، الأمر الثالث: وإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم (**فإن أدلى جماعة بوارث**) بفرض أو تعصيب يعني إذا انفرد الواحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمنا بينهم بحسب طريقة وصولهم إلينا وإن بقي شيء رددناه عليهم، قال: (**فإن أدلى جماعة بوارث**) بفرض أو تعصيب (**واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم**) كإرثهم منه لكن الذكر كالأنثى (**فابن يعني ابن أخت وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى**) نعتبر كأن عندنا بنتين، قال: **لهذه المنفردة (حق) أي إرث (أمها وللأولين حق أمهما)** سوية بينهما معناه سنقسم المال ثلاثة اثنين ابن وبنت لأخت نعطيهما نصيب أخت والثانية بنت أخت نعطيهما نصيب أخت قال بالسوية بينهما، (**وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه**) أي مع من أدلوا به (**كميت اقتسموا إرثه**)

على حسب منازلهم منه (**فإن خلف ثلاث حالات متفرقات**) أي ما عنده صاحب فرض ولا تعصيب، أي واحدة شقيقة النصف وواحدة لأب السدس وواحدة لأم السدس (**وثلاث عمات متفرقات**) كذلك (**فالثلث**) الذي كان للأم (**للخالات أخماسا**) لأنهن يرثن الأم كذلك (**والثلثان**) اللذان كانا للأب (**للعلمات أخماسا**) لأنهن يرثنه كذلك (**وتصح من خمسة عشر**) نجعل المسألة ١٥ عشرة للعلمات وخمسة للخالات، قال: **للاجتزاء بأحد الخمسين لتمثيلهما** هو يقول خمسة لأنه فيه رد يعني المسألة أصلا من ستة الشقيقة النصف، والأخت لأب السدس، والأخت لأم سدس، المسألة من ستة أعطي الشقيقة ثلاثة والأخت لأب واحد والأخت لأم واحد فصارت خمسة إذا فيها رد إلى خمسة إذا مسألتهم ليست من ستة بل من خمسة لكن ومسألة العلمات أيضا من خمسة لكن لا نجعل مسألة العلمات من خمسة بل من عشرة لأن الخالات سيأخذن الثلث والعلمات سيأخذن الثلثين، قال: **للاجتزاء بأحد الخمسين لتمثيلهما واضربهما في أصل المسألة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتّي لأب سهم وللتّي لأم سهم وللعلمات عشرة للتّي من قبل الأبوين ستة وللتّي من قبل الأب سهمان وللتّي من قبل الأم سهمان**، قال: (**وفي ثلاثة أخوال متفرقين**) أي أحدهم شقيق للأم والآخر لأبيها والآخر لأمها كيف تورثون هكذا؟ ثلاث أخوال متفرقين كأنه ترك أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، كيف الميراث؟ يقول الأخ لأم له الثلث والأخ الشقيق عاصب والأخ لأب لا شيء له ولهذا قال: (**لذي الأم السدس**) كما يرثه من أخته لو ماتت (**والباقى لذي الأبوين**) وحده لأنه يسقط الأخ لأب (**فإن كان معهم**) أي مع الأخوال (**أبو أم أسقطهم**) لأنه صار كأن الأم ماتت وترك أبو وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم فالأب يحجب الإخوة ولهذا قال: أسقطهم لأن الأب يسقط الإخوة (**وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين**) أي بنت عم لأبوين وبنت عم

لأب و بنت عم لأم (المال للتي للأبوين) لأنه صار عندنا بنت عم لأب كأنه عندنا عم لأب وعم شقيق وعم لأم والعم لأم ليس بوارث، قال: لقيامهم مقام آبائهم فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها كأن عندنا عم لأبوين، قال: (وإن أدلى جماعة بجماعة "ج" قسمت المال بين المدلى بهم) كأنهم أحياء (فما صار لكل واحد) "أ" من المدلى بهم (أخذه المدلى به) من ذوي الأرحام لأنه وارثه (وإن سقط بعضهم "ب" ببعض عملت به) فعممة و بنت أخ المال للعممة كأنه عندنا فيه عممة و بنت أخ كأنه عندنا أب وأخ فالأب يحجب الأخ، لأنها تدلي بالأب و بنت الأخ تدلي بالأخ ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلا إن اختلفت الجهات "ج" فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا . الجهات: والجهات التي يرث بها ذووا الأرحام ثلاثة (أبوة) "١" ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة "ولو لأم" هذا يعتبر على المذهب أنهم داخلين في جهة الأبوة، وأولاد الأخوات "ولو لأم" وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب والجد، الجهة الثانية: (وأمومة) "٢" ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمهات وعمات الأم وعمات أبيها وجدها وأمهات وأخوال الأم وخالاتها، (وبنوة) "٣" ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بقرابنتين ورث بهما ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي للذي الرحم يعني لو تصورنا المسألة أنه ترك زوج أو زوجة فقط وما فيه أصحاب فروض ولا عصبه فنعطي الزوج نصيبه أو الزوجة نصيبها والباقي لذوي الأرحام هذا معناه ثم قال: ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة كخاله و بنتي أختين

لأبوين وبنتي أختين لأم للخالة سهم كأخها أم فلها السدس، ولبنتي الأختين لأبوين أربعة أي ثلثان، ولبنتي الأختين لأم سهمان أي ثلث.

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء والمراد ما في بطن الأدمية يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى (و) ميراث (الخنثى المشكل) الذي لم تتضح ذكوره ولا أنوثته (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة وقف للحمل) إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) لأن وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء انتبهوا معي: الآن مات الميت وترك زوجة حامل أو ليس بشرط أن تكون زوجة حامل ممكن تكون زوجة أخيه حامل فهذا حمل ممكن يرث وممكن لا يرث فأحيانا يرث وأحيانا لا يرث فلو كانت الزوجة مثلاً حامل فهذا الحمل إما ابن أو بنت فكم احتمال يحتمل؟ إما ابن أو بنت أو ابن وبنت أو بنتين أو ابنتين أو احتمال سادس أن يموت، ينزل ميت أي غير وارث فيقول مثل هذا الحمل ممكن ينتظر ولا يوزعون التركة إلى أن تلد، ثم ننظر ما هو ونوزع التركة على شيء موجود لكن إذا طلبوا القسمة وقالوا لا نريد الانتظار فعند ذلك نعمل مسائل، سنعمل ستة مسائل مسألة إنه ميت ومسألة إنه ذكر ومسألة إنه أنثى ومسألة إنه ذكر وأنثى يعني توأم ومسألة إنه ذكرين ومسألة إنه بنتين ثم بعد ذلك نرى أعلى نصيب سيرثه هذا نحجزه والبقية الذين معه الذي يرثون كل واحد لا يتغير إرثه في الستة المسائل نعطيه حقه والذي يتغير إرثه في بعض المسائل ففي بعض المسائل يرث كثير وفي بعض المسائل يرث قليل وفي بعض المسائل يرث وسط فنعطيه أقل شيء هذا المضمون لأنه ممكن تطلع هذه مسألته فنعطيه الأقل ونوقف جزءاً لهذا الحمل ولهذا قال: وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، وطبعاً اليوم يمكن الأمر يختلف

يعني لو كان البلد فيه مستشفى متطور واستطاع أن يعرف ما في البطن واحد أو اثنين لكن لو ما عندنا مستشفى سنوقف اثنين، قال: ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل إرث ذكرين لأنه أكثر ونصح من أربعة وعشرين هذا مثال يكون الذكرين فيه أكثر وفيه مثال آخر ذكره المصنف إنه يكون الأنثيين أكثر، قال: وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنين لأنه أكثر ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين وللأب السدس وللأم السدس كذلك (فإذا ولد أخذ حقه) من الموقوف (وما بقي فهو لمستحقه) وإن أعوز شيء يعني لو حصل نقص يعني وقفنا ميراث ذكر فظهر أن في بطنها ثلاثة ذكور وليس ذكر، وإن أعوز شيء أي نقص شيء بأن وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجوع على من هو بيده إذاً لو ظهر أن ما بالبطن ثلاثة فنعيد القسمة مرة ثانية ونطلب ممن أخذ شيء ليس له أن يرده، (ومن لا يحجبه) الحمل (يأخذ إرثه كاملاً) (كالجدة) فإن فرضها السدس مع الولد وعلمه (ومن ينقصه) الحمل (شيئاً) يعطى (اليقين) كالزوجة والأم فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي (ومن سقط به) أي بالحمل (لم يعط شيئاً) للشك في إرثه إذاً ثلاث احتمالات من لا يحجبه "أ" سنعطيه إرثه كاملاً، ومن ينقص إرثه في حالات ولا ينقص في حالات، ومن ينقصه "ب"، الثالث والأخير ومن سقط به الحمل يعني لو كان أحد الورثة إذا قدرناه ذكر فلن يرث وإذا قدرناه أنثى سيرث معه إذاً فيه حالات يرث وحالات لا يرث فدائماً نأخذ بالأحوط.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ويرث) المولود (ويرث إن استهل صارخاً) "١" لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا استهل المولود صارخاً ورث رواه أحمد وأبو داود لأن

استهلاله صارخا دليل حياته ولو مات بعد ذلك فإنه يورث يعني إذا استهل صارخا ثم مات معناه أنه ولد حيا فورث ثم مات، قال: (**أو عطس** "٢" **أو بكى** "٣" **أو رضع** "٤" **أو تنفس وطال زمن التنفس** "٥" **أو وجد**) منه (**دليل**) على (**حياته**) كحركة **طويلة أو سعال** "٦" **لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة (غير حركة) قصيرة** انتبهوا الآن يقول أن الحركة اليسيرة القصيرة التي لا تدل على حياة مستقرة لا يرث بها المولود معناه أن المولود إذا ولد ميتا فإنه لا يرث وكذلك لو ولد وتحرك حركة يسيرة لا تدل على استقرار حياة ومات فإنه لا يرث، قال: (**غير حركة**) **قصيرة (واختلاج) لعدم دلالتها على الحياة المستقرة (وإن ظهر بعضه فاستهل) أي صوت (ثم مات وخرج لم يرث) ولم يورث لماذا؟ لأنه ظهر بعضه فلا بد أن ينفصل المولود حيا ثم إذا مات بعد ذلك يرث أما إذا خرج بعضه ومات قبل أن ينفصل فلا يرث كما لو لم يستهل (وإن جهل المستهل من التوأمين) إذا استهل أحدهما دون الآخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وأنثى (واختلف إرثهما) "أ" بالذكورة والأنوثة (يعين بالقرعة) إذا إذا حصل توأم فاستهل أحدهما ثم مات وأما الثاني فإنه خرج ميتا معناه إن فيه واحد منهم يرث والثاني لا يرث فكيف نحدد من يرث ومن لا يرث؟ قال: يعين بالقرعة كما لو طلق إحدى نسائه ولم تعلم عينها كذلك تحدد المطلقة بالقرعة هذا المعنى ثم قال: وإن لم يختلف ميراثهما كولد الأم أخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة إليها يقول إن لم يختلف إرثهم مثل ولد الأم فله السدس مطلقا لكن إذا كان يختلف إرثهما يعني لو كان توأم ذكر وأنثى واحد فيهم وارث والآخر غير وارث يعني الذكر منهم وارث والأنثى ليست وارثة فهذا متصور ابن الأخ وبنت الأخ مثلا أو ابن العم وبنت العم ونحن عندنا أحد هذين الاثنين خرج حيا ثم مات والثاني خرج ميتا ولا نعلم من هو الوارث أم غير الوارث؟ فيقول نعينه بالقرعة، قال: ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا**

بإسلامه قبل وضعه هذه المسألة الأولى إذا مات الكافر في دارنا وفي بطنه حمل نقول لم يرثه لماذا؟ لحكمنا بإسلامه يعني إسلام الجنين قبل وضعه لأننا حكمنا بإسلامه في حال الحمل، ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه إذاً الفرق بين الأولى والثانية أن الثانية لو كان صغير مع والديه وهذه المسألة مبنية على أخرى أنه هذا الصغير لو مات أحد أبويه حكمنا بإسلامه أما إذا كان مع والديه لا نحكم بإسلامه فهو الآن الصغير كان مع أبويه فكنا حكمنا بكفره ثم مات أحد أبويه فلما مات أحد أبويه حكمنا بإسلامه بعد موت الأب فهو ورثه ثم حكم بإسلامه هذا الفرق، (والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين يعني لو كان له آلة ذكر وآلة أنثى وبال من آلة الذكر اعتبرناه ذكر، فإن بال منهما فبسبقه فإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما أي أن الأسبق منهما هو المعتبر، فإن استويا فهو (المشكل) لكن اليوم الطب يحدد هل هو ذكر أم أنثى سيعرف هل عنده رحم أم خصية داخلية، قال: فإن رجي كشفه لصغير أعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره أو تظهر أنوثيته بجيضع أو تفلك ثدي أو إمناء من فرج فإن مات أو بلغ بلا أمانة هذه المسألة الثانية وهو الذي لا يرجي اكتشافه معناه إن رجي اكتشافه يعطى ومن معه اليقين وهو الأقل ويوقف الباقي إلا أن تظهر ذكوريته أو أنوثيته ثم ذكر طرق لمعرفة الذكورية والأنوثة قال: إنبات اللحية، الإمناء أو إذا حاضت معناه أنثى أو تفلك الثدي يعني صدارة الثدي أو إمناء من فرج المرأة لكن إذا لم يرجي اكتشافه كيف؟ إذا مات أو بلغ وليست له أمانة هذا الذي لا يرجي انكشافه فما الحكم؟ باختصار سنورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى هذا

هو فإذا كان لا يرث إلا بالذكورية فنصف ميراث الذكر وإذا كان لا يرث إلا بالأنوثة فنصف ميراث أنثى وإذا كان يرث بالاثنتين فنصف ذكر ونصف أنثى، قال: (**يرث نصف ميراث ذكر**) إن ورث بكونه ذكراً فقط كولد أخ أو عم خنثى (**ونصف ميراث أنثى**) إن ورث بكونه أنثى فقط كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين الزوج له النصف والأخت لأبوين لها النصف فإذا قدرنا ولد الأب هذا ذكر فهو أخ لأب عاصب ليس له شيء وإن قدرناه أنثى فصارت أخت لأب فيكون لها السدس تكملة للثلثين ثم قال: وإن ورث بهما متفاضلاً أعطي نصف ميراثهما انتقل الآن إلى طريقة تعامل المسألة الحسابية قال: فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الأنوثة وتنظر بينهما بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وفقها فابن وولد خنثى مشكل مسألة الذكورية من اثنين والأنوثة من ثلاثة وهما متباينين فإذا ضربت إحداهما في الأخرى كان الحاصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثنا عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح إن صح تبرعه أي البالغ الرشيد.

باب ميراث المفقود

خلاصته إن كان الغالب على سفره السلامة ينتظر حتى يبلغ سنه تسعين سنة ثم بعد ذلك نحكم بموته ونقسم تركته وتبدأ زوجته في العدة، وإن كان غالب غيبته الهلاك فمعناه أن ننتظره أربع سنوات ثم نحكم بموته فنقسم تركته وتعتد زوجته وهكذا. قال رحمه الله تعالى: وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت (**من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة**) "كـتـجـارة" وسياحة (**انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد**) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم إذا كان هو أصلاً بلغ

التسعين فالحاكم يجتهد في المدة التي تنتظر، قال: (**وإن كان غالبه الهلاك** "ب" **كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مغارة مهلكة**) كدرب الحجاز (**انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف**) المصنف يقول كدرب الحجاز يعني طريق الحجاز قديما كان غير آمن وقطاع طرق فيه بخلاف اليوم فهو آمن، قال: **أي فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه إذ لو كان حيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية الآن ماذا نفعل بعدما حكمنا بموته؟** سواء بعد بلوغ التسعين أو بعد مضي الأربع سنوات؟ قال: (**ثم يقسم ماله فيهما**) يعني في مسألتَي السلامة والهلاك، قال: **أي في مسألتَي غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين** الآن نحن قسمنا ماله وحكمنا بموته فظهر انه حي ورجع فماذا نفعل؟ قال: **فإن رجع بعد قسم ماله أخذ ما وجد ورجع على من أئلف شيئا به معناه يرجع على الورثة ويسترد ماله منهم**، قال: (**فإن مات مورثه في مدة التريص**) السابقة (**أخذ كل وارث إذا**) **أي حين الموت (اليقين)** وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته الآن العكس لا نتكلم عنه كمورث بل نتكلم عنه كوارث فإن مات مورثه يعني مات له قريب هو يرث منه لو كان حيا يعني كل الورثة الذين معه سنعمل مسألتين مسألة أنه حي ومسألة أنه ميت فالذي معه من الورثة لا يختلف إرثه سواء قدرنا حياته أو موته لا يختلف إرثه فنعطيه اليقين والذي يختلف إرثه مثلا في مسألة الحياة يزيد إرثه وبمسألة الموت ينقص إرثه نعطيه الأقل والذي يحرم في بعض المسألتين أو في إحدى المسألتين نحرمه ويصير عندنا جزء موقوف هذا الجزء الموقوف إلى أن يتبين حاله، قال: (**ووقف على ما بقي**) حتى يتبين أمر المفقود فاعمل مسألة حياته ومسألة موته وحصل

أقل عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما لا ساقط في إحداهما اليقين (**فإن قدم**) المفقود (**أخذ نصيبه**) الذي وقف له (**وإن لم يأت**) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه (**فحكمه**) أي حكم ما وقف له (**حكم ماله**) الذي لم يخلفه مورثه فيقضي منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه يعني معناه إن جاء المفقود أخذ نصيبه وإن لم يأت فهذا الجزء الذي أوقفناه له يصبح مال له سينفق على ورثته ينفق على ديونه ينفق على أهله، قال: **لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره**) **ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه**) على حسب ما يتفقون عليه **لأنه لا يخرج عنهم** لأننا إذا قسمنا المسألة سيكون عندنا جزء موقوف هذا الجزء الموقوف يمكن الصلح عليه لأنه ليس للمفقود منه شيء.

باب ميراث العرقى

جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم (**إذا مات متوارثان كأخوين لأب بجدم أو غرق أو غربة أو نار**) معا فلا توارث بينهما هذه الصورة الأولى إذا ماتا معا فلا توارث بينهما، قال: (**و**) **إن (جهل السابق بالموت)** هذه الصورة الثانية أو علم ثم نسي (**ولم يختلفوا فيه**) لم يحصل اختلاف بين الورثة بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر (**ورث كل واحد**) من العرقى ونحوهم (**من الآخر من تلاد ماله**) أي من قديمه وهو بكسر التاء (**دون ما ورثه منه**) أي من الآخر هذا الذي يسمى الطريف يرث من تلاد الآخر ولا يرث من طريفه (**دفعاً للدور**) هذا كله شرح بالتفصيل في الدورة الخاصة للموارث معناه إنه سيرث من أخيه هذا من ماله القديم يعني الأول سيرث من الثاني والثاني سيرث من الأول كل واحد يرث من قديم مال أخيه يعني لا يدخل في ما دخل على أخيه من تركته هو فيرث من قديمه، نقول الأصغر سيرث من

الأكبر من ماله القديم الذي مات وهو موجود ثم هذا المال الذي ورثه يصرف على ورثة الأصغر دون أخيه فلا يدخل لأخيه شيء وإلا معناه سيرجع له ماله، والأخ الأصغر ساعة الموت مثلاً كان عنده مائة ألف ريال هذه يرثها أخوه الأكبر ثم إذا ورثها الأكبر صرفت على ورثة الأكبر وإذا صرفت على ورثة الأكبر جميع ورثة الأكبر إلا الأخ الذي مات معه وهذا معنى يرث من تلاد ماله دون طريفه، قال: **هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته** يعني دون الأخ الذي مات معه مع إنه وارث له لكن لا يرثه فقط من قديمه ولا يرثه من المال الجديد ثم يصنع بالآخر كذلك، ثم يصنع بالثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر، الصورة الثالثة: **وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفوا ولم يتوارثا .**

باب ميراث أهل الملل

جمع ملّة بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع الإرث اختلاف الدين **ف (لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء)** لحديث جابر أن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته رواه الدارقطني اكتبوا عندها وعنه لا يرث يعني مع اختلاف الدين وفاقاً للجمهور، المذهب الآن أن اختلاف الدين يمنع الميراث إلا في صورتين: الصورة الأولى بالولاء إذا كان بالولاء يعني أحدهما مُعْتَق والثاني مُعْتَق فإنه يحصل الميراث إذا كان أحدهما كافر هذه الصورة الأولى وفيها خلاف والجمهور على عدم

الميراث، في الصورتين الجمهور على عدم الميراث في الصورتين، الصورة الثانية: **ولا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث** يعني ترغيبا في الإسلام وفي هذا آثار وردت كذلك نقول وعنه لا يرث وفقا للثلاثة، قال: **(ولا) يرث (الكافر المسلم إلا بالولاء)** لقوله ﷺ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولاء فيرث به لأنه شعبة من الرق **(و)** اختلاف الدارين ليس بمانع **ف (يتوارث الحربي والذمي والمستأمن)** إذا اتحدت أديانهم لعموم النصوص يعني لا يجب أن يكون في دار واحدة فيمكن أن يكون واحد في دار حرب والآخر في دار آمنة المهم الديانة إذا اتحدت ورث أحدهما الآخر، قال: **(وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى)** لقوله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى إذا النصراني يرث النصراني واليهودي يرث اليهودي لكن لا يرث اليهودي النصراني ولا العكس، **(والمرتد لا يرث أحدا)** من المسلمين ولا من الكفار لأنه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الأديان معناه لو أن المسلم تنصر فهل يرث النصراني؟ لا يرث لأن هذا المرتد لا يقر على نصرانيته فلا نعتبره نصراني بل مرتد والمرتد لا يرث أحد ولن يرثه أحد، **(وإن مات) المرتد (على دينه فماله فيء)** يعني يصرف في مصارف المسلمين لأنه لا يقر على ما هو عليه فهو مبين لدين أقاربه الآن سينتقل إلى مسألة المجوسي فالجوس يتصور فيهم أحيانا أن الشخص الواحد يكون له قرابتان بالمرث مثلا فهل نورثه بالقرابتين لأنه والعياذ بالله يبيحون نكاح المحارم، قال: **(ويرث المجوس بقربائين)** غير محجوبتين في قول عمر وعلي وغيرهما، متى يرثون بالقرابتين؟ **(إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم)** لو ارتفعوا إلينا وطلبوا أن نقسم ميراثهم نقسمها على الشريعة ونورث بالقرابتين، مثال: **فلو خلف أمه وهي أخته بأن وطئ أبوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا**، يا لطيف، يعني يمكن أن تكون هي أم

وأخت في نفس الوقت، إذا حصل هذا والعياذ بالله في المسلم لكن المسلم لا يتصور منه إلا إذا كان بشبهة نكاح، (وكذا حكم المسلم يطاء ذات رحم محرم منه بشبهة) نكاح أو تسر ويثبت النسب (ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم) النكاح لا، نقول النسب ممكن واحدة مثل المجوس تكون هي أمه وأخته فترثه على أنها أم وعلى أنها أخت متصور لكن لو كانت أخته وزوجته فنورثها على أنها أخت ولا نورثها على أنها زوجة (ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم) لأن النكاح ذات الرحم الحرم باطل كأمه وبنته وبنات أخيه (ولا إرث) (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو أسلم) كمطلقة ثلاثاً وأم زوجته وأخته من الرضاع يعني ارتفعوا إلينا وكان متزوج امرأة زوجته لا يجوز بقائها معه ولا ترث لأن العقد باطل، ميراث المطلقة:

باب ميراث المطلقة رجعيًا أو بائنًا يتهم فيه بقصد الحرمان

إذاً المطلقة الرجعية "أ"، أو البائن لكنه متهم ببينونتها بقصد حرمانها، ما حكمه؟ قال: (من أبان زوجته في صحته) لم يتوارثا "١"، (أو) أبانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا "٢" أبانها يعني خالها أو طلقها ثلاثاً، قال: لعدم التهمة حال الطلاق (أو) أبانها في مرضه (المخوف ولم يمت به لم يتوارثا) "٣" لا نقطاع النكاح وعدم التهمة إذاً متى يتوارثان؟ قال: (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) في الطلاق الرجعي طلقها طلبة واحدة وفي أثناء العدة مات ترثه، قال: سواء كان في المرض أو في الصحة لأن الرجعية زوجة (وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها) بأن أبانها ابتداءً أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثاً (أو علق

إبانتها في صحته على مرضه أو (**على فعل له**) **كدخوله الدار** (**ففعله** **في مرضه**) **المخوف** (**ونحوه**) **كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف** (**لم يرثها**) **إن ماتت لماذا؟ قال: لقطعه نكاحها** خلاصة هذه المسألة أنه إذا أبانها في مرض موته المخوف وكان متهم بقصد حرمانها وهذه لها صور إما أن يبدأ بإبانتها في مرض موته المخوف يشرع يبتدئ ابتداء ويطلقها أو أنها تسأله طلبة واحدة فيطلقها ثلاثاً فالآن صار متهم أو أنه يعلق طلاقها على مرضه المخوف يقول إذا مرضت مرض الموت فأنت طالق أو يعلق إبانتها أي طلاقها ثلاثاً مثلاً على فعل أي فعل من الأفعال ثم يفعل هذا الفعل في مرضه المخوف كل هذه الصور معناه أنه طلقها متهماً بحرمانها قال في هذه الحالة ما الحكم المترتب؟ الحكم الأول لم يرثها "أ" إن ماتت لقطع نكاحها، (**وترثه**) هي "ب" (**في العدة وبعدها**) **لقضاء عثمان** عليه السلام لأنه متهم بقصد حرمانها فطلقها في مرضه المخوف فلو مات ترثه، لو هي التي ماتت لا يرثها هذا المعنى قال وترثه في العدة وبعد العدة لكن بعد العدة ترثه بشرطين ألا تكون قد تزوجت وألا ترتد ولهذا قال: (**ما لم تتزوج أو ترتد**) **فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول** إذاً من طلق زوجته في مرضه المخوف متهم بقصد حرمانها فإنه لا يرثها لكن ترثه في العدة وبعد العدة بشرط ألا تكون قد تزوجت أو ارتدت. قال: **ويثبت الإرث له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها** لكن المصنف قيد ذلك **مادامت في العدة "أ"**، **إن اتهمت بقصد حرمانه "ب"** معناه مادامت في العدة يعني لا بعد العدة وهذا هو المذهب "وعنه يثبت له الإرث حتى بعد العدة جزم به في الإقناع والفروع يعني المذهب أنها في العدة أما بعد العدة فلا، والرواية الثانية نعم.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

شروط ثبوت الإقرار بالنسب والإرث: (إذا أقر كل الورثة) المكلفين (ولو أنه) أي الوارث المقر (واحد) منفرد بالإرث (بوارث للميت) من ابن أو نحوه يقول لابد أن يقر كل الورثة "١"، (وصديق) المقر به "٢" اكتبوا عندها إن كان مكلفاً، (أو كان) المقر به (صغيراً أو مجنوناً والمقر به مجهول النسب) الشرط الثالث أن يكون مجهول النسب ثبت نسبه) "أ" بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت "٣" هذا الولد الذي أقر به الوارث وقال هذا أخي من أبي فلا بد أن يكون بينه وبين أبيه أقل شيء عشر سنوات لأنه لا يتصور الجماع من ابن تسع فلو أقر بشخص وقال هذا أخي وبينه وبين أبيه تسع سنوات فلا يمكن يكون منه، وإن لا ينافي المقر في نسب المقر به "٤" (و) ثبت (إرثه) "ب" فإذا حصلت هذه الشروط كلها ثبت النسب والإرث حيث لا مانع لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر لثبوت النسب إقرار زوج ومولى إن ورثا لأنهما من جملة الورثة، المقصود أن الزوج أو الزوجة أو المولى لو كانوا ضمن الورثة فلا بد من إقرارهم، (وإن أقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط أما لو ثبت النسب بشهادة عدلين فإنه يلزم الجميع ويرث معهم، قال إذا لم توجد بينة تثبت نسبه من الميت فعند ذلك يثبت نسبه من مقر فقط فالذي أقر من الأولاد أن هذا أخي فيصير هو أخوه لكن ليس باخ للباقي ويصير يلتزم هذا المقر بنسبته بحصته في الإرث يدخل معهم، قال: وأخذ الفاضل بيده أو ما في يده إن أسقطه افرض أن هذا الذي أقر الذي قال هذا ابن للميت لو كان هذا أخ للميت وأقر لشخص بأنه ابن للميت أليس إقراره يسقطه من الميراث ويعطيه كل الحصة التي أخذها وإذا كان هو ابن فأقر بابن آخر إذاً سيشاركه

في الميراث إذا أعطيه حصته ولا نقول يعطيه نصف ما عنده بل يعطيه الحصة التي تناسب
 وستعرفون كم هي. قال: **فلو أقر (أحد ابنيه بأخ مثله) أي مثل المقر (فله) أي**
للمقر به (ثلث ما بيده) أي يد المقر لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث
التركة لما أقر وقال هذا أخي إذا كأنه يقول أنا لا استحق إلا ثلث التركة يعني هم اثنين
 إخوة واحد أقر والثاني رفض قال لا هو أخي ولا شيء فالذي أقر وقال نعم هذا أخونا
 فأقر على نفسه أنه لا يستحق إلا الثلث فيعطيه الزائد والباقي يطالب فيه المنكر إن أعطاه
 كان بها وإن لم يعطه خلاص انتهينا، قال: وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر
 به، مثال ثاني: **(وإن أقر بنت فلها خمسة) أي خمس ما بيده لأنه لا يدعي أكثر من**
خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يبقى خمسة فيدفعه لها، مثال
 ثالث: **وإن أقر ابن ابن بابت دفع له كل ما بيده لأنه يحجبه وطريق العمل يعني طريقة**
 توريثه بالحساب وهذا مر معنا في الدورة المفصلة أن تضرب مسألة الإقرار أو وفقها في
 مسألة الإنكار وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وفقها ولمنكر
 سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وفقها ولمقر به ما فضل أي الزائد.

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

الولاء بفتح الواو والمد أي ولاء العتاق. ميراث القاتل: **(من انفرد بقتل مورثه أو**
شارك فيه مباشرة أو سببا) كحضر بئر تعديا أو نصب سكين (بلا حق لم يرثه إن
لزمه) أي القاتل (قود أو دية أو كفارة) إذا من انفرد بالقتل أو شارك بالقتل إما
 مباشرة القتل أو بالسبب كأن كان سببا في القتل ولزمه من هذا القتل قود أي قصاص أو
 دية أو كفارة فإذا لا إرث بينهما على ما يأتي في الجنايات، قال: لحديث عمر سمعت
 رسول الله ﷺ يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطئه وأحمد **(والمكلف وغيره)**

أي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا (سواء) لعموم ما سبق (وإن قتل بحق قودا أي قصاصاً، أو حداً كأن يقام عليه الحد فيقتل، أو كفراً) كفراً أشكلت عليهم حتى ابن جاسم قال هذه الصورة ليست في الإقناع ولا في المنتهى ولا في الشرح الكبير، قال كفراً أي غير ردة أما لو كان مرتد، هو سيصل لماذا؟ يقول إذا كان القتل بحق فإنه يرثه، مثل للقتل بحق قال كما لو كان القاتل يقتل مورثه قوداً أو حداً، أو في بغي قتل الابن أباه لأنه كان من البغاة فإنه يرث أباه هذا هو المقصود، أو صال عليه فدافع عن نفسه فقتله، أو في الحراقة كأن الأب مثلاً من المحاربين فقتله، أو شهادة وارثه، أو قتل عادل باغ في البغاة أو عكسه يقول في جميع هذه الصور سيرثه لكن في مسألة كفراً قالوا كأن يقتل المسلم معتوقه الكافر فيرثه بالولاء أو تكون هذه الكلمة أقحمت إقحاماً حتى لا يتكلف في تصويرها، قال: (أو ببغي) أي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما يأتي وإلا الأصل في البغي الخروج على الإمام (أو) بـ (صيالة أو حراقة أو شهادة وارثه) بما يوجب القتل لو كان الوارث هو الذي شهد على المورث وقتل فيرثه (أو قتل العادل الباغي وعكسه) كقتل الباغي العادل (ورثه) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث. انتهينا من القاتل إذاً القاتل إذا كان بحق يرث أما إذا كان القتل يبنى عليه قوداً أو كفارة أو دية فلا يرث. ميراث الرقيق: (ولا يرث الرقيق) ولو مديراً أو مكاتباً أو أم ولد لأنه لو ورث لكان لسيدته وهو أجنبي يعني سيده أجنبي فلا يرث الرقيق وكذلك (ولا يورث) لأنه لا مال له انتهينا انتقلوا الآن إلى عنوان جديد: ميراث المبعوض: الذي بعضه حر وبعضه عبد نقول الحكم أنه سيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لا قدر ما فيه من العبودية، قال: (ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من

الحرية (لقول علي وابن مسعود وكسبه وإرثه بحريته لورثته هذا إذا مات هو فإرثه لورثته هو، فابن نصفه حر وأم وعم حران هذه المسألة الآن ابن نصفه حر معناه الأب الذي مات حر فالآن نتكلم عن العبد كيف يرث ولا نتكلم عن المبعض كيف يورث فإنه يورث عادي يعني هذا الابن الذي نصفه حر ونصفه عبد عنده ألف ريال فإنه ملكها بنصفه الحر، مات وترك ابنا فسيرث ماله هذا، قال: **للأبن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم** هذه المسألة أنا متأكد أنها لم تمر معنا في الدورة المفصلة ولذلك حلوها نقول الأم لها السدس والعم عاصب يرث الباقي والابن نصفه عاصب فيقول سنعطي للأبن نصف ما كان له لو كان حرا إذا نسوي له مسألتين المسألة الأولى لو أنه حر فسيكون العم محجوب تصبح هكذا ابن حر وأم لها سدس وعم محجوب فالمسألة من ستة واحد للأم وخمسة للأبن انتهينا مسألة الحرية من ستة، الآن سنعتبر أن الابن عبد فالمسألة صارت كالتالي أم لها الثلث والعم له الباقي سيأخذ الاثنين فالمسألة من ثلاثة فالابن في المسألة الأولى له خمسة نجعل الآن الجامعة نضربها في اثنين الجامعة نجعلها من ١٢ تصبح مسألة الحرية من ستة وجزء سهمها اثنان ومسألة العبودية من ثلاثة وجزء سهمها أربعة باختصار أصبح نصيب هذا الابن له عشرة في مسألة الحرية وله صفر في مسألة العبودية إذاً سيأخذ نصفها خمسة، الأم سيكون لها في المسألة الأولى اثنان وفي المسألة الثانية أربعة فالمجموع ستة ستأخذ نصفها، العم في المسألة الأولى لا شيء وفي الثانية سيأخذ ثمانية فله نصفها أي أربعة. الولاء: (**ومن أعتق عبدا**) أو أمة أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاد أو أعتقه في زكاة أو كفارة (**فله عليه الولاء**) لقوله ﷺ **الولاء لمن أعتق متفق عليه** إذاً من أعتق عبدا فله عليه الولاء لو مات هذا العبد وترك مالا وليس له وارث قريب فسيرثه هذا السيد الذي أعتقه بالولاء لكن المصنف الآن بين قال من أعتق عبدا، ذكر الصور: أعتق عبدا "أ"، أو

أعتق بعضه فسرى إلى الباقي "ب"، أو عتق عليه غضب عنه برحم "ج" اشترى أخاه فيعتق عليه مباشرة أو بالكتابة يعني كاتب السيد عبده وتحرر العبد بعقد الكتابة فالولاء للسيد، أو بإيلاء كأم ولد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة أليس في مخرج الزكاة في الرقاب أو عليه كفارة يمين أو كفارة قتل أو كفارة ظهار أعتق رقبة هذا العبد الذي أعتقه بالكفارة أيضا له عليه الولاء فعدهم الآن سبعة. قال: **وله أيضا الولاء على أولاده وأولادهم وإن سفلوا** أولاد العتيق وهو العبد إذا له الولاء على هذا العبد وعلى أولاده وأولادهم وإن سفلوا، قال: **من زوجة عتيقة** أي معتقة لا حرة الأصل، **أو سرية** للعتيق، لماذا؟ لأن الأولاد الذين ولدوا من أم حرة الأصل، يتبع المرء في انتساب أباه ولأمه في الرق والحرية، فهؤلاء أحرار فلا يكون عليهم الولاء، إذاً أو سرية اكتبوا لا حرة الأصل لأن ابنها يتبعها في الحرية فلا ولاء عليه. إذاً الولاء سيكون على هذا المعتق وعلى أولاده وعلى أولاد أولاده، قال: **وعلى من له أو لهم أي أولاده ولاؤه** معناه أن للسيد على هذا المعتق الولاء وعلى أولاده وأولاد أولاده وعلى من أعتقهم أيضا هذا العبد فهذا المعتق لو أعتق عبدا بعد ذلك فإن ولاء هؤلاء العبيد سيكونون لهذا العبد المعتق والمعتق لمعتق المعتق وهكذا **لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولأن الفرع يتبع أصله**، قال: **ويرث ذو الولاء مولاه (وإن اختلف دينهما)** مرت معنا هذه المسألة في ميراث الكافر لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب هذا هو الشرط لأن عصبة الولاء بعد عصبة النسب، ثم عصبته أي المعتق بعده يعني هذا السيد الذي أعتق له الولاء فيرثه، لو كان السيد الذي أعتق مات وموجود أولاده أو إخوانه عصبته يقومون مقامه قال: **الأقرب فالأقرب على ما سبق (ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن) أي باشرن عتقه أو عتق عليهن**

بنحو كتابة، وليس في النساء عصبة إلا التي منت بعثت الرقبة، (أو أعتقه من أعتقن) أي عتيق عتيقهن وأولادهن يعني هن أعتقن عبد وهذا العبد أعتق عبد آخر مات الآخر ومعتقه مات فتصير هذه المرأة المعتقة هي الوارثة بالولاء، قال: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً "ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولأء من أعتقن" والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه. والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي به ولا يورث الآن انتقل إلى مسألة الولاء هل يمكن أن يتغير الولاء يعني شخص أعتق عبداً فصار هو له الولاء فهل له أن يتنازل عن هذا الولاء؟ يبيع الولاء؟ لا، يهب الولاء؟ لا، يورث الولاء؟ لا، هذه خمسة صور، قال: فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فأرثه لابن سيده وحده ولو مات ابن السيد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ثم مات العتيق فأرثه على عددهم كالنسب ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما انتبهوا بمجرد شراء الأب يعتق الأب فأصبح ولأء الأب للأولاد للابن والبنات، ثم ملك قنأ فصار ولأء القن للأب يعني لو مات القن سيرثه الأب لكن لو مات القن والأب مات قبله فالأولاد، قال: فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء لكن لو فرضنا أن الابن مات قبل موت الأب فآلتي ترثه البنات، الآن مات هذا العبد فالذي يرثه سيده، سيده ميت سننتقل إلى عصبة السيد فالابن موجود، لو ما فيه ابن ما فيه عصبة سيد سننتقل إلى مولى السيد وهي البنات، قال: وتسمى مسألة القضاة يروى عن مالك أنه قال سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها.

كتاب العتيق

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

هو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (وهو من أفضل القرب)
لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل تعريف العتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق لأن الله
جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان والأيمان وجعله النبي ﷺ فكأ كما لمعتقه من
النار وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وذكر وتعدد أفضل يعني يقصد ذكر أفضل من
أنثى والعدد أفضل من واحد، (ويستحب عتق من له كسب) لا نتفاهه به (وعكسه
بعكسه) فيكره عتق من لا كسب له لأن الذي لا يستطيع أن يعمل ويكسب إذا أعتق
فإنه يتضرر فقبل العتق سيده مسئول عن إطعامه وعن نفقته، قال: وكذا من يخاف منه
زنا أو فسادا وإن علم ذلك منه أو ظن حرم إذا تيقنا أنه يفسد أو يظن ذلك فإنه يجرم
عتقه، صريح العتق: وصريحه نحو أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك أو
أعتقتك، كناية: وكناياته نحو خليتك والحق بأهلك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك
وأنت لله أو مولاي وملكتك نفسك، السراية: ومن أعتق جزءا من رقيقه "أ" سرى إلى
باقيه ومن أعتق نصيبه من مشترك "ب" سرى إلى الباقي بشرط إن كان موسرا مضمونا
بقيمتته إذا سيصبح حرا كاملا وللشريك أن يطالب بقيمة النصف الذي يملكه، ج- ومن
ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك صاحب الرحم المحرم هو كل قريب لو كان أحدهما
أنثى أو لو كانت أنثى تحرم عليه مثل الأخ والأخت هكذا والعم والأب والأم وهكذا،
قال: ويصح معلقا بشرط فيعتق إذا وجد إذا يصح العتق معلقا إذا حصل كذا فأنت
حر إذا دخل رمضان فأنت حر، الآن اكتبوا عنوان جانبي: التدبير: المدبر هو من يقول له
سيده أنت مني على دبر يعني إذا مت أنا فأنت حر وهذا التدبير يعتبر وصية للعتق كأنه
أوصى بعتقه معناه إذا خرج من الثلث عتق وإلا فيعتق من الثلث، قال: (ويصح تعليق

العتق بموت وهو التدبير (وهو وصية ضمن الثلث ولا يزيد، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ولا يبطل أي التعليق والتدبير بإبطال ولا رجوع وطبعاً هذا يفارق الوصية لأن الوصية يقدر يبطلها لكن التدبير لا يبطل، قال: ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه وإن مات السيد قبل بيعه عتق إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره أي بقدر الثلث فلو كان الثلث يعتق نصفه إذاً نصفه حر، أكثر هكذا.

باب الكتابة

وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجومًا تعريف الكتابة شرعاً: وشرعاً (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (مؤجل في ذمته) بأجلين فأكثر هذا هو تعريف الكتابة أن يبيع السيد عبده لعبده بمال معلوم يصح فيه السلم يعني يمكن وصفه وهذا المال مؤجل في الذمة وليس بمعين مؤجل بأجلين فأكثر، قال: (وتسكن) الكتابة (مع أمانة العبد وكسبه) لقوله تعالى لم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً لم يعني الكتابة سنة تستحب، وتكره الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب لئلا يصير كلاً على الناس، ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز التصرف وتعتد بكاتبتك على كذا "أ" مع قبول العبد "ب"، وإن لم يقل فإذا أديت فأنت حر ليس بشرط أن يقول هذا الكلام إذا قال كاتبتك على كذا سيصبح حر بمجرد أن يؤدي، ومتى أدى ما عليه أو أبرأه منه سيده عتق ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة إذاً الذي يملك هنا المكاتب، هل يجوز بيع المكاتب أم لا؟ المكاتب عبد قن خالص إلى أن يؤدي آخر درهم، في حالة بيعه ما الذي يحصل بعد ذلك؟ هل تنقطع الكتابة؟ لا تنقطع الكتابة بل يقوم المشتري مقام مكاتبه مقام السيد القديم، قال: (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فإن أدى) المكاتب "أ" (له) أي

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب البيوع

للمشتري ما بقي من مال الكتابة (**عتق وولاءه له**) أي للمشتري، (**وإن عجز**)
المكاتب "ب" عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه (**عاد قنا**)
فإذا حل نجم أي قسط واحد ولم يؤديه المكاتب فليسده الفسخ الآن يحل للسيد
الفسخ لو تأخر في سداد قسط واحد أما العكس ممكن فالعبد له أن يفسخ عقد الكتابة
لكن السيد ليس له أن يفسخ إلا إذا تأخر العبد عن السداد، قال: **كما لو أعسر**
المشتري ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع عرض يعني يلزم السيد أن ينتظره
ثلاثة أيام يعني يبيع بضاعة مثلاً حتى يوفر المبلغ طبعاً هذا إن طالب المكاتب الانتظار.
قال: **ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفي كتابته ربعها لما روى أبو بكر بإسناده**
عن علي عن النبي ﷺ في قوله تعالى لم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لم قال ربع
الكتابة وروي مرفوعاً عن علي المعنى أنه يجب على السيد أن يعطي العبد ربع مبلغ
الكتابة إما يسقطها عنه وإما أن يرد عليه الربع وجوباً.

باب أحكام أمهات الأولاد

أصل أم أمه ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل (**إذا أولد حر أمته**) "أ" ولو
مدبرة أو مكاتب (**أو**) أولد (**أمة له ولغيره**) "ب" ولو كان له جزء يسير منها معنى
هذا أنه شريك لكن اكتبوا عندها وتلزمه قيمة نصيب شريكه لإخراجها من ملك الشريك
فإذا أولد الأمة المشتركة بينه وبين غيره وطبعاً لا يجوز له هذا إذا أولدها معناه أنه أخرجها
من ملك الشريك إلى ملكه فتلزمه قيمة حصة الشريك، قال: (**أو أمة لولده**) "ج" **كلها**
أو بعضها ولم يكن الابن وطنها قد (خلق ولده حراً) بأن حملت به في ملكه يعني

شرط أن يكون الولد حر بأن حملت به في ملكه (**حيا ولد أو ميتا قد تبين فيه خلق الإنسان**) **ولو خفيا (لا) بإلقاء (مضغة)** يعني هي تصوير أم ولد إذا أولد الحر أمته أو أولد أمة شريكه وله القيمة للشريك أو أولد أمة ولده وكان الولد لم يقرب هذه الأمة وكان الولد حرا بأن حملت في ملكه وليست بأن حملت في ملك غيره وبعد ذلك اشتراها وولدت من تبين فيه خلقة آدمي ولو كانت الخلقة خفية لكن بدأت تظهر خلقة عند ذلك تصبح أم ولد وسنعرف أحكامها بعد قليل قال: (**لا**) **بإلقاء (مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت أم ولد له** "١" **تعتق بموته** هذا الحكم الثاني **من كل ماله**) هذا الثالث يعني ليس من الثلث كالوصية فبمجرد أن يموت تصبح هي حرة حتى لو كان لا يملك إلا هي فتصبح حرة، **ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه** مر معنا المدبرة تعتق من الثلث وأما أم الولد فتعتق من كل المال، **وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد** لا تصوير أم ولد لأنه لم تحمل في ملكه، **ومن ملك أمة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه** لأنه قد اشترك فيه وهذا مبني على المسألة التي قلناها أنه يحتمل أن يكون المخلوق من أبوين وإذا قلنا بخلاف هذا فمعناه أن هذا الوطاء لم يفد بشيء. أحكام أم الولد: (وأحكام أم الولد) كـ (أحكام الأمة) (القن) (من وطئ وخدمة وإجارة ونحوه) كإعارة وإيداع لأنها مملوكة له مادام حيا إذا ما الأشياء التي لا تأخذ فيها أحكام الأمة؟ قال: (**لا في نقل الملك في رقبته** "١"، **ولا بما يراد له**) "٢" **أي لنقل الملك فالأول** أي نقل الملك مثل: (**كوقف وبيع**) وهبة وجعلها صداقا ونحوه هذا كله نقل ملك، ومثال الثاني الذي ما يراد لنقل الملك: (**و**) الثاني كـ (**رهن و**) كذا (**نحوها**) أي نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن

يستمتع منها السيد مادام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وتصح كتابتها أم الولد يمكن كتابتها، هي ستصبح حرة بموته، وبالكتابة ستصبح حرة في حياته فيصح كتابتها، قال: **فإن أدت في حياته عتقت وما بقي بيدها لها وإن مات وعليها شيء عتقت وما بيدها للورثة لأنها أمة، ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها فيعتق بموت سيدها** يعني المقصود ولد بعد كونها أم ولد فيتبعها، ويعتق بموت السيد وليس بإعتاق السيد، ثم قال: **وإذا جنت فديت بالأقل من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية** لزوما على سيدها لأنها أم ولد يجب عليه أن يفديها بالأقل من أمرين قيمتها يوم الفداء "أ"، أو أرش الجناية نرى ما هو الأقل ويلزم السيد أن يدفعه، **وإن قتلت سيدها عمدا أو خطأ عتقت وللورثة القصاص في العمد أو الدية فيلزمها الأقل منها أي دية السيد أو من قيمتها أي قيمة أم الولد كالخطأ** إذا لو قتلت السيد تعتق والورثة لهم القصاص إذا كانت تستحق القصاص فلهم أن يأخذوا القصاص ولهم الدية وهي الأقل من دية السيد أو قيمة أم الولد كالخطأ يقول كذلك لو أنها قتلت خطأ فيلزمها الأقل من دية السيد أو أم الولد، قال: **وإن أسلمت أم ولد كافر يعني سيدها كافر، فما الحكم؟ منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها** حكم ثالث: وبقي ملكه عليها وتعتق بموته. لو كان أم الولد لكافر فلا يقربها ويجب عليه أن ينفق وتبقى ملك له وإذا مات تعتق بموته.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الفهرس

٣ كتاب البيع
٤٠ فصل (فيما نهي عنه من البيوع ونحوها)
٥٥ باب الشروط في البيع
٦٦ باب الخيار
١٠٤ فصل (في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)
١١١ باب الربا والصرف
١٢٣ فصل (أحكام ربا النسيئة)
١٢٩ فصل (أحكام الصرف)
١٣٣ باب بيع الأصول والثمار
١٤٥ باب السلم
١٥٧ باب القرض
١٦٣ باب الرهن
١٨٤ باب الضمان
١٩٠ باب الحوالة
١٩٧ باب الصلح
٢١١ باب الحجر
٢٢٥ باب الوكالة
٢٤٢ باب الشركة
٢٥٤ باب المساقاة

٢٥٧ فصل (في أحكام المزارعة)
٢٥٩ باب الإجارة
٢٧٧ باب السبق
٢٧٩ باب العارية
٢٨٥ باب الغصب
٣٠٢ باب الشفعة
٣١٦ باب الوديعة
٣٢٥ باب إحياء الموات
٣٣٤ باب الجعالة
٣٣٩ باب اللقطة
٣٤٥ باب اللقيط
٣٥٢ كتاب الوقف
٣٧٢ باب الهبة والعطية
٣٨٨ فصل في تصرفات المريض
٣٩٣ كتاب الوصايا
٣٩٩ باب الموصى له
٤٠٣ باب الموصى به
٤٠٧ باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
٤٠٨ باب الموصى إليه

٤١٢	كتاب الفرائض
٤٢٦	فصل في أحوال الأم
٤٢٨	فصل في ميراث الجدة
٤٣٠	فصل في ميراث البنات
٤٣٤	فصل في الحجب
٤٣٦	باب العصبات
٤٤٢	باب أصول المسائل والعول والرد
٤٤٧	باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات
٤٥٣	باب ذوي الأرحام
٤٥٧	باب ميراث الحمل
٤٦١	باب ميراث المفقود
٤٦٣	باب ميراث الغرقى
٤٦٤	باب ميراث أهل الملل
٤٦٦	باب ميراث المطلقة
٤٦٨	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٤٦٩	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء
٤٧٤	كتاب العتق
٤٧٥	باب الكتابة
٤٧٦	باب أحكام أمهات الأولاد